التوضيح
لشرح
الجامع الصحيح

تصنيف

سراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي
المعروف بـ ابن الملقن
(٧٢٣ - ٨٠٤ هـ)

المجلد الخامس والعشرون

تحقيق

دار الفلاح
للبحث العلمي وتحقيق التراث

بإشراف

خالد الرباط — جمعة فتحي

تقديم
فضيلة الأستاذ الدكتور
أحمد معبد عبد الكريم
أستاذ الحديث بجامعة الأزهر

إصدارات
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية - دولة قطر

التوضيح

حُقُوق الطَّبْع محفُوظَة
لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
إدارة الشؤون الإسلامية
دولة قطر

الطبعة الأولى / ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م

قامت بعمليات الإخراج الفني والطباعة

دار النوادر لصاحبها ومديرها العام نور الدين طالب

سوريا - دمشق - ص . ب : ٣٤٢٠٦
لبنان - بيروت - ص . ب : ١٤/٥١٨٠
هاتف : ٢٢٢٧٠٠١ ١١ ٩٦٣٠٠ - فاكس : ٢٢٢٧٠١١ ١١ ٩٦٣٠٠
www.daralnawader.com

فريق العمل في تحقيق وإخراج

كتاب التوضيح

في

دار الفلاح

الفيوم

بإشراف

خالد محمود الرباط — جمعة فتحي عبد الحليم

التحقيق والمقابلة والتعليق

وائل إمام عبد الفتاح — أحمد فوزي إبراهيم

حسام كمال توفيق — خالد مصطفى توفيق

عصام حمدي محمد — عبد الله أحمد فؤاد

ربيع محمد عوض الله — أحمد روبي عبد العظيم

أحمد عويس جنيد — هاني رمضان هاشم

محمد زكريا يوسف - سامح محمد عيد - سعيد عزت عيد

عادل أحمد محمود — طه مصطفى أمين — عماد مصطفى أمين

محمد عبد الفتاح علي — محمد أحمد عبد التواب — مصطفى عبد الحميد الأصلي

باقي
كتاب الرضاع

٨٤ - باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا

٥١٩٢- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «**لَا تَصُومُ المَرْأَةُ وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ**». [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/ ٢٩٣].

ذكر فيه حديث معمر، عن همام بن منبه، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لا تصوم المرأة وبعلها شاهد إلا بإذنه**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وفي لفظ: «**لا يحل**» مكان: «**لا تصوم**» ويأتي[(١)]، ولأبي داود: «**لا تصومن ٱمرأة يومًا سوىٰ شهر رمضان، وزوجها شاهد إلا بإذنه**» وحسنه الترمذي، وصححه ابن حبان، واللفظ له[(٢)]، وهو طبق ما ترجم له، ولابن الجوزي في «حدائقه» من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عباس: سألت ٱمرأة النبي ﷺ ما حق الرجل على ٱمرأته؟ قال: «**لا تصوم يومًا تطوعًا إلا بإذنه**»[(٣)]. مع أن

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥) باب: لا تأذن المرأة في بيت زوجها لأحد إلا بإذنه.

(٢) أبو داود (٢٤٥٨)، والترمذي (٧٨٢) وابن حبان ٨/ ٣٣٩ (٣٥٧٣)، ورواه أيضًا ابن ماجه (١٧٦١).

(٣) رواه أبو يعلىٰ كما في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٧٧ (٣١٩٨)، و«المطالب العالية» ٨/ ٣٣٢ (١٦٦٤) مطولًا من هٰذا الطريق. وليث هو ابن أبي سليم، قال الحافظ في «التقريب» (٥٦٨٥): صدوق ٱختلط جدًّا ولم يتميز حديثه فترك. اهـ.
ورواه البيهقي ٧/ ٢٩٢-٢٩٣ من طريق ليث عن مجاهد عن ابن عباس مرفوعًا.
ورواه مسدد كما في «المطالب» ٨/ ٣٣٤ (١٦٦٥)، والبزار كما في «الكشف» (١٤٦٤)، وأبو يعلىٰ في «المسند» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١ (٢٤٥٥).
قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٠٦-٣٠٧: فيه حسين بن قيس المعروف بحنش وهو ضعيف وقد وثقه حصين بن نمير وبقية رجاله ثقات أهـ.
وضعفه البوصيري في «إتحاف الخيرة» ٤/ ٧٥ (٣١٩٦)، والألباني في «الضعيفة» بعد حديث (٣٥١٥).

حديث الباب يؤخذ منه أيضًا؛ فإن قوله: «وَبَعْلُهَا شَاهِدٌ» (يُفهمه)[١] إذ لو كان فرضًا لصاماه، ولا يقال: يحتمل أن يكون زوجها مريضًا أو قدم من سفر؛ لبعده.

وقوله: («لَا تَصُومُ»). قال القرطبي: صوابه: لا تصم؛ لأنه مجزوم بالأمر، وكذا قال ابن التين؛ لأنه نهي، والنهي يجزم الفعل، فيلتقي ساكنان فتحذف الواو. قلت: وفي مسلم: «لا تصم المرأة» الحديث[٢]، وفي أبي داود: سبب هٰذا الحديث -من طريق أبي سعيد الخدري- جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ ونحن عنده، فقالت: يا رسول الله، إن زوجي صفوان بن المعطل يضربني إذا صليت، ويفطرني إذا صمت. . الحديث، فقال: «لا تصوم ٱمرأة إلا بإذن زوجها»[٣]، وفي لفظ للزبير في «الفكاهة»: «لا تصوم تطوعًا إلا بإذنه».

قال البزار: هٰذا الحديث كلامه منكر، ونكرته أن الأعمش لم يقل: حدثنا أبو صالح. (فأحسب أنه)[٤] أخذه عن رجل غير ثقة، وأمسك عن ذكر الرجل، فصار الحديث ظاهر إسناده حسنًا، وكلامه منكر لما فيه، ورسول الله ﷺ يمدح هٰذا الرجل ويذكره بخير، وليس للحديث عندي أصل[٥].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصول، ولعل ما أثبتناه هو الصواب.

(٢) مسلم (١٠٢٦).

(٣) أبو داود (٢٤٥٩) وقال الحافظ في «الإصابة» ٢/ ١٩١ (٤٠٨٩): إسناده صحيح. اهـ. وكذا صححه الألباني في «الإرواء» (٢٠٠٤) ونقل تصحيحه عن غير واحد، فلينظر.

(٤) في الأصول: أما خشيت. والمثبت ما يقتضيه السياق، ويطابق ما في مصادر التخريج.

(٥) قول البزار هٰذا، نقله العظيم آبادي عن المنذري عنه وقد رد العظيم آبادي ٱستنكار البزار؛ مستدلًا بمتابعات لأبي صالح والأعمش وجرير.
ٱنظر «عون المعبود» ٧/ ١٣١.
=

وفيما ذكره نظر، ولعل نكارته من قوله: إنها تصوم وأنا شاب. فلا (أصبر)[١]، فإنه قد سلف في قصة الإفك أنه لا يأتي النساء[٢] -أعني: صفوان بن المعطل- فإنه معارض[٣]. وأما قوله فيه: إنه لا يصلي صلاة الفجر حتىٰ تطلع الشمس. فلعل المراد قرب طلوعها، لأن صلاته عليه السلام كانت بغلس، فصلاته بالنسبة إليه كالطلوع.

فصل:

قد ذكرنا رواية أبي داود وغيره أنها في التطوع، ولم يظفر به المهلب، وإنما قال: هو المراد بحديث البخاري عند العلماء كما ترجم له؛ لإجماعهم علىٰ أن الزوج ليس له أن يمنعها من أداء الفرائض اللازمة[٤].

= تنبيه: قال محققا «مختصر سنن أبي داود» أحمد شاكر ومحمد حامد الفقي معقبين علىٰ هٰذا الحديث: ليس في النسخة الخطية عن المنذري كلام في هٰذا الحديث. ثم ساقا ما في «عون المعبود» من قول المنذري عن البزار ثم قالا: وكذا بهامش نسخة المنذري قول البزار فقط. اُنظر «مختصر السنن» ٣/ ٣٣٧.

(١) في الأصول: (يصبر). والمثبت هو الموافق لما في مصدر التخريج.

(٢) سلف برقم (٤١٤١) من حديث عائشة، وفيه أن صفوان قال: ما كشفت من كنف أنثىٰ قط.

(٣) ذكر ابن القيم في «تهذيبه» ٣/ ٣٣٦ المطبوع مع «مختصر المنذري» أن هناك من أعل حديث أبي سعيد المتقدم بتعارضه مع حديث عائشة في حادثة الإفك -كما صنع المصنف هنا- وتعقب ذلك القول ابن القيم قائلًا: وفي هٰذا نظر، فلعله تزوج بعد ذلك. اهـ.
ثم وجدت أن الحافظ ذكر في «الإصابة» ٢/ ١٩١ ترجمة صفوان، أن البخاري أعل حديث أبي سعيد بمثل هٰذا أيضًا، ثم أجاب الحافظ عنه بمثل جواب ابن القيم.

(٤) اُنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٦.

وقوله: («**لَا تَصُومُ إِلَّا بِإِذْنِهِ**») محمول على الندب لا على الإلزام، وإنما هو من حسن المعاشرة، وخوف المخالفة التي هي سبب البغضة، ولها أن تفعل من غير الفرائض ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته بغير إذنه، وليس له أن يعطل عليها شيئًا من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه. قلت: ظاهره التحريم، ويؤيده رواية البخاري الآتية في باب لا تأذن في بيته. «**لا يحل**»[(١)].

ومراعاة حق الزوج واجبة، وله تحليلها من حج وعمرة مطوعين لم يأذن فيه، وفي الفرض قولان: أظهرهما كذلك.

قال[(٢)]: وفيه حجة لمالك ومن وافقه في أن من أفطر في صيام التطوع عامدًا عليه القضاء؛ لأنه لو كان للرجل أن يفسد عليها صومها بجماع ما احتاجت إلىٰ إذنه، ولو كان مباحًا كان إذنه لا معنىٰ له. وهو قول أبي حنيفة وأبي ثور، خلافًا للشافعي وأحمد وإسحاق، حيث قالوا: لا قضاء عليه[(٣)].

وفيه: أن حقوق الزوج آكد على المرأة من التطوع بالخير.

واختلف العلماء في قضاء رمضان علىٰ قولين:

أحدهما: ليس لها ذلك بل يؤخر إلىٰ شعبان.

وثانيهما: لها، وحديث عائشة رضي الله عنها يدل له، معللة بالشغل برسول الله ﷺ[(٤)].

---

(١) سيأتي برقم (٥١٩٥).

(٢) أي: المهلب.

(٣) انظر: «الاستذكار» ١٠/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٤) رواه مسلم (١١٤٦).

٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا

٥١٩٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**». [انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/ ٢٩٣].

٥١٩٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَرْعَرَةَ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**». [انظر: ٣٢٣٧- مسلم: ١٤٣٦- فتح ٩/ ٢٩٤].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه السالف في بدء الخلق عن النبي ﷺ «**إِذَا دَعَا الرَّجُلُ ٱمْرَأَتَهُ إِلَىٰ فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تُصْبِحَ**».

وحديثه أيضًا: «**إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا لَعَنَتْهَا المَلَائِكَةُ حَتَّىٰ تَرْجِعَ**». وأخرجه مسلم أيضًا.

الشرح:

في الأول ابن أبي عدي، وهو محمد بن أبي عدي، إبراهيم أبو عمرو.

وفيه: سليمان، وهو الأعمش عن أبي حازم وهو سلمان، ورواه في الثاني عن أبي هريرة رضي الله عنه زرارة بن أوفىٰ أبو حاجب العامري الحرشي قاضي البصرة، مات وهو ساجد سنة ست أو ثمان ومائة. وفي لفظ: «**ما من رجل يدعو ٱمرأته إلىٰ فراشه فتأبىٰ عليه، إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتىٰ يرضىٰ عنها**»[1]، وهو يوجب أن منع الحقوق

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٦/ ١٢١).

كلها مالًا وبدنًا مما يوجب سخط الرب جل جلاله، إلا أن يتغمدها بعفوه، فالزوج إنما بذل العوض عن الاستمتاع، فإذا منعت فقد ظلمته، والظالم ملعون، قال تعالىٰ: ﴿أَلَا لَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [هود: ١٨].

وفيه: جواز لعن العاصي المسلم إذا كان علىٰ وجه الإرهاب له؛ لئلا يواقع الفعل، فإذا واقعه يدعا له بالتوبة والهداية.

وفيه: أن الملائكة تدعو علىٰ أهل المعاصي ما داموا في المعصية، وذلك يدل أنهم يدعون لأهل الطاعة ما داموا فيها.

فصل:

جاء نحو ما ذكره البخاري أحاديث:

منها: حديث جابر رفعه: «**ثلاثة لا يقبل الله لهم صلاة، ولا يرفع لهم إلى السماء حسنة: العبد الآبق حتىٰ يرجع إلىٰ مواليه، والمرأة الساخط عليها زوجها حتىٰ يرضىٰ، والسكران حتىٰ يصحو**». أخرجه ابن عدي[(١)]، وأخرجه الترمذي من حديث أنس: لعن رسول الله ﷺ ثلاثة: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط.. الحديث[(٢)]، وإسناده ضعيف، وحديث أبي أمامة مرفوعًا: «**لا تجاوز صلاتهم آذانهم: امرأة باتت وزوجها عليها ساخط..**» الحديث. ثم قال حديث حسن غريب[(٣)].

ومنها: حديث العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمعلة، أما المسوفة فهي

---

(١) «الكامل في الضعفاء» ٤/ ١٨٠.

(٢) الترمذي (٣٥٨)، وقال: حديث أنس لا يصح؛ لأنه قد روي هٰذا الحديث عن الحسن عن النبي ﷺ مرسل. اهـ.

(٣) الترمذي (٣٦٠).

التي إذا أرادها زوجها قالت: سوف وسوف، والمعلة -وفي لفظ (المفسلة)[١]- هي التي إذا أرادها زوجها قالت: إني حائض، وليست بحائض[٢]. أخرجه ابن الجوزي في كتاب «النساء» من حديث يحيىٰ ابن العلاء، عن العلاء، به، والطبراني في كتاب «العشرة»[٣] ويحيىٰ هٰذا ضعيف، وأخرجه ابن عدي بلفظ: «إذا أراد أحدكم ٱمرأته فلا تمنعه نفسها وإن كانت علىٰ رأس تنور أو ظهر قتب»[٤].

ومنها: حديث أم سلمة رفعته: «أيما ٱمرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة». أخرجه الترمذي وقال: حسن غريب[٥].

ومنها: حديث الزبير بن عدي، عن أنس يرفعه: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وأطاعت زوجها، وحفظت فرجها دخلت الجنة»[٦]. أخرجه ابن الجوزي له أيضًا، وله من حديث أيوب بن عتبة، ومحمد بن جابر -عند ابن عدي- عن قيس بن طلق، عن أبيه

---

(١) في الأصول: المعلة.

(٢) رواه أبو يعلىٰ (٦٤٦٧) من هٰذا الطريق بلفظ: لعن رسول الله ﷺ المسوفة والمفسلة. قال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٢٩٦: فيه يحيىٰ بن العلاء وهو ضعيف متروك. اهـ. وكذا قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٣١٧٣).

(٣) في الأصول: العين. وهو خطأ، والمثبت هو الصواب، وهو كتاب «عشرة النساء».

(٤) «الكامل في الضعفاء» ٣/ ١٣٩.

(٥) الترمذي (١١٦١) ورواه أيضًا ابن ماجه (١٨٥٤).

(٦) رواه البزار كما في «كشف الأستار» (١٤٦٣، ١٤٧٣) وابن عدي ٤/ ١١٥، قال البزار: لا نعلمه عن أنس بهٰذا اللفظ مرفوعًا إلا عن الزبير، ولا عن الزبير إلا عن الثوري، ولا عنه إلا رواد، ورواد صالح الحديث ليس بالقوي، حدث عنه جماعة من أهل العلم اهـ.
وقال الهيثمي ٤/ ٣٠٥: فيه رواد بن الجراح، وثقه أحمد وجماعة، وضعفه جماعة، وقال ابن معين: وهم في هٰذا الحديث، وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ.

يرفعه: «لا تمنع المرأة زوجها حاجته (وإن كانت علىٰ ظهر قتب)[١]».
وفي لفظٍ: «وإن كانت علىٰ رأس تنور»[٢].

وله من حديث محمد بن طلحة عن الحكم بن عمرو، عن ضرار بن عمرو، عن أبي عبد الله الشامي، عن تميم الداري مرفوعًا: «**حق الزوج علىٰ زوجته أن تطيع أمره، وأن تبر قسمه، ولا تهجر فراشه، وألا تخرج إلا بإذنه، وألا تدخل عليه ما يكره**»[٣].

ولابن أبي شيبة من حديث ليث، عن عبد الملك، عن عطاء، عن ابن عمر رضي الله عنهما: جاءت ٱمرأة إلىٰ رسول الله ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما حق الزوج على المرأة؟ قال: «**لا تمنعه نفسها وإن كانت علىٰ ظهر قتب**»[٤]. ورواه أيضًا ليث عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا.

وقال ابن أبي حاتم: سألت أبي عن حديث جعفر بن ميسرة، عن أبيه، عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ لعن المسوِّفات: الرجل يدعو ٱمرأته إلىٰ فراشه فتقول: سوف سوف حتىٰ تغلبه عيناه.

وفيه: «**لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تبيت ليلة حتىٰ تعرض نفسها علىٰ زوجها**» قيل: وما عرضها نفسها؟ قال: «**إذا نزعت ثيابها وألزقت جلدها بجلده، فقد عرضت نفسها عليه**» فقال: هذان الحديثان باطلان[٥].

---

(١) مكررة في الأصول.
(٢) رواه ابن عدي من طريقي أيوب بن عتبة ٢/ ١٣، ومحمد بن جابر ٧/ ٣٣٢ كلاهما عن قيس بن طلق عن أبيه مرفوعًا به.
(٣) رواه الطبراني في «الكبير» ٢/ ٥٢ (١٢٥٨).
(٤) «المصنف» ٣/ ٥٥٢ (١٧١١٨). (٥) «العلل» ١/ ٤٠٩.

ولابن أبي شيبة من حديث المنهال، عن عبد الله بن الحارث أنه قال: «**ثلاثة لا تجاوز صلاة أحدهم رأسه: إمام قوم هم له كارهون، وامرأة تعصي زوجها، وعبد آبق من سيده**». وقال عمرو بن الحارث المصطلقي: كان يقال: أشد الناس عذابًا اثنان: امرأة تعصي زوجها، وإمام قوم هم له كارهون[١].

وفي الباب من الأحاديث: منها عن ابن عمر مرفوعًا، أخرجه ابن أبي الدنيا[٢]، ومنها عن ابن مسعود، أخرجه أبو بكر جعفر الفريابي في كتاب «النكاح». ومنها عن أبي أيوب مرفوعًا، أخرجه القرطبي في «تذكرته» بلفظ: «**إن طالب العلم، والمرأة (المطيعة)[٣] لزوجها، والولد البار لوالديه، يدخلون الجنة بغير حساب**»[٤].

---

(١) «المصنف» ٣/ ٥٥٢ (١٧١٢٢، ١٧١٢٤).

(٢) رواه ابن أبي الدنيا في «العيال» ٢/ ٧٤٩-٧٥٠.

(٣) في الأصول: المطاعة، والمثبت هو الصواب كما في «التذكرة».

(٤) «التذكرة» ص (٤٣٧).

٨٦- باب لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لِأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ

٥١٩٥- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَبُو الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ» وَرَوَاهُ أَبُو الزِّنَادِ أَيْضًا عَنْ مُوسَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الصَّوْمِ. [انظر: ٢٠٦٦- مسلم: ١٠٢٦- فتح ٩/ ٢٩٥].

ذكر فيه حديث شعيب بن أبي حمزة عن أبي الزناد عبد الله بن ذكوان، عن الأعرج، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَلَا تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَمَا أَنْفَقَتْ مِنْ نَفَقَةٍ عَنْ غَيْرِ أَمْرِهِ فَإِنَّهُ يُؤَدىٰ إِلَيْهِ شَطْرُهُ». ورواه أبو الزناد أيضًا، عن موسىٰ، عن أبيه، عن أبي هريرة في الصوم.

وأبوه هو أبو عثمان التُّبان، مولى المغيرة بن شعبة، ٱستشهد به البخاري، وروىٰ له في «الأدب»[(١)]، وأخرج له أصحاب السنن خلا ابن ماجه، واسمه سعيد، وقيل: عمران[(٢)]. وأخرجه النسائي من حديث يحيىٰ بن سعيد وابن مهدي عن الثوري ومن وجه آخر عن أبي الزناد[(٣)]. وقد سلف حكم صومها بغير إذنه في الباب الماضي.

وأما الإذن في بيته فلا تأذن فيه لرجل ولا لامرأة يكرهها زوجها؛ فإن ذلك يوجب سوء الظن، ويبعث على الغيرة التي هي سبب القطيعة،

---

(١) «الأدب المفرد» ص (٣٧٤).

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٧٠-٧٣.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ١٧٥ (٢٩٢٠-٢٩٢١).

ويشهد لهٰذا الحديث السالف: «**انْظُرْنَ مَن إخْوَانكن**»[١].

وإن كان الإذن للنساء أخف من الإذن للرجال، وقد سلف رواية مسلم: «**ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه**»[٢]. ولا يُعَارض هٰذا رواية: «**إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره، فلها نصف أجره**»[٣]. لأن الحديث ورد في المرأة إذا تصدقت من مال زوجها بغير إذنه بالمعروف، مما يعلم أنه يسمح به ولا يتشاح فيه، كما أسلفناه في الزكاة.

ومعنىٰ: «**يُؤَدىٰ إليه شطْره**» يعني: يتأدىٰ من أمر الصدقة، مثل ما يؤدىٰ إلى المتصدقة من الأجر، ويصيران في الأجر نصفين سواء، ويشهد له قوله عليه السلام: «**الدال على الخير كفاعله**»[٤]، وهٰذا يقتضي المساواة.

قال ابن المرابط: وهٰذِه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزائد على العادة؛ بدليل قصة هند «**بالمعروف**»[٥] وحديث: «**إن للخازن فيما أنفق أجرًا، وللزوجة أجرًا**»[٦]. يعني: بالمعروف، وهٰذا النصف يجوز أن يكون الواجب لها بالنفقة، ويجوز أن يكون الذي أبيح لها أن تتصدق بالمعروف.

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٧).

(٢) مسلم (١٠٢٦) كتاب: الزكاة، باب: ما أنفق العبد من مال مولاه.

(٣) سلف برقم (٢٠٦٦) كتاب: البيوع، باب قول الله تعالىٰ: ﴿أَنفِقُوا۟ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾.

(٤) رواه الترمذي (٢٦٧٠) وقال: حديث غريب من هٰذا الوجه من حديث أنس عن النبي ﷺ.

(٥) سلف برقم (٢٢١١).

(٦) سلف برقم (١٤٢٥) كتاب: الزكاة، باب: من أمر خادمه بالصدقة ولم يناول بنفسه.

وقال الخطابي: ما أنفقت علىٰ نفسها من ماله بغير إذنه فوق ما يجب لها غرمت شطره، يعني: قدر الزيادة على الواجب لها، قال: وذلك أن نفقتها معاوضة، فهي تتقدر بما يوازيها من العوض، فإن جاوزت ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب[١].

وقوله: «**فلها نصف أجره**». مؤوَّل علىٰ أنها خلطت من ماله بالنفقة المستحبة لها حتىٰ كانا شطرين، فرغب في الإطراح عن حصة الصدقة، وأن تطيب نفسه بها؛ لينقلب أجرها له، وهٰذا لا يدفع أن تكون غرامة زيادة بما أنفقت لازمة لها إن لم تطب نفس الزوج بها، وقال الداودي: ما أنفقت بالمعروف مما يجب على الزوج لها. وقيل: (إن)[٢] خلطت نفقتها بنفقته وتصدقت من ذلك، فلها نصف الأجر وله نصفه. وهٰذا ليس بشيء؛ لأن النفقة إنما للزوج فيها النصف.

قال ابن التين: والصحيح قول الداودي: وذلك أن لها أجر المناولة وأداء الواجب الذي ٱنتفع الزوج منه.

ولابن الجوزي من حديث ليث، عن عطاء، عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم يرفعانه: «**لا تصدق المرأة من بيته بشيء إلا بإذنه، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر، ولا تصوم يومًا إلا بإذنه، فإن فعلت أتمت ولم تؤجر**»[٣].

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٠٢ بتصرف.

(٢) في الأصول: إنها، والمثبت هو الصواب.

(٣) أما حديث ابن عمر فرواه أبو داود الطيالسي (٢٠٦٣)، ومسدد في «مسنده» كما في «المطالب» ٢/ ١٦٦٤ وابن أبي شيبة ٣/ ٥٥٢ (١٧١١٨)، وعبد بن حميد (٨١١)، والبيهقي ٧/ ٢٩٢. وأما حديث ابن عباس فرواه أبو يعلىٰ كما في «المطالب» ٥/ ١٦٦٤، «إتحاف الخيرة» ٣/ ٣١٩٧.

تنبيه: وقع في «المصنف» عن ليث عن عبد الملك عن عطاء عن ابن عمر.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أنه سُئِلَ: المرأة تصدق من مال زوجها؟ قال: لا إلا من قوتها، والأجر بينهما، وأما من ماله فلا[١].

وقال ابن شهاب: أذن للمرأة أن تصدق من بيت زوجها باليسير. وقد سلف إيضاح ذلك في الزكاة.

---

(١) رواه أبو داود (١٦٨٨).

٨٧ - باب

٥١٩٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٦٥٤٧- مسلم: ٢٧٣٦- فتح ٩/ ٢٩٨].

ذكر فيه حديث أسامة رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قُمْتُ عَلَىٰ بَابِ الجَنَّةِ فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ، وَأَصْحَابُ الجَدِّ مَحْبُوسُونَ، غَيْرَ أَنَّ أَصْحَابَ النَّارِ قَدْ أُمِرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ، وَقُمْتُ عَلَىٰ بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةُ مَنْ دَخَلَهَا النِّسَاءُ»

الشرح:

هٰذا الحديث أخرجه البخاري من حديث إسماعيل -هو ابن علية- أنا التيمي، عن أبي عثمان، عن أسامة به. وأخرجه مسلم في آخر الدعوات[(١)]، والنسائي في عشرة النساء والمواعظ والرقاق[(٢)]، وأغفلها ابن عساكر، ولم يترجم عليه البخاري بترجمة، والذي يظهر أنه ساقه في التحذير من مخالفة الزوج فيما هو حق له، وقد أخبر أن عامة من

---

(١) مسلم (٢٧٣٦) كتاب: الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء..

قلت: الحديث في أول كتاب الرقاق وهو يلي كتاب الدعوات، فلعل المصنف لم ينتبه للفصل بين الكتابين.

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٩٢٦٥) في عشرة النساء، وعزاه في «تحفة الأشراف» (١٠٠) إلى المواعظ، والرقائق في «الكبرىٰ» ثم قال: كتاب المواعظ، وكتاب الرقائق للنسائي ليسا في الرواية ولم يذكرهما أبو القاسم.

دخل النار النساء. «والْجَدِّ» بفتح الجيم: الحظ والغنىٰ. وكذا أبو الأب، وكذا العظمة، ومنه ﴿جَدُّ رَبِّنَا﴾ [الجن: ٣]، وكذا الجد: القطع. وبالكسر: الاجتهاد.

وقوله: («مَحْبُوسُونَ») كذا هو في الأصول بالحاء المهملة ثم باء من الحبس، وكذا هو عند أبي ذر، وهو ظاهر، وقال ابن التين: كذا هو عند الشيخ أبي الحسن، ولعله بفتح الباء والواو، اسم مفعول من احبوس، قال أهل اللغة: يقال: احبوس بالمكان إذا أقام به حبوسًا (فهم)[1] موثوقون لا يستطيعون الفرار.

قال الداودي: أرجو أن يكون المحبوسون أهل التفاخر؛ لأن أفاضل هٰذِه الأمة كان لهم أموال، ووصفهم الله بأنهم سابقون. ثم نقل عن نسخة أبي ذر ما قدمناه، قال: وهو بين.

ولما نقل ابن بطال عن المهلب أن في الحديث أن أقرب ما يدخل به الجنة التواضع، وأن أبعد الأشياء من الجنة التكبر بالمال وغيره، وإنما صار أهل الجد محبوسين؛ لمنعهم حقوق الله الواجبة للفقراء في أموالهم، فحبسوا للحساب عما منعوه، فأما من أدىٰ حقوق الله في ماله فإنه لا يحبس عن الجنة، إلا أنهم قليل، إذا كثر شأن المال تضيع الحقوق فيه؛ لأنه محنة وفتنة ألا ترىٰ قوله: «فَكَانَ عَامَّةَ مَنْ دَخَلَهَا المَسَاكِينُ» وهٰذا يدل أن الذين يؤدون حقوق الله في المال ويسلمون من فتنته هم الأقلون، وقد احتج بهٰذا الحديث من فضل الفقر على الغنىٰ[2]، وستعرف ما فيه في الزهد إن شاء الله تعالىٰ.

---

(١) من (غ).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣١٨.

٨٨- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ

وَهْوَ الزَّوْجُ، وَهْوَ الخَلِيطُ مِنَ المُعَاشَرَةِ. فِيهِ أبو سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٧- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالنَّاسُ مَعَهُ، فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا نَحْوًا مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ القِيَامِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهْوَ دُونَ الرُّكُوعِ الأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَاذْكُرُوا اللهَ». قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ هذا، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعْكَعْتَ. فَقَالَ: «إِنِّي رَأَيْتُ الجَنَّةَ -أَوْ أُرِيتُ الجَنَّةَ- فَتَنَاوَلْتُ مِنْهَا عُنْقُودًا، وَلَوْ أَخَذْتُهُ لأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَرَأَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا قَطُّ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». قَالُوا: لِمَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «بِكُفْرِهِنَّ». قِيلَ: يَكْفُرْنَ باللهِ؟! قَالَ: «يَكْفُرْنَ العَشِيرَ، وَيَكْفُرْنَ الإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَىٰ إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ، ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ». [انظر: ٢٩- مسلم: ٩٠٧- فتح ٩/٢٩٨].

٥١٩٨- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الهَيْثَمِ، حَدَّثَنَا عَوْفٌ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ، عَنْ عِمْرَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ». تَابَعَهُ أَيُّوبُ وَسَلْمُ بْنُ زَرِيرٍ. [انظر: ٣٢٤١- مسلم: ٢٧٣٨- فتح ٩/٢٩٨].

ثم ساق حديث ابن عباس في الخسوف. وفيه: «**يكفرن العشير، ويكفرن الإحسان**».

وقد سلف في بابه[١]، وبعضه في الإيمان، وكلاهما من طريق مالك.

ثم ساق حديث أبي رجاء، عن عمران، عن النبي ﷺ: «**اطَّلَعْتُ فِي الجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الفُقَرَاءَ، وَاطَّلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ**».

وهو بمعنىٰ حديث أسامة السالف قريبًا، وذكره في صفة الجنة[٢]، والرقاق[٣]. وأخرجه مسلم والترمذي والنسائي[٤].

وأبو رجاء ٱسمه عمران بن ملحان، جاهلي أسلم يوم الفتح، وكان عالمًا، عاملًا، معمرًا، نبيلًا، من القراء، وعاش مائة وعشرين سنة، وتوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز، وقيل: في سنة ثمان ومائة، وقيل: سنة سبع عشرة ومائة[٥].

وشيخ البخاري عثمان بن الهيثم هو أبو عمرو، وجده جهم بن عيسىٰ بن حسان بن المنذر العبدي، بصري، مؤذن بجامعها، مات سنة عشرين ومائتين، روىٰ له البخاري وحده[٦].

---

(١) سلف برقم (١٠٥٢) كتاب: الكسوف.

(٢) سلف برقم (٣٢٤١).

(٣) سيأتي برقم (٦٤٤٩).

(٤) مسلم (٢٧٣٧) كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء، والترمذي (٢٦٠٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٩٢٥٩).

(٥) ٱنظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ٣٠٣-٣٠٤، «الثقات» ٥/ ٢١٧، «تهذيب الكمال» ٢٢/ ٣٥٦-٣٥٩.

(٦) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/ ٥٠٢-٥٠٤.

فصل :

وسمي الزوج عشيرًا؛ لأنه يعاشرهن، كما سمي حليلًا؛ لأنه يحاللها في موضع واحد، وإنما ٱستحققن النار بكفرهن العشير؛ من أجل أنهن يكثرن ذلك الدهر كله، ألا ترىٰ أنه عليه السلام قد فسره فقال: «**لو أحسنت إلىٰ إحداهن الدهر**» لجازت ذلك بالكفران الدهر كله، فغلب ٱستيلاء الكفران علىٰ دهرها، فكأنها مصرة أبدًا على الكفر، والإصرار أكبر أسباب النار.

وفي الحديث: تعظيم حقه عليها، ويجب عليها شكره والاعتراف بفضله؛ لستره لها وصيانتها وقيامه بمؤنتها وبذله نفسه في ذلك؛ ومن أجل هٰذا فضل الله الرجال على النساء في غير موضع من كتابه فقال: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]. وقال: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]. وقد أمر عليه السلام من أُسديت إليه نعمة أن يشكرها، فكيف نِعَم الزوج التي لا تنفك المرأة منها دهرها كله، وشكر المنعم واجب؛ لقوله عليه السلام: «**من أسديت إليه نعمة فليشكرها**»[1] وقال تعالىٰ: ﴿أَنِ ٱشْكُرْ لِي وَلِوَٰلِدَيْكَ﴾ [لقمان: ١٤]. فقرن تعالىٰ شكره بشكر الآباء، وقد يكون شكرها في نشرها وفي أقل من ذلك، فيجري فيه الإقرار بالنعمة، والمعرفة بقدر الحاجة.

---

(١) رواه أبو عبيد في «غريب الحديث» ١/ ٢٠ ومن طريقه الخرائطي في «فضيلة الشكر» (٩٢)، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٣٨-٢٣٩ (٣٧٦)، والبيهقي في «الشعب» ٦/ ٥١٦ (٩١١٥) عن يحيىٰ بن سعيد، عن السائب بن عمر، عن يحيىٰ بن عبد الله بن صيفي، عن النبي ﷺ. وزاد القضاعي: عن عبد الله بن عمر مرفوعًا به.

فصل :

وفيه: أن الكسوف والزلازل والآيات الحادثة إنما هي كما قال تعالىٰ: ﴿وَمَا نُرْسِلُ بِٱلْآيَـٰتِ إِلَّا تَخْوِيفًا﴾ [الإسراء: ٥٩] وأمره ﷺ عند رؤيتها بالفزع إلى الصلاة دل علىٰ أنها تصرف النقم وتعصم من المحن؛ إذ هي أفضل الأعمال وأولىٰ ما أقبل عليه في البكر والآصال.

فصل :

وقوله في الحديث: (رَأَيْنَاكَ يَا رَسُولَ اللهِ تَكَعْكَعْتَ). أي: رجعت وراءك، وأصله من كع الرجل إذا جبن ٱنقبض على الشيء، وكاع مثله. وقال ابن دريد: لا يقال: كاع عن الأمر، وإن كانت العامة تقوله.

٨٩ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ

قَالَهُ أَبُو جُحَيْفَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

٥١٩٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَىٰ بْنُ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**يَا عَبْدَ اللهِ، أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ اللَّيْلَ؟**». قُلْتُ: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**فَلَا تَفْعَلْ، صُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ، فَإِنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا**». [انظر: ١١٣١- مسلم: ١١٥٩- فتح ٩/٢٩٩].

ثم ساق حديث عمرو بن العاصي رضي الله عنه السالف في الصوم: «**وإن لزوجك عليك حقًّا**».

وتعليق أبي جحيفة أخرجه البزار[١]، عن بندار، حدثنا جعفر بن عون، عن أبي العُميس -وهو عتبة بن عبد الله بن عتبة بن مسعود- عن عون بن أبي جحيفة، عن أبيه أن سلمان قال لأبي الدرداء: إن لجسدك عليك حقًّا، وإن لأهلك عليك حقًّا، فأعط كل ذي حقٍّ حقه. فأخبر أبو الدرداء بذلك رسول الله ﷺ فقال له النبي ﷺ مثل ما قال سلمان[٢]، ولما ذكر البخاري رحمه الله في الباب السالف حق الزوج على المرأة ترجم حقها عليه، وأنه لا ينبغي أن يجحف نفسه في العبادة حتىٰ يضعف عن القيام بحق أهله من جماعها والكسب عليها.

---

(١) في هامش الأصل: لا حاجة إلىٰ عزوه للبزار فهو في البخاري في الصوم والأدب، وفي الترمذي في الزهد، ومحمد بن بشار هو بندار الذي ذكره بالسند الذي من عند البزار، قال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) «البحر الزخار» ١٠/ ١٥٢.

واختلف العلماء في الرجل يشتغل بالعبادة عن حقوق أهله، فقال مالك: إذا كف عن جماع أهله من غير ضرورة لا يترك حتىٰ يجامع أو يفارق علىٰ ما أحب أو كره؛ لأنه يضارها، ونحوه لأحمد[١]، وقال أبو حنيفة وأصحابه: يؤمر أن يبيت عندها وينظر لها.

وقال الشافعي: لا يفرض عليه من الجماع شيء، وإنما يفرض لها النفقة والكسوة والسكنىٰ، وأن يأوي إليها[٢].

وقال الثوري: إذا شكت المرأة أنه لا يأتيها زوجها، فله ثلاثة أيام ولها يوم وليلة. وبه قال أبو ثور[٣].

قال ابن المنذر: كأن سفيان قاسه علىٰ ما أباح الله له من ٱتخاذ أربع نسوة. وروىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن مالك بن مغول، عن الشعبي قال: جاءت ٱمرأة إلىٰ عمر فقالت: يا أمير المؤمنين، زوجي خير الناس يصوم النهار ويقوم الليل. فقال عمر: لقد أحسنت الثناء علىٰ زوجك. فقال كعب بن سوار: لقد ٱشتكت فأعرضت الشكية. فقال عمر: اخرج من مقالتك. فقال: أرىٰ أن ينزل منزلة الرجل له أربع نسوة، له ثلاثة أيام ولياليها ولها يوم وليلة.

وروى ابن عيينة، عن زكريا، عن الشعبي أن عمر قال لكعب: فإذا فهمت ذلك فاقضِ بينهما. فقال: يا أمير المؤمنين أحلَّ الله من النساء مثنىٰ وثلاث ورباع، فلها من كل أربعة أيام يوم يفطر ويقيم عندها، ولها من كل أربع ليال ليلة يبيت عندها. فأمر عمر الزوج بذلك[٤]، وأغرب ابن حزم فأوجبه في كل طهر، حيث قال: وفرض على الرجل

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٩، «المغني» ١٠/ ٢٣٩.

(٢) «الأم» ٥/ ١٧٢.

(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١١٨.

(٤) عبد الرزاق ٧/ ١٤٨-١٥٠.

=

أن يجامع ٱمرأته التي هي زوجته، وأدنىٰ ذلك مرة كل طهر إن قدر علىٰ ذلك، وإلا فهو عاصٍ لله؛ برهان ذلك قوله تعالىٰ: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٢]. وروينا أن ٱمرأة قالت لعمر: يا أمير المؤمنين، إني ٱمرأة أحب ما تحب النساء من الولد، ولي زوج شيخ. قال: فما برح إذ جاء زوجها شيخ كبير، فقال له عمر: أتقيم لها طهرها؟ قال: نعم. قال: ٱنطلقي مع زوجك، والله إن فيه ما يجزئ -أو قال: يغني- المسألة. قال ابن حزم: ويجبر علىٰ ذلك من أبىٰ بالأدب؛ لأنه أتىٰ منكرًا من العمل(١).

قلت: في «المزاح والفكاهة» للزبير من حديث مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن محمد بن يحيىٰ بن حيان: قلت لامرأتي: أنا وأنت علىٰ قضاء عمر. قالت: وما هو؟ قلت: قضىٰ أنه إذا أصاب الرجل ٱمرأته عند كل طهر فقد أدىٰ حقها. فقالت: أنا أول من رد قضاء عمر.

= وذكره ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٣/ ٣٧٨ وفيه:

وجاءت بزوجها وقال:

يأيها القاضي الفقيه ٱرْشدُهْ ... ألهىٰ خليلي عن فراشي مَسْجدُهُ
زُهْده في مَضْجَعي وتعبدُهْ ... نهاره وليله ما يَرْقدُهْ
ولست في أمر النساء أَحمدُهْ ... فامْضِ القضا يا كعْب لا تُرْددُهْ

فقال الزوج:

إني ٱمرؤ قد شفني ما قدْ نَزَلْ ... في سورة النور وفي السبع الطّوَلْ
وفي الحواميم الشفاء وفي النَّحْلْ ... فردّها عني وعن سوء الجدَلْ

فقال كعب:

إن السعيد بالقضاء من فَضَلْ ... ومن قضىٰ بالحق حقًّا وعَدَلْ
إن لها عليك يا بَعَلْ ... من أربع واحدة لمن عَقَلْ
.... أمضىٰ لها ذاك ودَعْ عنك العِلَلْ

(١) «المحلي» ١٠/ ٤٠.

وروىٰ أبو نعيم في «طبه» من حديث أبي إسحاق، عن هانئ بن هانئ أن ٱمرأة شكت زوجها إلىٰ علي، فقال له علي: أتستطيع أن تصنع شيئًا؟ قال: لا. قال: ولا ومن (السَّحَر)[1]؟ قال: هلكت، أما أنا فلا أفرق بينكما، فاتقي الله واصبري. ومن حديث بقية [عن يزيد بن سنان][2] عن بكير بن فيروز، عن أبي هريرة يرفعه: «**أيعجز أحدكم أن يجامع أهله كل يوم جمعة؛ فإن له أجرين: أجر غسله، وأجر غسل ٱمرأته**»[3].

---

(١) كلمة غير واضحة في الأصول، والمثبت من مصدر التخريج.

(٢) ساقطة من الأصول ومثبتة من «الطب»، و«شعب الإيمان» ٣/ ٩٨.

(٣) «الطب النبوي» ٢/ ٤٧٤-٤٧٦ (٤٥٣-٤٥٤).

٩٠- باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا

٥٢٠٠- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا مُوسَىٰ بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ، وَالأَمِيرُ رَاعٍ، وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَىٰ أَهْلِ بَيْتِهِ، وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَىٰ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ، فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ». [انظر: ٨٩٣- مسلم: ١٨٢٩- فتح ٩/٢٩٩].

ذكر فيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما: قال: «كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالأمير راع، والرجل راع علىٰ أهل بيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وولده، وكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

وهو يطابق لما ترجم له، ويأتي في الأحكام أيضًا، وكل من جعله الله أمينًا علىٰ شيء فواجب عليه أداء النصيحة فيه، وبذل الجهد في حفظه ورعايته؛ لأنه لا يُسأل عن رعيته إلا من يلزمه القيام بالنظر لها وإصلاح أمرها.

٩١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ [النساء: ٣٤]

٥٢٠١- حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَس رضي الله عنه قَالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ شَهْرًا، وَقَعَدَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ، فَنَزَلَ لِتِسْعٍ وَعِشْرِينَ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّكَ آلَيْتَ عَلَىٰ شَهْرٍ. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/ ٣٠٠].

ذكر فيه حديث سليمان -هو ابن بلال- عن حميد، عن أنس رضي الله عنه قال: آلىٰ رسول الله ﷺ من نسائه شهرًا، فقعد في مشربة له، فنزل لتسع وعشرين ليلة، فقيل: يا رسول الله، إنك آليت شهرًا، قال: «الشهر تسع وعشرون».

وقد سلف في الصوم[1]، ومعنىٰ هٰذا الباب أن الله تعالىٰ أباح هجران الأزواج عند نشوزهن، ورخص في ذلك عند ذنب أو معصية تكون منهن، فالترجمة مطابقة لما أورده؛ لأنه في الآية التي ذكر ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤] وقد هجرهن عليه السلام. وقال أهل التفسير في قول تعالىٰ ﴿وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: معصيتهن لأزواجهن، وأصل النشوز: الٱرتفاع، فنشوز المرأة: ٱرتفاعها عن حق زوجها.

وفسر الشارع مقدار ذلك الهجران بإيلائه شهرًا حين أسر إلىٰ حفصة فأفشته لعائشة، وتظاهرتا عليه. قيل: إنه أصاب جاريته مارية في بيت حفصة ويومها. وقال الزجاج: في يوم عائشة. وذلك سنة تسع، وسألها أن تكتمه، فأخبرت به عائشة.

---

(١) سلف برقم (١٩١١).

والأرجح أنه شرب عسلًا عند زينب. وذلك الهجران لا يبلغ به الأربعة الأشهر التي ضربها الله، أجل إعذار الموالي، فأمر الله أن يبدأ النساء بالموعظة أولًا ثم الهجران بعده، فإن لم ينجعا فيهن فالضرب. أي: غير مبرح كما سيأتي، وقوله تعالىٰ: ﴿بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤] يعني: بما فضل الله به الرجال من القوة على الكسب بالحرف وغيرها، وبما أنفقوا من أموالهم في المهور وغيرها، فهٰذا يوجب النفقة على الرجال للنساء.

٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ

وَيُذْكَرُ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ حَيْدَةَ رَفْعُهُ: «غَيْرَ أَنْ لَا تُهْجَرَ إِلَّا فِي البَيْتِ». وَالأَوَّلُ أَصَحُّ.

٥٢٠٢- حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِم، عَنِ ابن جُرَيْجٍ. وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي يَحْيَىٰ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيْفِيٍّ، أَنَّ عِكْرِمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَارِثِ أَخْبَرَهُ، أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ عَلَىٰ بَعْضِ أَهْلِهِ شَهْرًا، فَلَمَّا مَضَىٰ تِسْعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا غَدَا عَلَيْهِنَّ -أَوْ رَاحَ- فَقِيلَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، حَلَفْتَ أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِنَّ شَهْرًا. قَالَ: «إِنَّ الشَّهْرَ يَكُونُ تِسْعَةً وَعِشْرِينَ يَوْمًا». [انظر: ١٩١٠- مسلم: ١٠٨٥- فتح ٩/ ٣٠٠].

٥٢٠٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا أَبُو يَعْفُورٍ قَالَ: تَذَاكَرْنَا عِنْدَ أَبِي الضُّحَىٰ فَقَالَ: حَدَّثَنَا ابن عَبَّاسٍ قَالَ: أَصْبَحْنَا يَوْمًا وَنِسَاءُ النَّبِيِّ ﷺ يَبْكِينَ، عِنْدَ كُلِّ ٱمْرَأَةٍ مِنْهُنَّ أَهْلُهَا، فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ، فَجَاءَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ فَصَعِدَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهْوَ فِي غُرْفَةٍ لَهُ، فَسَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، ثُمَّ سَلَّمَ فَلَمْ يُجِبْهُ أَحَدٌ، فَنَادَاهُ، فَدَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: أَطَلَّقْتَ نِسَاءَكَ؟ فَقَالَ: «لَا، ولكن آلَيْتُ مِنْهُنَّ شَهْرًا». فَمَكَثَ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ [فتح ٩/ ٣٠٠].

ثم ساق حديث أم سلمة رضي الله عنها في إيلائه شهرًا، وكذا حديث ابن عباس السالف قريبًا، لكنه ذكره هنا مختصرًا أن أبا يعفور قال: تذاكرنا عند أبي الضحىٰ، فقال: ثنا ابن عباس فذكره.

وأبو يعفور هٰذا هو الصغير واسمه عبد الرحمن بن عبيد بن نسطاس، والكبير (واقد)[1] ولقبه وقدان.

---

(١) من (غ).

سمع[١] عبد الله بن أبي أوفىٰ، ومصعب بن سعد بن أبي وقاص.

وحديث معاوية بن حيدة هٰذا أخرجه أبو داود والنسائي (والحاكم)[٢] وقال: صحيح الإسناد[٣]. وقال أبو قرة: أخبرني ابن جريج: أخبرني أبو قزعة إياي وعطاء بن أبي رباح، عن رجل من بني قشير، عن أبيه أنه سأل رسول الله ﷺ: ما حق ٱمرأتي؟ قال: «**تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا ٱكتسيت، ولا تضرب، ولا تهجر إلا في البيت**»[٤].

وقول البخاري: (والأول أصح). يعني: حديث أنس: آلىٰ من نسائه شهرًا. واعترض الإسماعيلي فقال: لم يصح لي دخول حديث أم سلمة في الباب، ولا تفسير الآية التي في الباب قبله وهو عجيب. وقد أجبنا عن الثاني فيما مضىٰ في الآية المتلوة. ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾ [النساء: ٣٤]. والحديث مبين لذلك الهجران، وحديث أم سلمة ظاهر في ترجمة الباب.

ثم ما أشار إليه البخاري من أن الهجران لا يكون إلا في غير بيوت الزوجات؛ من أجل ما فعله الشارع؛ لأنه ٱنفرد عنهن في وقت الهجران في مشربة، واعتزل بيوتهن، وكأنه أراد البخاري أن يستن الناس به في هجران نسائهم؛ لما فيه من الرفق؛ لأن هجرانهن مع الكون في بيوتهن آلم لأنفسهن وأوجع لقلوبهن، لما ينظرن من العتاب والغضب في الإعراض، ولما فى غيبة الرجل عن أعينهن من تسليتهن عن الرجال؛

---

(١) في هامش الأصل تعليق: يعني: الكبير، وهٰذا خطأ، ... ذلك لا يغفر ....

(٢) من (غ).

(٣) أبو داود (٢١٤٢)، «السنن الكبرىٰ» (٩١٧)، الحاكم ٢/ ١٨٧-١٨٨ .

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٤٨ (١٢٥٨٤) من طريق ابن جريج بهٰذا الإسناد، ومن طريقه أحمد في «المسند» ٥/ ٣.

وهٰذا الذي أشار إليه ليس بواجب؛ لأن الله تعالىٰ قد أمر بهجرانهن في المضاجع فضلًا عن البيوت، وما أوردناه هو ما ذكره المهلب، وقال غيره: إنما ٱعتزلهن في غير بيوتهن؛ لأنه أنكىٰ لهن، وأبلغ في عقوبتهن.

وروى ابن وهب، عن مالك قال: بلغني أن عمر بن عبد العزيز كان له نساء فكان يغاضب بعضهن، فإذا كانت ليلتها جاء بات عندها، ولم يبت عند غيرها، وكان يفترش في حجرتها فيبيت فيها وتبيت هي في بيتها. قلت لمالك: وذلك له واسع؟ فقال: نعم، وذلك في كتاب الله ﴿وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ﴾[1] [النساء: ٣٤]. قال ابن عباس: أن يكون الرجل وامرأته في فراش واحد ولا يجامعها. وقال السدي: هجرها في المضجع: أن يرقد معها ويوليها ظهره ويطأها[2] ولا يكلمها. وقال ابن عباس نحوه، قال: يهجرها بلسانه، ويغلظ لها بالقول، ولا يدع جماعها. ذكره الطبري[3]، فيكون معنى الآية علىٰ هٰذا التأويل: قولوا لهن من القول هجرًا في تركهن مضاجعتكم.

وقال مجاهد فيما ذكره ابن أبي شيبة: لا يقربها. وقال الشعبي: لا يجامعها. وقال مقسم: لا يقرب فراشها. وقال عكرمة: هو الكلام. وقال ابن عباس: إذا أطاعته في المضجع فليس له أن يضربها[4].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٤.

(٢) قال الطبري -بعد أن نقله عن السدي-: هكذا في كتابي: ويطؤها ولا يكلمها.

(٣) «تفسير الطبري» ٤/ ٦٦ (٩٣٥١)، ٤/ ٦٧ (٩٣٦٨).

(٤) «المصنف» ٤/ ٤٥.

فصل :

قوله في حديث ابن عباس: (فَخَرَجْتُ إِلَى المَسْجِدِ فَإِذَا هُوَ مَلآنُ مِنَ النَّاسِ). كذا هو في الأصول بالنون، قال ابن التين عند أبي الحسن: ملأىٰ. وعند غيره: ملآن. وهو الصحيح، وإنما هو نعت للمؤنث فإن لم يكن أراد البقعة فيصح ذلك.

٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ.

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: ٣٤]: ضَرْبًا غَيْرَ مُبَرِّحٍ.

٥٢٠٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ زَمْعَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**لَا يَجْلِدُ أَحَدُكُمُ ٱمْرَأَتَهُ جَلْدَ العَبْدِ ثُمَّ يُجَامِعُهَا فِي آخِرِ اليَوْمِ**». [انظر: ٣٢٧٧- مسلم: ٢٨٥٥- فتح ٩/ ٣٠٢].

ثم ساق حديث عبد الله بن زمعة عن النبي ﷺ: «**يجلد أحدكم ٱمرأته جلد العبد ثم يجامعها**».

كذا في الأصول وفيه: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ إلىٰ آخره، وفي كتاب ابن بطال[1] وابن التين وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱضْرِبُوهُنَّ﴾ أي: ضربًا غير مبرح، وكلاهما صحيح، والمبرح بكسر الراء: الشاق، ونقل ابن بطال، عن قتادة: غير شائن. وعن الحسن: غير مؤثر[2]، وهو معنىٰ ما ذكرته.

وفيه: جواز الضرب غير المبرح.

وقوله: («**ثُمَّ يُجَامِعُهَا**») لم ينهه عن ذلك، وإنما أخبر أنه قد يبدو له فيجامعها فيأتيها وهي كارهة، فلا يجد منها المودة التي تكون عند الوطء، وهو تقبيح الضرب وقرب ما يناقضه؛ لقلة الرياضة بذلك؛ لأن المرأة إذا عرفت قرب الرجعة وسرعة الفيئة، لم تعبأ بأدبه، ولا يقع فيها ما ندبه الله إليه من رياضتها، ويدل علىٰ ذلك طول هجرانه عليه السلام لأزواجه المدة الطويلة، ولم يكن ذلك يومًا ولا يومين ولا ثلاثة، وكذلك كان هجرانه عليه السلام والمسلمين لكعب بن مالك حتىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٥.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٦.

مضت خمسون ليلة، وإنما ذلك علىٰ ظاهر المعصية لله وللزوج. فأما ما يدور من المغاضبة بين الرجلين من الخلاف والكلام فلا يجوز المهاجرة فوق ثلاث ليالٍ.

قال بعض أهل العراق: أمر الله تعالىٰ بهجرهن وضربهن؛ تذليلًا منه للنساء وتصغيرًا لهن علىٰ إيذاء بعولتهن، ولم يأمر في شيء من كتابه بالضرب صراحًا إلا في ذلك، وفي الحدود العظام، فساوىٰ معصيتهن لأزواجهن بمعصية أهل الكبائر، وولّى الأزواج ذلك دون الأئمة، وجعله لهم دون القضاة بغير شهود ولا بينات من الله للأزواج على النساء، وإنما يكره من ضرب النساء التعدي فيه والإسراف، كما قاله المهلب قال: وقد بين الشارع ذلك فقال: «ضرب العبد» من أجل الرق فوق ضرب الحر؛ لتباين حالتيهم؛ ولأن ضرب النساء إنما جوز من أجل آمتناعها علىٰ زوجها من المباضعة.

واختلف في وجوب ضربها في الخدمة، والقياس يوجب أنه إذا جاز في (المباضعة)[1] جاز في الخدمة الواجبة للزوج عليها بالمعروف[2]، وأما ابن حزم فقال: لا يلزمها أن تخدم زوجها في شيء أصلًا: لا في عجين، ولا في طبيخ، ولا كنس، ولا فرش، ولا غزل ولا غير ذلك. ثم نقل عن أبي ثور أنه قال: عليها أن تخدمه في كل شيء.

ويمكن أن يحتج له بالحديث الصحيح أن فاطمة شكت إلىٰ رسول الله ﷺ ما تجد من الرحىٰ، وبقول (أسماء)[3]: كنت أخدم الزبير[4].

---

(١) في الأصول: المبالغة، والمثبت من «ابن بطال».

(٢) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٢٥.

(٣) من (غ).

(٤) سلف برقم (٣١٥١)، ورواه مسلم (٢١٨٦/ ٣٥) واللفظ له.

ولا حجة فيهما؛ لأنه ليس فيهما أنه عليه السلام أمرهما، إنما كانتا متبرعتين[١]، وقد سلف قريبًا في باب موعظة الرجل ابنته ٱختلاف العلماء في ضرب النساء، واختلاف الآثار فيهم، وبيان مذاهبهم، وسنذكر منه نبذة قريبًا.

فصل :

قوله: («**ثم يجامعها**») جاء في لفظ آخر: «**لعله يعانقها**»[٢]، وفي الترمذي صحيحًا: «**ثم لعله أن يضاجعها من آخر يومه**»[٣].

وقوله: («**جلد العبد**») جاء في الإسماعيلي: «**جلد البعير**» أو قال: «**جلد العبد**».

فصل :

جاء في الضرب أيضًا من حديث لقيط بن صبرة: «**ولا تضرب ظعينتك ضرب أمتك**» أخرجه أبو داود[٤]، وفي لفظ ابن حبان: «**كضربك إبلك**»[٥]، ولعله تصحيف منه. ومن حديث عمرو بن الأحوص: «**واضربوهن ضربًا غير مبرح**». صححه الترمذي[٦]، وأخرجه من حديث ابن عباس وعمر.

روى البيهقي في «المعرفة» من حديث عمر النهي عنه. قال الشافعي: يحتمل أن يكون نهىٰ عنه على ٱختيار النهي، وأذن فيه بأن يكون مباحًا لهم الضرب في الخوف. واختار لهم أن يضربوا لقوله: (لن يضرب خياركم). ويحتمل أن يكون قبيل نزول الآية بضربهن،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٣-٧٤.
(٢) سيأتي برقم (٦٠٤٢).
(٣) الترمذي (٣٣٤٣).
(٤) أبو داود (١٤٢).
(٥) ابن حبان ١٠/ ٣٦٧ (٤٥١٠).
(٦) الترمذي (١١٦٣).

ثم أذن بعد نزولها به، وقوله: (لن يضرب خياركم) دلالة علىٰ أن ضربهن مباح[١].

فصل:

عنى الشارع بالفراش في الحديث الصحيح: «**لا يوطئن فرشكم أحدًا تكرهونه**» ما ٱفترش في البيوت لا فراش الضجع. وفيه: نهىٰ أن تُدْخل بيته من لا يريده من رجل وامرأة كما سلف.

فصل:

وفي قوله: «**جَلْدَ العَبْدِ**» بيان أن النكاح رق ويد وملك وحكم كنوع من أنواع العبودية، كما نبه عليه ابن العربي، ولكن فيه فضل الٱشتراك في المنفعة واستحقاق العوض عليها؛ ولذلك أذن الرب تعالىٰ في تأديب الزوج للمرأة؛ بفضل القوامية عليها فيما ينبغي، كما يجب ويجوز من غير تعدٍّ ولا حيف، ولا عمل بحكم الغضب، ولا في سبيل التشفي والانتقام[٢].

فصل:

هٰذا الضرب ضرب تأديب، وفي عده عندنا خلاف، هل هو دون الأربعين، أو دون العشرين؟ وبعضهم (قال)[٣] بدون العشر؛ للحديث الصحيح: «**لا يجلد فوق عشرة أسواطٍ، إلا في حدٍّ من حدود الله** ﷻ»[٤]، وإنما يضرب إذا علم أنه ينجع، وإلا فلا فائدة فيه؛ لأن من لا يردعه الوعيد والتهديد ولا السوط الشديد فلا حاجة إلى ٱرتكاب

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٩١.

(٢) «عارضة الأحوذي» ١٢/ ٢٤٤-٢٤٥.

(٣) في الأصول: قيل، والمثبت هو الصواب.

(٤) رواه مسلم (١٧٠٨).

ما يؤذي: ﴿لَا تَبۡدِيلَ لِخَلۡقِ ٱللَّهِۚ﴾، فباللطف أولًا أنجح؛ لأن الضرب يزيد في الإعراض، فإن لم يحصل فالتهديد. وإلا فما ربك بظلام للعبيد وما أحسن ما حكي عن سعيد بن حرب أنه أراد (تزوج)[1] ٱمرأة فقال لها: إني سيىء الخلق. فقالت: أسوء منك خلقًا من أحوجك أن تكون سيىء الخلق. فقال: أنت ٱمرأتي.

فصل:

راوي هٰذا الحديث عبد الله بن زمعة، هو ابن الأسود بن المطلب الأسدي ابن أخت أم سلمة، أحد الأشراف، كان يأذن علىٰ رسول الله ﷺ وعنه: عروة وأبو بكر بن عبد الرحمن، وهو من الأفراد[2].

---

(١) في الأصول: تزويج، والمثبت هو الصواب.

(٢) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٤/ ٥٢٥.

٩٤ - باب لَا تُطِعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ

٥٢٠٥- حَدَّثَنَا خَلَّادُ بْنُ يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الحَسَنِ -هُوَ ابن مُسْلِم- عَنْ صَفِيَّةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنَ الأَنْصَارِ زَوَّجَتِ ابنتَهَا فَتَمَعَّطَ شَعَرُ رَأْسِهَا، فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَتْ: إِنَّ زَوْجَهَا أَمَرَنِي أَنْ أَصِلَ فِي شَعَرِهَا. فَقَالَ: «**لَا، إِنَّهُ قَدْ لُعِنَ المُوصِلَاتُ**». [٥٩٣٤- مسلم: ٢١٢٣- فتح ٩/ ٣٠٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن ٱمرأة من الأنصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها، فجاءت إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له وقالت: إن زوجها أمرني أن أصل في شعرها قال: «**لا، إنه قد لعن الموصلات**» وأخرجه في اللباس أيضًا مسلم، وهو مطابق لما ترجم له، فواجب على المرأة أن لا تطيع زوجها في معصية، وكذلك من لزمه طاعة غيره، فلا يجوز طاعته في معصية الله تعالىٰ، ويشهد لهٰذا قوله ﷺ حين أمَّر علىٰ بعثٍ أميرًا، وأمر الناس بطاعته، فأمرهم ذلك الأمير أن يقتحموا في النار، الحديث، وفي آخره: «**إنما الطاعة في المعروف**»[(١)] وصوب قولهم، وقد جاء عنه: «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»[(٢)].

وقوله: (فَتَمَعَّطَ شعرها) العرب تقول: معط الشعر وامْعَطّ معطًا إذا تمرط، ومعطته: نتفته، والأمعط من الرجال: السنوط. قال أبو حاتم: والذئب يكنىٰ أبا معيطة. وفي كتاب «العين»: ذئب أمعط: خبيث؛ لأن شعره تمعط فتأذىٰ بالذباب[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٤٣٤٠)، ورواه مسلم (١٨٤٠) من حديث عليّ.

(٢) سيأتي برقم (٧٢٥٧) بلفظ: «**لا طاعة في معصية**». وهو أحد طرق حديث عليّ السابق. ورواه بهٰذا اللفظ أحمد ١/ ١٣١، ٤٠٩، ٥/ ٦٦ عن عليّ، وابن مسعود، وعمران بن حصين.

(٣) «العين» ٢/ ٢٨.

ثم الحديث رد علىٰ من جوزه من أصحابنا بإذن الزوج، وفي «مسند أحمد» من حديث ابن مسعود رضي الله عنه: نهىٰ عنه إلا من داء[١].

والتحريم إما لكونه تدليسًا، أو شعار الفاجرات، أو تغيير خلق الله. ولا يمنع من الأدوية التىٰ تزيل الكلف وتحسن الوجه للزوج، وكذا أخذ الشعر منه، وقد قالت عائشة رضي الله عنها لو كان في وجه بنات أخي لأخرجته (ولو شعرة)[٢]. وفي لفظ: سئلت عن قشر الوجه فقالت: إن كان شيء ولدت وهو بها فلا يحل لها إخراجه، وإن كان في شيء حدث فلا بأس بقشره. وفي لفظ: إن كان للزوج فافعلي. ونقل أبو عبيد عن الفقهاء الرخصة في كل شيء وصل به الشعر، مالم يكن الوصل شعرًا[٣].

فصل:

يدخل في ترجمة الباب ما لو أراد وطأها في الدبر، فإنه يحرم عليها إعانته.

وفيه: عدة أحاديث أفردت بالتأليف، وصحح ابن حبان منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما[٤]، وابن حزم حديث خزيمة بن ثابت وابن عباس أيضًا[٥]، وحسن الترمذي حديث ابن عمر[٦].

---

(١) أحمد ١/ ٤١٥-٤١٦.

(٢) من (غ).

(٣) «غريب الحديث» ١/ ١٠٤.

(٤) ابن حبان ٩/ ٥١٦ (٤٢٠٢).

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٠.

(٦) كذا في الأصول وهو خطأ، فقد روى البخاري (٤٥٢٦، ٤٥٢٧) في كتاب التفسير، باب: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾ عن ابن عمر الرخصة في إتيان النساء في الدبر، واستوفىٰ الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨٣-١٨٥ تخريج ما جاء عن =

٩٥- باب

﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨]

٥٢٠٦- حَدَّثَنَا ابن سَلَام، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ [النساء: ١٢٨] قَالَتْ: هِيَ الْمَرْأَةُ تَكُونُ عِنْدَ الرَّجُلِ، لَا يَسْتَكْثِرُ مِنْهَا فَيُرِيدُ طَلَاقَهَا، وَيَتَزَوَّجُ غَيْرَهَا، تَقُولُ لَهُ: أَمْسِكْنِي وَلَا تُطَلِّقْنِي، ثُمَّ تَزَوَّجْ غَيْرِي، فَأَنْتَ فِي حِلٍّ مِنَ النَّفَقَةِ عَلَيَّ وَالْقِسْمَةِ لِي، فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَآ أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَٱلصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [النساء: ١٢٨]. [انظر: ٢٤٥٠- مسلم: ٣٠٢١- فتح ٩/ ٣٠٥].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها السالف في تفسير هٰذِه الآية.

وقام الإجماع علىٰ جواز هٰذا الصلح، وكذلك فعلت سودة برسول الله ﷺ حين وهبت يومها لعائشة؛ تبتغي بذلك مرضاة رسول الله ﷺ.

وروىٰ عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: خَشِيَت أن يطلقها رسول الله ﷺ، فقالت: لا تطلقني، واحبسني مع نسائك، ولا تقسم لي، فنزلت إلىٰ قوله: ﴿إِعْرَاضًا﴾[1]، قال ابن عباس رضي الله عنهما يعني: البغض. وقال مجاهد: نزلت في أبي السنابل بن بعكك[2].

واختلفوا هل ينتقض هٰذا الصلح؟

= ابن عمر من الرخصة في ذلك.

أضف إلىٰ ذلك أن المصنف في «البدر المنير» ٧/ ٦٥٣ لما ذكر مَن روي عنه النهي لم يذكر ابن عمر فيهم، وكذا فعل الحافظ في «التلخيص» ٣/ ١٨٠٣-١٨١.

أما الترمذي فقد حسن حديث عليّ بن طلق (١١٦٤)، وقال في حديث ابن عباس (١١٦٦) حسن غريب.

(١) رواه الترمذي (٣٠٤٠) وقال: حسن صحيح غريب.

(٢) رواهما ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٣٠٨.

فقال عَبيدة: هما علىٰ ما ٱصطلحا عليه، فإن ٱنتقضت فعليه أن يعدل عليها أو يفارقها[١]. وبه قال النخعي ومجاهد وعطاء، وحكى ابن المنذر أنه قول الثوري والشافعي وأحمد، وقال الكوفيون: الصلح في ذلك جائز.

وقال ابن المنذر: ولا أحفظ في الرجوع شيئًا.

وقال الحسن البصري: ليس لها أن تنقض، وهما علىٰ ما ٱصطلحا عليه[٢]. وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن أنظره بالدين أو أعار عاريةً إلىٰ مدة أنه لا يرجع في ذلك، وقول عَبيدة هو قياس قول أبي حنيفة والشافعي، لأنها هبة منافع طارئة لم تقبض فجاز فيها الرجوع.

---

(١) رواه الطبري في «تفسيره» ٤/ ٣٠٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ١١٨-١١٩، وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٨٢.

٩٦- باب العَزْلِ

٥٢٠٧- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ. [٥٢٠٨، ٥٢٠٩- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/ ٣٠٥].

٥٢٠٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، سَمِعَ جَابِرًا رضي الله عنه قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/ ٣٠٥].

٥٢٠٩- وَعَنْ عَمْرٍو، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. [انظر: ٥٢٠٧- مسلم: ١٤٤٠- فتح ٩/ ٣٠٥].

٥٢١٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَسْمَاءَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ ابن مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: أَصَبْنَا سَبْيًا، فَكُنَّا نَعْزِلُ، فَسَأَلْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ؟** -قَالَهَا ثَلَاثًا- **مَا مِنْ نَسَمَةٍ كَائِنَةٍ إِلَىٰ يَوْمِ القِيَامَةِ إِلَّا هِيَ كَائِنَةٌ**». [انظر: ٢٢٢٩- مسلم: ١٤٣٨- فتح ٩/ ٣٠٥].

ذكر فيه حديث جابر رضي الله عنه: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

وفي لفظ: كنا نعزل والقرآن ينزل.

وفي لفظ: كنا نعزل علىٰ عهد النبي ﷺ والقرآن ينزل.

وحديث الزهري عن ابن محيريز، عن أبي سعيد: أصبنا سبيًا فكنا نعزل، فسألنا النبي ﷺ فقال: «**أو أنكم لتفعلون؟** -قالها ثلاثًا- **ما من نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وهي كائنة**».

الشرح:

هذان الحديثان أخرجهما مسلم، ولفظه في الأول: كنا نعزل علىٰ عهد رسول الله ﷺ، ولو كان نهىٰ عنه لنهانا عنه القرآن. وفي لفظ: فبلغ ذلك النبي ﷺ فلم ينهنا.

وفي لفظٍ: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: إن عندي جارية وأنا أعزل عنها فقال عليه السلام: «**إن ذلك (لم)**[١] **يمنع شيئًا أراده الله**» قال: فجاء الرجل فقال: يا رسول الله التي كنت ذكرتها لك حبلت. فقال عليه السلام: «**أنا عبد الله ورسوله**»[٢]. وفي لفظ: إن لي جارية هي خادمنا وسانيتنا، وأنا أطوف عليها، وأنا أكره أن تحبل، فقال: «**اعزل عنها إن شئت؛ فإنه سيأتيها ما قدر لها**» فلبث الرجل ثم أتاه فقال: إن الجارية قد حبلت. فقال: «**قد أخبرتك أن سيأتيها ما قدر لها**»[٣].

وللنسائي: كان لنا جواري وكنا نعزل عنهن فقالت اليهود: إن تلك الموءودة الصغرىٰ. فسئل رسول الله ﷺ عن ذلك فقال: «**كذبت اليهود، ولو أراد الله عز وجل أن يخلقه لم تستطع رده**»[٤]. ولأبي قرة السكسكي: ذكر المثنىٰ بن الصباح، عن عطاء، عن جابر رضي الله عنه أنهم كانوا يعزلون علىٰ عهد رسول الله ﷺ، إذا أذنت الحرة، وأما الأمة فيعزل عنها.

ولفظ مسلم في الثاني: «**ما من كل الماء يكون الولد، وإذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه شيء**»[٥]. وفي لفظ: «**ما كتب الله خلق نسمة كائنة إلىٰ يوم القيامة إلا وستكون**»[٦]. ولأحمد: «**أنت تخلقه؟ أنت ترزقه؟ أقره قراره، فإنما ذلك القدر**»[٧]. وفي لفظ: إن اليهود تحدث أن

---

(١) كذا في الأصول، وفي مسلم: لن.

(٢) مسلم (١٤٣٩ ١٣٥).

(٣) مسلم (١٤٣٩/ ١٣٤).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٠ (٩٠٧٨).

(٥) مسلم (١٤٣٨/ ١٣٣).

(٦) مسلم (١٤٣٨/ ١٢٥).

(٧) «المسند» ٣/ ٥٣.

العزل (الموءودة)[١] الصغرىٰ، قال النبي ﷺ : «**كذبت اليهود، ولو أراد الله أن يخلقه ما ٱستطعت أن تصرفه**»[٢].

وللترمذي: ولم يقل: ولا يفعل ذلك أحدكم[٣].

وللنسائي من حديث محمد بن يحيىٰ، عن ابن محيريز أنه سمع أبا صرمة وأبا سعيد الخدري يقولان: أصبنا سبايا. الحديث[٤].

والذي في مسلم أن أبا صرمة سأل أبا سعيد وابن محيريز يسمع[٥]، وهو المحفوظ. وفي رواية: أصبنا سبايا في غزوة بني المصطلق، وهي الغزوة التي أصاب فيها رسول الله ﷺ جويرية. وقد سلف هٰذا الحديث، وللكجي[٦]: أن رجلًا من أشجع سأل رسول الله ﷺ فقال: إن ٱمرأتي ترضع، وأنا أكره أن تحمل، أفأعزل عنها؟ قال: «**ما قدر في الرحم سيكون**».

وقال محمد بن عبد الرحمن الأنصاري -شيخ أيوب- : قوله: «**لا عليكم أن (لا)[٧] تفعلوا**» أقرب إلى النهي[٨].

---

(١) في الأصول: موءودة. ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) رواه أبو داود (٢١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٤١ (٩٠٧٩) .

(٣) الترمذي (١١٣٨) وقال: حسن صحيح.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٣٤٣ (٩٠٨٩).

(٥) مسلم (١٤٣٨/ ١٢٥).

(٦) هو الشيخ الإمام الحافظ المعمر شيخ العصر، أبو مسلم، إبراهيم بن عبد الله بن مسلم بن ماعز بن مهاجر، البصري، الكجي صاحب «السنن»، مات ببغداد في سابع المحرم سنة ٱثنتين وتسعين ومائتين.
انظر ترجمته في: «تاريخ بغداد» ٦/ ١٢٠-١٢٤، «المنتظم» ٦/ ٥٠-٥٢، «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٢٣-٤٢٥.

(٧) من (غ).

(٨) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٣٠).

وقال الحسن البصري: والله لكأن هٰذا زجر[١]. وفي لفظ: أنه عليه السلام سئل عن العزل ما هو، فلما أخبره قال: «**لا عليكم أن لا تفعلوا ذاكم**»[٢].

وفي «المصنف»: قال أبو سعيد: ابنتي هٰذِه التي في الخدر من العزل[٣].

وفي الباب أيضًا أحاديث:

أحدها: حديث عامر بن سعد أن أسامة بن زيد أخبر والده أن رجلًا جاء إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أعزل عن امرأتي. فقال: «**لِمَ تفعل ذلك؟**» قال الرجل: أشفق علىٰ ولدها، فقال عليه السلام: «**لو كان ذلك ضارًّا ضر فارس والروم**»[٤]. وعزاه عبد الحق إليه من طريق سعد ابن أبي وقاص[٥]. وليس ذلك فيه، وأقره ابن القطان، ووقع في «سنن الكجي» من حديث (حيوة)[٦]، عن عياش، عن أبي النضر، عن عامر: سمعت أسامة بن زيد يحدث عن والده -أو قال: يحدث والده شك عياش ابن عباس- أن رجلًا سأل.. الحديث[٧].

---

(١) رواه مسلم (١٤٣٨/ ١٣١).

(٢) الحديث السابق.

(٣) «المصنف» لابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣.

(٤) رواه مسلم (١٤٤٣) ولعله سقط من الناسخ: أخرجه مسلم. وإليه يرجع الضمير في قوله: وعزاه عبد الحق (إليه) كما في «أحكامه»، كما أن المصنف قد ألحق بالأحاديث التي سوف يذكرها بَعْدُ تخريجها، فأين في هٰذا الحديث؟! والله أعلم.

(٥) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٦٦.

(٦) في الأصول: جبيرة، ولعله تحريف، والمثبت من مصادر التخريج.

(٧) هو بسنده من حيوة إلىٰ آخره عند مسلم (١٤٤٣)، وأحمد ٥/ ٢٠٣، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٦١، والبيهقي ٧/ ٤٦٥.

ثانيها: حديث جدامة بنت وهب مرفوعًا: «**إنه الوأد الصغير الخفي**». أخرجه مسلم[١]، أسلمت جدامة قبل الفتح أو عامه.

ثالثها: حديث أنس بن مالك مرفوعًا: «**لو أن الماء الذي يكون منه الولد أهرقته علىٰ صخرة، لأخرج الله ﷻ -أو ليخلقن الله- نفسًا هو خالقها**». رواه أحمد[٢].

رابعها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه: سئل رسول الله ﷺ عن العزل، وقيل: إن اليهود تزعم أنها الموءودة الصغرىٰ فقال: «**كذبت يهود، لو أراد الله خلقًا لم تستطع عزلها**». رواه النسائي[٣].

خامسها: عن القاسم بن حسان، عن عمه عبد الرحمن بن حرملة، عن ابن مسعود رضي الله عنه: كان عليه السلام يكره عشرة خلال، فذكرها وفيه: «**وعزل الماء لغير محله**». أخرجه النسائي[٤]. قال البخاري: عبد الرحمن هٰذا لم يصح حديثه[٥]. وأدخله البخاري في الضعفاء وقال علي: في إسناده من لا يعرف، ولا نعرفه في أصحاب ابن مسعود[٦]، وقال أبو حاتم: فقال: ليس بحديث عبد الرحمن بأس يحول من كتابه «الضعفاء»[٧].

---

(١) مسلم (١٤٤٢/ ١٤١) وفيه: ذلك الوأد الخفي.

(٢) أحمد ٣/ ١٤٠ وفيه: «**لأخرج الله منها -أو يخرج منها- ولدًا، وليخلقن الله نفسًا هو خالقها**».

(٣) «السنن الكبرىٰ» (٩٠٨٣).

(٤) «المجتبىٰ» ٨/ ١٤١.

(٥) «التاريخ الكبير» ٥/ ٢٧٠.

(٦) «العلل» لابن المديني ص٢٥١-٢٥٢.

(٧) «الجرح والتعديل» ٥/ ٢٢٢-٢٢٣ ونص عبارته: سألت أبي عنه فقال: ليس بحديثه بأس وإنما روىٰ حديثًا واحدًا ما يمكن أن يعتبر به ولم أسمع أحدًا ينكره ويطعن عليه، وأدخله البخاري في كتاب «الضعفاء»، وقال أبي: يحول منه اهـ.

وقال ابن عدي: قول البخاري: لم يصح حديثه. يعني: أن عبد الرحمن لم يسمع من ابن مسعود، وأشار إلىٰ حديث واحد[١].

وكذا قال الخطيب في «المتفِق والمفترق»: ليس له إلا حديث واحد.

وأما ابن حبان فذكره في «ثقاته»[٢]، وخرج حديثه في «صحيحه»، واستدركه الحاكم وقال: صحيح الإسناد[٣].

وقال ابن حزم: وكذا صح عن زيد بن ثابت وابن عباس وسعد رواية الإباحة[٤].

وفي «سؤالات أبي داود»: سمعت أبا عبد الله، وذكر حديث ابن لهيعة، عن جعفر بن ربيعة، عن الزهري، عن المحرر بن أبي هريرة، عن أبيه رفعه: «**لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها**». فقال: ما أنكره، وأخرجه ابن ماجه من هٰذا الوجه بزيادة عمر[٥].

وقال الدارقطني: تفرد به إسحاق بن عيسى الطباع، عن ابن لهيعة [عن جعفر بن ربيعة][٦]، عن الزهري به، ووهم فيه. وخالفه عبد الله بن وهب فرواه عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن الزهري، عن حمزة بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، عن عمر، ووهم أيضًا، والصواب: مرسل عن حمزة، عن عمر[٧]. ليس فيه: عن أبيه. وقال أبو حاتم: حدثنا أبو صالح -كاتب الليث- عن ابن لهيعة، عن جعفر، عن

---

(١) «الكامل» ٥/ ٥٠٤ (١١٤٠).

(٢) «الثقات» ٥/ ٩٥.

(٣) ابن حبان (٥٦٨٣)، الحاكم ٤/ ١٩٥.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٧١.

(٥) ابن ماجه (١٩٢٨).

(٦) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «العلل».

(٧) «العلل» ٢/ ٩٣ وفيه: والصواب مرسل عن عمر اهـ.

حمزة، عن أبيه، عن عمر قال: وهو أصح، وهٰذا من تخاليط ابن لهيعة[١].

وأخرجه ابن أبي شيبة من حديث مندل بن علي، عن جعفر بن أبي المغيرة، عن عبد الله بن أبي الهُذيل، عن جرير قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ما خلصت إليك من المشركين إلا بقينة، وأنا أعزل عنها أريد بها السوق فقال عليه السلام: «**جاءها ما قدر**».

ومن حديث عبد الله بن محيريز قال: ٱنطلقت أنا وأبو (ضمرة المازني)[٢] فوجدنا أبا سعيد يحدث كما يحدث أبو سلمة وأبو أمامة، عن رسول الله ﷺ قال: «**كذبت يهود**». وقال في آخره: «**وما عليكم أن لا تفعلوا، وقد قدر الله ما هو خالق إلىٰ يوم القيامة**»[٣].

وفي سؤالات مهنا: سألت أحمد عن حديث هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن سوار الكوفي، عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه قال: يعزل الرجل عن أمته، ولا يعزل عن الحرة إلا بإذنها. فقال: كان يزيد يرويه عن هشام. قلت: عن سوار هٰذا؟ قال: لا أدري. قلت: بلغني عن يحيىٰ بن سعيد أنه كان يقول: هٰذا الحديث شبه لا شيء. فقال أحمد: كذاك هو.

وقال عبد الله بن أحمد: قرأت علىٰ أبي، عن وكيع، عن سفيان، عن عبد الله بن محمد بن عقيل، عن جمانة -أو أن جمانة سرية علىٰ بن أبي طالب- قالت: كان عليٌّ يعزل عنا. فقلنا له فقال: أحيي شيئًا أماته الله[٤].

---

(١) «العلل» ١/ ٤١٢.

(٢) في الأصول: (صرمة الماوي) وهو تحريف والمثبت من «المصنف».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٠٤ (١٦٦٠١-١٦٦٠٣).

(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٥٨٥ (٣٧٨٢).

وفي «المصنف» بسند صحيح أن عليًّا رضي الله عنه قال: العزل: الوأد الخفي. وعن عكرمة أن زيد بن ثابت وسعد بن أبي وقاص كانا يعزلان، وحكاه أيضًا عن رافع بن خديج وخباب بن الأرت وأبي أيوب الأنصاري وأبي بن كعب وعلي بن حسين وعلقمة، وأصحاب عبد الله وأنس والحسن بن علي وابن مغفل وابن عباس، وسئل عنه (سعيد)[١] بن المسيب فقال: هو حرثك إن شئت أعطشته، وإن شئت أرويته. وكذا قاله عكرمة وقال الحسن: ٱختلف فيه الصحابة[٢].

إذا تقرر ذلك، فقد ٱختلف السلف في العزل، فذكر مالك في «الموطأ» عن سعد بن أبي وقاص وأبي أيوب الأنصاري وزيد بن ثابت وابن عباس أنهم كانوا يعزلون[٣]. وذكره ابن المنذر عن علي وخباب بن الأرت وجابر وقال: كنا نفعله علىٰ عهد رسول الله ﷺ. وروي عن جماعة من التابعين منهم ابن المسيب وطاوس[٤]، وبه قال مالك والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء[٥]، وكرهته طائفة، ذكره ابن المنذر، عن الصديق والفاروق وعثمان. وعن علي رواية أخرىٰ، وعن ابن مسعود وابن عمر وشدد فيه[٦]، وقال أبو أمامة: ما كنت أرىٰ أن مسلمًا يصنعه. وقال سالم: هي الموءودة. وكرهه إبراهيم أيضًا[٧].

---

(١) في الأصول: عيسىٰ، والمثبت هو الصواب كما في «المصنف».
(٢) «المصنف» ٣/ ٥٠١-٥٠٣.
(٣) «الموطأ» ص٣٦٧-٣٦٨.
(٤) «الإشراف» ١/ ١٣٧ بتصرف.
(٥) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠، ٣١، «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٢، «البيان» ٩/ ٥٠٧-٥٠٨.
(٦) «الإشراف» ١/ ١٣٧.
(٧) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٠٣-٥٠٤ (١٦٥٩٨-١٦٦٠٠).

حجة الجمهور الأحاديث السالفة، وروي أيضًا عن أبي الزبير، عن جابر أنه ﷺ أذن فيه. ولا يفهم من قوله: «**أو تفعلون ذلك؟**» إلا الإباحة، وهو خلاف ما أسلفناه عن الأنصاري، نعم يشهد آخر الحديث: «**ما من نسمة..**» إلىٰ آخره للإباحة يقول: قد فرغ من الخلق، فاعزلوا أو لا تعزلوا، فإن قدر أن يكون ولدًا لم يمنعه عزل؛ لأنه قد يكون مع العزل إفضاء بقليل الماء الذي قدر الله أن يكون منه الولد، وقد يكون الاَسترسال والإفضاء ولا يكون ولد، فالعزل أو الإفضاء سواء في أن لا يكون منه ولد إلا بتقدير الله.

واحتج من كرهه بحديث جدامة بنت وهب الأسدية السالف، وأنكره الأولون، وروي عن رسول الله ﷺ إنكار ذلك.

وحديث أبي سعيد السالف فيه إكذاب من زعم أنه موءودة، وقد روي عن عليّ رَفْع ذلك، والتنبيه علىٰ فساده بمعنىٰ حسن لطيف، وروى الليث عن معمر بن أبي حبيبة، عن عبيد الله بن عدي بن الخيار قال: تذاكر أصحاب رسول الله ﷺ عند عمر العزل، فاختلفوا فيه، فقال عمر: قد اَختلفتم أنتم، وأنتم أهل بدر الأخيار، فكيف بالناس بعدكم؟ فقال عليّ: إنها لا تكون موءودة حتىٰ (تمر)[1] بالتارات السبع، قوله تعالىٰ: ﴿وَلَقَدْ خَلَقْنَا ٱلْإِنسَٰنَ مِن سُلَٰلَةٍ مِّن طِينٍ ﴿١٢﴾﴾ الآية [المؤمنون: ١٢] فعجب عمر من قوله، وقال: جزاك الله خيرًا. فأخبر عليّ أنه لا يوأد إلا من قد نفخ فيه الروح قبل ذلك، وما لم ينفخ فيه الروح فهو موات غير موءودٍ.

---

(١) في الأصول: تتم، والمثبت من «شرح معاني الآثار» وهو الصواب.

وروىٰ سفيان [عن الأعمش][(١)] عن أبي الوداك أن قومًا سألوا ابن عباس عن العزل، فذكر مثل كلام عليّ سواء، فهٰذا عليّ وابن عباس قد ٱجتمعا علىٰ ما ذكرنا، وتابعهما عمر ومن كان بحضرته من الصحابة، فدل علىٰ أن العزل غير مكروه[(٢)].

وذهب مالك وجمهور العلماء إلىٰ أنه لا يعزل عن الحرة إلا بإذنها، فإن منعت زوجها لم يعزل، وحكاه ابن بطال عن الشافعي[(٣)]، ومشهور مذهبه الجواز من غير توقف علىٰ إذنها مع الكراهة، وقطع الرافعي والنووي في الأمة بالجواز[(٤)]، والخلاف فيه حكاه الروياني في «البحر».

واختلفوا في العزل عن الزوجة الأمة، فقال مالك والكوفيون: لا يعزل عنها إلا بإذن سيدها[(٥)]. وقال الثوري: لا يعزل عنها إلا بإذنها. وقال الشافعي: لا يعزل عنها دون إذنها، ودون إذن مولاها. كذا حكاه ابن بطال عنه[(٦)]، وهو غريب، فمذهبنا لا تحريم فيها. وحاصل مذهبنا أنه خلاف الأولىٰ، وأطلق بعضهم الكراهة في كل حال، وكل ٱمرأة سواء رضيت أم لا.

وأما التحريم فلا يحرم في مملوكته، ولا في زوجته الأمة سواء رضيتا أم لا؛ لما عليه في ذلك من الضرر، وأما الحرة فإن أذنت لم يحرم، وإلا وجهان: أصحهما: لا. والحاصل أربعة أقوال: الإباحة

---

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «شرح معاني الآثار».

(٢) ٱنظر ما سبق من قوله: حجة الجمهور، إلىٰ هنا في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣٠-٣٥.

(٣) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.

(٤) «ابن بطال» ٧/ ٣٣١.

(٥) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٣١، «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٣.

(٦) «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٥.

مطلقًا، والحرمة مطلقًا، والجواز بالإذن، والحرمة في الحرة[١].

وجمع ابن التين في المسألة أربعة أقوال عندهم: يعزل حرة كانت أو أمة. يقابله: يعزل في الأمة دون الحرة، في (السرية)[٢] برضاها، وفي الأمة المزوجة برضا سيدها، وهو قول مالك[٣].

وأغرب ابن حزم فقال: لا يحل العزل عن حرة ولا عن أمة، برهان ذلك حديث جدامة قال: وهو في غاية الصحة.

واحتج من أباحه بخبر أبي سعيد الذي فيه: «**لا عليكم ألا تفعلوا**» قال: وهٰذا إلى النهي أقرب، وكذلك قاله ابن سيرين، واحتجوا بتكذيب رسول الله ﷺ قول يهود، وبأخبار أخر لا تصح، ويعارضها كلها خبر جدامة. وقد علمنا بيقين أن كل شيء أصله الإباحة حتىٰ ينزل التحريم، فصح أن خبر جدامة بالتحريم هو الناسخ لجميع الإباحات المتقدمة التي لا شك أنها قبل البعث وبعد البعث، قال: وهٰذا أمر متيقن؛ لأنه إذا أخبر ﷺ أنه الوأد الخفي، والوأد محرم، فقد نسخ الإباحة المتقدمة، وبطل قول من ٱدعىٰ غيره[٤].

فأما الطحاوي فإنه عكس هٰذا وقال: يحتمل أن خبر جدامة لما كان على الناس موافقة أهل الكتاب مالم يحدث الله ناسخه، ثم إن الله أعلمه بكذبهم، وأن الأمر في الحقيقة بخلاف ذلك، فأعلم أمته بكذبهم وأباح العزل علىٰ ما في حديث أبي سعيد، وأن الله إذا أراد شيئًا لا يمكن وقوع غيره[٥].

---

(١) ٱنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٢٠٥.

(٢) في الأصل أعلاها كلمة: كذا. ومقابلها في الحاشية: كذا الحرية.

(٣) ٱنظر: «الموطأ» ص (٣٦٨).

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٧٠-٧١.

(٥) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١٧٣.

(وبمعناه قاله أبو الوليد ابن رشد، وقال ابن العربي)[١]: خبر جدامة مضطرب. وقد قال قوم: إن ذلك كان قبل أن يبين الله له جواز ذلك، فكان يتبع اليهود فيما لم يتبين له فيه شرع، وهٰذا سقط عظيم؛ فإنه إنما كان يحب موافقتهم فيما لم ينزل عليه فيه شيء مما لم يكن من كذبهم وتبديلهم، وقد صرح هنا بتكذيبهم، فكيف يصح أن يكون معهم علىٰ كذبهم ويخبرهم به ثم يكذبهم فيه؟! هٰذا محال عقلًا، لا يجوز على الأنبياء[٢].

وقد ذهب قومٌ إلىٰ أن النطفة من الرجل فيها روح، فصَرْفُها عن الرحم إتلاف لذلك الروح؛ فلذلك جُعِل وأدًا، وقد أنزل الله في كتابه ما أوضح وقت إمكان الولد، وهو التارات السبع السالف، فأعلمه الله بذلك الوقت الذي يكون فيه الحياة في المخلوق من النطفة، فيجوز أن يوءد حينئذٍ، فيكون ميتًا، أو يستحيل أن يوأد ما قبل ذلك؛ لأنه ميت كسائر الأشياء التي لا حياة فيها، وقال ابن لهيعة فيما ذكره الصولي في كتاب «التسليم»: لا تكون موءودة حتىٰ (تتطور)[٣] ثم تستهل، وحينئذ إذا ثبتت فيه وئدت.

فصل:

لما سألوا العزل أجابهم، وسكت عن أمر الموطوءات المشركات، فاغتر بهٰذا الظاهر قومٌ فقالوا: يجوز وطء الوثنيات والمجوسيات بالملك، وإن لم يسلمن، وإليه ذهب طاوس وابن المسيب[٤]،

---

(١) كذا في الأصول وفي «فتح الباري» ٩/ ٣٠٩: وتعقبه ابن رشد ثم ابن العربي اهـ.

(٢) «عارضة الأحوذي» ٥/ ٧٦-٧٧.

(٣) في الأصل: ينظر، والمثبت من (غ).

(٤) رواه عنهما عبد الرزاق ٧/ ١٩٧ (١٢٧٥٩-١٢٧٦٠).

واختلف في ذلك عن عطاء ومجاهد[١]، وحكى ابن أبي شيبة عن عطاء، وعمرو بن دينار أنهما لا يريان بالتسري بالمجوسية بأسًا قال: وكرهه سعيد بن المسيب[٢]، و(يرده)[٣] قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢١]. وإلى التمسك بعموم الآية صار جمهور العلماء، ولم يعولوا علىٰ ما ظهر من هٰذا الحديث، ورأوا أن ذلك محمول علىٰ جواز وطء من أسلم منهن، وأن الفداء المتخوف فوته بوطئهن إنما هو أثمانهن، وقد دل علىٰ صحة هٰذا التأويل ما ذكر في حديث أبي سعيد، ثم إنا نقول: لو سلمنا أن ظاهر هٰذا الحديث جواز الإقدام علىٰ وطء المسبيات من غير (إسلام)[٤] لزم جواز الإقدام علىٰ وطئهن من غير ٱستبراء [و][٥] مع وجود الحمل البين وهو ممنوع اتفاقًا، فيلزم المنع من الوطء، لاستوائهما في الظهور، ويعلم قطعًا أنهم لا يقدمون علىٰ وطء فرج لا يتحقق حله، وكذلك يعلم أنهم لابد لهم من ٱستبراء وإسلام، وإن كان الراوي قد سكت عنه، وسكوته إما هو للعلم بها وإما لأن الكلام يجمل (في)[٦] غير مقصوده[٧].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٠٢.

(٢) «المصنف» ٣/ ٤٧٧ (١٦٣١٠).

(٣) في الأصول: يرد، والمثبت هو المناسب للسياق.

(٤) من (غ).

(٥) زيادة يقتضيها السياق، مثبتة من «المفهم».

(٦) في الأصل: علىٰ، والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «المفهم».

(٧) عبارة «المفهم»: يُجْمِل في غير مقصود، ويفصل في مقصوده اهـ. وهٰذِه الزيادة هامة كما ترىٰ.

والذي يزيح الإشكال ويرفعه ما رواه عبد الرزاق عن الحسن قال: كنا نغزو مع الصحابة، وإذا أراد أحدهم أن يصيب الجارية من الفيء أمرها فغسلت ثيابها واغتسلت، ثم علمها الإسلام، وأمرها بالصلاة، واستبرأها بحيضة، وأصابها. وكذلك رواه أيضًا عن الثوري أنه قال: السنة أن لا يقع علىٰ مشركة حتىٰ تصلي ويستبرئها وتغتسل[1].

والذي حركهم على السؤال عن العزل خوفهم أن يكون محرمًا؛ لأنه قطع النسل.

فصل:

قوله: («أَوَ إِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ»؟ قَالَهَا ثَلَاثًا) وهي رواية جويرية عن مالك، وفي رواية: «**لا عليكم أن لا تفعلوا**» وهي رواية ابن القاسم، وغيره عن مالك. وفهمت طائفة منه النهي عن العزل والزجر عنه. كما حكي عن الحسن ومحمد بن المثنىٰ وقد سلف، وكأن هٰؤلاء فهموا من «**لا**» النهي عما سئل عنه وحذف بعد قوله: «**لا**» فكأنه قال: لا تعزلوا «**وعليكم أن لا تفعلوا**» تأكيدا لذلك النهي.

وفهمت طائفة منهم أنه إلى النهي أقرب، وفهمت طائفة أخرىٰ منها الإباحة، كأنها جعلت جواب السؤال قوله: «**عليكم أن لا تفعلوا**» أي: ليس عليكم جناح في أن لا تفعلوا، وهٰذا التأويل أولىٰ بدليل قوله: «مَا مِنْ نَسَمَةٍ» إلىٰ آخره وبقوله: «**افعلوا أو لا تفعلوا إنما هو القدر**»[2] وبقوله: «**إذا أراد الله خلق شيء لم يمنعه**» وهٰذِه الألفاظ كلها مصرحة بأن العزل لا يرد القدر ولايضر، فكأنه قال: لا بأس به، وبهذا تمسك

---

(١) عبد الرزاق ٧/ ١٩٦-١٩٧.

(٢) لم أقف عليه بهٰذا اللفظ، وفي مسلم (١٤٣٨/ ١٣٠) من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**لا عليكم إلا تفعلوا ذاكم، فإنما هو القدر**».

من رأىٰ إباحته مطلقًا عن الزوجة والأمة، وبه قال كثير من الصحابة والتابعين والفقهاء كما سلف، وكرهه آخرون من الصحابة وغيرهم متمسكين بالطريقة المتقدمة وبقوله: «**ذلك الوأد الخفي**» وكأن من وقفه على الإذن في الحرة رأىٰ أن الإنزال من تمام لذتها ومن حقها في الولد، بخلاف الأمة، إذ لا حق لها في شيء مما ذكر، ويمكن علىٰ هٰذا أن يجمع بين الأحاديث المتعارضة في ذلك، (ويصير ما يفهم منه المنع إلى الحرة إذا لم تأذن، والإباحة إلى الإذن، والأمة (أن)[1] يحمل النهي علىٰ كراهية التنزية، والإذن على ٱنتفاء الحرمة)[2] وإن كان ظاهر قوله: «**أَوَإِنَّكُمْ لَتَفْعَلُونَ**»، للإنكار والزجز، لٰكن يضعفه قوله: «**مَا مِنْ نَسَمَةٍ**» إلىٰ آخره، فإذًا معناه الٱستبعاد لفعلهم له، بدليل رواية: «**ولِمَ يفعل ذلك أحدكم؟**» قال الراوي: ولم يقل: ولا يفعل. فعلم أنه ليس بنهي، وهو أعلم بالمقال. وفي رواية: «**اعزل عنها إن شئت**». وهو نص في الإباحة، وكذا قول جابر: فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فلم ينهنا.

ومعنى الرواية السالفة عن مسلم: «**ما من كل الماء يكون الولد**» أنه ينعقد في الرحم من جزء من الماء، لا يشعر العازل (بخروجه)[3]، فيظن أنه قد عزل كل الماء وإنما عزل بعضه، فيخلق الله الولد من ذلك الجزء اللطيف. قال الأطباء: وذلك الجزء هو الشيء الثخين الذي يكون في الماء علىٰ هيئة نصف عدسة.

---

(١) من (غ).

(٢) عبارة «المفهم»: فتصير الأحاديث التي يفهم منها المنع إلى الزوجة الحرة إذا لم تأذن، والتي يفهم منها الإباحة إلى الأمة والزوجة إذا أذنت، فيصح الجميع ويرتفع الإشكال. اهـ.

(٣) في الأصول: مخرجه، والمثبت هو الصواب، كما في «المفهم».

فصل :

الرواية السالفة: (خادمنا وسايسنا). كذا لابن الحذاء[١] في ساس الفرس يسوسه إذا خدمه، وروي أيضًا: سانيتنا يعني: الذي يسقي لهم الماء.

فصل :

فيه دليل علىٰ لحاق الولد بمن ٱعترف بالوطء وادعى العزل في الحرة والأمة، ولم يختلف عند المالكية في ذلك إذا كان الوطء في الفرج. كما قال القرطبي[٢].

خاتمة:

ابن محيريز المذكور في إسناد حديث أبي سعيد الخدري ٱسمه عبد الله بن محيريز بن جنادة بن وهب بن لوذان بن سعد بن جمح قرشي جمحي مكي، رباه أبو محذورة أوس بن معير بن لوذان، وأخوه أنس بن معير، قتل ببدر كافرًا.

قال رجاء بن حيوة: إن فخر علينا أهل المدينة بعابدهم ابن عمر، فإنا نفخر بعابدنا ابن محيريز، إنْ كنتُ لأعد بقاءه أمانًا لأهل الأرض. مات قبل المائة[٣].

---

(١) ٱنظر: «إكمال المعلم» ٤/ ٦٢٠.

(٢) ٱعلم أنه من قوله: فصل:
لما سألوا العزل ... إلىٰ هنا، قد نقله المصنف مع تقديم وتأخير فيه من كتاب القرطبي «المفهم» ٤/ ١٦٤-١٦٩.

(٣) ٱنظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٦/ ١٠٦-١١١.

٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا

٥٢١١- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَاحِدِ بْنُ أَيْمَنَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ القَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ، فَقَالَتْ حَفْصَةُ: أَلَا تَرْكَبِينَ اللَّيْلَةَ بَعِيرِي وَأَرْكَبُ بَعِيرَكِ، تَنْظُرِينَ وَأَنْظُرُ؟ فَقَالَتْ: بَلَىٰ. فَرَكِبَتْ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ جَمَلِ عَائِشَةَ وَعَلَيْهِ حَفْصَةُ فَسَلَّمَ عَلَيْهَا، ثُمَّ سَارَ حَتَّىٰ نَزَلُوا وَافْتَقَدَتْهُ عَائِشَةُ، فَلَمَّا نَزَلُوا جَعَلَتْ رِجْلَيْهَا بَيْنَ الإِذْخِرِ وَتَقُولُ: يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي، وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ لَهُ شَيْئًا. [مسلم: ٢٤٤٥- فتح ٩/ ٣١٠].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها: كَانَ إِذَا خَرَجَ أَقْرَعَ بَيْنَ نِسَائِهِ، فَطَارَتِ القُرْعَةُ لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ.. الحديث.

هٰذا الحديث سلف في الشهادات وغيرها، ومن طريق آخر عنها في حديث الإفك[1]. وللإسماعيلي بعد (عقربًا): ورسول الله ﷺ ينظر. وهو ظاهر فيما ترجم له من القرعة بين النساء عند إرادة السفر، وليس له المسافرة بمن شاء منهن بدونها، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وهو أحد الأقوال عن مالك.

ثانيها: عنه: له المسافرة بمن شاء منهن بدونها.

ثالثها: لبعض أصحابه: إن سافر لحجٍّ أو غزوٍ أقرع، أو لتجارةٍ خرج بمن شاء، وما نقلناه عن أبي حنيفة هو ما حكاه ابن بطال، ونقل غيره عنه أنه الأولىٰ فقط[2].

---

(١) سلف برقم (٢٦٦١).

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص (١٩٠)، «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣، «الكافي» لابن عبد البر ص (٢٥٧)، «الأم» ٥/ ٩٩، «روضة الطالبين» ٧/ ٣٦٢.

وقال القرطبي: ليست واجبة عند مالك؛ لأنه قد يكون لبعضهن من الغناء في السفر والصلاحية مالا يكون لغيرها، فتتعين الصالحة لذلك؛ ولأن من وقعت عليها القرعة لا تجبر على السفر مع (الزوج)[1] لغزو ولا لتجارة[2].

حجة الأولين حديث الباب، ولا يجوز العدول عنه، ووجه الثاني أن ضرورته في السفر أشد منها في الحضر، فيحتاج إلىٰ من هي أوفق به من نسائه، وعون له علىٰ أموره، وأقوىٰ على الحركة؛ فلذلك جاز له بغير قرعة.

وفيه: العمل بالقرعة في المقاسمات والاستهام، وقد تقدم ذلك في كتاب القسمة والشركة والشهادات، وهو مذكور أيضًا في الأيمان.

وفيه: أن القسم يكون بالليل والنهار، وقد بان ذلك في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: وكان يقسم لكل ٱمرأة منهن يومها وليلها. سلف في الشهادات[3] وغيره.

وفيه: أن الٱستهام بين النساء مطلوب.

قال ابن بطال: وهو من السنن لا من الفرائض، يوضحه أن مدة السفر لا تحاسب به المتخلفة من النساء (الغادية)[4]، بل يبتدئ بالقسم بينهن إذا قدم علىٰ سبيل ما تقدم قبل سفره، ولا خلاف بين أئمة الفتوىٰ في أن الحاضرة لا تقاصّ المسافرة بشيء من الأيام التي ٱنفردت بها في السفر عند قدومه، ويعدل بينهن فيما يستقبل. ذكره

---

(١) في الأصول: المدح، وهو خطأ، والمثبت هو الصواب.
(٢) «المفهم» ٦/ ٣٢٩.
(٣) سلف برقم (٢٦٨٨).
(٤) في الأصول: الغازية، والمثبت هو الصواب كما في ابن بطال.

ابن المنذر عن مالك، والكوفيين، والشافعي، وأبي عبيد، وأبي ثور[١].

وفي تحيل حفصة علىٰ عائشة رضي الله عنهما في بدل بعيرها في الركوب دليل علىٰ أنه ليس من الفروض؛ لأن حفصة لا يحل لها من رسول الله ﷺ إلا ما أباحه الله لها، وبذله من نفسه، فقد تحيلت، ولم يبين لها الشارع أن ذلك لا يحل لها، قاله المهلب[٢].

وادعى القرطبي أن عليها الدرك؛ لأنها خلفت مراده في حديثه، فقد يريد أن يحدث عائشة حديثًا يسره إليها، أو يختص بها، فتسمعه حفصة، قال: وهٰذا لا يجوز ٱتفاقًا، لٰكن حملها علىٰ ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة[٣]. وقول المهلب: لو كان القسم واجبًا عليه لحرم علىٰ حفصة ما فعلت، ليس بلازم؛ لأن القائل بما يوجب القسم عليه لا يمنع من حديث الأخرىٰ في غير وقت القسم؛ لجواز دخوله في غير وقت عماد القسم إلىٰ غير صاحبة النوبة، ويقبلها ويلمسها من غير إطالة، وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله، وحالة السير منه ليلًا كان أو غيره.

وذكر ابن المنذر أن القسمة تجب بينهن كما تجب النفقة، وهٰذا يدل علىٰ أن القسمة بينهن فريضة، وقول أهل العلم يدل علىٰ ذلك، قال مالك: الصغيرة التىٰ قد جومعت، والكبيرة البالغة في القسم سواء. وقال الكوفيون في المرأة تبلغ: إذا كان قد جامعها أنها والتي أدركت في القسم سواء، وهو قول أبي ثور.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٥.
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٢-٣٣٣.
(٣) «المفهم» ٦/ ٣٣٠.

وقال الشافعي: إذا أعطاها مالًا علىٰ أن تحلله من يومها وليلتها ففعلت فالعطية مردودة، وعليه أن يوفيها حقها[١].

وفيه: أن دعاء الإنسان علىٰ نفسه عند الحرج وما شاكله يعفو الله عنه في أغلب الأحوال؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَوْ يُعَجِّلُ ٱللَّهُ لِلنَّاسِ ٱلشَّرَّ ٱسْتِعْجَالَهُم بِٱلْخَيْرِ﴾ الآية [يونس: ١١].

وفيه: أن الغيرة في النساء مسموح لهن فيها، وغير منكرة من أخلاقهن ولا معاقب عليها وعلىٰ مثلها؛ لصبره عليه السلام لسماع مثل هٰذا من قولها، ألا ترىٰ قولها: (ما أرىٰ ربك إلا يسارع في هواك)[٢]. ولم يرد ذلك عليها ولا زجرها وعذرها؛ لما جعل الله في فطرتها من شدة الغيرة.

فرع:

القرعة فيما قدمناه واجبة عندنا، وأما سيدنا رسول الله ﷺ فهو مبني علىٰ وجوب القسم في حقه، فمن قال بوجوبه يجعل إقراعه واجبًا، ومن لم يوجبه يقول: فعل ذلك من حسن العشرة ومكارم الأخلاق وتطييبًا لقلوبهن[٣].

فصل:

قولها: (وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ بِاللَّيْلِ سَارَ مَعَ عَائِشَةَ يَتَحَدَّثُ)، (يحتمل)[٤] كما قال الداودي أن يكون هٰذا في ليلة عائشة، والظاهر كما قال ابن التين خلافه؛ لأنه عليه السلام لو كان يمشي مع عائشة في ليلتها

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٦-١١٧ بتصرف.

(٢) في (غ): أرىٰ ربك يسارع في هواك.

(٣) أنظر: «مسلم بشرح النووي» ١٥/ ٢١٠.

(٤) في الأصول: يحمل. والمثبت هو المناسب للسياق.

لفعل مثله بحفصة، ولم تحتج حفصة أن تركب بعير عائشة. وإتيانه عليه السلام إلىٰ بعير عائشة يدل أن ذلك كانت عادته معها، ولذلك رغبت حفصة في مصاحبته في ليلةٍ، لما لم تره في تلك الليلة أدركتها الغيرة، ولم تجد إلى القول (سبيلًا)[1] فتمنت الموت أن عقربًا يقرصها.

فصل :

ظاهر حديث عائشة أنه لا يقسم بينهما في السير والحديث، وأن ذلك كان مع عائشة دائمًا دون حفصة، فيحتمل أن هٰذا القدر لا تجب القسمة فيه؛ إذ الطريق ليس محلًّا للخلوة، ولا يحصل لها منه ٱختصاص، ويحتمل أن يقال: إن القدر الذي يقع به التسامح من السير والحديث مع أحدهما كان يسيرًا، كما كان يفعل في الحضر، فإنه يتحدث ويسأل وينظر في مصلحة البيت من غير إكثار، وعلىٰ هٰذا فيكون إنما أدام ذلك؛ لأن أصل القسم لم يكن عليه واجبًا.

ولم يختلف الفقهاء في أن الحاضرة لا تحاسب المسافرة فيما مضىٰ لها مع زوجها في السفر كما سلف، وكذلك لا يختلفون في القسم بين الزوجات في السفر، كما يقسم بينهن في الحضر[2].

فصل :

وقع في بعض النسخ بعد قولها: (يَا رَبِّ، سَلِّطْ عَلَيَّ عَقْرَبًا أَوْ حَيَّةً تَلْدَغُنِي): رسولَك. كذا هو بالنصب بإضمار فعل، التقدير: ٱنظر رسولك. ويجوز الرفع على الٱبتداء، وإضمار الخبر، وقد أسلفنا أن في رواية الإسماعيلي: ورسول الله ﷺ ينظر.

---

(١) من (غ).

(٢) ٱنظر: «المفهم» ٦/ ٣٣٠.

وقولها: (وَلَا أَسْتَطِيعُ أَنْ أَقُولَ شَيْئًا). ظاهره أنه عليه السلام لم يعرف القصة، أو يحتمل أن يكون عرفها بالوحي أو بالقرائن، وتغافل عليه السلام عما جرىٰ؛ إذ لم يجر فيها شيء يترتب عليه حكم.

٩٨ - باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟

٥٢١٢- حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقْسِمُ لِعَائِشَةَ بِيَوْمِهَا وَيَوْمِ سَوْدَةَ. [انظر: ٢٥٩٣- مسلم: ١٤٦٣- فتح ٩/٣١٢].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أن سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة، وكان النبي ﷺ يقسم يومها ويوم سودة.

هٰذا الحديث سلف في المظالم عنها في تفسير ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا﴾ الآية [النساء: ١٢٨]، وكذا في التفسير، في سورة النساء[(١)].

ويريد بقوله: (وكيف يقسم ذلك) أن تكون فيه الموهوبة بمنزلة الواهبة في رتبة القسمة، فإن كان يوم سودة تاليًا ليوم عائشة أو رابعًا أو خامسا ٱستحقته عائشة علىٰ حسب القسمة التي كانت لسودة، ولا تتأخر عن ذلك اليوم ولا تتقدم، ولا يكون تاليًا ليوم عائشة إلا أن يكون يوم سودة بعد يوم عائشة. قال المهلب: وأجراه النبي ﷺ مجرى الحقوق الواجبة؛ ولم يجره علىٰ أصل المسألة من الحكم مما جعل الله له من ذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فأجراه مجرى الحقوق، وتفضلًا منه عليه السلام؛ ليكون أبلغ في رضاهن كما قال تعالىٰ: ﴿ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥١] أي: لا يحزن إذا كان منزلًا عليك من الله، ويرضين بما أعطيتهن من تقريب وإرجاء.

---

(١) سلف برقمي (٢٤٥٠، ٤٦٠١).

وقال قتادة في قوله: ﴿تُرْجِي مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ﴾ الآية، قال: هٰذا شيء خصّ الله به نبيه، وليس لأحد غيره، كان يدع المرأة من نسائه ما بدا له بغير طلاق وإذا شاء راجعها.

قال غيره: وكان ممن آوىٰ إليه عائشة وأم سلمة وزينب وحفصة، وكان قسمه من نفسه وماله فيهن سواء، وكان ممن أرجىٰ: سودة وجويرية وصفية وأم حبيبة وميمونة، وكان يقسم لهن ما شاء.

واختلفوا في كم يقسم لكل واحدة من نسائه، فقال ابن القاسم: لم أسمع مالكًا يقول إلا: يومًا لهٰذِه ويومًا لهٰذِه[١].

وقال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، وثلاثا ثلاثا كان له ذلك، وأكره مجاوزة الثلاث من (العدد)[٢][٣]. وهو الأصح من مذهبه[٤].

قال ابن المنذر: ولا أرىٰ مجاوزة يوم؛ إذ لا حجة مع من تخطىٰ سنة رسول الله ﷺ إلىٰ غيرها[٥]، ألا ترىٰ قوله في الحديث أن سودة وهبت يومها لعائشة، ولم يحفظ عن رسول الله ﷺ في قسمته لأزواجه أكثر من يوم وليلة، ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرًا، ثم يتخطىٰ بالقول إلىٰ ما لا نهاية له، ولا يجوز معارضة السنة.

وكان مالك يقول: لا بأس أن يقيم الرجل عند أم ولده اليوم واليومين والثلاثة، ولا يقيم عند الحرة إلا يومًا، من غير أن يكون

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٧.

(٢) في الأصول: العدة، والمثبت من «الأم».

(٣) «الأم» ٥/ ١٧٣.

(٤) أنظر: «روضة الطالبين» ٧/ ٣٥١-٣٥٢.

(٥) «الإشراف» ١/ ١١٧.

مضارًّا بها[١]. وكذلك قال الشافعي: يأتي الإماء ما شاء أكثر مما يأتي الحرائر الأيام والليالي، فإذا صار إلى الحرائر عدل بينهن[٢].

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٩٩ بتصرف.

(٢) «الأم» ٥/ ١٧٤ بتصرف.

٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ

﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَٰسِعًا حَكِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩- ١٣٠]

الشرح:

هٰذِه الآية نزلت في عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن ابن أبي مليكة. وقال عبيدة: هو الحب والجماع(١).

ومعنى الآية: ولن تطيقوا أيها الرجال أن تسووا بين نسائكم في حبهن بقلوبكم، حتىٰ تعدلوا بينهن في ذلك؛ لأن ذلك مما لا تملكونه، ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك.

قال ابن عباس: لا تستطيع أن تعدل بالشهوة فيما بينهن ولو حرصت(٢).

قال ابن المنذر: ودلت هٰذِه الآية أن التسوية بينهن في المحبة غير واجبة. وقد أخبر رسول الله ﷺ أن عائشة أحب إليه من غيرها من أزواجه، فلا تميلوا كل الميل بأهوائكم حتىٰ يحملكم ذلك أن تجوروا في القسم على الذين لا تحبون.

وقوله: ﴿فَتَذَرُوهَا كَٱلْمُعَلَّقَةِ﴾ يعني: لا أيم، ولا ذات بعل(٣) ﴿وَإِن تُصْلِحُواْ وَتَتَّقُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ [النساء: ١٢٩] يقول: وإن تصلحوا فيما بينكم وبينهن بالاجتهاد منكم في العدل بينهن وتتقوا

---

(١) «المصنف» ٣/ ٥١١ (١٦٦٧٨-١٦٦٧٩).

(٢) «تفسير الطبري» ٤/ ٣١٢، ٣١٣.

(٣) رواه ابن جرير في «تفسيره» ٤/ ٣١٥ عن ابن عباس، وسعيد بن جبير، والحسن، والربيع، ومجاهد، وابن أبي نجيح، والسدي.

الميل فيهن، فإن الله غفور ما عجزت عنه طاقتكم من بلوغ الميل منكم فيهن. وقد روىٰ أصحاب السنن الأربعة من حديث عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «**اللهم هٰذا قسمي فيما أملك؛ فلا تلمني فيما تملك ولا أملك**» يعني: القلب. إسناده علىٰ شرط مسلم، كما أفصح به الحاكم. وذكر الترمذي والنسائي أنه روي مرسلًا، وذكر الترمذي أن المرسل أصح. وأما ابن حبان فصحح الأول، كما حكم الحاكم[(١)].

وأخرج أصحاب السنن الأربعة أيضًا من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**من كانت له اٰمرأتان فمال إلىٰ إحداهما، جاء يوم القيامة وشقه مائل**» قال الترمذي: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث همام بن يحيىٰ[(٢)]. قلت: هو ثقة بالإجماع، لا جرم صححه ابن حبان، وكذا الحاكم علىٰ شرط الشيخين[(٣)].

قال الطحاوي: وكأن معنىٰ هٰذا الحديث عندنا على الميل إليها بغير إذن صاحبتها له في ذلك، فأما إذا أذنت له في ذلك وأباحته فليس يدخل في هٰذا المعنىٰ، كما فعلت سودة حين وهبت يومها لعائشة؛ لأن حقها إنما تركته بطيب نفسها، فهي في حكمها لو لم يكن له اٰمرأة غيرها.

---

(١) أبو داود (٢١٣٤)، الترمذي (١١٤٠)، النسائي ٧/ ٦٣-٦٤، ابن ماجه (١٩٧١)، ابن حبان (٤٢٠٥)، الحاكم ٢/ ١٨٧.

(٢) أبو داود (٢١٣٣)، الترمذي (١١٤١)، النسائي ٧/ ٦٣، ابن ماجه (١٩٦٩).

(٣) ابن حبان (٤٢٠٧)، الحاكم ٢/ ١٨٦.

١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ

٥٢١٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه -وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ، ولكن قَالَ:- السُّنَّةُ إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا. [انظر: ٥٢١٤- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/ ٣١٣].

ذكر فيه حديث بشر بن خالد عن أبي قلابة عن أنس-لو شئت أن أقول: قال رسول الله ﷺ لقلت، ولكن قال-: السنة إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا.

١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ

٥٢١٤- حَدَّثَنَا يُوسُفُ بْنُ رَاشِدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ وَخَالِدٌ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا ثُمَّ قَسَمَ. قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَيُّوبَ وَخَالِدٍ، قَالَ خَالِدٌ: وَلَوْ شِئْتُ قُلْتُ: رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. [انظر: ٥٢١٣- مسلم: ١٤٦١- فتح ٩/٣١٤].

ذكر فيه حديث أبي أسامة عن سفيان، ثنا أيوب وخالد، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه قال: من السنة إذا تزوج الرجل البكر على الثيب أقام عندها سبعًا وقسم، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثًا ثم قسم. قال أبو قلابة: ولو شئت لقلت: إن أنسًا رفعه إلى النبي ﷺ. وقال عبد الرزاق: أنا سفيان، عن أيوب وخالد، قال خالد: ولو شئت قلت: رفعه إلى النبي ﷺ.

الشرح:

هٰذا التعليق أخرجه مسلم، عن محمد بن رافع، عن عبد الرزاق، ولما ذكر الترمذي حديث خالد الحذاء صححه، ثم قال: وقد رفعه محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس، ولم يرفعه بعضهم[1]. كأنه يشير إلىٰ ما رواه ابن ماجه، عن هناد بن السري، ثنا عبدة بن سليمان، عن محمد بن إسحاق، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس رضي الله عنه: قال رسول الله ﷺ: «**للثيب ثلاث وللبكر سبع**»[2].

---

(١) الترمذي (١١٣٩).

(٢) ابن ماجه (١٩١٦).

وقال أبو حاتم: روىٰ محمد بن إسحاق هٰذا الحديث عن الحسن بن دينار، عن أيوب. فكنت معجبًا بهٰذا الحديث حتىٰ رأيت علته[١].

ولم يتفرد به ابن إسحاق كما هو ظاهر إيراد الترمذي.

قال ابن حزم: أخرجه من حديث النبيل: ثنا سفيان بن سعيد، عن أيوب وخالد، كلاهما عن أبي قلابة، عن أنس، أن رسول الله ﷺ أقام عندها سبعًا[٢]. وقال ابن عبد البر: لم يرفع حديث خالد، عن أبي قلابة، عن أنس في هٰذا غير أبي عاصم فيما زعموا. وأخطأ فيه. وأما حديث أيوب عن أبي قلابة فمرفوع، لم يختلفوا في رفعه[٣].

قلت: قد رفعه عنه سفيان الثوري كما أوردناه، وأخرجه أيضًا كذلك ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من حديث عبد الجبار، عن سفيان، ثنا أيوب، فذكره مرفوعًا[٤].

وكذا أورده الإسماعيلي من حديث عبد الوهاب الثقفي، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «**للبكر سبع، وثلاث للثيب**» ولما ذكره الدارقطني في «الغرائب والأفراد» قال: تفرد برفعه عبد الجبار بن العلاء، عن سفيان بن عيينة، عن أيوب، عن أبي قلابة[٥]، وفيه: ثم يعود إلىٰ نسائه.

---

(١) «علل الحديث» ١/ ٤٠٧-٤٠٨.

(٢) كذا في الأصول، ولعل هناك سقط، فالذي في «المحلىٰ» ١٠/ ٦٣ أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا تزوج البكر أقام عندها سبعًا، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ثلاثًا**».

(٣) «الاستذكار» ١٦/ ١٤٠-١٤١.

(٤) ابن حبان (٤٢٠٨) من طريق ابن خزيمة، وهو في الجزء المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٥) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» لابن طاهر المقدسي ٢/ ٢٧٠-٢٧١ (١٣٤٧).

ورواه أيضًا من حديث عبد الجبار، وقال: تفرد به عن سفيان، عن حميد، عن أنس مرفوعًا[١]، وهو في «صحيح ابن خزيمة» و«ابن حبان» كذلك مرفوعًا[٢].

ورواه ابن وهب في «مسنده»، عن عبد الله بن عمر ومالك ويحيىٰ بن أيوب، عن حميد. وتؤيده أحاديث، منها: حديث أم سلمة أن النبي ﷺ أقام عندها ثلاثا. جاء في رواية أنها أمسكت بثوبه لما أراد الخروج أَبَىٰ وقال: «**إنه ليس بك علىٰ أهلك هوان، إن شئت سبعت لك، وإن سبعت لك سبعت لنسائي**» أخرجه مسلم. وفي رواية: «**إن شئت ثلثت وَدُرْتُ**». قالت: ثلث. وفي رواية: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**»[٣]. زاد ابن وهب: «**إن شئت أن أزيدك زدتك، ثم حاصصتك به بعد اليوم**».

وللدارقطني: كُنْ عندي اليوم، فقال: «**إن شئت كنت عندك اليوم (وقاصصتك)**[٤] **به**». ثم قال: «**(للثيب)**[٥] **سبع ليال**». وفي رواية: «**إن شئت أقمت معك ثلاثًا خالصة لك**». قالت: تقيم معي ثلاثا خالصة لي[٦].

وللبيهقي: «**إن لك علىٰ أهلك كرامة**»[٧].

ولابن أبي حاتم من حديث أبي قتيبة، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن [أبي][٨] سلمة، عنها: «**إن شئت سبعت لك وسبعت**

---

(١) كما في «أطراف الغرائب والأفراد» ٢/ ٧١ (٧٨٤).

(٢) ابن حبان (٤٢٠٩) من طريق ابن خزيمة، وهو في المفقود من «صحيح ابن خزيمة».

(٣) مسلم (١٤٦٠/ ٤٢).

(٤) في الأصل: (حاصصتك). والمثبت من (غ) وهو الموافق لما في «سنن الدارقطني».

(٥) في الأصل: (للبنت). وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت من «سنن الدارقطني».

(٦) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٨٣، ٢٨٤.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٠١.

(٨) ساقطة من الأصول، والمثبت من «العلل».

لنسائي، وإن شئت زدت في مهرك وزدت في مهورهن». ثم قال أبي: لو صح هٰذا الحديث لكانت الزيادة في المهر (جائزة)[١][٢].

وللدارقطني من طريق مرسلة: تزوجها في شوال، وفيه: «وإلا فثلاثتك ثم أدور عليك في ليلتك»[٣].

ومنها: لأبي داود: لما أخذ عليه السلام صفية أقام عندها ثلاثا، وكانت ثيبًا[٤].

ومنها: للدارقطني: من حديث الحجاج بن أرطاة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، عن النبي ﷺ قال: «إذا تزوج الثيب فلها ثلاث، ثم يقسم»[٥]، وفي «مصنف عبد الرزاق»: أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب وابن إسحاق قالا: قال رسول الله ﷺ: «للبكر ثلاث وللثيب ليلتان»[٦]. ومثله للدارقطني من حديث عائشة -بإسناد فيه ضعف- أنه عليه السلام قال: «البكر إذا نكحها رجل وله نساء لها ثلاث ليالٍ، وللثيب ليلتان»[٧].

قال الترمذي: وبه قال بعض أهل العلم، والقول الأول أصح[٨].

وفي «المصنف»: لما ذكر خالد الحذاء لابن سيرين قول أنس: للبكر سبع وللثيب ثلاث. قال محمد: زدتم، هٰذِه أربعًا وهٰذِه ليلة. رواه ابن عيينة عنه[٩].

---

(١) في الأصول: جارية، والمثبت هو الصواب.

(٢) «العلل» ١/ ٤٠٥-٢٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٣/ ٢٨٣.

(٤) أبو داود (٢١٢٣).

(٥) «السنن» ٣/ ٢٨٣.

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٢٣٧ (١٠٦٥٠) بلفظ: للبكر ثلاث.

(٧) «السنن» ٣/ ٢٨٤.

(٨) «جامع الترمذي» عقب حديث (١١٣٩).

(٩) «المصنف» ٣/ ٥٣٦ (١٦٩٤٣).

قال: وحدثنا عبد الأعلىٰ، عن يونس، عن الحسن أنه قال: للبكر (ثلاثًا)[١] وللثيب ليلتين[٢]. وفي حديث عبدة، عن سعيد، عن قتادة، عنه: يقيم عند البكر ثلاثًا، ويقيم عند الثيب ليلتين، ثم يقسم. وحدثنا ابن مهدي عن حماد، عن إبراهيم: للبكر ثلاثا، وللثيب ليلتين وثنا عبد الوهاب بن عطاء، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وسعيد بن المسيب وخلاس، قالوا: إذا تزوج البكر على ٱمرأة أقام عندها ثلاثًا ثم يقسم، وإذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين ثم يقسم. وحدثنا يزيد، عن حميد، قال الحسن: سبع وليلتين[٣].

قال ابن المنذر: وروي عن نافع أيضًا أنه قال: للبكر ثلاث وللثيب ليلتان[٤].

وقال الثوري: لهٰذا القول كان يقال ذلك. وقال الأوزاعي: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر مكث يومين. وفي «المحلىٰ» عن عبد الرزاق عن ابن جريج أنه سأل عطاء عن ذلك، فقال عطاء: ما ترون عن أنس بن مالك أنه قال: للبكر ثلاثًا وللثيب ليلتين[٥].

وحكاه في «التمهيد»، عن الثوري: إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ليلتين ثم قسم بينهما[٦].

---

(١) في الأصل: ثلاث، والمثبت من (غ)، ولعله الصواب.

(٢) لم أقف عليه في «المصنف».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٦-٥٣٧.

(٤) «الإشراف» ١/ ١١٦.

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٦٤، وانظر: «المصنف» ٦/ ٢٣٤ (١٠٦٤١).

(٦) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٦.

وحكاه في «الاستذكار» عن الأوزاعي: مضت السنة أن يقيم عند البكر [سبعًا][(١)] وعند الثيب أربعًا. ثم قال أبو عمر: أربعًا خطأ، ولعله من خطأ اليد[(٢)].

وقال ابن أبي شيبة: ثنا أبو قطن، عن شعبة، عن الحكم وحماد أنهما قالا: هما في القسم سواء[(٣)].

قال ابن المنذر: وهو قول الكوفيين، وأجمع كل من أحفظ عنه العلم علىٰ أن القسم بين المسلمة والذمية سواء؛ لأنهن حرائر، فلا فرق بينهن في أحكام الأزواج.

وروينا عن علي رضي الله عنه أنه قال: إذا تزوج الحر الحرة على الأمة قسم للحرة يومين وللأمة يومًا.

وقال به سعيد بن المسيب ومسروق والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور، وذكر أبو عبيد أنه قول الثوري والأوزاعي وأهل الرأي.

وقال مالك: إذا تزوج العبد حرة وأمة عدل بينهما بالسوية. وقال الكوفيون: يقسم بينهما كما يقسم الحر، وبه قال أبو ثور.

وكان أبو حنيفة والشافعي وأبو ثور يقولون: الصحيح، والمريض، والعنين، والخصي، والمجبوب، في القسم سواء. وكان الشافعي يقول في المرأة تثقل: لا بأس أن يقيم عندها حتىٰ تخف أو تموت، ثم يوفي

---

(١) ساقطة من الأصول، ومثبتة من «التمهيد»، «الاستذكار».

(٢) «الاستذكار» ١٦/ ١٣٨، وأما قوله: أربعًا خطأ. فلم أجده لا في «التمهيد» ولا في «الاستذكار».

(٣) «المصنف» ٣/ ٥٣٦ (١٦٩٥١).

من بقي من نسائه مثل ما أقام عندها. وبه قال أبو ثور، وقال الكوفيون ما مضىٰ هدر، ويستقبل العدل فيما يستقبل.

قال مالك وأبو حنيفة: الصغيرة التي جومعت والبالغ سواء.

وقال الشافعي وأبو حنيفة ومالك: الحائض، والنفساء، والمريضة، والمجنونة التي لا تمتنع، والصحيحة سواء في القسم.

قال الشافعي: إن أراد أن يقسم ليلتين ليلتين، أو ثلاثًا ثلاثًا، كان ذلك له، وأكره مجازوة الثلاث[1].

وهٰذا سلف، وحاصل ٱختلاف العلماء في الباب أن طائفة قالت: يقيم عند البكر سبعا، وعند الثيب ثلاثًا. إذا كانت له ٱمرأة أخرىٰ أو أكثر، على النص السالف، ثم يقسم بينهما، ولا يقضي للمتقدمة بدل ما أقام عند الجديدة. وهو قول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور، وأبي عبيد، حجتهم حديث الباب.

وأخرىٰ قالت: للثيب ليلتين وللبكر ثلاثًا وهو قول ابن المسيب والحسن والأوزاعي -كما سلف- قال: إذا تزوج البكر على الثيب مكث ثلاثًا، وإذا تزوج الثيب على البكر أقام يومين.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا يقيم عند البكر إلا كما يقيم عند الثيب، وهما سواء في ذلك؛ ٱحتجاجا بحديث أم سلمة السالف: «**ثلثت ودرت**»[2]. فلم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثلها، فدل ذلك على المساواة بينهن، وكذلك قوله: «**وإن شئت ثلثت ودرت**» أي: أدور مثلثا أيضًا لهن، كما أدور سبعًا إن

---

(١) «الإشراف» ١/ ١١٦-١١٧.

(٢) في الأصول: ثلث ودُر، والمثبت هو الصواب.

سبعت لك. ولو ٱستحقت الثيب ثلاثة أيام قسمة لها، لوجب إذا سبع عندها أن يربع لهن.

أجاب عنه الأولون بأن قوله عليه السلام: «**ليس بك علىٰ أهلك هوان**» يدل علىٰ أنه رأىٰ منها أنها ٱستقلت الثلاث التي هي حقها فأنسها بذلك. أي: لست أقسم لك ثلاثًا لهوانك عندي، وإنما قسمتها لك؛ لأنه حق الثيب، وخيرها بين أعلى الحقوق وأشرفها عند النساء. وهي السبع، وبين الثلاث، علىٰ شرط: إن ٱختارت السبع قسم لكل (ثيب)[1] مثلها، وإن ٱختارت الثلاث التي هي حقها لم يقسم لغيرها مثلها، فرأت أن الثلاث التي هي حقها أفضل لها؛ إذ لا يقسم لغيرها مثلها، ولسرعة رجوعه إليها، فاختارتها وطابت نفسها عليها، ورأت أنها أرجح عندها من أن يسبع عندها علىٰ أن يسبع عند غيرها، وفي هٰذا ضرب من الرفق واللطف بمن يخشىٰ منه كراهية سؤال الحق؛ حتىٰ يتبين له فضله، ويختار الرجوع إليه.

ومما يبطل قول الكوفيين أنه إن ثلث عندها ثلث عندهن، ثم يستأنف القسم، أنه عليه السلام لما ذكر السبع قرنها بالقضاء -كما سلف- ولما ذكر الثلاث لم يقرنها به؛ لأن الدوران عليهن يقتضي ٱبتداء قسم لا قضاء، فسقط قولهم. وقد خالفوا حديث أم سلمة؛ لأنه عليه السلام جعل لها الخيار في القسم، وأبو حنيفة يجعله إلى الزوج، وفي هٰذا مخالفة الخبر. قال (أحمد)[2] بن خالد[3]: هٰذا الباب عجيب، إنه صار فيه أهل المدينة

---

(١) من (غ).

(٢) في الأصول: محمد، وهو خطأ والمثبت هو الصواب.

(٣) هو الإمام الحافظ الناقد محدث الأندلس، أبو عمر، أحمد بن خالد بن يزيد القرطبي، يعرف بابن الجباب وهو نسبه إلىٰ بيع الجباب. =

إلىٰ ما رواه أهل العراق؛ لأن حديث أنس بصري، وصار فيه أهل العراق إلىٰ ما رواه أهل المدينة، وقول أهل المدينة أولىٰ؛ لقول أنس: السنة كذا، والصحابي إذا ذكر السنة بالألف واللام فإنما أشار إلىٰ سنته ﷺ، وقد خرج بذلك أيضًا كما سلف. واللام في قوله: «**للبكر سبع وللثيب ثلاث**» لام الملك، فدل أن ذلك حق من حقوقها فمحال أن يحاسبها بذلك.

وقول ابن المسيب والحسن خلاف الآثار، فلا معنىٰ له، وكذلك قال أبو عمر فيه: عجيب؛ لأنه صار فيه أهل الكوفة إلىٰ ما رواه أهل المدينة عن أم سلمة، وصار فيه أهل المدينة إلىٰ ما رواه أهل العراق عن أنس[1].

واحتج أبو حنيفة وداود ومن قال بالتسوية بين البكر والثيب بما يجب من العدل بين النساء، وبحديث عائشة رضي الله عنها و أبي هريرة المذكورين في آخر الباب قبله[2].

قال محمد بن الحسن: لأن الحرمة لهما سواء، ولم يكن ﷺ يؤثر واحدة علىٰ أخرىٰ. واحتج بقوله: «**إن سبعت لكِ سبعت لنسائي، وإن**

= قال عياض: كان إمامًا في الفقه لمالك وكان في الحديث لا ينازع، سمع منه خلق كثير، وصنف «مسند مالك»، «كتاب الصلاة»، «الإيمان»، «قصص الأنبياء» توفي سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة.

انظر ترجمته في: «جذوة المقتبس» ١١٣/ ١١٤، «بغية الملتمس» ١٧٥-١٧٦، «سير أعلام النبلاء» ١٥/ ٢٤٠-٢٤١.

(١) «التمهيد» ١٧/ ٢٤٦.

(٢) يقصد أثناء شرحه لباب: العدل بين النساء ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ وحديث عائشة: «**اللهم هذا قسمي فيما أملك**»... الحديث. وحديث أبي هريرة: «**من كانت له امرأتان فمال إلىٰ إحداهما جاء يوم القيامة وشقه مائل**».

شئت ثلثت ودرت»[(١)]. يعني: بمثل ذلك أدور ثلاثًا ثلاثًا، ولم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها، كما سلف.

وفي «فضائل الشافعي» للحاكم أن الشافعي لما ٱحتج عليه بأنه لم يعطها في السبع شيئًا إلا أعلمها أنه يعطي غيرها مثله بقوله: إنها كانت ثيبًا، فلم يكن لها إلا الثلاث، فقال لها: إن أردت حق البكر وهي أعلىٰ حقوق النساء وأشرفها عندهن بعفوك حقك إذ لم تكوني بكرا، فيكون لك سبع، فقلت: وإن لم تريدي غيره وأردت حقك، فهو ثلاث. قال: قال: حقه، فهل له وجه غيره؟ قلت: لا، إنما يخير من له حق يشركه فيه غيره، (في)[(٢)] أن يترك من حقه. قلت له: يلزمك أن تقول مثل ما قلنا؛ لأنك زعمت أنك لا تخالف الواحد من الصحابة ما لم يخالفه مثله، ولا نعلم هنا مخالفا لما ذكره، والسنة ألزم لك من قولك[(٣)].

فصل:

عند أكثر العلماء ذلك واجب لها، كان عند الرجل زوجة أم لا؛ للحديث السالف، ولم يخص من له زوجة ممن لا زوجة له. وصححه ابن بطال، ونقل عن ابن عبد الحكم أن مراد الحديث: من له زوجة ثم تزوج عليها. وعن بعضهم: المراد العموم؛ لأن السنة لم تخص. ثم نقل عن ابن القاسم عن مالك أن المقام المذكور إذا كان له ٱمرأة أخرىٰ واجب، وعن ابن عبد الحكم أنه مستحب[(٤)].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٣٩.

(٢) في الأصول: من، والمثبت هو الصواب كما في «معرفة السنن».

(٣) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١٠/ ٢٨٦.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٧.

وقد ٱختلفوا في المقام المذكور: هل هو من حقوقها عليه أو من حقوقه علىٰ سائر نسائه؟ فقالت طائفة: هو حقها، إن شاءت طالبت به وإن شاءت تركته.

وقال آخرون: هو من حقوقه، إن شاء أقام عندها وإن شاء لم يقم، فإن أقام عندها ففيه من الٱختلاف ما ذكرناه، وإن لم يقم عندها إلا ليلة دار، وكذلك إن أقام ثلاثًا دار علىٰ ما ذكرنا من ٱختلافهم.

والأول عندي أولىٰ؛ لإخبار الشارع أن ذلك حق للبكر والثيب.

وقال ابن التين: في بعض حديث أم سلمة الحجة لأبي حنيفة في قوله: إن السبعة والثلاث للاستئناس، ثم يقسم لصواحبها كذلك، ويحاسبها بالأيام التي حبس عندها.

ونقل ابن التين عن مذهب مالك أنه لا يحاسبها، ثم قال: فإن ذلك حق لها. وقيل: للزوج، يريد: إذا كان له نسوة سواها. وقيل: لهما جميعًا.

وفائدة الخلاف: أنها إذا تركته قُسّم بينها وبين غيرها، إذا قلنا: إنه حق لها. وعلى القول بأنه حق له أيضًا إذا تركتْ حقه قسم بينها وبين صواحبها، وإن كرهت. وإن قلنا: لهما -وهو الصحيح- فلا يقسم لها ولهن إلا برضاهما جميعًا، أو تنقضي المدة.

فصل:

قال الباجي في «منتقاه»: هل يتخلف العروس في هٰذِه المدة عن الجماعة والجمعة؟ روى ابن القاسم عن مالك المنع[1]، ونقله ابن بطال عن الشافعي، وقال: سحنون: عن بعضهم أنه لا يخرج؛ لأن

---

(١) «المنتقىٰ» ٣/ ٢٩٥.

ذلك حق لها بالسنة، وهٰذا علىٰ من تأول إقامته عند البكر والثيب على العموم، ومن رأىٰ أن يخرج إلى الصلاة تأول إقامته عندها علىٰ ما يجب لها من القسمة والمبيت دون غيرها من أزواجه، فليس ذلك بمانع له من الحضور، كما يفعل غير العروس في قسمته بين نسائه، وليس له التخلف عن الجماعة[١].

ووجه كونه لا يخرج: أن من ملك منافع أجير في مدة ما، فإنه يسقط عنه بذلك فرائض الجمعة وحقوق الجماعات، كالسيد في عبده، فإن قلنا: إنه حق للزوجة. هل: يقضىٰ به على الزوج أم لا؟ قال أشهب: هو حق عليه، ولا يقضىٰ به عليه كالمتعة. وعن محمد بن عبد الحكم: يقضىٰ به.

قال ابن حبيب: ويخرج إلىٰ حوائجه وصلاته، بكرًا كانت أو ثيبًا، كانت له زوجة أم لا.

وروى ابن أبي أويس، عن مالك فيمن دخل على ٱمرأته ليلة الجمعة أيتخلف عن الجمعة؟ قال: لا، تزوج أمير المؤمنين المهدي بالمدينة، فخرج إلى الصبح وغيرها[٢].

فصل:

خص البكر بالسبع؛ لما في خلق الأبكار من الٱستيحاش من الرجال، والنفار من معاشرتهم، ولما يلقى الرجل من معالجتهن في الوصول إليهن، بخلاف الثيب؛ لسهولة أمرها، وعلمها بمباشرة الرجال، لم يفسح لها في المدة أكثر من ثلاث.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٨.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٣٧-٣٣٨.

فصل :

عندنا أن المقام عندهما كذلك واجب، وهي رواية ابن القاسم، عن مالك. وفي رواية ابن عبد الحكم: مستحبة[١].

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١١.

١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٥٢١٥- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ أَنَّ نَبِيَّ اللهِ ﷺ كَانَ يَطُوفُ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اللَّيْلَةِ الوَاحِدَةِ، وَلَهُ يَوْمَئِذٍ تِسْعُ نِسْوَةٍ. [انظر: ٢٦٨- مسلم: ٣٠٩- فتح ٩/٣١٦].

ذكر فيه حديث قتادة أن أنس بن مالك رضي الله عنه حدثهم أن نبي الله ﷺ كان يطوف علىٰ نسائه في الليلة الواحدة، وله يومئذ تسع نسوة.

هٰذا الحديث سلف في الغسل، فراجعه، وقد سلف هناك: إحدىٰ عشرة. ونقل ابن التين بعد أن ذكره بلفظ سبع، عن الشيخ أبي الحسن: المعروف تسع.

قلت: وهو الموجود في الأصول. ثم قال: ويحتمل أن يكون هٰذا قبل تزويجه بصفية، وبعد ترك سودة ليومها. ونقل ابن بطال عن جماعة العلماء أنه لا يجوز أن يطأ ٱمرأته في ليلة أخرىٰ، وإنما يجوز في الإماء؛ حيث لا قسمة لهن.

قال ابن حبيب: وإذا وطئ الرجل إحدى ٱمرأتيه في يومها، ثم أراد أن يطأ الأخرىٰ قبل أن يغتسل فحللت له ٱمرأته التي لها ذلك اليوم، فلا بأس به.

ويكره للرجل أن يجمع بين ٱمرأتين من نسائه في فراشٍ واحد وإن رضيتا بذلك، ولا يجوز أن يطأ الواحدة والأخرىٰ معه في البيت، وإن لم تسمع ذلك. قال ابن الماجشون: ويكره أن يكون معه في البيت بهيمة أو حيوان. وكان ابن عمر إذا فعل ذلك أخرج كل من عنده في البيت حتى الصبي الممهود، ولا بأس أن يطأ ٱمرأته الحرة ثم يطأ أمته قبل أن يغتسل، ولا بأس أن يطأ حرته قبله.

قال غيره: لما جاز له أن يطأ ٱمرأته مرتين أو ثلاثا ثم يغتسل في آخر ذلك، إذا حضر وقت الصلاة، جاز له أن يطأ ٱمرأتين في ليلة إذا أذنت له صاحبة الليلة، ويغتسل غسلًا واحدًا؛ لفعله ﷺ في طوافه علىٰ نسائه بغسل واحد في ليلة واحدة. قال ابن الماجشون ولا يجب على الرجل أن يغشى ٱمرأتيه جميعًا في ليلتهما، ولا بأس أن يغشي إحداهما ويكف عن الأخرىٰ ما لم يرد به الضرر والميل[1].

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٢، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٤١-٣٤٢.

١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَى نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ

٥٢١٦- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/٣١٦].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها قالت: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ.

قال الداودي: جعل ما بعد العصر ملغًى، وأجاز مالك عند محمد أن يأتي الأخرىٰ في حاجة، وليضع ثيابه إذا كان علىٰ غير ميل، وقال أيضًا: لا يقيم عند إحداهما إلا من عذر. وقال ابن الماجشون: لا بأس أن يقف بباب إحداهما ويسلم من غير أن يدخل، وأن يأكل مما تبعث إليه. قال المهلب: هٰذا إنما كان يفعله عليه السلام نادرًا، ولم يكن يفعله أبد الدهر، وإنما كان يفعله لما أباح الله له بقوله: ﴿تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُـْٔوِىٓ إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ﴾ [الأحزاب: ٥١] فكان يُذكِّرهن بهٰذا الفعل في الغبِّ بإفضاله عليهن في العدل بينهن؛ لئلا يظنوا أن القسمة حق لهن عليه.

وقال غيره: ليس حقيقة القسم بين النساء إلا في الليل خاصة؛ لأن للرجل التصرف نهاره في معيشته وما يحتاج إليه من أموره، فإذا كان دخوله عليها في غير يومها دخولًا خفيفًا، في حاجة يقضيها، فلا أعلم خلافًا بين العلماء في جواز ذلك، ذكره ابن المواز عن مالك، قال: لا يأتي إلىٰ واحدة من نسائه في يوم الأخرىٰ إلا لحاجة أو عيادة.

قال غيره: وأما جلوسه عندها ومحادثتها تلذذًا بها، فلا يجوز ذلك عندهم في غير يومها[١].

فصل :

عماد القسم في حق أغلب الناس الليل، والنهار تبع، وليس له الدخول في نوبة علىٰ أخرىٰ ليلًا إلا لضرورة كالمرض المخوف، ثم إن طال مكثه قضىٰ، وله الدخول نهارًا؛ لوضع متاع ونحوه، وينبغي ألا يطول مكثه. والأصح عندنا أنه لا يقضي إذا دخل لحاجة، وأن له ما سوى الوطء من الاستمتاعات، وأنه يقضي إذا دخل بلا سبب.

فصل :

لا يجب التسوية في الإقامة نهارًا

---

(١) انظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٦١٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٤٣.

١٠٤- باب إِذَا اسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ، فَأَذِنَّ لَهُ

٥٢١٧- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ نَحْرِي وَسَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. [انظر: ٨٩٠- مسلم: ٢٤٤٣- فتح ٩/٣١٧].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها أنه عليه السلام كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الذِي مَاتَ فِيهِ: «أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟». يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّىٰ مَاتَ عِنْدَهَا. قَالَتْ عَائِشَةُ رضي الله عنها: فَمَاتَ فِي اليَوْمِ الذِي كَانَ يَدُورُ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي ونَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي.

هٰذا الحديث تقدم قريبًا في باب مرضه عليه السلام، مطولًا[1].

وفيه فوائد:

الأولىٰ: حب الرجل لبعض أزواجه أكثر من بعض.

ثانيها: أن القسم حق للزوجة؛ ولذلك ٱستأذنهن أن يمرض في بيتها، وإنما فعل ذلك؛ لأنها كانت توافقه، وكانت أرفق به وألطف بتمريضه، مع أن المرض إذا كان ثقيلًا لا يقدر فيه على الٱنتقال والحركة سقطت القسمة.

---

(١) سلف برقم (٤٤٣٨).

قال ابن حبيب: إذا مرض مرضًا لا يقوىٰ معه على الاٌختلاف فيما بينهن، كان له أن يعدل بينهن في القسم، إلا أن يكون مرضه مرضًا قد غلبه ولا يقدر على الاٌختلاف، فلا بأس أن يقيم حيث أحب، مالم يكن منه ميل، فإذا صح عدل بينهن فيها، ولم يحسب للتي لم يقم عندها ما أقام عند غيرها، وهو قول مالك[1]، واتفقوا إذا مرضت هي أن لها أيامها من القسم كالصحيحة، واختلفوا إذا اٌشتد مرضها وثقلت. وقد سلف بيانه.

وفيه: العدل بين النساء في مرض الموت.

فائدة:

النحر معروف وهو الصدر، والسحر: الرئة وما معها. وقيل: ما بين الثديين، وانفرد الفراء فحكى الضم في السحر[2].

وقولها: (وخالط ريقه ريقي). تريد: أنها لينت له بفيها سواكًا، فاستاك، فكان آخر شيء دخل جوفه ريقها.

وقولها: (فَمَاتَ . .) إلىٰ آخره. هو غاية الكرامة لها.

---

(١) اٌنظر: «المدونة» ٢/ ١٩٩.

(٢) اٌنظر: «تهذيب اللغة» ٢/ ١٦٤٢.

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ

٥٢١٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ، سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ رضي الله عنهم دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا -يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. [انظر: ٨٩- مسلم: ١٤٧٩- فتح ٩/٣١٧].

ذكر فيه حديث عمر رضي الله عنه أنه دَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ فَقَالَ: يَا بُنَيَّةِ، لَا يَغُرَّنَّكِ هٰذِه التِي أَعْجَبَهَا حُسْنُهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا- يُرِيدُ عَائِشَةَ- فَقَصَصْتُ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَتَبَسَّمَ. هٰذا الحديث سلف قريبًا.

وقوله: (يَا بُنَيَّةِ). كذا هو في الأصول، وكذا رواه أبو ذر، وروي: (يا بني) مرخمًا، وتفتح ياؤه وتضم.

وقوله: (هٰذِه التِي أَعْجَبَهَا حُبُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ). وفي بعض النسخ: (أعجبها حسنها حب رسول الله ﷺ)[1] هو بفتح النون من (حسنها)؛ لأنه مفعول من أجله، و(حب) فاعل، تقديره: أعجبها حب رسول الله ﷺ إياها؛ لأجل حسنها. وقيل: إنه مرفوع كالحب، مثل: أعجبني زيد حلمه عقله علمه. وهو غير صحيح؛ لأن أعجبني زيد حلمه عقله هو بدل ٱشتمال فزيد مرفوع، والمبدل منه مرفوع مثله، والضمير هنا الذي مع (أعجبها) منصوب، لا يصح بدل الحسن منه ولا الحب؛ لأنهما لا يعقلان فيصح أن يتعجبا، ولا يبدل الحب من الحسن إلا في بدل الغلط، وهو ليس في القرآن ولا في الكلام الفصيح، نبه عليه ابن التين.

---

(١) كذا بالأصل، وهي رواية الباب، فكيف يعبر عنها بقوله: وفي بعض النسخ، فلعله وهم.

فصل :

قال الطبري: قوله: (لَا يَغُرَّنَّكِ . .) إلىٰ آخره. يريد: عائشة، ففيه دليل علىٰ أنه لا حرج علىٰ من كان عنده جماعة نسوة في إيثار بعضهن في المحبة علىٰ بعض، إذا سوىٰ بينهن في القسمة. ومثله الحديث السالف: «**اللهم هٰذا قسمي**» إلىٰ آخره[1]. فالذي سأل ربه ألا يلزمه ما كان لا يملكه من نفسه هو ما جبلت عليه القلوب من الميل بالمحبة إلىٰ من هويته، وذلك مما لا سبيل للعباد إلىٰ خلافه ودفعه عنه، وهو المعنى الذي أخبر عنه تعالىٰ أنهم لا يطيقونه من معاني العدل بين النساء، فعلم بذلك أن كل ما كان عارضًا لقلب ابن آدم من شيء مال إليه بالمحبة والهوىٰ، مما لم يجتلبه المرء إليه باكتساب، ولم يتجاوزه العارض منه في قلبه إلىٰ مالا يكرهه الله ولا يرضاه من العمل بجوازه، فلا حرج عليه في ذلك، ولا تبعة تلحقه فيه فيما بينه وبين الله بسبب ما عرض له من فرض هوىٰ وصيانة نفس. قال ابن حبيب: فلما كان القلب لا يملك، ولا يستطاع العدل فيه؛ وضع الله عن عباده الحرج في ذلك، قال تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

---

(١) رواه أبو داود (٢١٣٤)، والترمذي (١١٤٠)، والنسائي ٧/ ٦٣، وابن ماجه (١٩٧١) من حديث عائشة.

قال الترمذي: هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقسم.

ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن أيوب عن أبي قلابة مرسلًا أن النبي ﷺ كان يَقْسم، وهٰذا أصح من حديث حماد بن سلمة.

وقال الدارقطني في «العلل» ١٣/ ٢٧٩: المرسل أقرب إلى الصواب.

والحديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠١٨).

وحسب الرجل أن يسوي بين نسائه في القوت والإدام واللباس علىٰ قدرها وكفايتها، ويقسم لها يومًا وليلة فيبيت عندها، وسواء كانت حائضًا أو طاهرًا، ثم لا حرج أن يوسع علىٰ إحداهن دون غيرها من صواحباتها بأكثر من ذلك من مال، فأما المسيس فعلىٰ قدر نشاطه إذا لم يكن حبسه لنفسه عنها إبقاء لغيرها، لمن هي أحب إليه وألصق بقلبه، فذلك لا يحل أن يفعله، وهو من الميل الذي نهىٰ عنه الله، فأما أن ينشط لهٰذِه في ليلتها ويكسل عن هٰذِه في ليلتها، فلا حرج عليه في ذلك، وذلك من الذي يقع في القلب مما لا يملكه العبد.

فصل:

قال المهلب: وفيه: أن الصهر قد يعاتب ابنته على الإفراط في الغيرة علىٰ زوجها، وينهاها عن مساماة من هي عند الزوج أحظىٰ منها؛ لئلا يحرج ذلك الزوج؛ ويئول إلى الفرقة.

١٠٦- باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَى مِنِ افْتِخَارِ الضَّرَّةِ

٥٢١٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ فَاطِمَةَ، عَنْ أَسْمَاءَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ هِشَامٍ، حَدَّثَتْنِي فَاطِمَةُ، عَنْ أَسْمَاءَ أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**». [مسلم: ٢١٣٠- فتح ٩/ ٣١٧].

ذكر فيه حديث هشام عن فاطمة، عَنْ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي ضَرَّةً، فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ إِنْ تَشَبَّعْتُ مِنْ زَوْجِي غَيْرَ الذِي يُعْطِينِي؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْمُتَشَبِّعُ بِمَا لَمْ يُعْطَ كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ**».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم من حديث وكيع، وعبدة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها أن ٱمرأة قالت: يا رسول الله، أقول: إن زوجي أعطاني مالم يعطني، فقال: «الْمُتَشَبِّعُ» إلىٰ آخره[(١)].

واعترضوا عليه فيه، فلما ذكره النسائي من هٰذا الوجه قال: إنه خطأ، والصواب حديث أسماء[(٢)].

وقال الدارقطني في «علله»[(٣)]: هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، إنما يرويه هكذا معمر والمبارك بن فضالة. والصحيح: عن

---

(١) «صحيح مسلم» (٢١٢٩) كتاب الأدب.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٩٢ (٨٩٢١).

(٣) «علل الدارقطني» ١٣/ ٢٧٨ (٣١٧٥).

فاطمة عن أسماء. وإخراج مسلم حديث هشام، عن أبيه، عن عائشة لا يصح، والصواب: حديث عبدة ووكيع وغيرهما عن هشام، عن فاطمة، عن أسماء. وقال في «التتبع»: هٰذا لا يصح، أحتاج أن أنظر في كتاب مسلم، فإني وجدته في رقعة والصواب: عن عبدة ووكيع وغيرهما، عن أسماء[1]. وجاء في الإسماعيلي: إن لي جارة. وهي الضرة، كما سلف.

قال أبو عبيد: المتشبع: المتزين بأكثر مما عنده، يتكثر بذلك ويتزين بالباطل، كالمرأة يكون لها ضرة فتتشبع عندها بما تدعيه من الحظوة عند زوجها بأكثر مما عندها، تريد بذلك غيظ صاحبتها وإدخال الأذىٰ عليها، وكذلك هٰذا في الرجل[2].

وقوله: («كَلَابِسِ ثَوْبَيْ زُورٍ») يريد: أن الرجل يلبس ثياب أهل الزهد والعبادة. ومقصوده: أنه يظهر للناس ٱتصافه بذلك بأكثر مما في قلبه، فهٰذِه ثياب زور ورياء. وقيل: هو كمن لبس ثوبين لغيره، فأوهم أنهما له. وقيل: هو من يلبس قميصًا واحدًا ويصل بكميه كمين آخرين، فيظهر أن عليه قميصين.

قال الخطابي: والمراد هنا بالثوب: الحالة والمذهب، والعرب تكني بالثوب عن حال لابسه، ومعناه: أنها كالكاذب القائل مالم يكن[3].

وقال نعيم بن حماد: وهو أن الرجل يطلب منه شهادة زور، فيلبس ثوبين يتجمل بهما، فلا ترد شهادته لحسنٍ، فيقال: هٰذا أقضاها بثوبيه.

---

(١) «الإلزامات والتتبع» ص٣٤٥-٣٤٧.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٣٤٦-٣٤٧.

(٣) «معالم السنن» ٤/ ١٢٥.

فأضيف الزور إلى الثوبين[١].

قال بعض أهل المعرفة بلسان العرب: وللتشبيه هنا معنىٰ صحيح؛ لأن كذب المتحلي بما لم يعط شيئًا فهو كاذب علىٰ نفسه بما لم يأخذ، وعلىٰ غيره بما لم يبذل له[٢]. وعند ابن التين: يريد أنه لا ينتفع بذلك كما لا ينتفع بذلك لابس ثوبي زور. وهي تكون من وجوه مثل أن تلبس المرأة ثوبي وديعة أو عارية ليظن الناس أنهما لها، فلباسها لا يدوم، وتفتضح بكذبها، وإنما أراد بذلك خوفًا من الفساد بين زوجها وضرتها، وهو مثل الزور الذي صاحبه فيه مأثوم.

وقال الداودي: إنما كره ذلك؛ لأنه يدخل بين المرأة الأخرىٰ وزوجها البغضاء، فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه.

قال القرطبي: وذلك التشبع محرم، وإنما صار محرمًا؛ لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه، وأذىٰ للضرة، وأذى المسلم محرم[٣].

ثم نقل ابن التين عن الخطابي أنه قال: فيه تأويلان:

أحدهما: أن الثوب مَثَل، ومعناه: إن المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب، كما يقال لمن وصف بالبراءة من الأدناس: طاهر الثوب. والمراد به نفس الرجل، ومثله: ﴿وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ ۝٤﴾ [المدثر: ٤].

والثاني: أن يكون أراد الثوب نفسه، روي لنا في هٰذا عن نعيم بن حماد قال: الرجل في الحي له هيئة وشارة، فإذا أصبح إلىٰ شهادة الزور شهد لهم فيقبل[٤]. وهٰذا أسلفناه.

---

(١) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٢.

(٢) أنظر: «لسان العرب» ١/ ٥٢٠.

(٣) «المفهم» ٥/ ٤٥٢.

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢١-٢٠٢٢.

١٠٧- باب الغَيْـرَةِ

وَقَالَ وَرَّادٌ، عَنِ الـمُغِيـرَةِ قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، واللهُ أَغْيَرُ مِنِّي».

٥٢٢٠- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ، مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ». [انظر: ٤٦٣٤- مسلم: ٢٧٦٠- فتح ٩/ ٣١٩].

٥٢٢١- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ هِشَام، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرَىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا». [انظر: ١٠٤٤- مسلم: ٩٠١- فتح ٩/ ٣١٩].

٥٢٢٢- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ». [مسلم: ٢٧٦٢- فتح ٩/ ٣١٩].

٥٢٢٣- وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ.

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللهَ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ». [مسلم: ٢٧٦١- فتح ٩/ ٣١٩].

٥٢٢٤- حَدَّثَنَا مَحْمُودٌ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ، فَكُنْتُ أَعْلِفُ فَرَسَهُ، وَأَسْتَقِي المَاءَ،

وَأَخْرِزُ غَرْبَهُ وَأَعْجِنُ، وَلَمْ أَكُنْ أُحْسِنُ أَخْبِزُ[1]، وَكَانَ يَخْبِزُ جَارَاتٌ لِي مِنَ الأَنْصَارِ، وَكُنَّ نِسْوَةَ صِدْقٍ، وَكُنْتُ أَنْقُلُ النَّوىٰ مِنْ أَرْضِ الزُّبَيْرِ التِي أَقْطَعَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ رَأْسِي، وَهْيَ مِنِّي عَلَىٰ ثُلُثَيْ فَرْسَخٍ، فَجِئْتُ يَوْمًا وَالنَّوىٰ عَلَىٰ رَأْسِي، فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي ثُمَّ قَالَ: «إِخْ إِخْ». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحْيَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ، وَذَكَرْتُ الزُّبَيْرَ وَغَيْرَتَهُ وَكَانَ أَغْيَرَ النَّاسِ- فَعَرَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنِّي قَدِ اسْتَحْيَيْتُ فَمَضَىٰ، فَجِئْتُ الزُّبَيْرَ فَقُلْتُ: لَقِيَنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ وَعَلَىٰ رَأْسِي النَّوىٰ، وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَأَنَاخَ لأَرْكَبَ، فَاسْتَحْيَيْتُ مِنْهُ وَعَرَفْتُ غَيْرَتَكَ. فَقَالَ: واللهِ لَحَمْلُكِ النَّوىٰ كَانَ أَشَدَّ عَلَيَّ مِنْ رُكُوبِكِ مَعَهُ. قَالَتْ: حَتَّىٰ أَرْسَلَ إِلَيَّ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ ذَلِكَ بِخَادِمٍ يَكْفِينِي سِيَاسَةَ الفَرَسِ، فَكَأَنَّمَا أَعْتَقَنِي. [انظر: ٣١٥١- مسلم: ٢١٨٢- فتح ٩/ ٣١٩].

٥٢٢٥- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ، حَدَّثَنَا ابن عُلَيَّةَ، عَنْ حُمَيْدٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدىٰ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ بِصَحْفَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتِ التِي النَّبِيُّ ﷺ فِي بَيْتِهَا يَدَ الخَادِمِ، فَسَقَطَتِ الصَّحْفَةُ فَانْفَلَقَتْ، فَجَمَعَ النَّبِيُّ ﷺ فِلَقَ الصَّحْفَةِ، ثُمَّ جَعَلَ يَجْمَعُ فِيهَا الطَّعَامَ الذِي كَانَ فِي الصَّحْفَةِ وَيَقُولُ: «غَارَتْ أُمُّكُمْ» ثُمَّ حَبَسَ الخَادِمَ حَتَّىٰ أُتِيَ بِصَحْفَةٍ مِنْ عِنْدِ التِي هُوَ فِي بَيْتِهَا، فَدَفَعَ الصَّحْفَةَ الصَّحِيحَةَ إِلَى التِي كُسِرَتْ صَحْفَتُهَا، وَأَمْسَكَ الْمَكْسُورَةَ فِي بَيْتِ التِي كَسَرَتْ. [انظر: ٢٤٨١- فتح ٩/ ٣٢٠].

٥٢٢٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمُقَدَّمِيُّ، حَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «دَخَلْتُ الجَنَّةَ أَوْ: أَتَيْتُ الجَنَّةَ- فَأَبْصَرْتُ قَصْرًا فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ قَالُوا: لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ. فَأَرَدْتُ أَنْ أَدْخُلَهُ فَلَمْ يَمْنَعْنِي إِلَّا عِلْمِي بِغَيْرَتِكَ». قَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ: يَا رَسُولَ اللهِ بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي يَا نَبِيَّ اللهِ، أَوَعَلَيْكَ أَغَارُ؟!. [انظر: ٣٦٧٩- مسلم: ٢٣٩٤- فتح ٩/ ٣٢٠].

---

(١) في الأصل غير منقوطة.

٥٢٢٧- حَدَّثَنَا عَبْدَانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن المُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جُلُوسٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بَيْنَمَا أَنَا نَائِمٌ رَأَيْتُنِي فِي الجَنَّةِ، فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هٰذا؟ قَالَ: هٰذا لِعُمَرَ. فَذَكَرْتُ غَيْرَتَهُ فَوَلَّيْتُ مُدْبِرًا». فَبَكَىٰ عُمَرُ وَهُوَ فِي المَجْلِسِ ثُمَّ قَالَ: أَوَعَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ أَغَارُ؟!. [انظر: ٣٢٤٢- مسلم: ٢٣٩٥- فتح ٩/ ٣٢٠].

ذكر فيه أحاديث:

أحدهما:

معلقًا، فقال: قَالَ وَرَّادٌ، عَنِ المُغِيرَةِ: قَالَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ: لَوْ رَأَيْتُ رَجُلًا مَعَ ٱمْرَأَتِي لَضَرَبْتُهُ بِالسَّيْفِ غَيْرَ مُصْفِحٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَتَعْجَبُونَ مِنْ غَيْرَةِ سَعْدٍ؟ لأَنَا أَغْيَرُ مِنْهُ، والله أَغْيَرُ مِنِّي». هٰذا التعليق سيأتي في كتاب المحاربين[1] مسندًا عن موسىٰ بن إسماعيل، عن أبي عوانة، عن عبد الملك بن عمير، عن وراد[2]. ورواه مسلم من حديث سليمان ابن بلال، عن سهيل، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه[3]، ويأتي الكلام عليه في اللعان.

قوله: (غَيْرَ مُصْفِحٍ). يريد بحده للقتل، لا بصفحه، وهو عرضه يضرب به للزجر والإرهاب، يقال: أصفحت بالسيف: إذا ضربت بعرضه.

وقال ابن قتيبة: أصفحت بالسيف، فأنا مصفح، والسيف مصفح به: إذا ضربت بعرضه[4].

---

(١) ورد في هامش الأصل: حاشية: أخرجه البخاري في المحاربين والتوحيد، ومسلم في اللعان من طريق وراد به.

(٢) سيأتي برقم (٦٨٤٦).

(٣) مسلم (١٤٩٨) كتاب: اللعان.

(٤) «غريب الحديث» لابن قتيبة ١/ ٤٥٦.

قال القاضي عياض: غير مصفح بكسر الفاء وإسكان الصاد، وقد رويناه بفتح الفاء، أي: غير ضارب بعرضه، بل بحده؛ تأكيدًا لبيان ضربه به لقتله، فمن فتحه جعله وصفًا للسيف، حالا منه، ومن كسره جعله وصفًا للضارب وحالًا منه[١].

قال ابن التين: والتشديد هو ما في سائر الأمهات.

وتفسير غيرة الله ما ذكره البخاري بعد ذلك حيث قال: وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله، وروي أنه عليه السلام قال لسعد، حين قال هٰذِه المقالة: «**كفىٰ بالسيف شا**» أراد أن يقول: شاهدًا، فأمسك، وقال: «**لولا أن يتتابع فيه السكران والغيران لشرعت ذلك**»[٢] ولكن خشي أن يتجاوز السكران والغيران القصد فيقتلا بالظن. وأراد سعد أنه لو وجد رجلًا مع ٱمرأته لضربه بحد سيفه لا بعرضه، ولم يصبر أن يأتي بأربعة شهداء، وسيأتي إن شاء الله تعالىٰ في الديات الحكم فيمن وجد مع ٱمرأته رجلًا فقتله.

وصفحتا السيف: وجهاه العريضان، وغراراه: خداه.

الحديث الثاني:

حديث عَنْ شَقِيقٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ؛ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ حَرَّمَ الفَوَاحِشَ، وَمَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ**».

هٰذا الحديث يأتي في التوحيد[٣].

---

(١) «مشارق الأنوار» ٢/ ٤٩.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦)، وانظر «الضعيفة» (٤٠٩١).

(٣) سيأتي برقم (٧٤٠٣).

وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا[١].

وأخرجه الدارقطني من حديث أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أمه، عن عبد الله مرفوعًا: «**إن الله ليغار لعبده المسلم، فليغر العبد لنفسه**». ثم قال: روي موقوفًا ومرفوعًا، والصحيح المرفوع[٢].

واعترضه ابن القطان فقال: الذي فهمه عبد الحق من قوله: هو صحيح[٣]، لا يقتضي صحة للحديث، إنما ذكر أمرين صح أحدهما. والذي عندي أن الحديث ليس صحيحًا؛ لأن أم أبي عبيدة لا يعرف لها حال؛ وليست زينب ٱمرأة عبد الله الثقفية الصحابية؛ لأن ابن مسعود عاش إلىٰ سنة ٱثنتين وثلاثين، فلا يبعد أن يكون تزوج من لا صحبة لها، وأبو عبيدة لا يذكر عن أبيه شيئًا[٤].

قلت: في مسلم رواية بسر بن سعيد عن زينب هٰذِه حديث شهود العشاء[٥]، وصرح النسائي فيه بالتحديث عنها[٦].

وزينب ذكرها في الصحابة ابن سعد[٧] والعسكري وغيرهما، وريطة لقب لها، كما ذكره أبو عمر[٨]، وذكر هو أنه سمع والده، وكان لما مات والده ابن سبع[٩].

---

(١) مسلم (٢٧٦٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٦/ ٣٤٥ (١١١٨٣).
(٢) «علل الدارقطني» ٥/ ٣٠٧-٣٠٨.
(٣) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٧٣.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ١٧٠-١٧١.
(٥) مسلم (٤٤٣/ ١٤٢) كتاب: الصلاة.
(٦) النسائي ٨/ ١٥٤.
(٧) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٢٩٠.
(٨) «الاستيعاب» ٤/ ٤٠٥.
(٩) ٱنظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (٤٧٦).

وحسن له الترمذي[١]، وصحح له الحاكم[٢].

الحديث الثالث:

حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها أنه عليه السلام قَالَ: «**يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، مَا أَحَدٌ أَغْيَرَ مِنَ اللهِ أَنْ يَرىٰ عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ تَزْنِي. يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا**».

هٰذا الحديث أخرجه في الكسوف بالسند المذكور مطولًا[٣].

الحديث الرابع:

حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، ثنَا هَمَّامٌ، عَنْ يَحْيَىٰ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، عَنْ أُمِّهِ أَسْمَاءَ رضي الله عنها أنها سَمِعَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ**».

وَعَنْ يَحْيَىٰ، أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رسول الله ﷺ.

وحدثنا أبو نعيم، ثنا سفيان، عن يحيىٰ، عن أبي سلمة، أنه سمع أبا هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تعالىٰ يَغَارُ، وَغَيْرَةُ اللهِ أَنْ يَأْتِيَ المُؤْمِنُ مَا حَرَّمَ اللهُ**».

قوله: (وَعَنْ يَحْيَىٰ)، إلىٰ آخره. ذكره محيلًا على السند الأول، كما نبه عليه أصحاب الأطراف.

---

(١) منها حديث: كان رسول الله ﷺ إذا جلس في الركعتين الأوليين كأنه على الرضف. الترمذي (٣٦٦) وقال: حديث حسن، إلا أن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه. اهـ.

(٢) «المستدرك» ١/ ٥٠٢. وقال الحاكم بعد أن ساق له حديثا: هٰذا إسناد صحيح إنْ كان أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود سمع من أبيه، ولم يخرجاه. اهـ.

(٣) برقم (١٠٤٤).

الحديث الخامس:

حديث أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ رضي الله عنهما قَالَتْ: تَزَوَّجَنِي الزُّبَيْرُ، وَمَا لَهُ فِي الأَرْضِ مِنْ مَالٍ وَلَا مَمْلُوكٍ وَلَا شَيْءٍ غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ . . الحديث.

وفيه: وذكرت الزبير وغيرته، وكان أغير الناس. وأخرجه مسلم[1].

الحديث السادس:

حديث أنس رضي الله عنه في الصحفة. وفيه: «**غارت أمكم**».

وقد سلف في المظالم[2]. وفيه ابن علية: وهو إسماعيل بن إبراهيم، يعرف بأمه علية.

السابع:

حديث جابر رضي الله عنه: «**فلم يمنعني إلا علمي بغيرتك**».

وسلف في مناقبه[3]، وذكره في التعبير[4].

الحديث الثامن:

حديث أبي هريرة مثله وسلف أيضًا[5]، وفي إسناد حديث جابر: عبيد الله عن ابن المنكدر. وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم، أبو عثمان، مات سنة سبع وأربعين ومائة، وهو أخو عبد الله وعاصم وأبي بكر العمريين العدويين[6].

---

(١) مسلم (٢١٨٢).
(٢) برقم (٢٤٨١).
(٣) ورد في هامش الأصل: يعني: مناقب عمر ﷺ. قلت: سلف برقم (٣٦٧٩).
(٤) يأتي برقم (٧٠٢٤) باب: القصر في المنام.
(٥) برقم (٣٢٤٢).
(٦) أنظر: ترجمته في: «تهذيب الكمال» ١٩/ ١٢٤-١٣٠.

أما ما ترجم له بالغيرة التي جاءت في هٰذِه الأحاديث في وصف الله تعالىٰ ليست لله تعالىٰ علىٰ ما هي عليه من المخلوقين؛ لأنه لا يجوز عليه صفات النقص تعالىٰ؛إذ لا تشبه صفاته صفات المخلوقين، والغيرة في صفاته تعالىٰ بمعنى: الزجر عن (المحرمات)[1] والفواحش، والتحريم لها، والمنع منها؛ لأن الغيور هو الذي يزجر عما يغار عليه. وقد بين ذلك بقوله: «**ومن غيرته حرم الفواحش**» أي: زجر عنها ومنع منها، وبقوله في حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**وغيرة الله أن يأتي المرء ما حرم الله عليه**» وقوله في حديث سعد: «**لأنا أغير من سعد، والله أغير مني**» ومعنىٰ ذلك: إنه لزجور عن المحارم، وأنا أزجر منه، والله أزجر من الجميع عما لايحل.

وكذلك قوله: («**غَارَتْ أُمُّكُمْ**») أي: زجرت عن إهداء ما أهدت صاحبتها.

وفي ابن ماجه بإسناد جيد من حديث أبي هريرة مرفوعًا: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يكره الله تعالىٰ: فأما ما يحب الله فالغيرة في الريبة، وأما ما يكره فالغيرة في غير ريبة**»[2].

ولابن أبي شيبة بإسناد جيد من حديث ابن عتيك الأنصاري، عن أبيه مرفوعًا: «**من الغيرة ما يحب الله، ومنها ما يبغض الله**» الحديث[3].

وللبزار من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعًا: «**الغيرة من الإيمان،**

---

(١) كتب فوقها في الأصل: لعله.

(٢) ابن ماجه (١٩٩٦) قال البوصيري في «مصباح الزجاجة» ٢/ ١٢١: هٰذا إسناد ضعيف، أبو سهم هٰذا مجهول، وله شاهد في «مسند أحمد» من حديث عقبة بن عامر الجهني وانظر: «الإرواء» (١٩٩٩).

(٣) «المصنف» ٤/ ٥٤ (١٧٧٠٣). وصححه الألباني في «الإرواء» (١٩٩٩).

(والمِذَاء)[١] **من النفاق**». ثم قال: لا نعلمه يروى عن رسول الله ﷺ إلا عن أبي سعيد، ولا نعلم أحدًا شارك أبا مرحوم (عبد الرحيم)[٢] ابن كردم الأرطباني، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد، في هٰذا الحديث[٣].

قلت: ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤].

وفي «المصنف» من حديث ليث، عن أبي جعفر قال: قال رسول الله ﷺ: «**إني غيور، وإن إبراهيم ﷺ كان غيورًا، وما من ٱمرئ لا يغار إلا منكوس القلب**»[٥].

فصل:

قولها: (فَلَقِيتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَمَعَهُ نَفَرٌ مِنَ الأَنْصَارِ، فَدَعَانِي، ثُمَّ قَالَ: «**إِخْ إِخْ**». لِيَحْمِلَنِي خَلْفَهُ، فَاسْتَحَيْتُ أَنْ أَسِيرَ مَعَ الرِّجَالِ). معنىٰ: «**إِخْ إِخْ**»: إناخة راحلته، وهو لفظ يقال للإبل عندما يراد منها أن تنخ، وهو بسكون الخاء. قال ابن فارس: ويقال: إنها كلمة تقال عند الكره للشيء[٦]. وإنما عرض لها الركوب؛ لأنها ذات محرم عنده؛ إذ كانت

---

(١) في الأصول: (البذاء)، وهو تحريف، والمثبت من «كشف الأستار» و«مجمع الزوائد».

(٢) في الأصول: (عبد الرحمن)، وهو خطأ، والمثبت من «الجرح والتعديل» ٥/ ٣٣٩ و«الثقات» ٧/ ١٣٣.

(٣) «كشف الأستار» (١٤٩٠) وقال الهيثمي في «المجمع» ٤/ ٣٢٧: رواه البزار، وفيه: أبو مرحوم، وثقه النسائي وغيره، وضعفه ابن معين، وبقية رجاله رجال الصحيح. اهـ.

(٤) «الثقات» ٧/ ١٣٣.

(٥) «المصنف» ٤/ ٥٤ (١٧٧٠٧).

(٦) «المجمل» ١/ ٧٩.

أختها تحته، كما قال ابن التين، أو كان ذلك قبل الحجاب، كما فعل بأم صبية الجهنية[١].

وقولها: (فَاسْتَحَيْتُ). هو بياء واحدة، وهي أحد اللغات، يقال: ٱستحىٰ، واستحيىٰ. وفي رواية: (استحييت) بيائين على الأصل؛ لأن أصله حيي، بيائين.

فصل:

وقوله: («لَا شَيْءَ أَغْيَرُ مِنَ اللهِ») يقرأ برفع (الراء)[٢] ونصبها، فمن نصبه جعله نعتًا لـ (شيء) علىٰ إعرابه؛ لأن شيئًا منصوب، ومن رفع نعت موضع (شيء) قبل دخول (لا) عليه؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ [الأعراف: ٥٩] قرئ بخفض: ﴿غيره﴾ ورفعه، فالرفع على الموضع، والخفض على اللفظ[٣]. ويجوز أيضًا رفع (شيء) مثل: ﴿لَّا لَغْوٌ فِيهَا﴾ [الطور: ٢٣] و﴿لَّا بَيْعٌ فِيهِ﴾ [البقرة: ٢٥٤].

---

(١) ٱسمها خولة بنت قيس، جدة خارجة بن الحارث.
انظر ترجمتها في: «معرفة الصحابة» ١/ ٣٣٠٦ (٣٨٤٤)، و«الاستيعاب» ٤/ ٤٩٧ (٣٦٠٥).
والحديث المشار إليه رواه أبو داود (٧٨)، وابن ماجه (٣٨٢) قالت: ٱختلفت يدي ويد رسول الله ﷺ في الوضوء من إناء واحد.
وهو حديث صححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٧١).

(٢) في الأصول: الياء، والمثبت هو الصواب.

(٣) قال ابن مجاهد في كتابه «السبعة في القراءات» ص٢٨٤: ٱختلفوا في الرفع والخفض من قوله: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾.
فقرأ الكسائي وحده: (ما لكم من إلٰه غيرِهِ) خفضًا. وقرأ الباقون: (ما لكم من إلٰه غيرُهُ) رفعًا في كل القرآن.
وانظر: «الحجة للقراء السبعة» ٤/ ٣٩-٤١.

وقوله: («مَا أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيْهِ المَدْحُ مِنَ اللهِ»). قال بعض النحويين: هو بضم (أحد) علىٰ أنه ٱسم (ما)، و(أحبَّ) بالنصب خبرها إن جعلتها حجازية، أو برفعه علىٰ أنه خبر لـ (أحد) إن كانت تميمية، ويرفع المدح بـ (أحب). قال: ولا يجوز أن يرفع (أحبُّ) علىٰ أنه خبر للمدح، أو مبتدأ والمدح خبر؛ لأنك تكون حينئذٍ تفرق بين الصلة والموصول بالخبر؛ لأن «مِن الله» (مِن) صلة (أحب) وتمامه، فلا تفرق بين تمام المبتدأ وصلته بالخبر الذي هو المدح.

فصل:

(فجمع النبي ﷺ فِلَق الصحفة). هو بكسر الفاء وفتح اللام، ولا يبعد فتح الفاء وسكون اللام. قال ابن التين: وهو الظاهر.

«**وغارت أمكم**» يريد: سارة[1]، لما غارت علىٰ هاجر حتىٰ أخرج إبراهيم إسماعيل طفلًا مع أمه، قاله الداودي[2]. وظاهر الحديث أن كاسرة الصحفة أم المؤمنين.

فصل:

نَقْل النَّوىٰ، وسياسة الفرس، وخرز الغرب لا يلزم المرأة شيء من ذلك إلا أن تتطوع كما تطوعته أسماء رضي الله عنها، نبه عليه المهلب.

قال ابن حبيب وغيره: وكذلك الغزل والنسج ليس للرجل على ٱمرأته ذلك بحال إلا أن تتطوع، وليس عليه إخدامها إن كان معسرًا، وإن كانت ذات قدر وشرف، وعليها الخدمة الباطنة، كما هي على الدنية، وستأتي المسألة موضحة إن شاء الله في النفقات.

---

(١) ورد في هامش الأصل: وسارة ٱمرأة أبيهم إبراهيم ﷺ.

(٢) ورد في هامش الأصل: وما قاله الداودي فيه تجوز؛ لأن أمهم هاجر، ويحتمل أنه أراد أن زوجات كل نبي أمهات قومه.

فصل :

وفي حديث أسماء من الفقه أن المرأة الشريفة إذا تطوعت من خدمة زوجها بما لا يلزمها، كنقل النوىٰ وسياسة الفرس، أنه لا ينكر ذلك عليها أب ولا سلطان، ونبه المهلب عليه أيضًا.

وفيه: (إرداف)[1] المرأة خلف الرجل وحملها (في جملة)[2] ركب من الناس، وليس في الحديث أنها ٱستترت، ولا أمرها الشارع به، فعلم منه أنه قبل الحجاب، وأن الحجاب إنما فرض علىٰ أزواج النبي ﷺ خاصة، كما نص عليه في كتابه بقوله: ﴿يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الأحزاب: ٣٠] وقد سلف ذلك.

فصل :

فيه: غيرة الرجل عند ٱبتذال أهله فيما يشق عليهن من الخدمة، وأنفة نفسه من ذلك، لاسيما إذا كانت ذات حسب وأَبُوّةٍ، وكذلك عَزّ علىٰ رسول الله ﷺ إفراط ٱمتهانها، ولم يلمها علىٰ ذلك، ولا وبّخ الزبير علىٰ إفراط تكليفه لها ذلك؛ بما علم من طيب نفسها به.

فصل :

وفي حديث الصحفة: الصبر للنساء علىٰ أخلاقهن وعوجهن؛ لأنه عليه السلام لم يوبخها علىٰ ذلك، ولا لامها، ولا زاد علىٰ قوله: «غَارَتْ أُمُّكُمْ». وقد سلف ٱختلاف العلماء في المظالم فيمن ٱستهلك شيئًا لصاحبه، هل يلزمه غرم مثله، في حديث القصعة، فراجعه.

---

(١) في الأصل: (أن إرداف)، والمثبت من (غ)، وهو الصواب.

(٢) من (غ).

وأبو حنيفة والشافعي قالا بقضاء الأمثال في العروض، وقاله مالك مرة، وعنه: يقضي بالمثل فيما تولىٰ صنعه الآدميون من العروض، والمشهور أنه لا يقضي بالمثل في كل ما ليس بمكيل ولا موزون ولا معدود، وإنما علىٰ مستهلكه قيمته.

وأجيب عن الحديث: بأن الكل له (تنزله)[1]، فعند الاتفاق لا كلام. وحجة مالك حديث «**من أعتق شقصًا**»[2] ولكن القسمة أعدل، وأعله بعضهم بيحيىٰ بن أيوب في غير هٰذا الحديث، ولكنه ثقة.

فصل :

في حديث جابر أنه إذا عُلم من الإنسان خلق فلا يتعرض لما ينافر خلقه ويؤذيه في ذلك الخلق، كما فعل ﷺ، حتىٰ لم يدخل القصر الذي كان لعمر؛ لمعرفته بغيرته.

وفي قوله: (أَعليك أَغَارُ يَا رَسُولَ اللهِ؟) أن الرجل الصالح المعلوم الخير لا يجب أن نظن به شيئًا من السوء.

وذكر ابن قتيبة في قوله: «**فَإِذَا ٱمْرَأَةٌ تَتَوَضَّأُ إِلَىٰ جَانِبِ قَصْرٍ**»: «**فإذا ٱمرأة شوهاء إلىٰ جانب قصر**». من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب، وفسره وقال: الشوهاء: الحسنة الرائعة، حدثني بذلك أبو حاتم، عن أبي عبيدة، عن المنتجع قال: ويقال: فرس شوهاء، ولا يقال: ذكر أشوه. ويقال: لا تشوه عليَّ. إذا قال: ما أحسنك. أي: لا تصبني بعين.

---

(١) في الأصول: تنزلنا، ولعل المثبت هو الصواب.

(٢) سلف برقم (٢٤٩١) من حديث ابن عمر. وسلف برقم (٢٥٠٤)، ورواه مسلم (٣/١٥٠٣) من حديث أبي هريرة.

قال الزُبيدي[١]: ذكره أبو علي القالي في «البارع» بفتح التاء، وتشديد الواو[٢].

قال ابن بطال: ويشبه أن تكون هٰذِه الرواية الصواب، «وتَتَوَضَّأُ»: تصحيف -والله أعلم- لأن الحور طاهرات ولا وضوء عليهن، فكذلك كل من دخل الجنة لا تلزمه طهارة ولا عبادة. وحروف «شوهاء» يمكن تصحيفها بحروف «تتوضأ»؛ لقرب صور بعضها من بعض[٣].

وقال ابن التين: قوله: «تَتَوَضَّأُ» قيل: إنه تصحيف؛ لأن الجنة لا تكليف فيها. وقيل: إنما نبه به علىٰ فضل الوضوء، وأنه سبب إلىٰ ملك ذلك أو مثله.

قال الداودي: وفيه: وضوء الحور، وأن الجنة مخلوقة، وكذا الحور.

فصل :

قول أسماء: (غَيْرَ نَاضِحٍ وَغَيْرَ فَرَسِهِ). قال الداودي: نفىٰ بعض الحديث؛ لأنه تزوجها بمكة وليس له فرس ولا ناضح[٤].

---

(١) هو أبو بكر، محمد بن الحسن بن عبيد الله بن مذحج الزُبيدي -بضم الزاي، كما ضبطه المصنف رحمه الله- الشامي الحمصي، ثم الأندلسي الإشبيلي، إمام النحو، صاحب التصانيف، سمع أبا علي القالي وأخذ عنه النحو، وعن أبي عبد الله الرياحي، ٱختصر كتاب «العين»، وألف «الواضح» في العربية، وكتاب «لحن العامة»، توفي سنة تسعٍ وسبعين وثلاثمائة.
انظر ترجمته في: «الأنساب» ٦/ ٢٤٩، «وفيات الأعيان» ٤/ ٣٧٢، و«سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٤١٧ (٣٠٥)، و«تاريخ الإسلام» ٢٦/ ٦٤٩.

(٢) «البارع» ص١٠٠-١٠١.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٢.

(٤) أجاب الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٢٣ على ٱستشكال الداودي بقوله: الجواب منع =

وقولها: (وأخرز غربه) الغرب -بفتح الغين المعجمة-: الدلو الكبيرة، الناضح: السانية من الإبل.

و(قولها)[1] في أرضه: (وهي مني علىٰ ثلثي فرسخ). تريد: علىٰ ميلين؛ لأن الفرسخ ثلاثة أميال.

= هٰذا النفي، وأنه لا مانع أن يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل أن يهاجر، فقد ثبت أنه كان في يوم بدر علىٰ فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت لهم منها غنيمة، والجمل يحتمل أن يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة وأقطع الأرض المذكورة أعده لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا إشكال. اهـ.

(١) في الأصول، (قوله)، والمثبت هو الموافق للسياق.

١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ

٥٢٢٨- حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِذَا كُنْتِ عَنِّي رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: قُلْتُ: أَجَلْ، والله يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ. [انظر: ٦٠٧٨- مسلم: ٢٤٣٩- فتح ٩/ ٣٢٥].

٥٢٢٩- حَدَّثَنِي أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ، حَدَّثَنَا النَّضْرُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ كَمَا غِرْتُ عَلَىٰ خَدِيجَةَ؛ لِكَثْرَةِ ذِكْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِيَّاهَا وَثَنَائِهِ عَلَيْهَا، وَقَدْ أُوحِيَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَشِّرَهَا بِبَيْتٍ لَهَا فِي الجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ. [انظر: ٣٨١٦- مسلم: ٢٤٣٤، ٢٤٣٥- فتح ٩/ ٣٣٦].

الوجد: الغضب. قال ثعلب: وجدت على الرجل (موجدًا)[(١)]، ووجدت في الحزن وجدًا[(٢)].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنِّي لأَعْلَمُ إِذَا كُنْتِ عَلي رَاضِيَةً وَإِذَا كُنْتِ عَلَيَّ غَضْبَىٰ». قَالَتْ: فَقُلْتُ: مِنْ أَيْنَ تَعْرِفُ ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «إِذَا كُنْتِ (عليَّ)[(٣)] رَاضِيَةً فَإِنَّكِ تَقُولِينَ: لَا وَرَبِّ مُحَمَّدٍ، وَإِذَا كُنْتِ غَضْبَىٰ قُلْتِ: لَا وَرَبِّ إِبْرَاهِيمَ». قَالَتْ: أَجَلْ، والله يَا رَسُولَ اللهِ مَا أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ. وأخرجه مسلم أيضًا[(٤)].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «الفصيح»: موجدةً.

(٢) «فصيح ثعلب» ص٢٩.

(٣) في (غ): عني.

(٤) مسلم (٢٤٣٩).

وحديثها أيضًا: ما غرت على ٱمرأة لرسول الله ﷺ ما غرت علىٰ خديجة. الحديث. وهٰذا سلف في مناقبها[١]، وزاد هنا بعد: لكثرة ذكر رسول الله ﷺ إياها وثنائه عليها، وقد أوحي إلىٰ رسول الله ﷺ أن يبشرها ببيت لها في الجنة من قصب.

و«غضبَىٰ» مقصور كسكرىٰ؛ لأن ما يثبت في مذكره النون، فمؤنثه مقصور؛ لأن مذكر غضبىٰ غضبان، وسكرىٰ سكران.

قال الهروي: أراد أن يبشرها بقصر من زمردة مجوفة أو لؤلؤة مجوفة. يقال: بيت الرجل قصره، وبيته: داره، وبيته: شرفه[٢].

وقولها: (مَا غِرْتُ عَلَى ٱمْرَأَةٍ..) إلىٰ آخره. هو من غاية الغيرة؛ لأن الغالب إنما يكون في الموجودة، وهي لم تكن موجودة إذ ذاك، ولا مشاركة لها معها في رسول الله ﷺ.

ففيه: الصبر على النساء، وعلىٰ مايبدو منهن من الجفاء والحرج عند الغيرة؛ لما قد جبلن عليه منها، وأنهن لا يملكنها، فعفي عن عقوبتهن علىٰ ذلك، وعذرهن الله فيه.

وقولها: (مَا أَهْجُرُ إِلَّا ٱسْمَكَ) يدل -كما قال المهلب- علىٰ أن الٱسم من المخلوقين غير المسمىٰ، ولو كان هو وهجرت ٱسمه لهجرته بعينه، ويدل علىٰ ذلك أن من قال: أكلت ٱسم العسل واسم الخبز، فإنه لا يفهم منه وإن أكل الخبز والعسل، وكذلك إذا قال: لقيت ٱسم زيد، لا يفهم منه أنه لقي زيدًا، ويبين ذلك ما نشاهده من تبديل أسماء المماليك وتبديل كنى الأحرار، ولا تتبدل الأشخاص مع ذلك.

---

(١) برقم (٣٨١٦).

(٢) ٱنظر كلام الهروي في: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ١٧٠.

وإنما يصح عند تحقيق النظر أن يكون الاسم هو المسمىٰ في الله وحده فقط، لا فيما سواه من المخلوقين، لمباينته تعالىٰ وأسمائه وصفاته حكم أسماء المخلوقين وصفاتهم، وبيان عدم اللزوم في حقه تعالىٰ أن طرق العلم بالشيء إنما تؤخذ من جهة الاستدلال عليه بمثله وشبهه، أو مِن حُكْم ضده، وعلمنا يقينًا أنه تعالىٰ لا شبيه له بقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ [الشورىٰ: ١١] وبقوله: ﴿وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ۝٤﴾ [الإخلاص: ٤] فثبت بذلك أنه لا ضد له؛ لأن حكم الضد إنما يعلم من حكم ضده، فكما لم يكن له تعالىٰ شبيه ولا ضد يستدل على اسمه إذا كان غير المسمىٰ، لم يجز لنا أن نقول ذلك، مع أنه عليه السلام لم يتكلم بذلك، ولا سنه لأمته، ولا يعلم به الصحابة، فلا يجوز أن تقاس أسماء الله وصفاته علىٰ أسماء المخلوقين وصفاتهم، ولا يقال: إن اسم الله غير المسمىٰ به؛ من أجل جواز ذلك فينا، وستكون لنا عودة إلىٰ تبيين مذهب أهل السنة أن اسم الله تعالىٰ هو المسمىٰ في باب السؤال بأسماء الله تعالىٰ، والاستفادة بها في كتاب الرد على الجهمية، ويأتي في الأدب في باب: حسن العهد من الإيمان، تفسير الغضب المذكور في حديث عائشة رضي الله عنها[1].

ولابن السيد البطليوسي فيه مؤلف، وقال فيه: لا يصح أن يقال: إن الاسم هو المسمىٰ، علىٰ معنىٰ أن العبارة هو المعبر عنه، وأن اللفظ هو الشخص، فإنه محال لا يتصور في لُبٍّ، وبه يسقط اعتراض من قال: إنه يلزم من ذلك أن يحترق فم من قال: نار، ويشبع من قال: طعام. ويصح أن يقال: هو علىٰ معانٍ ثلاثة: ما يجري مجازًا لمجاز، أو الحقيقة،

---

(١) انظر ما سيأتي برقم (٦٠٠٤).

أو المعنىٰ. فالأول: كرأيت جملًا. والثاني: كالحياة والحركة لمن وجدا فيه، والثالث: مسمىٰ زيد. أي: هٰذا المسمىٰ بهٰذِه اللفظة، التي هي الزاي والياء والدال. ويقولون في المعنىٰ: هٰذا ٱسم زيد. فيجعلون الٱسم والمسمىٰ مترادفين، على المعنى الواقع تحت التسمية[1].

---

(١) مما ينبغي أن يُعلم أن النزاع في هٰذِه المسألة ٱشتهر بعد الأئمة: أحمد وغيره، ولما سئل إبراهيم الحربي عن هٰذِه المسألة قال: عشت سبعين سنة لم أسمع أحدًا تكلم بها. اهـ.
وقال ابن جرير الطبري رحمه الله في كتابه «صريح السنة»: أما القول في الٱسم هو المسمىٰ أم هو غيره، فإنه من الحماقات الحادثة التي لا أثر فيها فيتبع، ولا قول إمام فيُستمع، فالخوض فيه شين، والصمت عنه زين، وحسب ٱمرئ من العلم به والقول فيه أن ينتهي إلىٰ قوله جل ثناؤه الصادق وهو قوله تعالىٰ: ﴿قُلِ ٱدْعُواْ ٱللَّهَ أَوِ ٱدْعُواْ ٱلرَّحْمَٰنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ﴾ [الإسراء: ١١٠] وقوله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠].
ويعلم أن رَبّه هو الذي: ﴿ٱلرَّحْمَٰنُ عَلَى ٱلْعَرْشِ ٱسْتَوَىٰ ۝٥ لَهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ ٱلثَّرَىٰ ۝٦ وَإِن تَجْهَرْ بِٱلْقَوْلِ فَإِنَّهُۥ يَعْلَمُ ٱلسِّرَّ وَأَخْفَى ۝٧ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ لَهُ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ ۝٨﴾ [طه: ٥-٨]. وانظر: «مجموع الفتاوىٰ» ٦/ ١٨٥-٢١٢.
وقال ابن القيم رحمه الله في «بدائع الفوائد» ١/ ١٨: أسماء الله الحسنى التي في القرآن من كلامه، وكلامه غير مخلوق ولا يقال هو غيره ولا هو هو، وهٰذا المذهب مخالف لمذهب المعتزلة الذين يقولون: أسماؤه تعالىٰ غيره وهي مخلوقة، ولمذهب من رَدّ عليهم ممن يقول: ٱسمه نفس ذاته لا غيره. وبالتفصيل تزول الشُّبَه ويتبين الصواب. اهـ.
وقال ابن أبي العز الحنفي في «شرح الطحاوية» ص٨٢: وقولهم: الٱسم المسمىٰ أو غيره؟ طالما غلط كثير من الناس في ذلك وجهلوا الصواب فيه، فالاسم يراد به المسمىٰ تارة، ويراد به اللفظ الدال عليه أخرىٰ، فإذا قلت: قال الله كذا، أو سمع الله لمن حمده، ونحو ذلك فهٰذا المراد به المسمىٰ نفسه، وإذا قلت: الله ٱسم =

١٠٩- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ

٥٢٣٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابنتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابنتِي وَيَنْكِحَ ابنتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا». هَكَذَا قَالَ. [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩- فتح ٩/ ٣٢٧].

ذكر فيه حديث ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ رضي الله عنهما سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْوَ عَلَى المِنْبَرِ يقول: «إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابنتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، ثُمَّ لَا آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابن أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابنتِي وَيَنْكِحَ ابنتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا».

هٰذا الحديث سلف قطعة منه في فضائلها بلفظ: «**فاطمة بضعة مني، فمن أغضبها أغضبني**»[(١)] وسلف في الجهاد في باب: ما ذكر من درعه وعصاه، من طريق المسور أيضًا مطولًا[(٢)]، وذكره في الطلاق أيضًا[(٣)].

= عربي، والرحمن ٱسم عربي، والرحمن من أسماء الله ونحو ذلك، فالاسم هٰهنا هو المراد لا المسمىٰ ولا يقال غيره؛ لما في لفظ الغير من الإجمال، فإن أريد بالمغايرة أن اللفظ غير المعنىٰ فحق، وإن أريد أن الله سبحانه كان ولا ٱسم له، حتىٰ خلق لنفسه أسماء أو حتىٰ سماه خلقه بأسماء من صنعهم، فهٰذا من أعظم الضلال والإلحاد في أسماء الله تعالى. اهـ.

(١) سلف برقم (٣٧٦٧)، كتاب: فضائل الصحابة.

(٢) سلف برقم (٣١١٠)، كتاب: فرض الخمس.

(٣) سيأتي برقم (٥٢٧٨)، باب: الشقاق وهل يشير بالخلع عند الضرورة.

ورواه الترمذي من حديث ابن أبي مليكة أيضًا، عن عبد الله بن الزبير وقال: حسن صحيح، قال: هكذا قال أيوب: عن ابن أبي مليكة، عن ابن الزبير. وقال غير واحد: عن ابن أبي مليكة، عن المسور. فيحتمل أن يكون ابن أبي مليكة رواه عنهما جميعًا[1].

والبضعة: بفتح الباء: القطعة من اللحم، ولا شك أنه عليه السلام يتأذىٰ مما تتأذىٰ به.

قال الداودي: وفيه دليل أنه عليه السلام كان (اشترط)[2] علىٰ عليٍّ، ولعله -إن صح ذلك- أن يكون عليٌّ تطوع به بعد عقدة النكاح.

وفيه: دفاع الرجل عن ابنته، وتكنية الكافر، وهو أبو طالب.

وفيه من الفقه: - كما قال المهلب- قد يحكم في أشياء لم تبلغ التحريم بأن يمنع منها من يريدها، وإن كانت حلالًا؛ لما يلحقها من الكراهية في العرض، أو المضرة في المال.

وفيه أيضًا: بقاء عار الآباء في أعقابهم، وأنهم يعيرون بها، ولا يوازون بالأشراف، كما عيَّر رسول الله ﷺ بنت أبي جهل، وهي مسلمة بعداوة أبيها لله، يحط بذلك منزلتها عن أن تحل محل ابنته، وكذلك السابقة إلى الخير والشرف في الدنيا يبقىٰ في العقب فضله، ويرعىٰ فيهم أمره، ألا ترىٰ إلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَكَانَ أَبُوهُمَا صَٰلِحًا﴾ [الكهف: ٨٢].

وفيه: أنه لا تجتمع أمة وحرة تحت رجل إلا برضا الحرة؛ لأنه عليه السلام لم يجعل بنت عدوه مكافئة لابنته، فكذلك المرأتان الغير متكافئتين

---

(١) «الترمذي» (٣٨٦٩).

(٢) في حاشية الأصل: لعله: أشترطه.

بالحرية في الإسلام، ولا يجتمعان إلا برضا الحرة، ألا ترىٰ أن رضا فاطمة لو تأتىٰ منها لما منعه عليه السلام ذلك؛ لأنه قال: «يؤذيني ما آذاها، وأخاف أن تفتن في دينها» ولم تكن بنت عدو الله بمأمونة عليها أن تكون ضرة وصاحبة لها، ولولم يحزنها ذلك ولا خشي عليها الفتنة لما منعه من نكاح بنت أبي جهل.

ومن هٰذا المعنىٰ حديث بريرة وجب تخيير الحرة إذا تزوج عليها أمة؛ لأن بريرة حين عتقت فارقته؛ لأن زوجها لم يكافئها بحريتها، فكذلك الحرة لا تكافئها المملوكة.

واختلف العلماء في ذلك، فقال مالك: إذا نكح أمة علىٰ حرة يجوز النكاح، والحرة بالخيار. هٰذِه رواية ابن وهب عنه. وروىٰ عنه ابن القاسم أنه سئل عمن تزوج أمة، وهو يجد (طول)[1] حرة. قال: يفرق بينهما. قيل: إنه يخاف العنت. قال: السوط يضرب، ثم خففه بعد ذلك.

قلت: فإن كان لا يخشى العنت؟ قال: كان يقول: ليس له أن يتزوجها.

وقال الكوفيون والثوري والأوزاعي: لا يجوز أن يتزوج أمة وتحته حرة، ولا يصح نكاح الأمة، ولا فرق بين إذن الحرة وغير إذنها.

واختلفوا في نكاح الحرة على الأمة، فقالت طائفة: النكاح ثابت، روي هٰذا عن عطاء وسعيد بن المسيب، وبه قال الكوفيون والشافعي وأبو ثور.

وفيه قول ثانٍ: وهو: أن الحرة بالخيار إذا علمت، هٰذا قول الزهري ومالك.

---

(١) كذا بالأصل، وفي ابن بطال: طولا إلىٰ.

وفيه قول ثالث: وهو أن نكاح الحرة يكون طلاقًا للأمة، روي هٰذا عن ابن عباس، وبه قال أحمد وإسحاق[١].

فائدة:

عند ابن أبي حاتم: عن أنس رضي الله عنه مرفوعًا: قالت أم سليم: ألا تتزوج في الأنصار؟ قال: «**إن فيهن غيرة**». قال أبي: المرسل أصح[٢].

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٤-٣٠٦، و«الاستذكار» ١٦/ ٢٢٩-٢٣١، و«الإشراف» ١/ ١٠١-١٠٢.

(٢) «علل الحديث» ١/ ٤١٩ (١٢٦١).

١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ

وَقَالَ أَبُو مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَتَرى الرَّجُلَ الوَاحِدَ يَتْبَعُهُ أَرْبَعُونَ ٱمْرَأَةً، مِنْ قِلَّةِ الرِّجَالِ وَكَثْرَةِ النِّسَاءِ».

٥٢٣١- حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ الحَوْضِيُّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: لأُحَدِّثَنَّكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ: أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ، وَيَكْثُرَ الجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزِّنَا، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الخَمْرِ، وَيَقِلَّ الرِّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ، حَتَّىٰ يَكُونَ لِخَمْسِينَ ٱمْرَأَةً القَيِّمُ الوَاحِدُ». [انظر: ٨٠- مسلم: ٢٦٧١- فتح ٩/ ٣٣٠]

ثم ساق حديث أنس رضي الله عنه قال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ..» الحديث، وذكر فيه خمسين ٱمرأة.

أما التعليق فيأتي في الفتن مسندًا(١). وحديث أنس سلف في العلم، وساقه هناك من حديث شعبة، عن قتادة، عن أنس(٢). وهنا من حديث هشام، عن قتادة، به. كذا في الأصول: هشام، وقال الجياني: عن أبي أحمد همام، قال: وكتب الأصيلي في حاشية كتابه: في كتب بعض أصحابنا: عن أبي زيد هشام، وقال: ما أراه إلا صحيحًا.

قال أبو علي: وكذا رواه ابن السكن، وأبو ذر عن مشايخه، وهو المحفوظ(٣).

---

(١) التعليق هٰذا سلف برقم (١٤١٤)، كتاب: الزكاة، باب: الصدقة قبل الرد ولم أجده في الفتن، وكذا عزاه الحافظ في «التغليق» ٤/ ٤٣٣ إلىٰ هٰذا الموضع الذي هو في كتاب الزكاة فقط!

(٢) سلف برقم (٨١).

(٣) «تقييد المهمل» ٢/ ٧١٢-٧١٣.

فصل :

وجه دخول الحديث هنا؛ لأجل كثرة السراري وقلة الأولياء في النكاح، وقيل: يزيد من النساء والسراري، وقيل: منهما، ومن يلذن به من البنات والأخوات وشبههن من القرابات.

وقوله في حديث أنس: (لَا يُحَدِّثُكُمْ بِهِ أَحَدٌ غَيْرِي) يريد: لتأخره بعد أكثر الصحابة؛ لأنه توفي سنة ثلاث أو ٱثنتين وتسعين، كما سلف، وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة، وقيل: هو آخرهم جميعًا موتا.

والأشراط: العلامات، واحدها: شرط، بفتح الراء.

وقوله قبل: («**أَنْ يُرْفَعَ العِلْمُ**») قال الداودي: يعني: البر.

وفيه: إخبار الشارع بما يكون بعده من غير توقيت، وذلك من علامات نبوته.

وقال الإمام أحمد: كل حديث بوقتية لا يصح، حكاه ابن التين.

قال المهلب: وهٰذا إنما يكون من أشراط الساعة، كما أخبر الشارع، ويمكن أن تكون قلة الرجال من ٱشتداد الفتن وترادف المحن فيقتل الرجال[١].

ويحتمل قوله: («**الْقَيِّمُ الوَاحِدُ**») معنيين: **أحدهما**: أن يكون قيمًا عليهن، وناظرًا لهن، وقائمًا بأمورهن، ويحتمل: ٱتباع النساء له علىٰ غير الحل. ويؤيد الأول ما ذكره علي بن معبد[٢] بإسناده عن حذيفة

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٦-٣٥٧.

(٢) هو علي بن معبد بن شداد العبدي أبو الحسن ويقال أبو محمد الرقي ثم المصري نزيل مصر. =

قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إذا عمت الفتنة ميَّز الله أصفياءه وأولياءه، حتىٰ تطهر الأرض من المنافقين والفتانين، ويتبع الرجل يومئذ خمسون اُمرأة، هٰذِه تقول: يا عبد الله اُسترني، يا عبد الله آوني»[(١)].

= انظر ترجمته في: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠٥ (١١٢٤)، و«تهذيب الكمال» ٢١/ ١٣٩ (٤١٣٨).

(١) رواه من طريقه أبو عمرو الداني في «السنن الواردة في الفتن» (٦٢) وفيه: (القتالين) بدلًا من (الفتانين).

١١١- باب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ

٥٢٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الخَيْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ». [مسلم: ٢١٧٢- فتح ٩/ ٣٣٠].

٥٢٣٣- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا عَمْرٌو، عَنْ أَبِي مَعْبَدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ». [انظر: ١٨٦٢- مسلم: ١٣٤١- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أبي الخير -واسمه: مرثد بن عبد الله اليزني- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالدُّخُولَ عَلَى النِّسَاءِ». فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَفَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «الْحَمْوُ المَوْتُ».

وحديث أبي معبد -نافذ، مات سنة أربع ومائة، من أفضل موالي ابن عباس- عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قَالَ: «لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ». فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، ٱمْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَّةً وَاكْتُتِبْتُ فِي غَزْوَةِ كَذَا وَكَذَا. قَالَ: «ارْجِعْ فَحُجَّ مَعَ ٱمْرَأَتِكَ».

الشرح:

الحديث الأول أخرجه مسلم والترمذي والنسائي[1]، والثاني سلف

---

(١) مسلم (٢١٧٢)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية والدخول عليها، =

في الحج[١]. وفي مسلم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي، أن نفرًا من بني هاشم دخلوا علىٰ أسماء بنت عميس، فدخل أبو بكر- وهي تحته يومئذٍ- فرآهم، فكره ذلك، فذكره لرسول الله ﷺ، فقال وهو على المنبر: «**لا يدخلن رجل بعد يومي هٰذا على المغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان**»[٢].

وفيه فائدة جليلة: وهو بيان هٰذا القول إما في أوائل سنة تسع أو قبلها؛ لأن جعفرًا قتل عن أسماء في جمادى الأولىٰ سنة ثمان.

وأما ابن العربي: فقال: يحمل هٰذا علىٰ أنه كان قبل نزول الحجاب؛ لأن الحجاب لما نزل (انتسخ)[٣] النهي بأعظم منه[٤]. وقد يقال: الدخول غير الخلوة. وللترمذي من حديث مجالد، عن الشعبي، عن جابر، يرفعه: «**لا تلجوا على المغيبات؛ فإن الشيطان يجري من أحدكم مجرى الدم**». ثم قال: غريب[٥]. قلت: وهٰذا حكمة النهي، ولأحمد: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها، فإن ثالثهما الشيطان**»[٦]. وللترمذي - وقال: حسن صحيح- عن عمرو بن العاصي أنه عليه السلام نهانا- أو نهىٰ- أن ندخل على النساء بغير إذن أزواجهن[٧].

= والترمذي (١١٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٨٦ (٩٢١٦).

(١) سلف برقم (١٨٦٢): كتاب: الصيد، باب: حج النساء.

(٢) مسلم (٢١٧٣)، كتاب: السلام، باب: تحريم الخلوة بالأجنبية.

(٣) في الأصل: (افتتح) والمثبت من «عارضة الأحوذي» ولعله الصواب.

(٤) «عارضة الأحوذي» ٥/ ١١٩.

(٥) الترمذي (١١٧٢).

(٦) أحمد ٣/ ٣٣٩.

(٧) الترمذي (٢٧٧٩).

ولابن جرير في «تهذيبه»: نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن. ولابن حبان، عن عمر، مرفوعًا: «**لا يخلون أحدكم بامرأة؛ فإن الشيطان ثالثهما**»[(١)] ولأحمد من حديث عامر بن ربيعة يرفعه: «**ألا لا يخلون أحدكم بامرأة لا تحل له، فإن ثالثهما الشيطان إلا مع ذي محرم، فإن الشيطان مع الواحد، وهو من الاثنين أبعد**»[(٢)]. وللدارقطني من حديث أبي جعفر محمد بن عبد الرحمن، عن علي رضي الله عنه: نهىٰ رسول الله ﷺ أن نكلم النساء إلا بإذن أزواجهن. ثم قال: رواه ابن أبي ليلىٰ، عن الحكم، عن أبي جعفر، عن علي رضي الله عنه[(٣)].

فصل:

قوله: (يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ الحَمْوَ؟ قَالَ: «**الْحَمْوُ المَوْت**»). قال أبو عبيد: يقال: فليمت ولا يفعلن ذلك. فإن كان هٰذا رأيه في أبي الزوج وهو محرم، فكيف بالغريب؟[(٤)] وقال ابن الأعرابي -وحكاها ثعلب عنه أيضًا-: هٰذِه كلمة تقولها العرب كما تقول: الأسد الموت. أي: لقاؤه مثل الموت. وكما يقولون: السلطان نار. فالمعنىٰ: أن خلوة الحمو معها أشد من خلوة غيره من البعداء؛ ولذلك جعله كالموت. أي: احذروه كما يحذر الموت[(٥)]. قلت: والعرب إذا أرادت تكره الشيء إلى الموصوف [له قالوا:][(٦)] ما هو إلا الموت، كقول الفرزدق لجرير:

---

(١) ابن حبان ١٠/ ٤٣٦ (٤٥٧٦).

(٢) أحمد ٣/ ٤٤٦.

(٣) «العلل» ٤/ ١٢٦ (٤٦٥).

(٤) «غريب الحديث» ٢/ ٨٥.

(٥) انظر: «غريب الحديث» للخطابي ٢/ ٧٢.

(٦) زيادة ليست في الأصول، يقتضيها السياق، وهو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

فإني أنا الموت الذي هو واقع بنفسك فانظر كيف أنت مزاوله

قال الأصمعي: الأحماء من قبل الزوج، والأختان من قبل المرأة، والأصهار تجمعهما. زاد ابن بطال عنه: والحماة أم الزوج، و(الختنة)[١]: أم المرأة[٢].

ونقل ابن بري في «إيضاحه» عنه: الأحماء من قبل المرأة. زاد الخطابي بعد أن نقل الأول: لا يختلف أهل اللغة في ذلك، قال: وجرىٰ في ذلك بعض الفقهاء علىٰ عرف العامة، فقال: إذا أوصىٰ إلىٰ أختانه دفع إلىٰ أزواج بنات الموصي وأخواته، وكل من يحرم عليه من ذات رحم محرم، وهو قول محمد بن الحسن[٣].

وانظر كيف يصح أن يقال: هو أبو الزوج ثم يمنعه، فالله تعالىٰ يقول: ﴿أَوْ ءَابَآئِهِنَّ أَوْ ءَابَآءِ بُعُولَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]. وقال أبو عبد الملك: معناه: أنه لا يوجد من الحمو بد كما لا يوجد من الموت بد.

وقال الخطابي: معناه: ٱحذروا الحمو كما تحذرون الموت[٤].

وقال الترمذي: الحمو: أخو الزوج[٥].

وقال الداودي وابن فارس مثل قول أبي عبيد، أنه أبو الزوج، زاد ابن فارس: وأبو ٱمرأته[٦].

---

(١) في الأصول: (الحمية) والمثبت من «شرح ابن بطال» وهو الصواب.
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٠.
(٣) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٦.
(٤) السابق ٣/ ٢٠٢٦.
(٥) «الترمذي» بعد حديث (١١٧١).
(٦) «مجمل اللغة» ١/ ٢٤٩ مادة (حمو).

قال الداودي: يحتمل أن يحذر من دخوله أو يكره الاسم بتسمية الموت؛ لأن الحمام: الموت. وهٰذا لا معنىٰ له؛ لأن الحمام لامه ميم، والحمو لامه واو، فكيف يكونان واحدًا، ووزن حمو مثل دلو.

وقال الأصمعي هو مهموز، مثل: كمأ. وقال ابن سيده: الحمأ والحما: أبو زوج المرأة. وقيل: الواحد من أقارب الزوج والزوجة، وهي أقلهما[١]. قلت: يؤيد الثاني قول عائشة رضي الله عنها: ما كان بيني وبين عليٍّ إلا ما كان بين المرأة وأحمائها[٢].

وقال القرطبي: جاء الحمؤ هنا مهموزًا، والهمز أحد لغاته، ويقال فيه: حمو، بواو مضمومة متحركة كدلو، حما مقصور كعصا، والأشهر فيه أنه من الأسماء الستة المعتلة المضافة، التي تُعرب في حال إضافتها إلىٰ غير ياء المتكلم بالواو رفعًا، وبالألف نصبًا، وبالياء حفضًا[٣]. وعلىٰ قول الأصمعي أنه مهموز إعرابه بالحركات كالأسماء الصحيحة، ومن قصره لا يدخله سوى التنوين رفعًا ونصبًا وجرًّا إذا لم يضف. وحكىٰ عياض: هٰذا حمؤك، بإسكان الميم وهمزة مرفوعة[٤] وجاء: حم كأب.

قال: ومعناه: الخوف منه أكثر من غيره؛ لتمكنه من الوصول إلى المرأة، والخلوة من غير أن ينكر عليه، بخلاف الأجنبي. والمراد بالحمو هنا: غير آباء الزوج وأبنائه، فأما الآباء والأبناء فمحارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها، ولا يوصفون بالموت، وإنما المراد

---

(١) «المحكم» ٣/ ٣١٥.

(٢) رواه ابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٦٣/ ٤٣٥.

(٣) «المفهم» ٥/ ٥٠١.

(٤) «إكمال المعلم بفوائد مسلم» ٧/ ٦٠.

الأخ، وابن الأخ، والعم وابنه، ممن ليس بمحرم، وعادة النساء المساهلة فيه. وأما ما ذكره المازري[١] أو حكاه، أن المراد به أبو الزوج. وقد سلف عن أبي عبيد أيضًا، فرده النووي وقال: إنه فاسد مردود، لايجوز حمل الكلام عليه[٢].

وفي «مجمع الغرائب»: يحتمل أن يريد بالحديث أن المرأة إذا خلت فهي محل الآفة، ولا يؤمن عليها أحد، فليكن حموها الموت، أي: لا يجوز أن يدخل عليها أحد إلا الموت، كما قال الآخر: والقبر صهر ضامن، وهو متجه لائق بكمال الغيرة والحمية. وعبارة الطبري: الحمو عند العرب: كل من كان من قبل الزوج، أخًا كان أو أبًا أو عمًّا، فهم الأحماء.

فأما (أم)[٣] الزوج فكان الأصمعي يقول: هي حماة الرجل، لا يجوز غير ذلك، ولا لغة فيها غيرها. وإنما عنىٰ بقوله: «**الْحَمْوُ الْمَوْتُ**» أي: خلوة الحمو بامرأة أخيه، أو ٱمرأة ابن أخيه، (أو ٱمرأة ابن أخته)[٤]، بمنزلة الموت، لمكروه خلوته بها. واستبعد مقالة أبي عبيد السالفة، وإنما الوجه ما قاله ابن الأعرابي، ومن هٰذا الباب قوله تعالىٰ: ﴿وَيَأْتِيهِ ٱلْمَوْتُ مِن كُلِّ مَكَانٍ وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ﴾ [إبراهيم: ١٧] أي: مثل الموت في الشدة والكراهية، ولو أراد نفس الموت لكان قد مات. وقال عامر بن فهيرة: لقد وجدت الموت قبل ذوقه[٥].

---

(١) «المعلم بفوائد مسلم» ٢/ ٢٥٢.

(٢) «مسلم بشرح النووي» ١٤/ ١٥٤.

(٣) في الأصول: أبو. والمثبت هو الذي يقتضيه السياق.

(٤) ساقطة من الأصل، والمثبت من (غ).

(٥) رواه أحمد ٦/ ٦٥، وأصله سلف برقم (٣٩٢٦).

فصل :

معنى الحديث: أن الخلوة بالأحماء مؤدية إلى الفتنة والهلاك في الدين، فجعله كهلاك الموت، فورد الكلام مورد التغليظ، قاله عياض[(١)].

وعبارة القرطبي معناه: أنه يفضي إلىٰ موت الدين، أو إلىٰ موتها بطلاقها عند غيرة الزوج، أو برجمها إن زنت معه[(٢)].

فصل :

نهىٰ عن الدخول على المغيبة صهرًا وغيره؛ خوف الظنون ونزغات الشيطان؛ لأن الحمو قد يكون من غير ذوي المحارم، وإنما أباح للمرأة الخلوة بالمحرم، كما نبه عليه المهلب.

فصل :

(المُغِيبة) في الحديث، وترجمة البخاري- بضم الميم وكسر العين المعجمة، ثم مثناة تحت، ثم باء موحدة، ثم هاء-: من غاب الرجل عن منزلها، سواء أكان في البلد أو مسافرًا.

فصل :

وبالنهي عن الدخول قال جماعة من الصحابة والتابعين، روينا عن عمر رضي الله عنه أنه قال: إياكم والدخول على المغيبات: ألا فوالله إن الرجل ليدخل على المرأة، ولأن يخر من السماء إلى الأرض أحب إليه [من][(٣)] أن يزني، ولأن تخر من السماء إلى الأرض أحب إليها من أن

---

(١) «إكمال المعلم» ٧/ ٦٠.

(٢) «المفهم» ٥/ ٥٠١-٥٠٢.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

تزني، فما يزال الشيطان يخطب أحدهما إلى الآخر حتىٰ يجمع بينهما[١].

وروينا عن عمرو بن العاصي أنه أرسل إلىٰ علي يستأذنه -وكانت له حاجة إلىٰ أسماء- فقيل: إنه ليس ثَمَّ علي، ثُمَّ أرسل إليه الثانية فقيل: هو ثَمَّ. فلما خرج إليه قال عمرو: إن لي إلىٰ أسماء حاجة، قال: أدخل. قال: وما سألت عن علي وحاجتك إلىٰ أسماء؟ فقال: إنا نهينا أن نكلمهن إلا عند أزواجهن[٢].

وقال عمرو بن الملائي: ثلاث لا ينبغي للرجل أن يثق بنفسه عند واحدة منهن: لا يجالس أصحاب الزيغ فيزيغ قلبه بما أزاغ به قلوبهم، ولا يخلو رجل بامرأة، وإن دعاك صاحب سلطان إلىٰ أن يقرأ عليك القران فلا تفعل. قال الطبري: فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها محرم، في سفر ولا في حضر، إلا في حال لا يجد من الخلوة منها بدًّا، وذلك كخلوه بجارية أمرأته التي تخدمه في حال غيبة مولاتها عنها، وقد رخص في ذلك الثوري.

فصل:

وفيه: كما قال المهلب: جواز (تبكيت)[٣] العالم (عن)[٤] الجواب

---

(١) عزاه ابن بطال ٧/ ٣٥٨ إلى الطبري، ورواه ابن الجعدني «مسنده» (٢٣١١) عن عبد الرحمن السلمي قال: نهىٰ عمر عن الدخول على المغيبات.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٧٩)، وأحمد ٤/ ١٩٧، والبيهقي ٧/ ٩٠-٩١ وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٣) في الأصل: تنكيب. وفي (غ) بدون تنقيط، والمثبت هو الموافق لما في «شرح ابن بطال».

(٤) كذا بالأصل، وفي بعض نسخ ابن بطال: علىٰ.

إلى المشترك من الأسماء علىٰ سبيل الإنكار للمسألة.

فصل :

قد أسلفنا لغات الحمو، وجمعها ابن بطال أيضًا فقال: فيه لغات[١]. قال صاحب «العين»: الحما علىٰ مثال قفا: أبو الزوج وجميع قرابته، والجمع: أحماء، تقول: رأيت حماها ومررت بحماها. وتقول في هٰذِه اللغة إذا أفرد: حمىٰ[٢].

وفيه لغة أخرىٰ: حموك: مثل: أبوك. تقول: هٰذا حموها، ومررت بحميها، ورأيت حماها، فإذا لم تصفه سقطت الواو فتقول: حم، كأب.

وفيه لغه أخرىٰ: حمء بالهمز كدفء عن الفراء، وحكى الطبري رابعة بترك الهمز.

فصل :

وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما إباحة الرجوع عن الجهاد إلىٰ إحجاج المرأة؛ لأن فرضًا عليه سترها وصيانتها، والجهاد في ذاك الوقت كان يقوم به غيره، فلذلك أمره عليه السلام أن يحج معها إذا لم يكن لها من يقوم بسترها في سفرها ومبيتها[٣].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٩-٣٦٠.

(٢) «العين» ٣/ ٣١١-٣١٢، بتصرف.

(٣) ٱنتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٥٨-٣٦٠.

١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ

٥٢٣٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «**والله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**». [انظر: ٣٧٨٦- مسلم: ٢٥٠٩- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أَنَسٍ رضي الله عنه قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَخَلَا بِهَا، فَقَالَ: «**والله إِنَّكُنَّ لأَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**».

هٰذا الحديث مذكور في فضائل الأنصار، والنذور، وأخرجه مسلم أيضًا(١).

وفيه: -كما قال المهلب- من الفقه أنه لا بأس بالعالم والرجل المعلوم بالصلاح أن يخلو بالمرأة إلىٰ ناحية عن الناس، ويسر إليها بمسائلها، وتسأله عن بواطن أمرها في دينها وغير ذلك من أمورها، فإن قيل: إنه ليس في الحديث أنه خلا بها عند الناس كما ترجم. قيل: قول أنس: (فخلا بها). يدل أنه كان مع الناس فتنحىٰ بها ناحية، ولا أقل من أن يكون مع أنس راوي الحديث وناقل القصة، وجاء في بعض طرقه أنه كان معها صبي أيضًا، ولم يرد بقوله: فخلا بها، أنه غاب عن أبصارهم وإنما خلا بها، حيث لا يسمع الذي بالحضرة كلامها ولا شكواها إليه. ألا ترىٰ أنهم سمعوا قوله: «**أنتم أَحَبُّ النَّاسِ إِلَيَّ**». يريد: الأنصار قوم المرأة.

قلت: وكأنه عليه السلام أراد تعليم الأمة، وكيف الخلوة بالمرأة والعصمة قائمة به.

---

(١) سلف برقم (٣٧٨٦)، وسيأتي برقم (٦٦٤٥)، ورواه مسلم (٢٥٠٩). كتاب: فضائل الصحابة، باب: من فضائل الأنصار.

١١٣- باب مَا يُنْهَى مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ

٥٢٣٥- حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ، فَقَالَ المُخَنَّثُ لأَخِي أُمِّ سَلَمَةَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ: إِنْ فَتَحَ اللهُ لَكُمُ الطَّائِفَ غَدًا أَدُلُّكَ عَلَى ابنةِ غَيْلَانَ، فَإِنَّهَا تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَدْخُلَنَّ هٰذا عَلَيْكُمْ**». [انظر: ٤٣٢٤- مسلم: ٢١٨٠- فتح ٩/ ٣٣٣].

ذكر فيه حديث أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها أَنَّه عليه السلام كَانَ عِنْدَهَا وَفِي البَيْتِ مُخَنَّثٌ.. الحديث.

سلف في غزوة الطائف، ويأتي في اللباس[(١)]، وأخرجه مسلم، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه[(٢)]. والمخنث ٱسمه هيت علىٰ أحد الأقوال. قال الكلبي: وهو مولىٰ عبد الله بن أبي أمية ومن قبله سرىٰ إلىٰ طويس الخنث[(٣)]، وابنة غيلان. ٱسمها بادية.

---

(١) سلف برقم (٤٣٢٤)، وسيأتي برقم (٥٨٨٧).

(٢) مسلم (٢١٨٠)، كتاب: السلام، باب: منع المخنث من الدخول على النساء الأجانب، وأبو داود (٤٩٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٥ (٩٢٤٥)، وابن ماجه (١٩٠٢).

(٣) ورد بهامش الأصل: طويس: تصغير طاوس بعد حذف الزيادات، وقولهم أشأم من طويس، هو مخنث كان بالمدينة وقال: يا أهل المدينة توقعوا خروج الدجال ما دمت حيًّا بين أظهركم، فإذا مت فقد أشتم؛ لأني ولدت في الليلة التي مات فيها رسول الله، وفطمت في اليوم الذي مات فيه أبو بكر رضي الله عنه، وبلغت الحلم يوم قتل فيه عمر رضي الله عنه، وتزوجت في اليوم الذي قتل فيه عثمان رضي الله عنه، وولد لي ولد في اليوم الذي قتل فيه علي رضي الله عنه. وكان ٱسمه طاوس، فلما تخنث جعله طويسًا. ويسمىٰ بعبد النعيم، وقال في نفسه إني عبد النعيم، وأنا طاوس الجحيم، وأنا أشأم من يمشي علىٰ ظهر الحطيم.

وأصل الحديث كما قال المهلب حديث: «**لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها، حتىٰ كأنه يراها**»[١] فلما سمع عليه السلام وصف المخنث للمرأة بهٰذِه الصفة التي (تقيم)[٢] نفوس الناس منع أن يدخل عليهن؛ لئلا يصفهن للرجال، فيسقط معنى الحجاب.

قال غيره: وفيه: أنه لا ينبغي أن يدخل من (المؤنثين)[٣] من يفطن لمصالحهن ويحسن وصفهن، وأن من علم محاسنهن لا يدخل في غير أولى الإربة من الرجال، أما غير أولى الإربة الأبله العنين الذي لا يفطن لمصالحهن، ولا إرب له فيهن. وهٰذا الحديث أصل في نفي كل من يتأذىٰ به وإبعاده، بحيث يُؤمَن أذاه.

قال ابن حبيب: المخنث: هو المؤنث من الرجال وإن لم تعرف فيه الفاحشة، وهو مأخوذ من تكسر الشيء، ومنه حديثه الآخر أنه عليه السلام نهىٰ عن ٱختناث الأسقية، وهو أن تكسر أفواهها ليشرب منها[٤]. وكان يدخل علىٰ أمهات المؤمنين؛ لأنه كان عندهن من غير ذوي الإربة.

وفي قوله: (تُقْبِلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبِرُ بِثَمَانٍ)، أقوال سلفت: قال مالك: أراد أعكانها؛ لأنها في أربع طرائق في بعضها فوق بعض، فإذا بلغت خصرتها صارت ثمانيًا: أربعًا من هاهنا، وأربعًا من هاهنا. وقال: و(تدبر بثمان) ولم يقل بثمانية، وإن كان يقع ذلك على الأطراف، وهي مذكرة، فإنما أراد العكن وهي مؤنثة، واحدها: عكنة؛ لأن كل

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٤٠)، باب: لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها.

(٢) كذا بالأصول، وفي «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦١ وهو المنقول عنه عن المهلب: (تهيم).

(٣) في الأصل: المريبين، والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٤) سيأتي برقم (٥٦٢٥)، ورواه مسلم (٢٠٢٣) من حديث أبي سعيد الخدري.

جزء من العكن يلزمه التأنيث ما يلزم جميعه، وهٰذا تأنيث معنوي[١]، وفي بعض الأخبار زيادة: ولها ثغر كالأقحوان، إن جلست تثنت، وإن نطقت تغنت، وبين رجليها كالإناء المكفوف[٢].

فصل :

قال المهلب: وفي وصفه لمحاسنها حجة لمن أجاز بيع الأعيان الغائبة على الصفة. كما قاله مالك خلافًا للشافعي ولو لم تكن الصفة فيه بمعنى الرؤية، لم ينه عن الدخول عليهن، وقد سلفت في البيوع.

فصل :

قوله: («لَا يَدْخُلَنَّ هٰذا عليكن»). وفي لفظ: «لَا يَدْخُلَنَّ هٰذا عَلَيْكُمْ». وفي لفظ: «هٰؤلاء». وقال بعضهم لم ينكر دخوله قبل أن يسمع ذلك منه، وإن كان حرًّا. ويحمل نهيه على الكراهة؛ لأنه لم يسمع منه ما يدل علىٰ أنه أراد ذلك لنفسه، وإنما كره دخوله بالكلام في مثل ذلك.

وكرهه مالك إذا كان حرًّا ما لم تكن ضرورة تدعو إليه. وعورض قوله هٰذا بإجازته دخول الخصي -وإن لم يكن لها- ولم تكن لها ضرورة تدعو إليها، ودخول الخصي الحر أخف من العبد الفحل.

---

(١) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٨٣. و«شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦١-٣٦٢.

(٢) ذكره ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٢/ ٢٧٦ عن الواقدي وابن الكلبي.

١١٤- باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَـى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْـرِ رِيبَةٍ

٥٢٣٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الحَنْظَلِيُّ، عَنْ عِيسَىٰ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ، حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الذِي أَسْأَمُ، فَاقْدُرُوا قَدْرَ الجَارِيَةِ الحَدِيثَةِ السِّنِّ الحَرِيصَةِ عَلَى اللَّهْوِ. [انظر: ٤٥٤- مسلم: ٨٩٢- فتح ٩/٣٣٦].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْتُرُنِي بِرِدَائِهِ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الحَبَشَةِ يَلْعَبُونَ فِي المَسْجِدِ.. الحديث.

سلف قريبًا في الصلاة[1]، وهو حجة لمن أجاز النظر إلى اللعب في الوليمة وغيرها.

وفيه: جواز النظر للنساء إلى اللهو واللعب لاسيما الحديثة السن، فإنه عليه السلام قد عذرها لحداثة سنها.

وفيه: أنه لا بأس بنظر المرأة إلى الرجل من غير ريبة. ألا ترىٰ ما اتفق العلماء من الشهادة عليها أن ذلك لا يكون إلا بالنظر إلىٰ وجهها، ومعلوم أنها تنظر إليه حينئذ كما ينظر إليها. وإنما أراد البخاري به الرد بحديث ابن شهاب، عن نبهان مولىٰ أم سلمة، عن أم سلمة أنها قالت: كنت أنا وميمونة جالستين عند رسول الله ﷺ فاستأذن عليه ابن أم مكتوم فقال: «**احتجبا منه**» فقلنا: يا رسول الله: أليس أعمىٰ لا يبصرنا ولا يعرفنا؟ فقال: «**أفعمياوان أنتما ألستما تبصرانه**» حديث صحيح، أخرجه أبو داود والترمذي والنسائي.

---

(١) سلف برقم (٤٥٤)، باب: أصحاب الحراب في المسجد.

وقال الترمذي: حسن صحيح. وكذا صححه ابن حبان أيضًا[١].

وفي سنده: نبهان المخزومي مكاتب أم سلمة. قال البيهقي في الكتابة من «سننه»: صاحبا الصحيح لم يخرجا عنه، وكأنه لم تثبت عدالته عندهما، ولم يخرج من الجهالة[٢] برواية عدل عنه[٣]. قلت: قد روىٰ عنه ٱثنان: الزهري، ومحمد بن عبد الرحمن مولىٰ آل طلحة، وذكره ابن حبان في الثقات[٤] وصحح الحاكم حديثه[٥].

وأعلَّه أيضًا ابن بطال حيث قال: حديث عائشة أصح منه؛ لأنه عن نبهان، وليس بمعروف بنقل العلم، ولا يروي إلا حديثين: أحدهما هٰذا، والثاني في المكاتب إذا كان معه ما يؤدي ٱحتجبت منه سيدته[٦]، قال: فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الأحاديث الثابتة له وإجماع العلماء[٧].

---

(١) أبو داود (٤١١٢)، الترمذي (٢٧٧٨)، النسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٣٩٣ (٩٢٤١)، ابن حبان ١٢/ ٣٨٧ (٥٥٧٥)، والحديث سبق تخريجه.

(٢) ورد بهامش الأصل: لا يخرج عن جهالة العين برواية عدل عنه، إلا علىٰ قولٍ، وشرط هٰذا القول أن يكون الراوي عنه لا يروي إلا عن عدل، كما في جماعة منهم: ابن مهدي ومالك وشعبة وغيرهم.

(٣) «السنن» ١٠/ ٣٢٧.

(٤) «الثقات» ٥/ ٤٨٦.

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢١٩.

(٦) رواه أبو داود (٣٩٢٨)، والترمذي (١٢٦١)، وابن ماجه (٢٥٢٠) عن نبهان مكاتب أم سلمة قال: سمعت أم سلمة تقول: قال لنا رسول الله ﷺ: «**إن كان لإحداكن مكاتب فكان عنده ما يؤدي فلتحتجب منه**».
وهو حديث ضعفه الألباني في «الإرواء» (١٧٦٩).

(٧) «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٤.

قلت: فلا معارضة، بل يحمل حديثها علىٰ أنها كانت إذ ذلك صغيرة، فلا حرج عليها في النظر إذًا، أو أنه رخص في الأعياد ما لا يرخص في غيرها. ويبعد أن يكون حديث عائشة منسوخًا به وإن كان بعد الحجاب، كما أخرجه أبو داود. وحديث عائشة في أوائل الهجرة، أو أن الحبش كانوا صبيانًا، أو من خصائصها لعظيم حرمتها. وقد قال لفاطمة بنت قيس: «**اعتدي عند ابن أم مكتوم، فإنه رجلٌ أعمىٰ. تضعين ثيابك، فإنك إذا وضعت خمارك لم يرك**»[1]. وهٰذا مستفاد من كلام الشافعي حيث ذكر ٱحتجاب أم سلمة من مكاتبها إذا كان عنده ما يؤدي، كما ستعلمه.

فصل :

قولها: (حَتَّىٰ أَكُونَ أَنَا الذِي أَشأَمُ). كذا هو في الأصول، وأما ابن التين فذكره بلفظ: الذي. ثم قال: وصوابه: التي. لأنه نعت للمؤنث؛ كقوله تعالىٰ: ﴿مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّىٰ تَشْهَدُونِ﴾ [النمل: ٣٢].

فصل :

قد أسلفنا من كلام الشافعي حيث ذكر ٱحتجاب أم سلمة من مكاتبها، إذا كان عنده ما يؤدي؛ لأن الله أعظم أزواج النبي ﷺ وفرق بينهن وبين النساء، ولم يجعل على ٱمرأة سواهن أن تحتجب ممن يحرم عليه نكاحها. قال: ومع هٰذا إن ٱحتجاب المرأة ممن له أن يراها واسع لها، وقد أمر عليه السلام سودة ممن قضىٰ به أنه أخوها؛ وذلك أن يكون للاحتياط، وأن الٱحتجاب ممن له أن يراها مباح.

---

(١) سبق تخريجه.

١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ

٥٢٣٧- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَتْ سَوْدَةُ بِنْتُ زَمْعَةَ لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ واللهِ يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهُوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّىٰ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ». [انظر: ١٤٦- مسلم: ٢١٧٠- فتح ٩/ ٣٣٧].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ، خَرَجَتْ سَوْدَةُ رضي الله عنها بنت زمعة لَيْلًا فَرَآهَا عُمَرُ رضي الله عنه فَعَرَفَهَا فَقَالَ: إِنَّكِ والله يَا سَوْدَةُ مَا تَخْفَيْنَ عَلَيْنَا، فَرَجَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لَهُ، وَهْوَ فِي حُجْرَتِي يَتَعَشَّىٰ، وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا، فَأُنْزِلَ عَلَيْهِ فَرُفِعَ عَنْهُ وَهُوَ يَقُولُ: «قَدْ أَذِنَ لكن أَنْ تَخْرُجْنَ لِحَوَائِجِكُنَّ».

هٰذا الحديث سلف في تفسير سورة الأحزاب، وأخرجه مسلم أيضًا[1]، وأسلفنا عن القاضي عياض: أن الحجاب فرض علىٰ أمهات المؤمنين من غير خلاف في الوجه والكفين فلا يجوز لهن كشف ذلك لشهادة ولا لغيرها، ولا يجوز لهن إظهار شخوصهن وإن كن مستترات، إلا ما دعت إليه الضرورة، قال تعالىٰ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا﴾ الآية [الأحزاب: ٥٣]، وقد قال عمر حين رآها ليلًا بعد الحجاب ما سقناه.

وأصل (تخفين) بفتح الفاء وسكون الياء: تخفيين علىٰ وزن تعلمين، فاستثقلت الكسرة تحت الياء، فحذفت، فاجتمع ساكنان وهما الياءان،

---

(١) سلف برقم (٤٧٩٥)، باب قوله: ﴿لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتَ ٱلنَّبِىِّ إِلَّآ﴾، مسلم (٢١٧٠) كتاب: السلام، باب: إباحة الخروج للنساء لقضاء حاجة الإنسان.

فحذفت الأولىٰ؛ لأن الثانية ضمير المخاطب، فبقي تخفين بسكون الياء وفتح الفاء.

وقولها: (وَإِنَّ فِي يَدِهِ لَعَرْقًا). قال ابن فارس: العرق: العظم أخذت لحمه[1].

قال الداودي: حوائج: جمع الحاجة، وجمع الحاجة: الحاجات. وجمع الجمع: حاج، ولا يقال: حوائج. واعترضه ابن التين فقال: الذي ذكره أهل اللغة مثل ما في البخاري أن جمع حاجة: حوائج، ودعوى الداودي في الحاج جمع الجمع ليس بصحيح، بل هو جمع حاجة، مثل: تمرة وتمر، فحذفت الهاء منه -علامة الجمع- وكذلك جاء حاجات: جمع حاجة، مثل: آية وآيات، وقاعة وقاعات، وتمرة وتمرات، وكذلك حوائج: جمع حاجة أيضًا. قال الهروي: هو جمع علىٰ غير قياس الحاجة، قال: وقد قيل: الأصل فيه: حائجة يريد مثل جائحة وجوائح. (وقاعدة)[2] وقواعد، وهو الباب في الجمع، وكنى بالحاجة هنا عن البول والغائط.

وقال صاحب «المنتهىٰ»: الحاجة فيها لغات: حاجة وحوجًا وحائجة، فجمع السلامة، حاجات. قال:

تموت مع المرء حاجاته وتبقىٰ له حاجة ما بقي

وجمع التكسير: حاج، مثل: راحة وراح. قال:

وأرضع حاجة بلبان أخرىٰ كذاك الحاج يرضع باللبان

وقال:

---

(١) «مجمل اللغة» ٣/ ٦٦٢. مادة (عرق).

(٢) كلمة غير واضحة بالأصول، كأنها (قماعد)، ولعل الصواب ما أثبتناه.

أقلني عثرتي وتلاف أمري وهب لي منك عفوًا أقضِ حاج

قال:

ومرسل ورسول غير متهم وحاجة غير مزجاة من الحاج

وجمع حوج: حواج، مثل: صخر وصخار، وتجمع علىٰ حوج أيضًا نحو: عوجاء وعوج، قال:

لعمري لقد ثبطتني عن صحابتي وعن حوَج قضَّاؤها عن شقائيا

وجمع حاجة: حوائج، مثل: جائحة وجوائح، وقال بعضهم: هو جمع حاجة. وكان الأصمعي ينكره ويقول: هو مولَّد وأئمتنا أنكروه بخروجه عن القياس في جمع حاجة، وإلا فهو كثير في الكلام. قال:

نهار المرء أمثل حين يقضي حوائجه من الليل الطويل

ويقال: ما في صدره حوجًا، ولا لوجًا، ولا شك، ولا مرية بمعنىٰ واحد. ويقال: في أمرك حوئجًا ولا لوئجًا. وما لفلان عندنا حاجة ولا حائجة ولا حوجًا ولا حواسية- بالشين والسين- ولا لماسة ولا لبانة ولا إربة ولا إرب ومأرُبة ومأربة ونوأة وبهجة، وأشكلة وشاكلة وشكلة وشكلا، كله بمعنىٰ واحد.

فصل:

فيه دلالة علىٰ خروج النساء لكل ما أبيح لهن الخروج فيه، من زيارة الآباء والأمهات والمحارم وغير ذلك مما بهن الحاجة إليه، وذلك في حكم خروجهن إلى المساجد.

وفيه: منقبة عظيمة لعمر رضي الله عنه.

وفيه: تنبيه أهل الفضل علىٰ مصالحهم ونصحهم، وجواز خروج المرأة بغير إذن زوجها إلى المكان المعتاد؛ للإذن العام فيه.

١١٦- باب اسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ

٥٢٣٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ سَالِم، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا». [انظر: ٨٦٥- مسلم: ٤٤٢- فتح ٩/ ٣٣٧].

ذكر فيه حديث سَالِم، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا ٱسْتَأْذَنَتِ ٱمْرَأَةُ أَحَدِكُمْ إِلَى المَسْجِدِ فَلَا يَمْنَعْهَا».

وقد سلف في الصلاة بمذاهب العلماء فيه(١)، وفي الحديث الآخر: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله»(٢).

وقالت عائشة: لو أدرك النبي ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد، كما منعت نساء بني إسرائيل(٣). ولم يذكر في الباب غير المسجد كما ترجم له. قال الشافعي: يمنع الرجل زوجته. وانفصل به عن هٰذا، كأنه يعني به الحرام أو يحمله علىٰ الاستحباب، بدليل أن صلاتها في بيتها أفضل من المساجد. وفيه أحاديث(٤).

---

(١) سلف برقم (٨٦٥) كتاب: الأذان، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٢) سلف برقم (٩٠٠)، كتاب: الجمعة، ورواه مسلم (٤٤٢)، كتاب: الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد.

(٣) سلف برقم (٨٦٩) كتاب: الأذان، باب: ٱنتظار الناس قيام الإمام العالم، رواه مسلم (٤٤٥) كتاب الصلاة، باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة.

(٤) أنظر: «اختلاف الحديث» ص١٠٢.

١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ

٥٢٣٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَام بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ عَلَيَّ فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ حَتَّىٰ أَسْأَلَ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَجَاءَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَأْذَنِي لَهُ» قَالَتْ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي الْمَرْأَةُ وَلَمْ يُرْضِعْنِي الرَّجُلُ. قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّهُ عَمُّكِ فَلْيَلِجْ عَلَيْكِ». قَالَتْ عَائِشَةُ وَذَلِكَ بَعْدَ أَنْ ضُرِبَ عَلَيْنَا الْحِجَابُ. قَالَتْ عَائِشَةُ: يَحْرُمُ مِنَ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الوِلَادَةِ. [انظر: ٢٦٤٤- مسلم: ١٤٤٥- فتح ٩/٣٣٨].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضى الله عنها جَاءَ عَمِّى مِنَ الرَّضَاعَةِ.. الحديث.

وقد سلف[1]، وفائدة هٰذا الباب أنه أصل في أن الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم من النسب، وصح من الولوج علىٰ ذوات المحارم منه ما يبيح من النسب، وقد سلف في ذلك.

وقول عائشة رضي الله عنها: (جَاءَ عَمِّي مِنَ الرَّضَاعَةِ فَاسْتَأْذَنَ فيه ٱستئذان ذوي المحارم). وقد قال في «المعونة»: يستأذن على الأقارب كالأجانب؛ لأنه متىٰ فاجأهن بالدخول جاز أن يصادف منهن عورة لا يجوز له الاٌطلاع عليها، أو أمرًا يكره من الوقوف عليه، فأما زوجته وأمته الجائز له وطؤها فلا يستأذنهما؛ لأن أكثر ما في ذلك أن يصادفهما منكشفين، وقد أبيح له النظر إلىٰ ذلك[2].

---

(١) سلف برقم (٢٦٤٤)، كتاب: الشهادات، باب: الشهادة على الأنساب والرضاع.

(٢) «المعونة» ٢/ ٥٧٩.

وقال في «التلقين»: سواء في ذلك الأم والأخت وسائر ذوات المحارم والأهل أنه يستأذنهن.

وقولها: (إِنَّمَا أَرْضَعَتْنِي المَرْأَةُ) أي: ٱمرأة أخيه.

وفيه: أن لبن الفحل يحرم، وعائشة رضي الله عنها روت هٰذا الحديث ولم تأخذ به، نبه عليه ابن التين.

١١٨- باب لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا

٥٢٤٠- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [انظر: ٥٢٤١- فتح ٩/٣٣٨].

٥٢٤١- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، قَالَ: حَدَّثَنِي شَقِيقٌ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**». [انظر: ٥٢٤٠- فتح ٩/٣٣٨].

ذكر فيه حديث أَبِي وَائِلٍ شقيق، عَنْ ابن مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رسول الله ﷺ: «**لَا تُبَاشِرِ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا، كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**».

ومحمد بن يوسف شيخ البخاري فيه هو الفريابي كما قال أبو نعيم وغيره، وسفيان هو الثوري، هو مطابق لما ترجم له، وقد سلف الاحتجاج به لمن يرىٰ بصحة بيع الغائب، واحتج به أيضًا من أجاز السلم في الجواري، وهو مذهب مالك والشافعي. وخالف أبو حنيفة، وذلك أنه منع أن تنعتها لزوجها فتصير كأنه ينظر إليها، وذلك ضبطٌ لها وإحاطة لها كالنظر إليها.

قال أبو الحسن القابسي: هٰذا الحديث من أبين ما تحمىٰ به الذرائع، نهىٰ أن تضاجع المرأة المرأة، وبين (. . .)[1] نهاها عن ذلك، وأخبر أن ذلك قد ينتهي بها إلىٰ أن تصف لزوجها فإن رأت منها صفة تقوم نظره إليها، فلعل ذلك يدخل في قلب زوجها من الموصوفة له، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته ونكاحها إن كانت

---

(١) كلمة مشكلة غير واضحة بالأصول كأنها: ما.

أيمًا، وإن كانت ذات بعل كان سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبيح كان ذلك غيبة، وقد جاء عن رسول الله ﷺ نهي الرجل عن مباشرة الرجل، مثل نهيه المرأة، وقد أخرجه الطبري من حديث ابن عباس أيضًا[١]، فجعل الشيخ أن النعت يقع على الحسن والقبح، وقال الخليل: النعت: وصفك الشيء بما فيه من حسن، قال: إلا أن يتكلف متكلف فيقول: ذا نعت سوء. قال: وكل شيء جيد تابع نعت[٢].

وقال الداودي: نهيه عن المباشرة للوجه الذي ذكر عبد الله، فكأنه جعل قوله: «تَنْعَتَهَا» إلىٰ آخره من كلام ابن مسعود، وظاهر الحديث رفعه.

قال الطبري: لما ذكر حديث ابن عباس الذي أسلفناه عنه، فيه من البيان: أن مباشرة الرجل الرجل، والمرأة المرأة، مفضيًا كل واحد منهما بجسده إلىٰ جسد صاحبه غير جائز.

قلت: قد جاء مصرحًا به من حديث أبي الزبير عن جابر مرفوعًا: نهىٰ أن يباشر الرجل الرجل في ثوب واحد، والمرأة المرأة في ثوب واحد. أخرجه أحمد[٣]، وفي رواية للإسماعيلي في الأول: إلا أن يكون بينهما ثوب. وهٰذِه الأخبار عن العموم وعلى الخصوص فيما يحتمله ظاهره.

---

(١) رواه الطبري كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٦.
ورواه أيضًا أحمد ١/ ٣٠٤، وصححه ابن حبان ١٢/ ٣٩٤-٣٩٥ (٥٥٨٢)، والحاكم في «المستدرك» ٤/ ٢٨٨.
وقال الشيخ أحمد شاكر في تعليقه علىٰ «المسند» (٢٧٧٤): إسناده صحيح.

(٢) «العين» ٢/ ٧٢-٧٣.

(٣) أحمد ٣/ ٣٥٦.

قال: الحجة قامت بالمصافحة في حق الرجال والنساء، وذلك مباشرة كل واحد منهما صاحبه ببعض جسده، وكان معلومًا بذلك أو لم يكن في النهي عن المباشرة ٱستثناءً، وكانت المصافحة مباشرة، وهي من الأمور التي ندب المسلمون إليها. ثم ساق بإسناده عن الحسن عن البراء مرفوعًا: «**إن المسلمين إذا التقيا فتصافحا تحاتت ذنوبهما**»(١).

وعن عبيد الله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم، عن أبي أمامة مرفوعًا: «**تحيتكم بينكم المصافحة**»(٢). ونحو ذلك من الأخبار الدالة علىٰ أن المسلمين مندوبون إلىٰ مباشرة بعضهم بعضًا بالألف مصافحة عند الٱلتقاء، وكان محالًا ٱجتماع الأمر بفعل الشيء والنهي عنه في حال واحد، علىٰ أن الذي ندب العبد إلى المباشرة به من جسم أخيه غير الذي نهي عنه من مباشرته، ولا يحتاج إلىٰ ما ذكره. قال ابن القاسم: سئل مالك عن الخدم يبيتون عراة في لحاف واحد وفي الشتاء فكرهه، وأنكر أن تبيت النساء عراة لا ثياب عليهن؛ لأن ذلك إشراف على العورات، وذلك غير جائز، لنهي رسول الله ﷺ عن المباشرة(٣).

---

(١) رواه أبو داود (٥٢١٢)، والترمذي (٢٧٢٧)، وابن ماجه (٣٧٠٣) من طريق أبي إسحاق عن البراء.

(٢) رواه الترمذي (٢٧٣١)، وأحمد ٥/ ٢٦٠، والطبراني ٨/ ٢١١-٢١٢ (٧٨٥٤)، وقال الترمذي: هٰذا إسناد ليس بالقوي، محمد وعبيد الله بن زحر ثقة، وعلىٰ بن يزيد ضعيف. والحديث ضعفه الألباني. ٱنظر: «ضعيف الجامع» (٣٦٦٨).

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٦٦-٣٦٧.

١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَى (نسائي)[١]

٥٢٤٢- حَدَّثَنِي مَحْمُودٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ ابن طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ -عَلَيْهِمَا السَّلَامُ- لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ بِمِائَةِ ٱمْرَأَةٍ، تَلِدُ كُلُّ ٱمْرَأَةٍ غُلَامًا، يُقَاتِلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، فَقَالَ لَهُ المَلَكُ: قُلْ إِنْ شَاءَ اللهُ. فَلَمْ يَقُلْ وَنَسِيَ، فَأَطَافَ بِهِنَّ، وَلَمْ تَلِدْ مِنْهُنَّ إِلَّا ٱمْرَأَةٌ نِصْفَ إِنْسَانٍ». قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ، وَكَانَ أَرْجَىٰ لِحَاجَتِهِ». [انظر: ٣٤٢٤- مسلم: ١٦٥٤- فتح ٩/٣٣٩].

ذكر فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه:

وقد سلف في الجهاد[٢]، وتقدم معناه في باب، من طاف علىٰ نسائه بغسلٍ واحد[٣]، وأنه لا يجوز أن يجمع الرجل جماعه زوجاته في غسل واحد، ولا يطوف عليهن في ليلة إلا إذا ٱبتدأ القسم بينهن، أو أذن له في ذلك، أو إذا قدم من سفر، ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليه السلام من فرض القسمة بين النساء والعدل بينهن ما أخذه الله علىٰ هٰذِه الأمة.

قال المهلب: وقوله: «لَوْ قَالَ إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ» يعني لم يخب ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن مشيئة الله، ولم يجعل الأمر له، وليس في الحديث يمين فيحنث فيها، وإنما أراد أنه لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله بالحرمان، فكان الحنث بمعنى: التخييب، وكذلك من نذر لله طاعة أو دخل في شيء منها وجب عليه الوفاء بذلك؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوْفُوا۟ بِٱلْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١] وقوله تعالىٰ: ﴿فَمَا

---

(١) في اليونينية: (نسائه) وفي هامشها: علىٰ نسائه كذا في اليونينية وفروعها. قال القسطلاني: وفي نسخة على نسائي اهـ.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤) كتاب: أحاديث الأنبياء.

(٣) راجع شرح الحديث السالف برقم (٢٦٨).

رَعَوْهَا حَقَّ رِعَايَتِهَا﴾ [الحديد: ٢٧] فكان مطالبًا بما تألىٰ به، فكأنه ضرب من الحنث؛ لأنه تألىٰ فلم يفِ. وقد ٱحتج بعض الفقهاء بهٰذا الحديث فقال: إن الٱستثناء بعد السكوت عن اليمين جائز، بخلاف قول مالك[1].

واحتجوا بقوله: «**لَوْ قَالَ: إِنْ شَاءَ اللهُ لَمْ يَحْنَثْ**». وليس كما توهموه؛ لأن هٰذِه لم تكن يمينًا، وإنما كان قولًا جعل الأمر فيه لنفسه، ولم تجب عليه فيه كفارة، فسقط عنه الٱستثناء. وإنما هٰذا الحديث مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾ [الكهف: ٢٣-٢٤] أدبًا أدب الله به عباده ليردوا الأمر إليه ويبرءوا من الحول والقوة إلا به. ودل هٰذا المعنىٰ علىٰ صحة قول أهل السنة أن أفعال العباد من الخير والشر خلق الله تعالىٰ، وسيأتي في الٱعتصام أيضًا.

وقال ابن التين: معنىٰ: «**لَمْ يَحْنَثْ**»: لم يخلف قوله؛ لأن الحنث أصل الخلف في اليمين، ويحتمل أن يكون خلف علىٰ ذلك.

وقوله: («**لأَطُوفَنَّ**»). يقال: أطاف بالإنسان طائف من جن أو خيال. وفي الحديث أن الأنبياء أعطوا من القوىٰ مالم يعط غيرهم. وفي بعض الروايات: «**لأطوفن علىٰ سبعين**»[2]. وهنا: «**مِائَةِ**». وفى بعضها: «**بألف**». ذكره ابن التين.

---

(١) ٱنظر: «الإشراف» ٢/ ٢٤٧.

(٢) سلف برقم (٣٤٢٤)، ورواه مسلم (١٦٥٤/ ٢٣-٢٤).

١٢٠- باب لَا يَطْرُقْ[1] أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ؛ مَخَافَةَ أَنْ يُخَوِّنَهُمْ أَوْ يَلْتَمِسَ عَثَرَاتِهِمْ

٥٢٤٣- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا مُحَارِبُ بْنُ دِثَارٍ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا. [انظر: ٤٤٣- مسلم: ٧١٥ وبعد ١٤٦٥، ١٥٩٩، ١٩٢٨- فتح ٩/ ٣٣٩].

٥٢٤٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا**». [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٣٩].

ذكر فيه حديث جَابِرَ رضي الله عنه قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا.

وعنه أيضًا: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقن أَهْلَهُ لَيْلًا**». سلف في الحج[2].

الشرح:

الطروق -بضم الطاء-: إتيان المنزل ليلًا، وهو مصدر في موضع الحال، يقال: أتانا طروقًا: إذا جاء ليلًا.

وقوله: («إِذَا أَطَالَ») إلىٰ آخره. ٱدعى ابن التين أنه ليس في أكثر الروايات.

وقوله: («لَيْلًا») تأكيد؛ لأن الطرق: إتيان أهله ليلًا، كما سلف. وذكر ابن فارس أن بعضهم حكىٰ عنه أن الطروق قد يقال في النهار[3]،

---

(١) في الأصل: يطرقن.

(٢) سلف برقم (١٨٠١)، باب: لا يطرق أهله إذا بلغ المدينة.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٩٥ مادة (طرق).

فعلىٰ هٰذا يكون «ليلًا» على البيان، وقوله في الترجمة: (مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم). قد أخرجه ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن محارب بن دثار، عن جابر رضي الله عنه قال: نهىٰ رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلًا يتخونهم أو يطلب عثراتهم[1]. فيبين الشارع بهٰذا اللفظ المعنى الذي من أجله نهىٰ أن يطرق أهله ليلًا. ومعنىٰ كون طرق الليل سببًا لتخوينهم أنه وقت خلوة وانقطاع مراقبة الناس بعضهم لبعض، وكان ذلك سببًا ليوطئ أهله به، وكأنه إنما قصدهم ليلًا؛ ليجدهم علىٰ زينة حين توقىٰ عثرتهم وغفلتهم.

ومعنى الحديث: النهي عن التجسس علىٰ أهله، ولا تحمله غيرته علىٰ تهمتها، إذا لم يأنس منها إلا الخير، فهو دال على المنع من التجسيس وطلب الغيرة والتعرض لما فيه الغيبة وسوء الظن.

---

(١) «المصنف» ٦/ ٥٤١ (٣٣٦٣٣).

١٢١- باب طَلَبِ الوَلَدِ

٥٢٤٥- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، عَنْ هُشَيْم، عَنْ سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ**». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا**». قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «**فَهَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ**». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ فَقَالَ: «**أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا**- أَىْ عِشَاءً- **لِكَىْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ**». قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذا الحَدِيثِ «**الْكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ**». يَعْنِي الوَلَدَ. [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٤١].

٥٢٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الوَلِيدِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَيَّارٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا دَخَلْتَ لَيْلًا فَلَا تَدْخُلْ عَلَىٰ أَهْلِكَ حَتَّىٰ تَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ**». قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَعَلَيْكَ بِالْكَيْسِ الكَيْسِ**». تَابَعَهُ عُبَيْدُ اللهِ، عَنْ وَهْبٍ، عَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الكَيْسِ. [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٤١].

ذكر فيه حديث سَيَّارٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ قَطُوفٍ فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «**مَا يُعْجِلُكَ**». قُلْتُ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «**فَبِكْرًا تَزَوَّجْتَ أَمْ ثَيِّبًا**». الحديث، إلىٰ أن قَالَ: وَحَدَّثَنِي الثِّقَةُ أَنَّهُ قَالَ فِي هٰذا الحَدِيثِ «**الْكَيْسَ الكَيْسَ يَا جَابِرُ**». يَعْنِي الوَلَدَ. وبه قال جابر مرة عن رسول الله ﷺ، وفيه: («**فعليك بالكيس الكيس**» تابعه عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي ﷺ في الكيس).

الشرح:

الحديث سلف في الطهارة[١] وغيرها، ومعنىٰ: قفلنا: رجعنا. والقطوف: تقارب الخطو في سرعةٍ، وهو ضد الوساج.

وقوله: («فَبِكْرًا») إلىٰ آخره تقديره: أبكرًا تزوجت؛ لأن (أم) لا يعطف بها إلا بعد همزة الاستفهام. «**وتلاعبها**» سلف هل هو من اللعاب أو اللعب المعروف.

ومعنىٰ «**تستحد المغيبة**»: تصلح من شأنها بالحديد، وهو استفعال من الحديد، يعني: الاستحلاق بها. والكيس هنا يجري مجرى الحذر، قاله الخطابي، قال: وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التأني[٢]. وقال ابن الأعرابي: الكيس: العقل، كأنه جعل طلب الولد عقلًا. وقاله ثعلب وأنشد:

وإنما الكيس لب المرء يعرضه على المجالس إن كيسًا وإن حمقًا

وقيل: أراد الحذر من العجز عن الجماع، ففيه الحث على الجماع.

فائدة لغوية:

الكوس بالسين مهملة ومعجمة: الجماع، يقال: كاس الجارية، وكاشها، وكاوسها مكاوسة كواسة، وأكاسها، كل ذلك إذا جامعها.

فصل:

وطلب الولد مندوب إليه؛ لقوله عليه السلام: «**إني مكاثر بكم الأمم**»[٣]،

---

(١) سلف برقم (٤٤٣)، باب: الصلاة إذا قدم من سفر.

(٢) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٢٨.

(٣) رواه أبو داود (٢٠٥٠) من حديث معقل بن يسار قال: جاء رجل إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: إني أصبت امرأة ذات حسب .. الحديث، وصححه الألباني في صحيح الجامع (٢٩٤٠).
=

وإنه «من مات من ولده ممن لم يبلغ الحنث فإن الله يدخله الجنة بفضل رحمته إياهم»[(١)].

فإن قلت: قوله: «أمهلوا حتىٰ تدخلوا ليلًا» أي: عشاء. يعارض نهيه أن يطرق الرجل أهله ليلًا، قلت: لا تعارض؛ ففي هٰذا الحديث أمر المسافر إذا قدم نهارًا أن يتربص حتىٰ يدخل علىٰ أهله عشاءً؛ لكي يتقدمه إلىٰ أهله خبر قدومه، فتمتشط له الشعثة وتتزين وتستحد له وتتنظف، لئلا يجدها علىٰ حالة يكرهها فتقع البغضاء، وهٰذا رفق منه بالأمة، ورغبة في إدامة المودة بينهما وحسن العشرة. والحديث الآخر إذا قدم ليلًا؛ لأن الطروق لا يكون إلا وقت العشاء لمن يقدم فجأة بعد مضي وقت من الليل، فنهىٰ عن ذلك؛ للعلة السالفة، وهي: خشية أن يتخونهم ويطلب عثراتهم، لاسيما إذا طالت غيبته، فإنه يبعد مراقبتها وتكون يائسة من رجوعه إليها، فيجد الشيطان سبيلًا إلىٰ إيقاع سوء الظن.

= ورواه ابن ماجه (٣٩٤٤)، وأحمد ٤/ ٣٤٩ من حديث الصنابع الأحمسي قال: قال رسول الله ﷺ «ألا إني فرطكم على الحوض». الحديث، قال البوصيري: صحيح رجاله ثقات، انظر «زوائد ابن ماجه» ص٥٠٨، وانظر «صحيح ابن ماجه» للألباني (٣١٨٧).

(١) سلف برقم (١٣٨١)، كتاب: الجنائز، باب: ما قيل في أولاد المسلمين.

١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ [الشَّعِثَةُ][1]

٥٢٤٧- حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا سَيَّارٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةٍ، فَلَمَّا قَفَلْنَا كُنَّا قَرِيبًا مِنَ المَدِينَةِ تَعَجَّلْتُ عَلَىٰ بَعِيرٍ لِي قَطُوفٍ، فَلَحِقَنِي رَاكِبٌ مِنْ خَلْفِي فَنَخَسَ بَعِيرِي بِعَنَزَةٍ كَانَتْ مَعَهُ، فَسَارَ بَعِيرِي كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ الإِبِلِ، فَالْتَفَتُّ فَإِذَا أَنَا بِرَسُولِ اللهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي حَدِيثُ عَهْدٍ بِعُرْسٍ. قَالَ: «أَتَزَوَّجْتَ». قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: «أَبِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا». قَالَ قُلْتُ بَلْ ثَيِّبًا. قَالَ: «فَهَلَّا بِكْرًا تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ». قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهِلُوا حَتَّىٰ تَدْخُلُوا لَيْلًا -أي عِشَاءً- لِكَىٰ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ المُغِيبَةُ». [انظر الحديث السابق- فتح ٩/ ٣٤٢].

ذكر فيه حديث جابر أيضًا رضي الله عنه المذكور قبله.

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «الصحيح».

١٢٣- باب قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ الآية، [إِلَى قَوْلِهِ ﴿لَمْ يَظْهَرُواْ عَلَىٰ عَوْرَٰتِ ٱلنِّسَآءِ﴾][1]

٥٢٤٨- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ ٱخْتَلَفَ النَّاسُ بِأَىِّ شَيْءٍ دُووِيَ جُرْحُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ، فَسَأَلُوا سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ، وَكَانَ مِنْ آخِرِ مَنْ بَقِيَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، فَقَالَ وَمَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي، كَانَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا السَّلَامُ تَغْسِلُ الدَّمَ عَنْ وَجْهِهِ، وَعَلِيٌّ يَأْتِي بِالْمَاءِ عَلَىٰ تُرْسِهِ، فَأُخِذَ حَصِيرٌ، فَحُرِّقَ فَحُشِيَ بِهِ جُرْحُهُ. [انظر: ٢٤٣- مسلم: ١٧٩٠- فتح ٩/٣٤٣].

ذكر فيه حديث سهل بن سعد.

وقد سلف في الطهارة قبيل الغسل[2]، وهٰذِه الآية نزلت بعد الحجاب، وهو نزل بعد أحد بسنتين، وكان سهل إذ ذاك صغيرًا. والزينة: الوجه والكفان. وقيل: واليدان إلى المرفقين. وأورد هنا قصة فاطمة لغسلها الدم عن وجه أبيها، وإبدائها له وجهها.

وقولها: (فَأُخِذَ حَصِيرٌ فأحرق). كذا في الأصول. وفي نسخة: فحُرِّق. بضم الحاء وتشديد الراء، علىٰ وجه التكثير أو تعدية، قال الله تعالىٰ: ﴿لَّنُحَرِّقَنَّهُۥ ثُمَّ لَنَنسِفَنَّهُۥ﴾ [طه: ٩٧] وقرئ بضم الراء: من الغيظ[3]، يقال: هو محرق عليك الأرم[4] غيظًا[5]: إذا حكَّ أسنانه بعضها ببعض.

---

(١) ليست في الأصل.

(٢) سلف برقم (٢٤٣)، باب: غسل المرأة أباها الدم عن وجهه.

(٣) هي قراءة شاذة، ٱنظر: «مختصر شواذ القرآن» ص٩٢، و«المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات» لابن جني ٢/٥٨.

(٤) ورد بهامش الأصل: الأرم: الأضراس.

(٥) ورد بهامش الأصل: نسبها الجوهري في «صحاحه» إلىٰ علي ﷺ.

فصل :

قال المهلب: إنما أبيح للنساء أن يبدين زينتهن؛ لما ذكر في هٰذِه الآية من أجل الحرمة التي لهن من القرابة والمحرم، إلا في العبيد فإن الحرمة إنما هي من جهة السيادة وأن العبد لا تتطاول عينه إلىٰ سيدته، فهي حرمة ثابتة في نفسه، أبيح للمرأة من إظهار الزينة ما أبيح إلىٰ أبيها وابنها وذوي الحرمة منها، مع أنه لا يظن بحرة الاٰنحطاط إلىٰ عبد، هٰذا المعلوم من نساء العرب والأكثر في العرف والعادة، وسئل سعيد بن جبير: هل يجوز للرجل أن يرىٰ شعر ختنته؟ فتلا قوله هٰذِه الآية، فقال: لا أراه فيهم.

وقال الطبري: في الآية ﴿إِخْوَٰنِهِنَّ﴾: جمع أخ، وأخوة جمع أخ أيضًا، كما يجمع فتىٰ وفتيان، ويجمع فتية أيضًا. وسئل عكرمة والشعبي عن هٰذِه الآية ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْهِنَّ فِىٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿أَيْمَٰنُهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] قلت: ما شأن العم والخال لم يذكرا؟ قال: لأنهما تبعٌ لآبائهما، وكرها أن تضع خمارها عند عمها وخالها[1]. ومن رأى العم والخال داخلين في جملة الآباء أجاز ذلك. وقال النخعي: لا بأس أن ينظر إلىٰ شعر أمه وعمته وخالته.

وذكر إسماعيل عن الحسن والحسين أنهما كانا لا يريان أمهات المؤمنين. وقال ابن عباس: إن رؤيتهما لهن تحل. وقال إسماعيل: أحسب أن الحسن والحسين ذهبا في ذلك إلىٰ أن أبناء البعولة لم (يذكروا)[2] في الآية التي في أمهات المؤمنين، وهي قوله: ﴿لَّا جُنَاحَ

---

(١) «تفسير الطبري» ١٠/ ٣٢٨.

(٢) في الأصول: يذكرا، ما أثبتناه هو الصواب.

عَلَيْهِنَّ فِيٓ ءَابَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥]، قال: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ الآية [النور: ٣١]، فذهب ابن عباس إلىٰ هٰذِه الآية، وذهب الحسن والحسين إلى الآية الأخرىٰ.

وقوله: ﴿وَلَا نِسَآئِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٥] يعنىٰ: ولا حرج عليهن أن لا يحتجبن من نساء المؤمنين. وروي عن (ابن عمر)[١] رضي الله عنهما أنه كتب إلىٰ عماله أن لا تترك ٱمرأة من أهل الذمة أن تدخل الحمام مع المسلمات، واحتج بهٰذِه الآية[٢].

واختلف السلف في قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُهُنَّ﴾ [النور: ٣١] قال سعيد بن المسيب: لا تغرنكم هٰذِه الآية، إنما عني بها الإماء ولم يعن بها العبيد. وكان الشعبي يكره أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته، وهو قول عطاء ومجاهد. وقال ابن عباس رضي الله عنهما: لا بأس أن ينظر المملوك إلىٰ شعر مولاته[٣]. فدل علىٰ أن الآية عنده على العموم في المماليك والخدم، قاله إسماعيل، وهٰذا على القولين، فكانت عائشة وسائر أمهات المؤمنين يدخلن عليهن مماليكهن.

قال إسماعيل: وإنما جاز للمملوك أن ينظر إلىٰ شعر مولاته ما دام مملوكًا؛ لأنه لا يجوز له أن يتزوجها ما دام مملوكًا، وهو كذوي المحارم، كما لا يجوز لذوي المحارم بها أن يتزوجوهن، ولا يدخل العبد في المحرم الذي يجوز للمرأة أن تسافر معه؛ لأن حرمته منها لا تدوم، وقد يمكن أن تعتقه في سفرها فيحل له (تزويجها)[٤].

---

(١) ورد بهامش الأصل: كذا في أصله: ابن عمر. وحذف (ابن) هو الصواب.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ١/ ٢٩٦ (١١٣٦).

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ١١ (١٧٢٦٤-١٧٢٦٦، ١٧٢٦٨).

(٤) كذا في الأصول، ولعل الصواب: تزوجها.

فإن قلت: فحديث أم عطية: كنا نداوي الكلمىٰ[١]. والحديث الآخر أن النساء كن ينقلن القرب علىٰ متونهن، وسوقهن مكشوفات، حتىٰ يرىٰ خدم سوقهن في المغازي مع رسول الله ﷺ[٢]، يخالف الآية وحديث سهل.

قلت: لا؛ لأنه إن صح أن ما ظهر من سوقهن غير الخدم، مما لا يجوز كشفه، فالأحاديث منسوخة بسورة النور والأحزاب؛ لأنهما من آخر ما نزل بالمدينة من القرآن، وإجماع الأمة أنه غير جائز للمرأة أن تظهر شيئًا من عوراتها لذي رحمها، فكيف (بالأجانب)[٣] وكذلك لا يجوز لها أن تظهر عورتها للنساء أيضًا[٤].

ونقل ابن التين عن مالك أنه لا بأس أن يرى المكاتب شعر سيدته إن كان وغدًا، وكذلك العبد[٥]. وقال محمد بن عبد الحكم: يرىٰ شعر سيدته إن كان وغدًا ولا يخلو معها في بيت، واختلف في عبد زوجها وعبد الأجنبي.

---

(١) سلف برقم (٣٢٤).

(٢) سلف برقم (٢٨٨٠).

(٣) في الأصول: بالأحاديث، والمثبت من «ابن بطال»، وهو الصواب.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٧١-٣٧٤.

(٥) أنظر: «المنتقىٰ» ٦/ ١٨٤.

١٢٤- باب: قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ لَمۡ يَبۡلُغُواْ ٱلۡحُلُمَ﴾

٥٢٤٩- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَابِسٍ سَمِعْتُ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا قَالَ: نَعَمْ لَوْلَا مَكَانِي مِنْهُ مَا شَهِدْتُهُ -يَعْنِي مِنْ صِغَرِهِ- قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَصَلَّىٰ ثُمَّ خَطَبَ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ فَوَعَظَهُنَّ وَذَكَّرَهُنَّ وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ يَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلَالٍ، ثُمَّ ٱرْتَفَعَ هُوَ وَبِلَالٌ إِلَىٰ بَيْتِهِ. [انظر: ٩٨- مسلم: ٨٨٤ (١) و(١٣)- فتح ٩/ ٣٤٤].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما سَأَلَهُ رَجُلٌ: شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ العِيدَ أَضْحًى أَوْ فِطْرًا؟ قَالَ: نَعَمْ. إلىٰ أن قال: وَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَرَأَيْتُهُنَّ يَهْوِينَ إِلَىٰ آذَانِهِنَّ وَحُلُوقِهِنَّ ويَدْفَعْنَ إِلَىٰ بِلَالٍ.. الحديث.

وقد سلف في الصلاة والعيد[1]، وكان ابن عباس في هٰذا الوقت ممن لم يطلع علىٰ عورات النساء، ولذلك قال: ولولا مكاني من الصغر ما شهدته. وكان بلال من البالغين، وقال تعالىٰ: ﴿لِيَسۡتَـٔۡذِنكُمُ ٱلَّذِينَ مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡ﴾ الآية [النور: ٥٨]. فأجرى الذين ملكت أيمانهم مجرىٰ من لم يبلغ الحلم، وأمر بالاستئذان في العورات الثلاث؛ لأن الناس يتكشفون في تلك الأوقات، ولا يكونون من الستر فيها كما يكونون في غيرها.

---

(١) سلف برقم (٨٦٣، ٩٦٤).

فصل :

لم يختلف فقهاء الأمصار أن العيد لا أذان له ولا إقامة، وإنما يقال فيه: الصلاة جامعة. واختلف فيمن ٱبتدع الأذان أولًا، فقيل: عبد الله بن الزبير، وقيل: معاوية. وقال ابن حبيب: هشام[1]. وقال الداودي: قيل مروان. وقيل: زياد، ذكره ابن التين.

وقوله: (يُهوي). هو بضم الياء من أهوىٰ، إذا أراد أن يأخذ شيئًا.

---

(١) ٱنظر: «المنتقىٰ» ١/ ٣١٥.

١٢٥- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ وَ[(١)] طَعْنِ الرَّجُلِ ابنتَهُ فِي الخَاصِرَةِ عِنْدَ العِتَابِ

٥٢٥٠- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُنِي بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي. [انظر: ٣٣٤- مسلم: ٣٦٧ مطولا- فتح ٩/ ٣٤٤].

ذكر فيه حديث عَائِشَةَ رضي الله عنها: عَاتَبَنِي أَبُو بَكْرٍ وَجَعَلَ يَطْعُنُ بِيَدِهِ فِي خَاصِرَتِي فَلَا يَمْنَعُنِي مِنَ التَّحَرُّكِ إِلَّا مَكَانُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَرَأْسُهُ عَلَىٰ فَخِذِي..

وهو حديث مختصر من حديث التيمم السابق في الطهارة[(٢)]. زاد ابن بطال أول الترجمة: قول الرجل لصاحبه: هل أعرستم الليلة وطعن.. إلىٰ آخره- وتوبع- ثم قال: لم يخرج فيه هنا حديثًا، وأخرج في أول كتاب العقيقة رواية أنس رضي الله عنه، قال: كان ابن لأبي طلحة يشتكي فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي، فلما رجع أبو طلحة قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم: هو أسكن مما كان.. الحديث. إلىٰ أن قال: أعرستم الليلة؟ فذكره[(٣)].

وقولها: (يَطْعُنُنِي) هو بضم العين؛ لأنه باليد، والطعن بالقول بالفتح، ذكره ابن فارس عن بعضهم[(٤)]، وفي رواية أبي زيد: بيديه.

---

(١) ساقطة من الأصل.
(٢) سلف برقم (٣٣٤).
(٣) سيأتي برقم (٥٤٧٠).
(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٥٨٣.

وفيه: إكرام المرأة زوجها، وتسمية الولد أباه باسمه، وأدب الرجل ابنته، وأن الرجل الفاضل والصديق الملاطف يجوز أن يسأل صديقه عما يفعله إذا خلا مع أهله، ولا حرج عليه في ذلك.

وفيه: أن من أصيب بمصيبة لم يعلم بها أنه لا يهجم عليه بالتفزيع بذكرها والتعظيم لها عند تعريفه بها، بل يرفق به في القول، ويعرض له بألطف التعريض؛ لئلا يحدث عليه في نفسه ما هو أشد منها؛ فقد جبل الله النفوس علىٰ غاية الضعف، والناس متباينون في الصبر على المصائب، ولاسيما عند الصدمة الأولىٰ.

وفيه: أن للأب أن يعاتب ابنته بمحضر زوجها، ويتناولها بضرب وتهديد وغير ذلك، وذلك مباح له. وقد أخرجه في الحدود، في باب: من أدب أهله وغيرهم دون السلطان[1].

فائدة:

حديث أنس الذي أوردناه، وهو سؤال الرجل عما فعله في أهل بيته مستثنىٰ من النهي عنه؛ لأنها حالة بسط وتسلية للمصائب، لاسيما مع الصلاح وانتفاء المظنة وسقط المزاح. وحديث الباب دال علىٰ إمساك الخاصرة في مثل هٰذِه الحالة، وهو مستثنىٰ من المنع.

آخر شرح النكاح لله الحمد.

---

(١) انتهىٰ من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٧٥-٣٧٦.
وانظر الحديث الآتي في الحدود برقم (٦٨٤٤).

٦٨

كِتَابُ الطَّلَاقِ

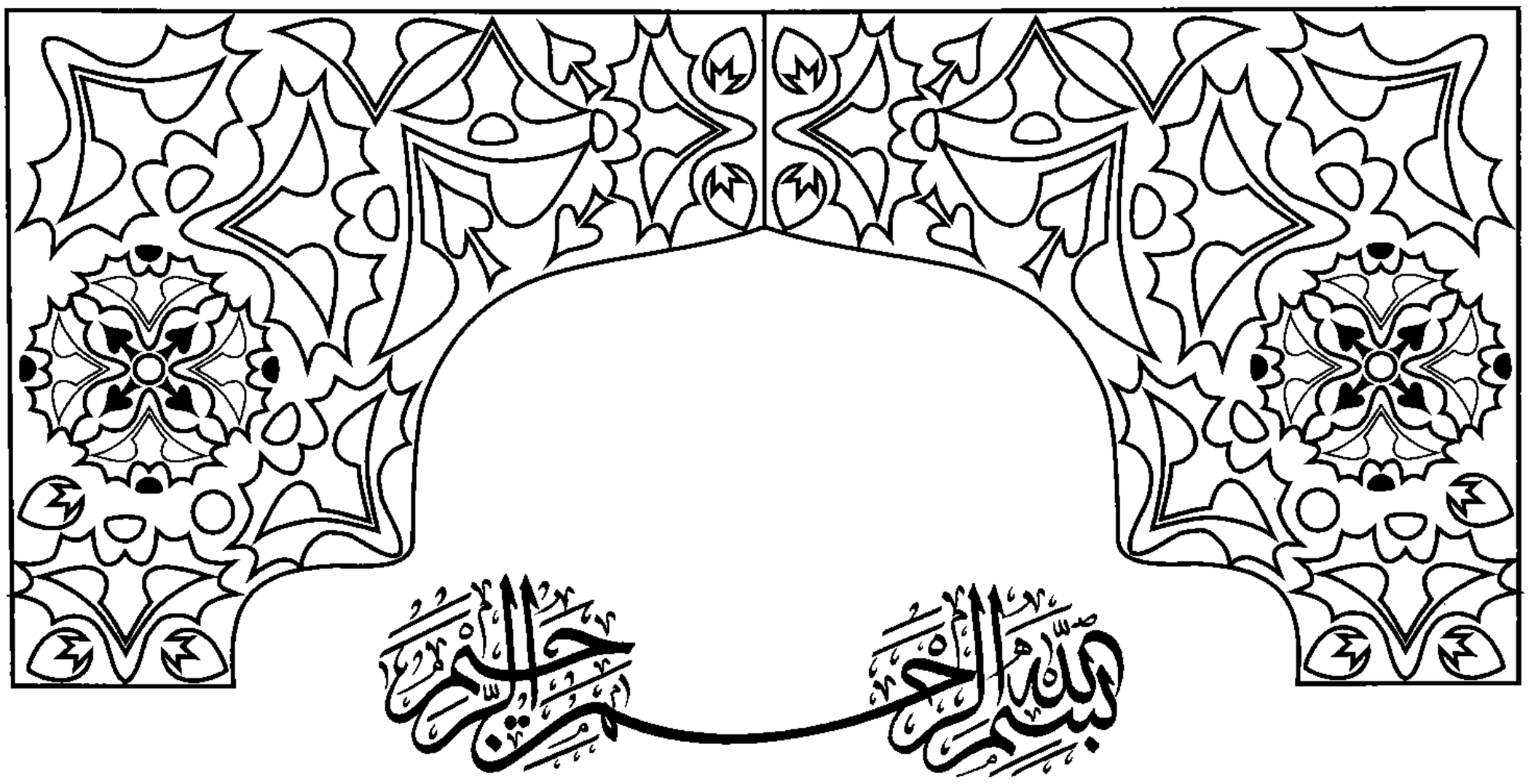

٦٨- كِتَابُ الطَّلَاقِ

١- باب قَوْلُ اللهِ تَعَالَى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾

[الطلاق: ١]

﴿أَحْصَيْنَٰهُ﴾[يس: ١٢]: حَفِظْنَاهُ وَعَدَدْنَاهُ، وَطَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَهَا طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ، وَيُشْهِدُ شَاهِدَيْنِ.

٥٢٥١- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ». [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٤٥].

أصله: الإطلاق، وهو الإرسال والترك، ومنه قولهم: طلقت البلاد أي: تركتها. وطلقت بفتح اللام أفصح من ضمها، وطالقة: لغة مرجوحة.

ثم ذكر البخاري قول الله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ وَأَحْصُواْ ٱلْعِدَّةَ﴾ [الطلاق: ١] واستفتح بها؛ لأنها دالة علىٰ إباحة الطلاق، الخطاب له والمؤمنون داخلون معه (فيه)[1]، والمعنىٰ: إذا أردتم طلاق النساء، كقوله: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ﴾ [المائدة: ٦] وقد فعله الشارع بحفصة ثم راجعها.

قال قتادة، عن أنس: وفي ذلك نزلت الآية، ذكره الواحدي، وقال لابن عمر رضي الله عنهما كما ستعلمه: «**فإن شاء أمسك وإن شاء طلق**».

وقال السدي: إنها نزلت فيه[2].

وقال مقاتل: نزلت فيه وفي عقبة بن عمرو المازني، وطفيل بن الحارث بن المطلب، وعمرو بن سعيد بن العاصي[3].

ثم قال البخاري: ﴿أَحْصَيْنَاهُ﴾: حفظناه وعددناه. وهو كما قال.

ثم قال: وطلاق السنة أن يطلقها طاهرًا من غير جماع، هو كما قال، كما ستعلمه إن شاء الله تعالىٰ.

ويشهد شاهدين في تفسير ابن عباس رضي الله عنهما، قال عبد الله: وذلك أن ابن عمر ونفرًا معه من المهاجرين كانوا يطلقون لغير عدة، ويراجعون بغير شهود، فنزلت.

---

(١) من (غ).

(٢) «أسباب النزول» ص ٤٥٦.

(٣) آنظر: «تفسير ابن أبي حاتم» ١٠/ ٣٣٥٩.

ثم ساق البخاري حديث نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق ٱمرأته، وهي حائض علىٰ عهد رسول الله ﷺ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله ﷺ عن ذلك، فقال: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيُمْسِكْهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهُرَ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ**»، وقد سلف في سورة الطلاق[(١)].

رواه عن نافع مالك هنا -وهناك ابن جريج والليث[(٢)]- وكذا رواه الزهري عن سالم، عن أبيه[(٣)]، ورواه يونس بن جبير[(٤)] وسعيد بن جبير[(٥)] وأنس بن سيرين[(٦)] وأبو الزبير[(٧)] وزيد بن أسلم[(٨)]، كلهم عن ابن عمر، وقال فيه: «**مره فليراجعها حتىٰ تطهر، ثم إن شاء طلق وإن شاء أمسك**» ولم يقولوا فيه: «**ثم تحيض ثم تطهر**».

وقام الإجماع أن من طلق ٱمرأته طاهرًا في طهر لم يمسها فيه أنه مطلق للسنة -كما ذكره البخاري- والعدة التي أمر الله بها، وأن له الرجعة إذا كانت مدخولًا بها قبل ٱنقضاء العدة، فإذا ٱنقضت فهو كغيره[(٩)].

---

(١) سلف برقم (٤٩٠٨).

(٢) مسلم (١٤٧١).

(٣) سيأتي برقم (٧١٦٠).

(٤) سيأتي برقم (٥٢٥٨، ٥٣٣٣).

(٥) سيأتي برقم (٥٢٥٣).

(٦) الحديث التالي.

(٧) مسلم (١٤٧١/ ١٤).

(٨) ذكره أبو داود عقب حديث (٢١٨٥)

(٩) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٤٠-١٤١.

وذهب مالك وأبو يوسف والشافعي إلىٰ ما رواه نافع عن ابن عمر، فقالوا: من طلق ٱمرأته حائضًا، ثم راجعها [فإنه][(١)] يمسكها حتىٰ تطهر، ثم تحيض ثم تطهر، ثم إن شاء طلق قبل أن يمس وإن شاء أمسك[(٢)].

وذهب أبو حنيفة وأكثر أهل العراق إلىٰ ما رواه يونس وغيره عن ابن عمر، فقالوا: يراجعها، فإذا طهرت طلقها إن شاء[(٣)].

وإلىٰ هٰذا ذهب المزني[(٤)]، وقالوا: لما أمر المطلق في الحيض بالمراجعة؛ لأن طلاقه ذلك أخطأ فيه السنة، أُمِرَ بمراجعتها؛ ليخرجها من أسباب الخطأ، ثم يتركها حتىٰ تطهر من تلك الحيضة، ثم إن شاء طلقها طلاقًا صوابًا. ولم يروا للحيضة الثانية بعد ذلك معنىٰ[(٥)].

أما الباقون فقالوا: للطهر الثاني والحيضة الثانية معان صحيحة، منها أنه لما طلق في الموضع الذي نهي عنه أُمِرَ بمراجعتها ليوقع الطلاق علىٰ سنتة ولا يطول في العدة على ٱمرأته، فلو أبيح له أن يطلقها فإذا طهرت من تلك الحيضة كانت في معنى المطلقة قبل البناء، لا عدة عليها ولابُدَّ لها أن تبني علىٰ عدتها الأولىٰ، فأراد تعالىٰ علىٰ لسان رسوله أن يقطع حكم الطلاق الأول بالوطء؛ لئلا يراجعها علىٰ نية الفراق حتىٰ يعتقد إمساكها، ولو طهرًا واحدًا إذا وطئها في طهر لم يتهيأ له أن يطلقها فيه؛ لأنه قد نُهي أن يطلقها في

---

(١) في الأصل (ثم)، والمثبت هو الأليق بالسياق.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٢، «الإشراف» ١/ ١٤٠.

(٣) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٣، «مختصر الطحاوي» ص١٩٢.

(٤) «مختصر المزني» ٤/ ٦٨-٦٩.

(٥) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٥٣.

طهر قد مسها فيه حتىٰ تحيض بعده ثم تطهر، فإذا طلقها بعد ذلك ٱستأنفت عدتها من ذلك الوقت ولم تبن.

وقالوا: إن الطهر الثاني جعل للإصلاح الذي قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] لأن حق المرتجع ألا يرتجع رجعة ضرار؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟﴾ [البقرة: ٢٣١]

قالوا: فالطهر الأول فيه الإصلاح بالوطء، ولا يعلم صحة المراجعة إلا بالوطء المبتغىٰ بالنكاح والمراجعة في الأغلب، فكان ذلك الطهر موضعًا للوطء الذي تستيقن به المراجعة، فإذا مسها لم يكن له سبيل إلىٰ طلاقها في طهر قد مسها فيه للنهي عن ذلك ولإجماعهم علىٰ أنه لو فعل ذلك لكان مطلقًا لغير العدة، فقيل له: دعها حتىٰ تحيض أخرىٰ ثم تطهر، ثم طلق إن شئت قبل أن تمس.

وقد جاء هٰذا المعنىٰ منصوصًا عن ابن عمر رضي الله عنهما من حديث عبد الحميد بن جعفر: حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه طلق ٱمرأته وهي في دمها حائض، فأمره رسول الله ﷺ أن يراجعها، فإذا طهرت مسها حتىٰ إذا طهرت أخرىٰ، فإن شاء طلقها وإن شاء أمسكها.

قالوا: ولو أبيح له أن يطلقها بعد الطهر من تلك الحيضة كان قد أمر أن يراجعها ليطلقها فأشبه النكاح إلىٰ أجل أو نكاح المتعة، فلم يجعل له ذلك حتىٰ يطأ[1].

وقال ابن أبي صفرة: إنما أجبر ابن عمر على الرجعة؛ لأنه طلق في الحيض وهي لا تعتد بها، ولم يبح له التطليق في أول طهر؛ لأن فيه

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ١٥/ ٥٣-٥٦.

تستكمل الرجعة، ففرعها له لاستكمال الرجعة بالوطء إن شاء، ثم لم يبح له بعد الوطء الطلاق؛ لأنه شرط ألا يطلقها إلا في طهر لم يمسها فيه؛ لتكون الحيضة التي قبل الطلاق للمبالغة في براءة الرحم، وقد قال به مالك في الأمة، فاستحسن للبائع أن يستبرئها بحيضة قبل البيع، ثم لا يجتزئ بها عن حيضة المواضعة، ولا بد من الإتيان بالحيضة بعد البيع، كما لابد من الإتيان بثلاث حيض بعد الطلاق، الواحدة منهن للفصل به بين (الثنتين)[١]، والثنتان[٢] للمبالغة في براءة الرحم، ألا ترىٰ أنها إن تزوجت قبل حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للأول، وإن تزوجت بعد حيضة نكاحًا فاسدًا أن الولد للثاني.

في رواية المصريين عن مالك: فحصلت أربع حيض: (واحدة)[٣] قبل الطلاق للمبالغة،

وواحدة بعد الطلاق للفصل بين الثنتين[٤]، (والثانية والثالثة)[٥] للمبالغة في براءة الرحم[٦].

تذنيب: قد علمت طلاق السنة، والحاصل أن طلاق السنة المجمتع عليه أن يطلق طاهرًا من غير جماع واحدة، ثم يتركها إذا أراد المقام علىٰ فراقها ثلاث حيض، فإذا طعنت في الحيضة الثالثة فلا رجعة، ولكن إن شاءت وشاء أن يجدد نكاحًا كان ذلك لهما.

---

(١) في الأصل النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنىٰ.
(٢) يقصد الحيضتين الأخيرتين.
(٣) من (غ).
(٤) في الأصل: النسبتين، والمثبت هو الصواب، وهو الموافق للمعنىٰ.
(٥) الصواب أن يقول: والثالثة والرابعة؛ لأن هٰذا هو العد الصحيح وقد وقع في «شرح ابن بطال»: والثانية والثالثة، وأثبت محققه والثالثة الرابعة من نسخة سماها (هـ) في الكتاب، وأشار إلىٰ أن الثانية والثالثة من النسخة التي ٱعتبرها أصلًا.
(٦) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٠.

ومعنىٰ قوله: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] أي: بعد طلاق الواحدة، فإذا طلقها ثلاثًا فلا رجعة.

وقال أهل العراق: إن طلقها طاهرًا من غير جماع ثم أوقع عند كل حيضة تطليقة، فهو أيضًا عندهم طلاق سنة، وإن فعل ما قال مالك فهي عندهم سنة أيضًا.

وقال الشافعي: إذا طلقها طاهرًا من غير جماع فهو طلاق السنة، وإن كان طلق ثلاثًا، وقد تعدىٰ من جاوز طلاق السنة، ﴿ذَٰلِكَ يُوعَظُ بِهِۦ مَن كَانَ مِنكُمۡ يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾.

وأما ابن حزم فقال: من أراد طلاق ٱمرأة قد وطئها فلا يحل له أن يطلقها في حيضها ولا في طهر وطئها فيه، وإن طلقها طلقتين أو طلقة في طهر وطئها فيه، أو في حيضها لم ينفذ ذلك الطلاق، وهي ٱمرأته كما كانت، إلا أن يطلقها كذلك ثالثة أو ثلاثًا مجموعة فيلزمه، فإن طلقها في طهر لم يمسها فيه فهو طلاق سنة لازم كيفما أوقعه، إن شاء طلقة واحدة، وإن شاء طلقتين مجموعتين، وإن شاء ثلاثًا مجموعة، فإن كانت حاملًا منه أو من غيره فله أن يطلقها حاملًا، وهو لازم ولو إثر وطئه إياها، فإن كان لم يطأها قط فله أن يطلقها في حال طهرها، وفي حال حيضها، وإن شاء واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا، وإن كانت لم تحض قط أو ٱنقطع حيضها طلقها، كما قلنا في الحامل.

قال: وقد ٱختلف الناس في الطلاق في الحيض إن طلق الرجل كذلك، أو في طهر وطئها فيه، هل يلزم الطلاق أم لا؟ وقد ٱدعىٰ بعض القائلين بهٰذا أنه إجماع، والخلاف موجود. روينا من طريق عبد الرزاق، عن وهب بن نافع أن عكرمة أخبره أنه سمع ابن عباس يقول: الطلاق علىٰ أربعة وجوه: وجهان حلال، ووجهان حرام.

أما الحلال: فأن يطلقها من غير جماع، أو حاملًا مستبينًا حملها، وأما الحرام: فأن يطلقها حائضًا أو حين يجامعها، لا يدري ٱشتمل الرحم علىٰ ولد أم لا؟

قال: ومن المحال أن يجيز ابن عباس ما يخبر بأنه حرام.

وذكر حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه لا يعتد بذلك السالف في سورة الطلاق.

قال: ومن طريق عبد الرزاق عن ابن جريج، عن عبد الله بن طاوس، عن أبيه: أنه كان لا يرىٰ طلاقًا ما خالف وجه الطلاق ووجه العدة، وكان يقول: وجه الطلاق: أن يطلقها طاهرًا عن غير جماع، وإذا ٱستبان حملها.

ومن حديث همام، عن قتادة، عن خلاس بن عمرو، أنه قال في الرجل يطلق ٱمرأته وهي حائض قال: لا تعتد بها.

وأما إمضاء الطلاق في الحيض أو في طهر جامعها فيه، فليس فيه عن أحد من الصحابة من غير رواية عن ابن عمر.

وقد عارضها ما هو أحسن منها عنه، وروايتين ساقطتين، عن عثمان وزيد بن ثابت، إحديهما رويناها عن رواية ابن وهب، عن ابن سمعان، عن رجل أخبره: أن عثمان كان يقضي في المرأة التي يطلقها زوجها وهي حائض أنها لا تعتد بحيضتها تلك، وتعتد بعدها ثلاثة قروء.

والأخرىٰ من طريق عبد الرزاق عن هشام بن حسان، عن قيس بن سعد مولىٰ بن علقمة، عن رجل، عن زيد بن ثابت قال: من طلق ٱمرأته وهي حائض يلزمه الطلاق وتعتد بثلاث حيض[1].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦١- ١٦٤.

فصل :

اختلف العلماء في معنىٰ قوله عليه السلام: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**». فقال مالك: الأمر محمول على الوجوب، ومن طلق زوجته حائضًا أو نفساء، فإنه يجبر علىٰ رجعتها[١]. فسوىٰ دم النفاس بدم الحيض.

قال مالك وأكثر أصحابه: يجبر على الرجعة في الحيض التي طلق فيها، وفي الطهر بعدها، وفي الحيضة بعد الطهر، وفي الطهر بعدها، ما لم تنقض عدتها، إلا أشهب فإنه قال: يجبر علىٰ رجعتها في الحيضة الأولىٰ خاصة، فإذا طهرت منها لم يجبر علىٰ رجعتها[٢].

قال ابن أبي ليلىٰ، وهو قول الكوفيين، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبي ثور، وابن حبيب، يؤمر برجعتها ولا يجبر علىٰ ذلك[٣]. وحملوا الأمر في ذلك على الندب؛ ليقع الطلاق علىٰ سنته، ولم يختلفوا أنها إذا ٱنقضت عدتها أنه لا يجبر علىٰ رجعتها، فدل علىٰ أن الأمر بمراجعتها ندب.

وحجة من قال: يجبر علىٰ رجعتها قوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» وأمره فرض، وأجمعوا أنه إذا طلقها في طهر قد مسها فيه أنه لا يجبر علىٰ رجعتها، ولا يؤمر بذلك، وإن كان قد أوقع الطلاق علىٰ غير سنته.

ووهم من قال أن قوله: «**مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا**» من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله ﷺ؛ لأنه صريح فيه، وقولهم: إنه أمر عمر لا ابنه، أغرب منه.

---

(١) «المدونة» ٢/ ٧٠.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٩.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩٢، و«الاستذكار» ١٨/ ٢١-٢٣، و«الإشراف» ١/ ٢٨١، و«المغني» ١٠/ ٣٢٨.

فصل :

قال ابن بطال: ٱختلف في صفة طلاق السنة فقال مالك: هو أن يطلق واحدة في طهر لم يمسها فيه، ثم يتركها حتىٰ تنقضي العدة برؤية الدم من أول الحيضة الثالثة، وهو قول الليث والأوزاعي[(١)].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: هٰذا حسن من الطلاق، وله قولٌ آخر قال: إذا أراد أن يطلقها ثلاثًا طلقها عند كل طهر واحدة من غير جماع، وهو قول الثوري وأشهب[(٢)].

وقال: من طلق ٱمرأته في طهر لم يمسها فيه واحدة، فإذا حاضت وطهرت طلقها أخرىٰ، ثم إذا حاضت وطهرت طلقها، قال: فهو مطلق للسنة، وكلا القولين عند الكوفيين طلاق سنة، قالوا: لما كان طلاق السنة في طهر لم تمس فيه، وكانت الزوجة الرجعية- يلزمها [ما][(٣)] أردفه من الطلاق في عدتها بإجماع، كان له أن يوقع في كل طهر لم يمسها فيه طلقة؛ لأنها زوجة مطلقة في طهر لم تمس فيه.

وقد روي هٰذا القول عن ابن مسعود أنه طلاق السنة[(٤)]، وليس هو عند مالك وسائر أصحابه مُطلقًا لها، وكيف يكون ذلك والثانية لا يكون بعدها إلا حيضتان، والثالث لا يكون بعدها إلا واحدة، وهٰذا خلاف السنة في العدة، ومن طلق كما قال مالك شهد له الجميع بأنه مطلق للسنة.

وزعم المرغيناني أن الطلاق عند أصحاب أبي حنيفة علىٰ ثلاثة

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٦٦، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٧٥، «النوادر والزيادات» ٥/ ٨٧-٨٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٢.

(٤) رواه النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ١١٤.

أوجه: أحسن: كما سلف عندنا في السنة، وحسن: وهو ما ذكرناه في القول الثاني، وبدعي: وهو أن يطلقها ثلاثًا بكلمة واحدة، أو ثلاثًا في طهر واحد، فإذا فعل ذلك وقع الطلاق وكان عاصيًا(١).

وقال النخعي: بلغنا عن أصحاب رسول الله ﷺ أنهم كانوا يستحبون ألا يزيدوا في الطلاق علىٰ واحدة حتىٰ تنقضي العدة(٢).

قال الشافعي وأحمد وأبو ثور: ليس في عدد الطلاق سنة ولا بدعة، وإنما السنة في وقت الطلاق، فمن طلق ٱمرأته واحدة أو ثلاثًا في طهر لم يصبها فيه، فهو مطلق للسنة، وحجتهم قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ولم يخص واحدة من ٱثنتين، ولا ثلاثة.

وكذلك أمر ابن عمر بالطلاق في القرء الثاني، ولم يخص واحدة من غيرها.

ومن جهة النظر أن من جاز له أن يوقع واحدة جاز له أن يوقع ثلاثًا، وإنما السنة وردت في الموضع الذي يخشىٰ فيه الحمل أو تطول فيه العدة، فإذا كان طهر لم يمسها فيه أمن فيه الحمل، رجاء أن يوقع ما شاء من الطلاق في ذلك الموضع، فيقال لهم: المراد بالآية: أن لا يطلق في الحيض.

وكذا حديث ابن عمر، وليس فيهما ما يتضمن العدد، وكيف يرفع العدد من دليل آخر، ولم ينكر الشارع الطلاق، وإنما أنكر موضعه فعلمه كيف يوقعه وعن عمر وابنه: من يطلق ثلاثًا فقد عصىٰ ربه، لو كان كما ذكر لبطل(٣).

---

(١) «الهداية» ١/ ٢٤٧.

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٠٢ (١٠٩٢٦)، ابن أبي شيبة ٤/ ٥٨ (١٧٧٣٧).

(٣) ٱنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٣٨-٢٤٠.

فائدة:

قوله: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] أجمع أهل التفسير أنه يعني: به الرجعة في العدة، قالوا: وأي أمر يحدث بعد الثلاث[(١)].

فدل أن الاَرتجاع لا يسوغ إلا في المطلقة بدون الثلاث. وقد روي عن عمر وابنه وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي موسىٰ وغيرهم إظهار النكير علىٰ موقع الثلاث في مرة، كما قاله ابن القصار، وكان عمر رضي الله عنه يوجعه ضربًا ويفرق بينهما[(٢)].

فصل:

في حديث الباب أيضًا حجة لأهل المدينة والشافعي أن الأقراء: الأطهار[(٣)]، حيث أخبر أن الطلاق للعدة لا يكون إلا في طهر تعتد به، وموضع يحسب به من عدتها ويستقبلها من حينئذ، وكان هٰذا منه بيانًا لقوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، واللام: بمعنىٰ: في؛ لقوله: ﴿لِيَوْمِ ٱلْقِيَـٰمَةِ﴾ [الحج: ٩] أي: فيه، وقد قرئت لقبل عدتهم. أي: لاستقبال عدتهن.

ونهىٰ عن الطلاق في الحيض؛ لئلا يستقبل العدة في تلك الحيضة عند الجمع؛ لأن من قال: الأقراء: الحيض، لا يجتزئ بتلك الحيضة من الثلاث حيض عنده حتىٰ يستقبل حيضة بعد طهر، وكذلك لو طلق عندهم في طهر لم يعتد إلا بالحيضة المقبلة بعد الطهر الذي طلقت

---

(١) أنظر: «تفسير الماوردي» ٦/ ٣٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٦٢ (٨٤٧٧١).

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٦.

فيه، وجعلوا عليها ثلاثة قروء وشيئًا آخر، وذلك خلاف الكتاب والسنة، ويلزمهم أن يقولوا: إنها مثل الحيضة في غير عدة.

وهٰذا خلاف قوله تعالىٰ: ﴿فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١]، ولقوله: «فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء». وسيأتي بيان مذاهب العلماء فيه في العدة.

فصل:

الأمر بالرجعة والطلاق دال علىٰ وقوعه، وقد خالف فيه داود، وقد مضىٰ كلام ابن حزم فيه.

فصل:

روى الدارقطني في آخر حديث ابن عمر هٰذا: «**وهي واحدة**»[(١)]. وأجاب عنها ابن حزم بجوابين أحدهما: لعلها ليست من كلام رسول الله ﷺ.[(٢)] وليس كما قال، فالرفع صريح فيها، وقد أخرجه ابن وهب في «مسنده» من حديث ابن عيينة عن نافع، فذكر الحديث.

وفيه: فقال ابن أبي ذئب في الحديث: عن رسول الله ﷺ: وهي واحدة قال: وحدثني حنظلة بن أبي سفيان، سمع سالمًا يحدث، عن أبيه، عن النبي ﷺ.

ثانيها: أن قوله: «**واحدة**». أي: واحدة أخطأ فيها ابن عمر، أو قضية واحدة لازمة لكل مطلق[(٣)]، وهو عجيب؛ فالأمر بالمراجعة دليل على الاعتداد بها؛ لأن الرجعة لا تكون إلا عن طلاق.

---

(١) «السنن» ٤/ ٩.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

وفي «صحيح مسلم» قال عبد الله: فراجعتها، وحسبت لها التطليقة التي طلقتها[١]. وعند البخاري: حسبت علىٰ بتطليقة[٢]. ولعبد الرزاق، عن ابن جريج، عن نافع قال: سألناه هل حسبت تطليقة عبد الله بن عمر ٱمرأته حائضًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ؟ قال: نعم[٣].

وللبيهقي، عن عبيد الله، عن نافع قال: فاعتد ابن عمر بالتطليقة ولم تعتد ٱمرأته بحيضة، ولابن قانع من حديث عبد العزيز بن صهيب، عن أنس مرفوعًا: «**من طلق في بدعة ألزمناه بدعته**»[٤].

وللدارقطني عن معاذ مرفوعًا: «**يا معاذ، من طلق في بدعة واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا ألزمناه بدعته**»[٥].

وله عن ابن عمر رضي الله عنهما فقال عمر: يا رسول الله، أفتحتسب بتلك التطليقة؟ قال: «**نعم**»[٦]. وللنسائي عن سالم بن عبد الله قال: طلقت ٱمرأتي. الحديث.

وفيه: وكان عبد الله طلقها تطليقة، فحسبت من طلاقها، وراجعها عبد الله. وفي لفظ: فراجعها وحسبت لها التطليقة التي طلقها[٧].

وللدارقطني أن رجلًا قال لعمر: إني طلقت ٱمرأتي البتة وهي حائض. فقال: عصيت ربك، وفارقت ٱمرأتك. فقال الرجل: فإن

---

(١) «مسلم» (١٤٧١/ ٤).
(٢) سيأتي برقم (٥٢٥٣).
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٣٠٩ (١٠٩٥٧).
(٤) «السنن» ٤/ ٢٠.
(٥) رواه الدارقطني في «السنن» ٤/ ٢٠.
(٦) «السنن» ٤/ ٥
(٧) «المجتبىٰ» ٦/ ١٣٨-١٣٩ (٣٣٩١).

رسول الله أمر ابن عمر حين فارق ٱمرأته أن يراجعها. فقال له عمر: إن رسول الله أمر ابن عمر أن يراجع ٱمرأته بطلاق بقي له، وأنت لم تبق ما ترجع به ٱمرأتك.

قال البغوي: رواه غير واحد لم يذكروا فيه كلام عمر رضي الله عنه، ولا أعلمه، روىٰ هٰذا الكلام غير سعيد بن عبد الرحمن الجمحي.

وله أيضًا عن أبي غلاب، قال: قلت لابن عمر: أكنت ٱعتددت بتلك التطليقة؟ قال: وما لي لا أعتد بها. وله أيضًا عن جابر الحذاء: قلت لابن عمر: أعتددت بتلك التطليقة؟ قال: نعم.

وله عن الشعبي: طلق ابن عمر ٱمرأته واحدة وهي حائض، فانطلق عمر إلىٰ رسول الله ﷺ، فأخبره، فأمره أن يراجعها، ثم يستقبل الطلاق في عدتها، ويحتسب بهٰذِه التطليقة التي طلق أول مرة[1].

وادَّعى ابن حزم أن حديث ابن أبي ذئب، الذي في آخره: وهي واحدة. أتىٰ بها ابن أبي ذئب، ولا يقطع أنها من كلام رسول الله ﷺ، ويمكن أن يكون من كلام من دونه، والشرائع لا تؤخذ بالظنون، والظاهر أنه من قول من دون رسول الله ﷺ[2]. وهو عجيب، فما ذكره لا يؤخذ بالظنون كما قاله، وفيما سلف من التصريح ما يدفعه.

ثم ذكر ابن حزم حديث أبي الزبير عن عبد الله -ولم يرها شيئًا- الذي أسلفناه أنه أنكر ما روىٰ أبو الزبير عن غير واحد في كتاب التفسير، قال: وهٰذا إسناد في غاية الصحة لا يحتمل التوجيهات[3].

قلت: عادته الرد بأبي الزبير، فما باله قَبِلَه هنا.

---

(١) «سنن الدارقطني» ٤/ ٧-٨، ١٠، ١٠.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٥.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٦.

وقد أخرجه النسائي من حديثه، كما رواه الجماعة[١] بلفظ: فسأل عمر رسول الله ﷺ، فقال عليه السلام: «ليراجعها». فردها علي. وقال: «إذا طهرت فليطلق أو يمسك»[٢].

قال: وأما قول من قال: الأمر بمراجعتها حائضًا طلقة تعتد بها، قلنا ليس ذلك دليلًا علىٰ ما زعمتم؛ لأن ابن عمر لا شك إذا طلقها حائضًا فقد ٱجتنبها. قلنا: أمره عليه السلام برفض فراقه لها، وأن يراجعها كما كانت قبل بلا شك[٣].

فصل:

قال ابن حزم: وأما الٱختلاف في طلاق الثلاث مجموعة، فزعم قوم أنه بدعة، ثم ٱختلفوا، فقالت طائفة منهم: لا يقع البتة؛ لأن البدعة مردودة.

وقالت طائفة منهم: يرد إلىٰ حكم الواحد المأمور، بأن يكون حكم الطلاق كذلك.

وقالت طائفة: ليست بدعة ولكنها سنة، لا كراهة فيها. ٱحتج من قال أنها تبطل بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ [الطلاق: ١] وبقوله: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وبقوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣١] قالوا: فلا يكون طلاقًا إلا ما كان بهٰذِه الصفة.

---

(١) البخاري (٤٩٠٨)، ومسلم (١٤٧١)، وأبو داود (٢١٧٩)، والترمذي (١١٧٥)، وابن ماجه (٢٠١٩).

(٢) النسائي ٦/ ١٣٩.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٦.

ومعنىٰ قوله: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أي: مرة بعد مرة، وذكروا ما أخرجه النسائي، عن مخرمة، عن أبيه، عن محمود بن لبيد قال: أخبر رسول الله ﷺ عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا جميعًا فقام غضبان، فقال: «أَيُلْعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم؟!» فقال رجل: ألا أقتله يا رسول الله؟[١].

قال النسائي: لا أعلم رواه غير مخرمة. قال ابن حزم: وهو خبر مرسل، ولا حجة في مرسل، ومخرمة لم يسمع من أبيه شيئًا[٢].

قلت: محمود صحابي، ولد علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كما ذكره البخاري وابن حبان[٣]، وقال الترمذي: له رؤية[٤].

وقال أبو عمر: إنه الأولىٰ[٥]، وأما مسلم فذكره في التابعين، وذكره أيضًا فيهم غيرُ واحد، منهم: ابن أبي خيثمة، ويعقوب بن شيبة، وأحمد، والعسكري، والبغوي، وابن منده، وأبو نعيم[٦].

وأما قوله: ومخرمة لم يسمع من أبيه. فليس متفقًا عليه، بل فيه خلف. قال مالك: قلت لمخرمة: ما حدثت به عن أبيك سمعت؟ فحلف بالله: لقد سمعته.

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٤٢-١٤٣.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٧، ١٦٨.

(٣) «التاريخ الكبير» ٧/ ٤٠٢، «الثقات» ٥/ ٤٣٤، ٤٣٥.

(٤) الترمذي عقب حديث (٢٠٣٦).

(٥) «الاستيعاب» ٣/ ٤٣٥.

(٦) الذي في «المسند» ٥/ ٤٢٧-٤٢٩، و«معجم الصحابة» للبغوي ٥/ ٤٢٧-٤٢٨، و«معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٥/ ٢٥٢٤ أنه صحابي، ولم يعده الفسوي في «المعرفة» ١/ ٣٥٦ من الصحابة.

وذكر ابن الطحان في رجال مالك: قال محمد بن الحسن بن أنس: قال لي مالك: لقيت مخرمة بالروضة، فقلت له: سألتك برب هٰذِه الروضة، أسمعت من أبيك شيئًا؟ قال: نعم.

وقال معن القزاز: مخرمة سمع من أبيه وقال الآجري عن أبي داود: لم يسمع من أبيه إلا حديثًا واحدًا، وهو حديث الوتر[١].

ولأبي داود بإسناده من حديث ابن عباس: جاءه رجل فقال: إنه طلق ٱمرأته ثلاثًا. قال مجاهد: فسكت حتىٰ ظننت أنه رادها إليه، ثم قال: يطلق أحدكم فيركب الحموقة ثم يقول: يا ابن عباس، يا ابن عباس، وإن الله تعالىٰ قال: ﴿وَمَن يَتَّقِ ٱللَّهَ يَجْعَل لَّهُۥ مَخْرَجًا﴾ [الطلاق: ٢] وإنك لم تتق الله فلا أجد لك مخرجًا، عصيت ربك، وبانت منك ٱمرأتك، إن الله قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ﴾ في قبل عدتهن[٢].

وللدارقطني بإسناد جيد من حديث شعيب بن رزيق السامي، عن عطاء بن أبي مسلم الخراساني، عن الحسن، عن ابن عمر: أنه طلق ٱمرأته وهي حائض، ثم أراد أن يتبعها بطلقتين أخرتين عند القرأين، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «**يا ابن عمر هكذا أمرك الله؟!، إنك قد أخطأت السنة، السنة أن تستقبل الطهر، فتطلق عند ذلك أو تمسك**». قال: فقلت: يا رسول الله، أرأيت لو طلقتها ثلاثًا كانت تحل أن أراجعها؟ قال: «**لا،كانت تبين منك، وتكون معصية**»[٣].

---

(١) ٱنظر ترجمة مخرمة بن بكير في: «المعرفة والتاريخ» ١/ ٢١٤، ٤٣٦، «الجرح والتعديل» ٨/ ٣٦٤ (١٦٦٠)، «تهذيب الكمال» ٢٧/ ٣٢٤-٣٢٨.

(٢) أبو داود (٢١٩٧).

(٣) «السنن» ٤/ ٣١.

قال البيهقي: أتىٰ عطاء الخراساني في هٰذا الحديث بزيادات لم يتابع عليها، وهو ضعيف في الحديث لا يقبل ما يتفرد به، ثم إنه يرجع طلاقها في حال الحيض، وهو لو طلقها في حال الحيض ثلاثًا كانت تبين منه، وتكون معصية[١].

قلت: عطاء ثقة مرسل ويعنعن، وأخرج له الجماعة، وأما ابن حزم فأعله بشعيب وقال: حديث ابن عمر في غاية السقوط، وشعيب ضعيف[٢].

قلت: لا، قال الدارقطني لما سأله عنه البرقاني: ثقة[٣].

وقال أبو حاتم: صالح، وذكره ابن حبان في «ثقاته»[٤]، وصحح الحاكم حديثًا هو في سنده[٥].

وقال الأثرمُ: سألت ابن حنبل عن هٰذا الحديث بأي شيء تدفعه؟ قال: برواية الثقات عن ابن عباس من وجوه خلافه.

ثم ذكر عن عدة، عن ابن عباس أنها ثلاث، قال: وإلىٰ هٰذا يذهب[٦].

وقال الخلال عنه: كل أصحاب عبد الله رووا خلاف ما قال طاوس، ولم يروه عنه غيره.

وقال ابن أبي حاتم في «علله»: رواية أبي يوسف الصيدناني، عن أبي جليد، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عبد الله، عن أبيه، عن

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٣٦ (١٤٦٦٥).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٠.

(٣) «سؤالات البرقاني» ص ٣٦ (٢١١٧).

(٤) «الجرح والتعديل» ٤/ ٣٤٥، «الثقات» ٤/ ٣٥٥.

(٥) «المستدرك» ٢/ ١٨٩-١٩٠.

(٦) أنظر: «المغني» ١٠/ ٣٣٤-٣٣٥.

طاوس خطأ، إنما هو أيوب، عن إبراهيم، عن ميسرة، عن طاوس[١].

وقال البيهقي: إنما ترك البخاري هٰذا الحديث؛ لمخالفتة سائر الروايات عن ابن عباس أنه أجاز الطلاق وأمضاه[٢].

قال ابن المنذر: فغير جائز أن يظن بابن عباس أنه يحفظ عن رسول الله ﷺ ثم يفتي بخلافه. قال الشافعي: يشبه أن يكون ابن عباس قد علم شيئًا ثم نسخ[٣].

قلت: وأُوّل بتأويلات أُخر، أحدها: قال ابن شريح: يمكن أن يكون إنما جاء في نوع خاص من الطلاق الثلاث، وهو أن يفرق بين اللفظ، كأن يقول: أنت طالق، أنت طالق، طالق أنت- كان في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر، والناس علىٰ صدقهم وإسلامهم، ولم يكن ظهر فيهم الخداع، وكانوا يصدقون بأنهم أرادوا التأكيد في الثلاث، فلما رأىٰ عمر في زمانه أمورًا ظهرت وأحوالًا تغيرت منع من حمل اللفظ على التكرار، وألزمهم الثلاث.

وقال بعضهم: إنما ذلك في غير المدخول بهما وذهبت إليه جماعة من أصحاب ابن عباس، رأوا أن الثلاث لا تقع علىٰ غير المدخول بها؛ لأنها بالواحدة تبين.

وقوله: ثلاثًا. كلام وقع بعد البينونة فلا يعتد به.

وقال بعضهم: المراد أنه كان المعتاد في زمن رسول الله ﷺ تطليقة واحدة قد اُعتاد الناس التطليق بالثلاث.

---

(١) «العلل» ١/ ٤٢٩ (١٢٩١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٧.

(٣) «اختلاف الحديث» ص١٨٨.

والمعنىٰ: كان الطلاق الموقع الآن ثلاثًا بوقع واحدة فيما قبل، إنكارًا لخروجهم عن السنة، فهٰذِه تأويلات.

قال ابن حزم: وأما من قال: إن الثلاث تجعل طلقة واحدة، فإنهم ٱحتجوا بحديث مسلم، عن طاوس، عن ابن عباس: كان الطلاق علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر رضي الله عنه: قد ٱستعجلوا في أمر كان لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم، فأمضاه عليهم[١].

ومن طريق عبد الرزاق، عن ابن جريج: أخبرني ابن طاوس، عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن عباس: تعلم أن الثلاث كانت تجعل واحدة علىٰ عهد رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وصدر من إمارة عمر؟ قال: نعم[٢].

ومن طريق أحمد بن شعيب[٣]: ثنا سليمان بن سيف الحراني، ثنا أبو عاصم النبيل، عن ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه، عن عبد الله به[٤].

ومن طريق مسلم، من حديث أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة، عن طاوس، عن ابن عباس[٥].

ومن طريق أبي داود: ثنا أحمد بن صالح، ثنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، أخبرني بعض بني أبي رافع مولىٰ رسول الله ﷺ، عن

---

(١) مسلم (١٤٧٢).

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٩٢ (١١٣٣٧).

(٣) ورد بهامش الأصل: حاشية: هو النسائي.

(٤) «المجتبىٰ» ٦/ ١٤٥.

(٥) مسلم (١٤٧٢).

عكرمة، عن ابن عباس قال: طلق عبد يزيد (أبو)[١] ركانة أم ركانة. الحديث.

وفيه: أن رسول الله ﷺ قال له: «**راجع ٱمرأتك**» فقال: إني طلقتها ثلاثًا يا رسول الله. قال: «**قد علمت (أرجعها)**[٢]». وتلا: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾[٣] [الطلاق: ١].

قال ابن حزم: ما نعلم لهم شيئًا ٱحتجوا به غير هٰذا، وهٰذا لا يصح؛ لأنه عن رجل غير مسمىٰ من بني أبي رافع، فلا حجة في مجهول[٤]. وكأنه تبع في هٰذا الخطابي، فإنه قال: في إسناد هٰذا الحديث مقال، لأن ابن جريج إنما رواه عن بعض بني أبي رافع، ولم يسمه، والمجهول لا يقع به حجة[٥].

قلت: لٰكن أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من حديث الزبير بن سعيد، عن عبد الله بن علي بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده[٦].

وقال الأثرم: سمعت أبا عبد الله يقول: حدثنا سعد بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن داود بن الحصين، عن عكرمة، عن ابن عباس: أن ركانه طلق ٱمرأته ثلاثًا، فجعلها النبي ﷺ واحدة.

قال أبو عبد الله: هٰذا مذهب ابن إسحاق، يقول: خالف السنة. فرده إلى السنة علىٰ مذهب الروافض. قلت له: علىٰ حديث طاوس

---

(١) في الأصول: (ابن)، والصواب ما أثبتناه كما في «أبو داود».
(٢) كذا بالأصل وفي «أبي داود»: (راجعها).
(٣) أبو داود (٢١٩٦).
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٨.
(٥) «معالم السنن» ٣/ ٢٠٣.
(٦) ابن حبان ١٠/ ٩٧.

ذلك؟ قال: نعم. قال ابن إسحاق: إنما ردها عليه؛ لأن الطلاق كان ثلاثًا في مجلس.

وأما الطحاوي فلما ذكر حديث أبي الصهباء، من حديث ابن إسحاق هٰذا قال: هذان حديثان منكران، وقد خالفهما من هو أثبت منهما، وأبو الصهباء لا يعرف في موالي ابن عباس، وحديث ابن إسحاق خطأ[١]. وليس كما قال، فأبو الصهباء سائل بحضور طاوس، فطاوس هو الراوي، وقد عرفه مسلم بولائه وأخرج حديثه في «صحيحه»، وسماه غير واحد: صهيبًا.

وأما ما رواه عبد الرزاق، عن يحيىٰ بن العلاء، عن عبيد الله بن الوليد الوصافي، عن (إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت)[٢]، عن أبيه، عن جده قال: طلق جدي إحدى ٱمرأتيه ألف تطليقة، فانطلق أبي إلىٰ رسول الله ﷺ، فذكر ذلك له فقال: «**ما ٱتَّقَىٰ الله جدُك، أما ثلاث فله، وأما (تسعمائة)[٣] وسبع وتسعون فعدوان وظلم**»[٤].

فقال ابن حزم: هو في غاية السقوط؛ لأنه إما من طريق يحيىٰ بن العلاء، وليس بالقوي عن (عبيد الله بن عبد الله بن الصامت)[٥]، وهو

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣-٤٦٤.

(٢) في الأصول: إبراهيم بن عبيد الله بن عبد الله بن عبادة وهو خطأ، والمثبت من «سنن الدارقطني» ٤/ ٢٠، و«المحلىٰ» ١٠/ ١٦٩.

(٣) في الأصل: سبعمائة وهو خطأ، والمثبت هو الصواب وهو الموافق للعَدّ.

(٤) المصنف ٦/ ٣٩٣ (١١٣٣٩)، ووقع فيه: عن عبيد الله بن الوليد، عن إبراهيم، عن داود بن عبادة بن الصامت، وهو خطأ وما أثبتناه هو الصواب.

(٥) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، والصواب عن إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت كما في «المحلىٰ» ١٠/ ١٧٠، وقد أشار الحافظ في «لسان الميزان» ١/ ٧٩ إلىٰ هٰذا فقال: إبراهيم بن عبيد الله بن عبادة بن الصامت، عن أبيه، عن =

مجهول لا يعرف، وهو منكر جدًا؛ لأنه لم يوجد قط في شيء من الآثار أن والد عبادة أدرك الإسلام، فكيف جده؟ وهو محال بلا شك، ثم ألفاظه متناقضة في بعضها.

أما الثلاث فلا، وهٰذا إباحة الثلاث، وبعضها بخلاف ذلك[١].

وهو كما قال يحيىٰ بن العلاء لا يقال فيه: ليس فيه بالقوي، فقد نسبه أحمد وغيره إلى الوضع، ولم يعله بعبيد الله الوصافي، وقد ضعفوه وتركوه، وفي أحاديثه مناكير.

وقال يحيىٰ بن معين في حقه: ليس بشيء، علىٰ أن الدارقطني أخرجه[٢] يزن به صدقة بن أبي عمران أحد رجال مسلم.

قلت: وإبراهيم لا أعرفه، وكذا أبوه وجده.

= جده، قال الدارقطني: خليف، وقال في موضع آخر: مجهول، وكذا قاله ابن حزم. اهـ.

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٦٩-١٧٠.

(٢) «السنن» ٤/ ٢٠.

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ هل يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟

٥٢٥٢- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ، قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ:«أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟» [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥١.

٥٢٥٣- وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥١.

حدثنا سُلَيمَانُ بْنُ حَرْبٍ، ثَنَا شُعْبَةُ، ثنا أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «لِيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: فَمَهْ. وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ، رضي الله عنهما قَالَ: «مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا». قُلْتُ: تُحْتَسَبُ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ؟ وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: ثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ، ثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةٍ.

الشرح:

حديث أنس بن سيرين عن ابن عمر أخرجه مسلم أيضًا(١). قوله: (وعن قتادة). هو معطوف علىٰ سند سليمان بن حرب، وبه صرح أصحاب الأطراف؛ حيث قالوا: أخرجه عن سليمان، عن شعبة، عن قتادة. وقد أخرجه مسلم والأربعة(٢).

---

(١) مسلم (١٤٧١/ ٧).

(٢) مسلم (١٤٧١/ ١٠)، وأبو داود (٢١٨٤)، والترمذي (١١٧٥)، والنسائي ٦/ ٢١٢، وابن ماجه (٢٥٢٢).

وقوله: (وقال أبو معمر)، إلىٰ آخره. قال أبو نعيم في «مستخرجه» بعد أن أسنده: رواه البخاري عن أبي معمر -يعني: عبد الله بن عمرو المنقري- عن عبد الوارث.

وقوله: (فمه). هٰذِه هاء السكت دخلت علىٰ (ما) التي هي للاستفهام، كأنه قال: فما يكون إن لم تحتسب بتلك التطليقة. والعرب تبدل الهاء من الألف؛ لقرب مخرجهما، كقولهم: ومهما يكن عند آمرئ من خليقة. والأصل: وما يكون عند آمرئ، فأبدلت الهاء من الألف، وقد أبدلت الهاء من أخت الألف[1] من قولهم: هٰذِه، وإنما أرادوا هذي، كما أبدلت الياء من الهاء في قولهم: دهديت الحجر. والأصل: دهدهت، وقالوا: دهدهة الجمل، دهدوة، وإنما آجتمعت الياء والألف والواو والهاء في بدل بعضها من بعض؛ لتشابهها، ولأجل تشابهها آجتمعن في أن يكن ضمائر، وفي أن يكن وصلًا في القوافي. وقد أبدلت الهاء من الهمزة في قولهم: أرقت وهرقت، وإياك وهياك، وأرجت وهرجت.

وقوله: (**إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ**). أي: فهل يكون إلا ذلك، أي: أرأيت إن عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق. واسْتَحْمَق: أي: فقد عقله، فلم تكن منه الرجعة، أتبقىٰ معلقة لا ذات زوج ولا مطلقة؟ وقد نهىٰ الله تعالىٰ عن ترك المرأة في هٰذِه الحالة، فلابد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها علىٰ غير وجهها، كما لو عجز عن فرض آخر لله تعالىٰ فلم يقمه، واستحْمَق لم يأتِ به، أكان يعذر بذلك ويسقط عنه؟ وهٰذا إنكار علىٰ من شك أنه لم يعتد بتلك التطليقة.

---

(١) هي الياء كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٦.

وقد روىٰ قتادة، عن يونس بن جبير قال: قلت لابن عمر رضي الله عنهما: أجعل ذلك طلاقًا؟ قال: إن كان ابن عمر عجز واسْتَحْمَق فما يمنعه أن يكون طلاقًا؟

فصل:

قد سلف في الباب قبله أن الطلاق في الحيض مكروه واقع عند جماعة الفقهاء، ولا يخالفهم في ذلك إلا طائفة مبتدعة، لا يعتد بخلافها، فقالوا: لا يقع فيه، ولا في طهر جامعها فيه. وقد سلف عن أهل الظاهر، وهو شذوذ لا يقدح فيما عليه العلماء، وصاحب القصة ٱحتسبها وأفتىٰ به[1].

وقد أسلفنا أيضًا أن في أمره بالمراجعة دليل علىٰ ذلك، إذ لا رجعة إلا بعد طلاق. قال تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: في العدة، ولا يقال مثله في الزوجات غير المطلقات.

---

(١) ٱنظر: «التمهيد» ١٥/ ٥٨- ٥٩.

٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟

٥٢٥٤- حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ، حَدَّثَنَا الوَلِيدُ، حَدَّثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ اسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ». قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ. [فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٥- حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ رضي الله عنه قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى انْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى انْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اجْلِسُوا هَا هُنَا». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «هَبِي نَفْسَكِ لِي». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ الْمَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوَىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ». ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «يَا أَبَا أُسَيْدٍ، اكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا». [انظر: ٥٢٥٧- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٦، ٥٢٥٧- وَقَالَ الْحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ. [انظر: ٥٢٥٥- فتح ٩/٣٥٦]

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بهذا. [٥٦٣٧- فتح ٩/٣٥٦]

٥٢٥٨- حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَىٰ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. فَقَالَ: تَعْرِفُ ابن

عُمَرَ؟ إِنَّ ابن عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قُلْتُ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٥٦].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث الحُمَيْدِيُّ، ثَنَا أبوالْوَلِيدُ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ: أَيُّ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ ٱسْتَعَاذَتْ مِنْهُ؟ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ، أَنَّ ابنةَ الجَوْنِ لَمَّا دْخِلَتْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَدَنَا مِنْهَا، قَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. فَقَالَ لَهَا: «لَقَدْ عُذْتِ بِعَظِيمٍ، الحَقِي بِأَهْلِكِ».

أخرجه مسلم أيضًا والنسائي[1].

قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: رَوَاهُ حَجَّاجُ بْنُ أَبِي مَنِيعٍ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ.

هٰذا التعليق أخرجه الفسوي يعقوب بن سفيان في «مشيخته»[2] عن حجاج به، وليس فيه ذكر للجونية، إنما فيه أنها كلابية، فقال: حدثنا حجاج بن أبي منيع، عن عبيد الله بن أبي زياد بحلب، حدثنا جدي، عن الزهري قال: تزوج رسول الله ﷺ العالية بنت ظبيان بن عمرو من بني أبي بكر بن كلاب، فدخل بها، فطلقها.

قال حجاج: ثنا جدي، ثنا محمد بن مسلم أن عروة أخبره أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: قدم الضحاك بن سفيان من بني أبي بكر بن كلاب

---

(١) الحديث أخرجه النسائي في «المجتبىٰ» ٦/ ١٥٠، وابن ماجه (٢٠٥٠)، وليس في مسلم، ولم يشر إليه المزي في «التحفة» ١٢/ ٥٤ (١٦٥١٢).

(٢) في الأصل: منتخبه، وهو خطأ، والمثبت من «الرسالة المستطرفة» ص١٠٥.

علىٰ رسول الله ﷺ، فقال له -وبيني وبينهما حجاب- يا رسول الله، هل لك في أخت أم شبيب؟ قالت: وأم شبيب ٱمرأة الضحاك.

وروى الزبير في «فكاهته»، عن ابن أبي أويس، عن أبيه، عن عبد الله بن حسن بن حسن[1]. قال: أتى الضحاك بن سفيان إلىٰ رسول الله ﷺ فبايعه، قال: عندي ٱمرأتان أحسن من هٰذِه الحميراء أفلا أنزل لك عن إحداهما، وعائشة جالسة تسمع قبل أن يضرب الحجاب، فقالت له: أهي أحسن أو أنت؟ قال: بل أنا أحسن منهما وأكرم.

قال: وكان ٱمرأ دميمًا قبيحًا، قال: فضحك رسول الله ﷺ من مسألة عائشة إياه.

وأبو منيع عبيد الله بن أبي زياد الرصافي جَدّ الحجاج بن يوسف بن أبي منيع.

وذكر ابن عبد البر العالية هٰذِه، وأنه عليه السلام تزوجها فكانت عنده ما شاء الله، ثم طلقها[2].

وأما أبو نعيم الحافظ فذكر أنه لم يدخل بها، وقيل: إنها التي رأىٰ بها البياض، وقال الزهري: طلقها، وتزوجها ابن عم لها قبل تحريم نسائه على الناس[3].

---

(١) هو عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب، أبو محمد المدني، وأمه فاطمة بنت الحسين بن علىٰ بن أبي طالب.
انظر ترجمته في: «الثقات» لابن حبان ٧/ ١ «تهذيب الكمال» ١٤/ ٤١٤-٤١٨.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٥.

(٣) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٢٣٦، وأثر الزهري رواه أيضًا: عبد الرزاق ٧/ ٤٨٩ (١٣٩٩٦)، والبيهقي ٧/ ٧٣.

وذكر الشهرستاني أحمد بن محمد في كتابه «أنفس كتاب في أشرف الأنساب»: إنه عليه السلام تزوج أمية ابنة الضحاك بن سفيان، فلما أراد الدخول بها وجد بكشحها بياضًا فطلقها، قال: وتزوج أيضًا فاطمة بنت الضحاك الكلابية، فلما خير نساءه اختارت الدنيا، فكانت تلقظ البعر وتقول: أنا الشقية[1].

وفي «طبقات ابن سعد»: تزوج رسول الله ﷺ سنا بنت سفيان الكلابية، ولم يدخل بها[2]. وفي «الاستيعاب»: تزوج عمرة بنت يزيد الكلابية، فبلغه أن بها بياضًا، فطلقها[3]. وقيل: إنها التي تعوذت منه.

وذكر الرشاطي أن أباها وصفها لرسول الله ﷺ فقال: وأزيدك أنها لم تمرض قط. فقال: «**ما لهذِه عند الله خير قط**». فطلقها، ولم يبني عليها.

ولأبي عبيدة معمر: بعث عليه السلام أبا أسيد الساعدي يخطب عليه هند بنت يزيد بن البرصاء، فقدم بها عليه، فلما بنىٰ بها، ولم يكن رآها، رأىٰ بها بياضًا فطلقها.

وقال أحمد بن صالح المصري: هي عمرة بنت يزيد[4] يعني: المتقدمة. وللإسماعيلي، قال الزهري: ويرى الحقي بأهلك، تطليقة بائنة[5].

وفي «الطب»: لأبي نعيم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أنه

---

(١) ذكر هٰذا الكلام ابن عبد البر في «الاستيعاب» ٤/ ٤٥٣. ثم قال: وهٰذا عندنا غير صحيح. اهـ.

(٢) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ١٤١، وفيه: سبا، وكلاهما قد ذكر.

(٣) «الاستيعاب» ٤/ ٤٤٢ (٣٤٧٦).

(٤) أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٤٧٥.

(٥) رواه أبو نعيم في «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٣٦-٣٢٣٧.

عليه السلام تزوج ٱمرأة من غفار، فلما دخلت عليه رأىٰ بكشحها بياضًا، فردها إلىٰ أهلها، وقال: «دلستم عليَّ». ذكره من حديث أبي بكر النخعي، عن حميد بن يزيد، عنه[1].

وأعله ابن أبي حاتم في «علله» بقوله: رواية زيد بن كعب بن عجرة تدخل في المسند[2]. فتحصلنا علىٰ عدة أقوال فيها.

الحديث الثاني:

حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْم، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَسِيلٍ -بغين معجمة- عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أُسَيْدٍ -بضم الهمزة- عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ كذلك، واسمه مالك بن البدن قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رسول الله ﷺ حَتَّى ٱنْطَلَقْنَا إِلَىٰ حَائِطٍ يُقَالُ لَهُ: الشَّوْطُ، حَتَّى ٱنْتَهَيْنَا إِلَىٰ حَائِطَيْنِ، فَجَلَسْنَا بَيْنَهُمَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اجْلِسُوا هَا هُنَا**». وَدَخَلَ وَقَدْ أُتِيَ بِالْجَوْنِيَّةِ، فَأُنْزِلَتْ فِي بَيْتٍ فِي نَخْلٍ فِي بَيْتِ أُمَيْمَةَ بِنْتِ النُّعْمَانِ بْنِ شَرَاحِيلَ وَمَعَهَا دَايَتُهَا حَاضِنَةٌ لَهَا، فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «**هَبِي نَفْسَكِ لِي**». قَالَتْ وَهَلْ تَهَبُ المَلِكَةُ نَفْسَهَا لِلسُّوقَةِ؟ قَالَ: فَأَهْوىٰ بِيَدِهِ يَضَعُ يَدَهُ عَلَيْهَا لِتَسْكُنَ، فَقَالَتْ: أَعُوذُ باللهِ مِنْكَ. فَقَالَ: «**قَدْ عُذْتِ بِمَعَاذٍ**». فَخَرَجَ عَلَيْنَا فَقَالَ: «**يَا أَبَا أُسَيْدٍ، ٱكْسُهَا رَازِقِيَّتَيْنِ، وَأَلْحِقْهَا بِأَهْلِهَا**».

وَقَالَ الحُسَيْنُ بْنُ الوَلِيدِ النَّيْسَابُورِيُّ: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلٍ، عَنْ أَبِيهِ وَأَبِي أُسَيْدٍ قَالَا: تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ أُمَيْمَةَ بِنْتَ شَرَاحِيلَ، فَلَمَّا دْخِلَتْ عَلَيْهِ بَسَطَ يَدَهُ إِلَيْهَا، فَكَأَنَّهَا كَرِهَتْ ذَلِكَ، فَأَمَرَ أَبَا أُسَيْدٍ أَنْ يُجَهِّزَهَا وَيَكْسُوَهَا ثَوْبَيْنِ رَازِقِيَّيْنِ.

---

(١) «الطب» لأبي نعيم ٢/ ٥١٤-٥١٥.

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٢٣.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي الوَزِيرِ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَمْزَةَ، عَنْ أَبِيهِ. وَعَنْ عَبَّاسِ بْنِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ بهٰذا.

وقال في موضع آخر: وقال عبد الرحمن.

وقال الحسين بن الوليد، عن عبد الرحمن، عن عباس بن سهل. [و][1] عن عائشة رضي الله عنها أن عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله ﷺ حين أدخلت عليه فقال: «**لقد عذت بمعاذ**» فطلقها وأمر أسامة وأنسًا فمتعها بثلاثة أثواب رازقية.

وهٰذا التعليق رواه ابن ماجه[2].

وقال في آخر الأشربة: حدثنا سعيد ابن أبي مريم، عن أبي غسان محمد بن مطرف، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد قال: ذكر للنبي ﷺ ٱمرأة من العرب، فأمر أبا أسيد أن يرسل إليها، فأرسل إليها، فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة، فخرج النبي ﷺ حتىٰ جاءها، فدخل عليها، فإذا ٱمرأة منكسة رأسها، فلما كلمها النبي ﷺ قالت: أعوذ بالله منك. قال: «**قد أعذتك مني**» فقالوا لها: تدرين من هٰذا؟ قالت: لا. قالوا: هٰذا رسول الله ﷺ جاء ليخطبك. قالت: كنت أنا أشقىٰ من ذلك.. الحديث[3].

وروىٰ أبو نعيم الحافظ من حديث محمد بن إسحاق، عن حكيم بن حكيم، عن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه قال: تزوج رسول الله

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) ابن ماجه (٢٠٣٧).

(٣) سيأتي برقم (٥٦٣٧) كتاب الأشربة، باب الشرب من قدح النبي ﷺ.

ﷺ عمرة بنت معاوية الكندية. وفي حديث الشعبي أنه عليه السلام تزوج ٱمرأة من كندة فجيء بها بعد موته.

الحديث الثالث:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف في طلاقه زوجته وهي حائض، وفيه: عَنْ أَبِي غَلَّابٍ يُونُسَ بْنِ جُبَيْرٍ قُلْتُ لاِبْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ. قَالَ: تَعْرِفُ ابن عُمَرَ؟ إِنَّ ابن عُمَرَ طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَأَتَىٰ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، فَإِذَا طَهُرَتْ فَأَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا. قَالَ: فَهَلْ عَدَّ ذَلِكَ طَلَاقًا؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ويونس هٰذا باهلي، بصري، أحد بني معن بن مالك بن أعصر بن سعد بن قيس، تابعي، ثقة صلىٰ عليه أنس بن مالك بوصايته، وليس للبخاري عنده غيره، ومات بعد الثمانين فيما أفاده أبو أحمد الحاكم، وأهمله «التهذيب»[1].

فصل:

أما ما ترجم له من المواجهة بالطلاق فهو موجود في حديث عائشة دون حديث أبي أسيد وابن عمر صريحًا، ولا شك في جواز ذلك، لٰكن تركه أولىٰ؛ لأنه أرفق وألطف، وليس من مراعاة حقوق الزوجة من المودة والرحمة، فإن الله تعالىٰ لما خلق حواء من ضلع آدم جعل بينهما المودة والرحمة.

---

(١) ٱنظر ترجمته في: «طبقات ابن سعد» ٧/ ١٥٣، «الثقات» ٥/ ٥٥٤، «تهذيب الكمال» ٣٢/ ٤٩٨-٥٠٠.

فصل :

ابنة الجون: هي أسماء بنت كعب الجونية، رواه يونس عن ابن إسحاق[١].

قال ابن عبد البر: أجمعوا علىٰ أنه تزوج أسماء بنت النعمان بن أبي الجون بن شراحيل.

وقيل: أسماء بنت الأسود بن الحارث بن شراحيل بن النعمان، الكندية.

قلت: في نقله الإجماع نظر لما أسلفناه، واختلفوا في سبب فراقها، فقيل: لما دخلت عليه دعاها فقالت: تعال أنت، وأبت أن تجيء، وزعم بعضهم أنها ٱستعاذت منه، فطلقها.

وقيل: بل كان بها وضح كوضح العامرية، ففعل بها كفعله بها.

قال: والمستعيذة ٱمرأة من بلعنبر[٢] من بني ذات الشقوق، كانت جميلة، فخاف نساؤه أن تغلبهنّ عليه، فقلنّ لها: إنه يعجبه أن تقولي: أعوذ بالله منك.

وقال أبو عبيدة: كلتاهما تعوذتا.

قال ابن عقيل[٣]: نكح عليه السلام ٱمرأة من كندة- وهي الشقية- فسألته أن يردها إلىٰ أهلها، فردها مع أبي أسيد، فتزوجها المهاجر بن أبي أمية، ثم خلف عليها قيس بن مكشوح.

---

(١) «سيرة ابن ٱسحاق» ص ٢٤٨.

(٢) كذا في الأصل: بلعنبر، وهي لغة صحيحة، قال السمعاني في «الأنساب» ٩/ ٦٧، في باب العين والنون، العنبري نسبة إلىٰ بني العنبر، ويخفف فيقال لهم: بَلعنبر، وهم جماعة من بني تميم، ينسبون إلىٰ بني العنبر بن عمرو بن تميم بن مُرّ بن أُدّ. اهـ.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو عبد الله بن محمد بن عقيل.

قال أبو عمر: والاختلاف فيها وفي صواحباتها اللاتي لم يدخل بهن عظيم[١].

وروى ابن أبي شيبة من حديث عمر بن الحكم أنه عليه السلام تزوج ٱمرأة من بني الجون فطلقها، وهي التي ٱستعاذت منه[٢].

وقال مجاهد: لم يكن يطلق ولٰكن يعتزل[٣].

فصل :

والرازقي -براء مهملة[٤] ثم ألف ثم زاي ثم قاف- ثياب من كتان بيض طوال، قاله أبو عبيد.

وقال غيره: داخل بياضها زرقة. والرازقي: الضعيف.

فصل :

والسوقة من الناس: الرعية. ومن دون الملك، قال الجواليقي: ليس كما يذهب إليه عوام الناس إلىٰ أنهم أهل السوق، وسموا سوقة؛ لأن الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم علىٰ مراده، يقال للواحد منهم والاثنين: سوقة، وربما جمع سوقًا، وأما أهل السوق فالواحد منهم سوقي، والجماعة سوقيون.

فصل :

الأُجُم: في الحديث الذي أوردناه -بضم الهمزة والجيم- الحصن، وجمعه: آجام بالمد، كعنق وأعناق. وقال أبو عبيد: وكذلك الأطم.

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٣٤٨، ٣٤٩، ٣٥٠.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠١ (١٩٢٤٨).

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٠ (١٩٢٤٤).

(٤) ورد بهامش الأصل: لا تحتاج إلىٰ تقييدها بالإهمال.

فصل :

وأمره عليه السلام بكسوتها هي المتعة التي أمر الله بها للمطلقة غير المدخول بها[١]، وكذا لها على الأظهر عندنا، وستعلم بعد مذاهب العلماء فيه، نبه عليه المهلب.

قال ابن التين: ويحتمل أن يكون عقب نكاحها تعويضًا، فيكون لها المتعة أو يكون سمىٰ لها صداقًا يتفضل عليها بذلك، ومن عادته عليه السلام إذا ترك شيئًا لم يعد فيه، فلما اُستعاذت منه مع سابق قوله: «**من اُستعاذكم بالله فأعيذوه**»[٢]، تركها ولم يعد إليها.

وأما ابن المرابط فقال: كان بعض أهلها أعلم رسول الله ﷺ بشأنها، ونزاهة نفسها، ورفع همتها، فأراد الوقوف علىٰ ذلك قبل العقد عليها باختبارها، وأمره لها بالكسوة؛ تفضلًا منه عليها؛ لأن ذلك لم يكن لازمًا له؛ لأنها لم تكن زوجة. وعليه توبيب النسائي.

فصل :

قوله للرجل: (أتعرف ابن عمر رضي الله عنهما؟) وهو يخاطبه، إنما هو تقرير علىٰ أصل السنة، وعلىٰ ناقلها؛ لأنه لازم للعامة الاُقتداء بمشاهير أهل العلم، فقرره علىٰ ما يلزمه من ذلك، لا أنه ظن أنه يجهله، وقد قال مثل هٰذا لرجل سأله عن أم الولد، فقال: أتعرف أبا حفص أو عمر؟ يريد إياه ولا خفاء به، ثم أخبره بقضيته في أم الولد إلزامًا له حكمه فيها بأمانته في الإسلام، لا علىٰ أن السائل كان يجهل عمر.

---

(١) ورد بهامش الأصل: إن لم يجب بها شطر مهر.

(٢) رواه أبو داود (٥١٠٩)، والنسائي ٥/ ٨٢، وأحمد ٢/ ٩٩.

فصل :

اختلف في: الحقي بأهلك، وحبلك علىٰ غاربك، ولا سبيل لي عليك، ونحوها من كنايات الطلاق، كما قال ابن المنذر، فقالت طائفة ينوي في ذلك، فإن نوى الطلاق وقع، وإلا فلا شيء عليه، هٰذا قول الثوري وأبي حنيفة، قالا: إن واحدة أو ثلاثًا فهو ما نوىٰ، وإن نوىٰ ثنتين فهي واحدة؛ لأنها كلمة واحدة ولا تقع على ٱثنتين.

وقال مالك في: الحقي بأهلك: أي أراد الطلاق، فهو ما نوىٰ واحدة أو ٱثنتين أو ثلاثًا، وإن لم يرد طلاقًا فليس بشيء[(١)].

وقال الحسن والشعبي فيه، وفي لا سبيل لي عليك، والطريق واسع: إن نوىٰ طلاقًا فهي واحدة وهو أحق بها، وإن لم ينو طلاقًا فليس بشيء.

وروي عن عمر وعلي في: حبلك علىٰ غاربك أنهما حلفاه عند الركن علىٰ ما أراده وأمضياه[(٢)]، وهو قول أبي حنيفة، وكذلك كل كلام يشبه الفرقة مما أراد به الطلاق فهو مثل ذلك، كقوله: قد خليت سبيلك، ولا ملك لي عليك، واخرجي، واستبرئي، وتمتعي، واعتدي.

وقال مالك: لا ينوي أحد في حبلك علىٰ غاربك؛ لأنه لا يقوله أحد، وقد بقي من الطلاق شيء، ولا يلتفت إلىٰ نيته إن قال: لم أرد طلاقًا[(٣)].

وهٰذا الحديث -كما قال الطحاوي- أصل في الكنايات عن الطلاق؛ لأنه عليه السلام قال لابنة الجون حين طلقها: «**الحقي بأهلك**».

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٤.

(٢) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٣٧٠ (١١٢٣٢، ١١٢٣٣).

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٨٢.

وقد قال كعب بن مالك لامرأته: الحقي بأهلك[١]، حين أمره الشارع باعتزالها، فلم يكن ذلك طلاقًا، فدل خبر كعب علىٰ أن هٰذِه اللفظة مفتقرة إلى النية، وأن من قال لامرأته ذلك نوىٰ، فإن لم ينو فلا شيء عليه، وهٰذا قول مالك والكوفيين والشافعي. قال غيره وكذلك سائر الكنايات المحتملات للفراق وغيره[٢].

وذكر ابن حبيب عن ابن القاسم وابن الماجشون جملة منها، وقال: لا شيء عليه بنىٰ بها أو لم يبن، إلا أن ينوي طلاقًا فله ما نوىٰ بعد أن يحلف علىٰ ذلك، ولا شك أن العصمة قائمة ولا تزول إلا بقصد؛ لقوله عليه السلام: «**إنما الأعمال بالنيات**».

وأما الألفاظ التي يكنىٰ بها عن الطلاق، فأكثر العلماء لا يوقعون بها طلاقًا وإن قصده القائل. وقال مالك: كل من أراد الطلاق بأي لفظ كان لزمه حتىٰ يقول: كلي، واشربي، وقومي، واقعدي، ونحوه[٣]. والحجة له أن الله تعالىٰ جعل الرمز، وهو الإيماء بالكلام في الكناية عن المراد بقوله: ﴿أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] وكما كان ما فعله المتلاعنان من تلاعنهما وتفرقهما طلاقًا، وإن لم يتلفظ به، وكذلك روي في المختلعة لما ردت عليه الحديقة، فأخذها وكان طلاقًا.

وقال الأثرم: قلت لأحمد إذا قال: الحقي بأهلك؟ قال: إن لم ينو طلاقًا فلا شيء، وذلك أن الذين تخلفوا عن رسول الله ﷺ قال أحدهم

---

(١) سبق برقم (٤٤١٨).

(٢) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٨٧-٣٨٨، «الإشراف علىٰ مذاهب أهل العلم» ١/ ١٤٨-١٤٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢٨٥.

لامرأته: الحقي بأهلك، ولم يرد الطلاق، فلم يكن طلاقًا. قلت: فإن نوىٰ طلاقًا؟ قال: أخاف أن يكون ثلاثًا.

قلت: إنهم يحتجون بحديث الجونية، ولم يكن طلاقًا، ولم يكن يطلق ثلاثًا، فيكون غير طلاق السنة. قال: تلك غير مدخول بها.

قلت: فيجوز أن تطلق غير المدخول بها إلا واحدة؟ قال: فكيف الحديث، فذكرته، أفتراه كان ينوي ثلاثًا بكلمة واحدة؟ قال: لا[1].

وفي مصنف ابن أبي شيبة عن الحسن في الحقي بأهلك نيته، وعن عامر ليس بشيء إلا أن ينوي طلاقًا في غضب، وعن عكرمة: هي واحدة. قال قتادة: ما أعدها شيئًا. وعن الحكم وحماد: إن نوى الطلاق فهي واحدة، وهي أحق برجعتها[2].

فصل :

ليس فيه تقديم الخطبة وتقديم وجوبها، قاله أكثر العلماء.

فصل :

معنىٰ: أعوذ: ألتجئ. قالت ذلك؛ لأنها لم تعرفه ولا عرفت ما يراد منها، وقد أسلفنا من قال علمها نساؤه، وقيل: إنهن قلن لها: تحظين عنده بذلك.

وقوله: («قد أعذتك»). فيما أوردناه جواب لقولها علىٰ وجه الموافقة لقصدها؛ لأنه فهم منها الكراهية، وكأنها لم تعجبه أيضًا خَلقًا وخُلقًا. وقوله: «قد أعذتك»: تركتك.

---

(١) أنظر: «المغني» ١٠/ ٣٦٨.

(٢) أنظر هٰذِه الآثار في: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨٧ (١٨٠٤٧-١٨٠٥٠).

وقوله: (منكسة). يقال: نكس رأسه -بالتخفيف- فهو ناكس، ونكَّس -بالتشديد- فهو منكِّس، إذا طأطأه. وفيه: جواز نظر الخاطب إلىٰ من يريد نكاحها.

وأما حديث محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان: قال رسول الله ﷺ: «**من كشف خمار ٱمرأة ونظر إليها فقد وجب صداقها، دخل بها أو لم يدخل بها**». أخرجه الدارقطني[1]. فضُعِّفَ؛ لأجل ابن لهيعة، ومرسل، أو يحمل علىٰ أنه بعد العقد، ويراد به الخلوة علىٰ من جعلها مقررة للمهر.

---

(١) «السنن» ٣/ ٣٠٧.

٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ

لقوله تَعَالَىٰ: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِۖ فَإِمۡسَاكُۢ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ تَسۡرِيحُۢ بِإِحۡسَٰنٖۗ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وَقَالَ ابن الزُّبَيْر فِي مَريض طَلَّقَ: لَا أَرىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ: تَرِثُهُ. وَقَالَ ابن شُبْرُمَةَ: تَزَوَّجُ إِذَا ٱنْقَضَتِ العِدَّةُ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ مَاتَ الزَّوْجُ الآخَرُ؟ فَرَجَعَ عَنْ ذَلِكَ.

٥٢٥٩- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِمِ بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ، فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ عَنْ ذَلِكَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. قَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أَنْزَلَ اللهُ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، إِنْ أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ ٧ / ٥٥ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ تِلْكَ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح ٩ / ٣٦١].

٥٢٦٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ رِفَاعَةَ القُرَظِيِّ جَاءَتْ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ رِفَاعَةَ طَلَّقَنِي فَبَتَّ طَلَاقِي، وَإِنِّي نَكَحْتُ

بَعْدَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ القُرَظِيَّ، وَإِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَعَلَّكِ تُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَىٰ رِفَاعَةَ؟ لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٦١].

٥٢٦١- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ قَالَ: حَدَّثَنِي القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٦٢].

كأن البخاري رحمه الله أراد بأن الطلقة الثالثة قوله تعالىٰ: ﴿أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد جاء كذلك مفسرًا في حديث أنس: قال رجل للنبي ﷺ: إني أسمع الله يقول: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فأين الثالثة؟ قال: ﴿فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة: ٢٢٩] رواه الدارقطني، وصوب إرساله(١).

وقال ابن القطان: هما عندي صحيحين. ثم برهن(٢).

وقد طلق عويمر العجلاني بحضرته ثلاثًا ولم ينكر عليه صدور هٰذا اللفظ، كما أورده في الباب، وإن كان وقع بعد اللعان وبانت.

ثم قال البخاري: وَقَالَ ابن الزُّبَيْرِ فِي مَرِيضٍ طَلَّقَ: لَا أَرَىٰ أَنْ تَرِثَ مَبْتُوتَتُهُ.

وهٰذا أخرجه أبو عبيد، عن يحيى القطان، حدثنا ابن جريج، عن ابن أبي مليكة أنه سأل الزبير عن المبتوتة في المرض، فقال: طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة الأصبغ الكلبية فبتها، ثم مات وهي في عدتها، فورثها عثمان.

---

(١) «السنن» ٤/ ٤.

(٢) «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣١٦ (٣٠٩).

قال ابن الزبير: وأما أنا فلا أرىٰ أن تورث المبتوتة[١].

ولابن أبي شيبة، عن عمر رضي الله عنه في المطلق ثلاثًا في مرضه: ترثه ما دامت في العدة، ولا يرثها.

وورث علي أم البنين من عثمان لما طلقها لما حُضر. وقال إبراهيم: ترثه ما دامت في العدة. وقال طاوس وعروة بن الزبير وعائشة وابن سيرين بقوله، كانوا يقولون: من فرَّ من كتاب الله رُدَّ إليه يعني: في الرجل يطلق ٱمرأته وهو مريض[٢].

وقال عكرمة: لو لم يبق من عدتها إلا يوم واحد ثم مات، ورثت واستأنفت عدة المتوفىٰ عنها زوجها. وقال شريح فيما رواه عنه الشعبي: يريد ما دامت في العدة[٣]، ونقل البخاري عن الشعبي أنها ترثه.

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن زكريا، عن عامر قال: باب في الطلاق جسيم إذا ورثت ٱعتدت[٤].

ومن حديث رجل من قريش، عن أُبي بن كعب: إذا طلقها وهو مريض وَرَّثْتُها منه، ولو مضىٰ سنة لم يبرأ أو يموت.

وعن الحسن بن أبي الحسن في رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا في مرضه فمات، وقد ٱنقضت عدتها قال: ترثه[٥].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٧/ ٦٢ (١٢١٩٢) من طريق ابن جريح، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن ابن جريح، عن ابن أبي مليكة به.

(٢) ٱنظر: هٰذِه الآثار في «المصنف» ٤/ ١٧٧.

(٣) ٱنظر: ابن أبي شيبة ٤/ ١٨١ (١٩٠٧١، ١٩٠٧٢).

(٤) «المصنف» ٤/ ١٨١ (١٩٠٧٠).

(٥) «المصنف» ٤/ ١٧٦ (١٩٠٢٧-١٩٠٢٩).

وقال عطاء: لو مرض سنة ورثتها منه[١]. والذي أجاب به الشافعي في الحديث: أنه لا إرث.

ثم نقل البخاري عن ابن شبرمة: تزوج إذا ٱنقضت العدة؟ قال: نعم. قال: قلت: أرأيت إن مات الزوج الآخر؟ فرجع عن ذلك.

ثم ساق البخاري في الباب حديث سهل بن سعد الساعدي. وموضع الشاهد منه ما قدمته، ويأتي في بابه.

وحديث عائشة في ٱمرأة رفاعة القرظي.

وسلف في الشهادات[٢]، والمقصود منه هنا: فطلقني فبت طلاقي. وحديثها أيضًا: أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ ٱمْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَتْ، فَطَلَّقَ، فَسُئِلَ ﷺ: أَتَحِلُّ لِلأَوَّلِ؟ قَالَ: «لَا، حَتَّىٰ يَذُوقَ عُسَيْلَتَهَا كَمَا ذَاقَ الأَوَّلُ». وهو مفسر لقوله: وبت طلاقي.

فصل:

ساق البخاري هٰذِه الأحاديث عقب هٰذِه الترجمة؛ للرد على المخالف، وفي الأول: إرسال الثلاث دفعة، وفي الثاني: إرسال البتات، وفي الثالث: إرسال الثلاث من غير بيان لذكر الكيفية، هل هي مجتمعات أو متفرقات؟

ولما قام عنده الدليل علىٰ تساوي الصور كفاه الدليل في بعضها دليلًا على الجمع، كما نبه عليه ابن التين، وكأنه أثبت حكم الأصل بالنص، وألحق الفرع به بقياس نفي الفارق.

قلت: لكن في البخاري في باب التبسم والضحك من كتاب

---

(١) الذي في «المصنف» ٤/ ١٧٦ (١٩٠٣٠) عن عثمان بن الأسود وليس عن عطاء.

(٢) سلف برقم (٢٦٣٩).

الأدب: أن رفاعة طلقني آخر ثلاث[١]. فبان به أنها كانت متفرقات، ولم يكن في كلمة، فلا حجة فيه هنا.

وكذلك ما ذكره عن ابن الزبير، فمحتمل؛ لأن يكون في كلمة أو أكثر، أو أن يكون خلعًا.

فصل :

اتفق أئمة الفتوىٰ علىٰ لزوم إيقاع طلاق الثلاث في كلمة واحدة، وهو قول جمهور السلف، ومن خالف فهو شاذ مخالف لأهل السنة، وإنما تعلق به أهل البدع ومن لا يلتفت إليه؛ لشذوذه عن الجماعة التي لا يجوز عليها التواطؤ علىٰ تحريف الكتاب والسنة، وإنما يُروى الخلاف في ذلك عن السلف: الحجاج بن أرطاة، ومحمد بن إسحاق، وقد أسلفنا ذلك واضحًا، والجواب عما ظاهره التخالف.

قال أبو يوسف القاضي: كان الحجاج بن أرطاة يقول: ليس طلاق الثلاث بشيء. وكان ابن إسحاق يقول: يرد الثلاث إلىٰ واحدة[٢].

وقد أسلفنا عن الطحاوي نكارة حديث ركانة وابن عباس، وأنه خالفهما ما هو أولىٰ منهما.

روىٰ سعيد بن جبير ومجاهد ومالك بن الحارث[٣] ومحمد بن إياس ابن البكير والنعمان بن عياش، كلهم عن ابن عباس، فيمن طلق ٱمرأته ثلاثًا أنه عصىٰ ربه، وبانت منه ٱمرأته، ولا ينكحها إلا بعد زوج[٤].

---

(١) سيأتي برقم (٦٠٨٤).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٢.

(٣) في الأصل: الحويرث، والمثبت هو الصواب كما في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣، «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩١.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٣.

وروي هٰذا عن ابن عمر وأبيه وعلي وابن مسعود وأبي هريرة وعمران بن حصين، كما أسنده الطحاوي عنهم(١).

وروى ابن أبي شيبة، عن وكيع، عن سفيان، عن عمرو بن مرة، عن سعيد بن جبير قال: جاء رجل إلى ابن عباس فقال: إني طلقت ٱمرأتي ألفًا -أو قال: مائة- قال: بانت منك بثلاث، وسائرها ٱتخذت بها آيات الله هزوًا(٢).

وأما رواية الأئمة عن ابن عباس مما يوافق الجماعة يدل علىٰ وَهَنِ رواية طاوس عنه، وما كان ابن عباس ليخالف الصحابة إلىٰ رأي نفسه، وقد روىٰ معمر، عن ابن طاوس، عن أبيه قال: كان ابن عباس إذا سئل عن رجل طلق ٱمرأته ثلاثًا قال: لو ٱتقيت الله جعل لك مخرجًا(٣).

وهٰذِه الرواية لطاوس عن ابن عباس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن طاوس، عن أبيه؛ لأن من لا مخرج له، قَدْ لزمه من الطلاق ما أوقعه فسقطت رواية ابن جريج وأيضًا فإن أبا الصهباء (هو)(٤) الذي سأل ابن عباس عن ذلك، لا يعرف في موالي ابن عباس، لٰكن في هٰذا نظر كما سلف هناك، وليس تعارض رواية ابن جريج، عن ابن عباس رواية من ذكرنا عن ابن عباس فصار في هٰذا إجماعًا. وحديث ابن إسحاق خطأ منكر.

وأما طلاق ركانة زوجته البتة لا ثلاثًا، كذلك رواة الثقات من أهل بيت ركانة، رواه أبو داود، عن أبي ثور وغيره، عن الشافعي، حدثني

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٥٧-٥٩.

(٢) «المصنف» ٤/ ٦٣ (١٧٧٩٨).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٩٦(١١٣٤٦).

(٤) كذا في الأصل، والمعنىٰ يستقيم بدونها.

عمي محمد بن علي بن شافع، عن عبد الله بن علىٰ بن السائب، عن نافع بن عجير، عن عبد الله بن يزيد بن ركانة أن ركانة طلق ٱمرأته سُهَيْمَة البتة، فأخبر رسول الله ﷺ بذلك فقال: والله ما أردت إلا واحدة، فردها عليه رسول الله، فطلقها الثانية في زمن عمر، والثالثة في زمن عثمان(١).

قال أبو داود: وهٰذا أصح ما روي في حديث ركانة(٢).

وحجة الفقهاء حديث الباب أنه طلقها ثلاثًا قبل أن يأمر الشارع بذلك، وقبل أن يخبره أنها تطلق عليه باللعان، ولو كان ذلك محظورًا عليه لنهاه عنه، كما سلف، وأعلمه أن إيقاع الثلاث محرم ومعصية، فصح أن إيقاع الثلاث مباح، ولولا ذلك لم يقره(٣).

فصل:

اختلف العلماء في قول الرجل: أنت طالق البتة. فذكر ابن المنذر عن عمر وسعيد بن جبير أنها واحدة.

وقال عطاء والنخعي: يُدَيَّن، فإن أراد واحدة فهي واحدة، وإن أراد ثلاثًا فهي ثلاث. وهو قول أبي حنيفة والشافعي وقالت طائفة في البتة: هي ثلاث.

وروي ذلك عن علي وابن عمر وسعيد بن المسيب وعروة والزهري وابن أبي ليلىٰ ومالك والأوزاعي وأبي عبيد، واحتج الشافعي بحديث ركانة السالف، واحتج مالك بحديث ابن عمر: أبت الطلاق طلاق السنة.

---

(١) أبو داود (٢٢٠٦).

(٢) بعد حديث (٢٢٠٨) في السنن.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٠-٣٩٣.

قال ابن المنذر: وقد دفع بعض العلماء حديث ركانة. وقال: عبد الله بن يزيد بن ركانة، عن أبيه، عن جده لا يعرف سماع بعضهم من بعض[(١)].

فصل:

وقد ٱختلف في طلاق المريض يموت في مرضه -وقد أسلفناه- وحاصل الخلاف فيه أن فرقة قالت: ترثه ما دامت في العدة، روي عن عثمان بن عفان أنه وَرّث ٱمرأة عبد الرحمن بن عوف منه، وكانت في العدة، وبه قال النخعي والشعبي وابن شبرمة وابن سيرين وعروة، وهو قول الثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

وأن فرقة قالت: ترثه بعد العدة ما لم تزوج، روي عن عطاء والحسن وابن أبي ليلي، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو عبيد.

وأن فرقة قالت: ترثه وإن تزوجت، هٰذا قول ربيعة ومالك والليث -وهو الصحيح- عن عثمان رواه مالك في «الموطأ»، عن ابن شهاب[(٢)].

وأن فرقة قالت: لا ترث مبتوتة بحال، وإن مات في العدة، كقول ابن الزبير، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال أبو ثور وأهل الظاهر[(٣)].

واحتجوا لقول ابن الزبير بالإجماع علىٰ أن الزوج لا يرثها، وإن ماتت في العدة، ولا بعد ٱنقضائها، إذا طلقها ثلاثًا وهو صحيح أو مريض، فكذلك هي لا ترثه.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٣-٣٩٤، و«الإشراف» ١/ ١٤٧-١٤٨.

(٢) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٥٣.

(٣) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٤، «الإشراف» ١/ ١٦٦-١٦٧.

ومن قال: لا ترثه إلا في العدة ٱستحال عنده أن ترث مبتوتة في حال لا ترث فيه الرجعية؛ لأنه لا خلاف بين المسلمين أن من طلق ٱمرأته صحيحًا طلقة يملك فيها رجعتها، ثم ٱنقضت عدتها قبل موته، أنها لا ترثه؛ لأنها أجنبية ليست منه، ولا هو منها، فلا تكون المبتوتة المختلف في ميراثها في العدة أقوىٰ من الرجعية المجمع علىٰ توريثها في العدة.

وأما من قال: ترثه بعدها ما لم تنكح، فإنهم ٱعتبروا إجماع المسلمين أنه لا ترث ٱمرأة زوجين في حال واحد.

وقولهم غير صحيح؛ لأنه لا يخلو أن تكون له زوجة بعد ٱنقضاء العدة، أو لا تكون، فإن كانت فلا يحل لها نكاح غيره، وإلا فمحال أن ترثه وهي زوجة لغيره، وبمثل هٰذِه العلة يلزم من قال: ترثه بعدها وإن تزوجت.

وأهل هٰذِه المقالة ٱتهمت المريض بالفرار من ميراث الزوجة، والمريض محجور عليه في الحكم في ثلثي ماله بأن ينقص ورثته، بأن يدخل عليهم وارثًا، فكذلك هو ممنوع من أن يخرج عنهم وارثًا. كما منع الشارع الذي قتل وليه ميراثه؛ بسبب ما أحدث من القتل.

فكذلك لا ينبغي أن يكون المريض مانعًا زوجته الميراث بسبب ما أحدثه من الطلاق؛ لأن الميراث حق ثبت لها بمرضه.

فصل :

قيل: العسل، يؤنث ويذكر فمن صغره (مؤنثًا)[1] قال: عسيلة، كهنيدة في هند، وقيل: أراد قطعة من العسل، وقيل: علىٰ معنى

---

(١) من (غ).

النطفة، شبه اللذة بالذوق، واستعاره لها[١].

فصل :

في حديث رفاعة أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لمطلقها إلا بنكاح فيه جماع. وهو مفسر لقوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وهو من التفسير المسند، وذلك أن القرآن كله إذا ذكر فيه النكاح، أريد به العقد لا الوطء، إلا هنا، وإلا في قوله: ﴿ٱلزَّانِى لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً﴾ [النور: ٣] علىٰ قول، والسنة بينته بقوله: «**حتىٰ تذوقي عسيلته**». وهي الوطء.

وانفرد ابن المسيب، فاكتفىٰ بالعقد. كما أسند سعيد بن منصور في «سننه» قوله[٢]. ولا نعلمُ أحدًا وافقه إلا طائفة من الخوارج، ولا التفات إليهم، ولعله لم يبلغه الحديث. وقيل: إنه رجع عنه، حكاه في «القنية» للزاهدي. قال: ولو قضىٰ به قاضٍ لا ينفذ قضاؤه، فإن أفتىٰ به أحد عزر. وإن كان المبرد حكىٰ عن أهل الحجاز أنهم يرون النكاح العقد دون الفعل، ولا ينكرونه في الفعل، ويحتجون بقوله تعالىٰ: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ويكون هو الجماع. وهو في الأصل كناية، وهي تقع عن هٰذا الباب كثيرًا، والأصل ما ذكرناه.

قال عليه السلام: «**أنا من نكاح لا من سفاح**»[٣] ويقابل قول سعيد في الغرابة قول الحسن البصري: لا تحل حتىٰ يطأها الثاني وطئًا فيه

---

(١) انظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٢٣٧.

(٢) «السنن» ٢/ ٤٩ (١٩٨٩).

(٣) رواه بنحوه الطبراني ١٠/ ٣٢٩ (١٠٨١٢)، وابن عساكر في «تاريخ دمشق» ٣/ ٤٠٠ من حديث ابن عباس.

إنزال، وزعم أنه معنى العسيلة، وخالفه سائر الفقهاء، فاكتفوا بالإفضاء كما في سائر الأحكام[١].

وأغرب ابن المنذر فقال: إذا أتاها نائمة أو مغمىٰ عليها لا تشعر لا تحل للأول؛ حتىٰ يذوقا جميعًا العسيلة، إذ غير جائز أن يسوي الشارع بينهما في ذوقهما. وتحل بأن يذوقها أحدهما، وهٰذا قول علي وابن عباس وجابر وعائشة وابن عمر، وهو قول جماعة العلماء[٢]، لا خلاف في ذلك إلا ما روي عن ابن المسيب، وهو قوله في هٰذا الحديث: أو «**يذوق عسيلتك**»، لا يوجب ذوق أحدهما لها دون صاحبه.

وأو هنا بمعنى: الواو، وذلك مشهور في اللغة، وقد بين ذلك رواية من روىٰ: «**وتذوق**» بالواو. كما ذكره في الباب، في باب: من قال لامرأته: أنت علي حرام. كما سيأتي.

فصل:

واختلفوا في عقد نكاح المحلل، فقال مالك: لا يحلها إلا نكاح رغبة، فإن قصد التحليل لم يحلها، سواء علم بذلك الزوجان أو لم يعلما، ويفسخ قبل الدخول وبعده، وهو قول الليث وسفيان والأوزاعي وأحمد.

وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز، وله أن يقيم علىٰ نكاحه أولا، وهو قول عطاء والحكم.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٥٦-١٥٧.

(٢) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٧٨.

وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها، إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك، وهو قول ربيعة ويحيىٰ بن سعيد[١].

حجة مالك: الأحاديث الواردة في لعنه، منها حديث ابن مسعود: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له. حديث صحيح، أخرجه النسائي والترمذي، وقال: حسن صحيح[٢].

قلت: وهو علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حزم بعد أن ساقه من طريق النسائي إليه: إنه خبر لا يصح في الباب سواه[٣].

قلت: أعله ابن القطان بأبي قيس[٤]. وفيه أيضًا: عقبة بن عامر وأبي هريرة وجابر وابن عباس رضي الله عنهم.

أما حديث عقبة فمداره علىٰ مشرح بن هاعان، عنه مرفوعًا: «لعن الله المحلل والمحلل له». أخرجه الدارقطني[٥]، وقال عبد الحق: إسناده حسن[٦].

واعترضه ابن القطان بأبي صالح كاتب الليث الذي في إسناده؛ لأن حاله مختلف فيها، رواه عنه إبراهيم بن الهيثم البلدي، وقد أنكر عليه حديث الثلاثة الذين في الغار[٧].

---

(١) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٢-٣٢٤، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.
(٢) الترمذي (١١٢٠)، النسائي ٦/ ١٤٩.
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٠.
(٤) «بيان الوهم والإيهام» ٤/ ٤٤٢ (٢٠١٥).
(٥) «السنن» ٣/ ٢٥١.
(٦) «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٥٧.
(٧) «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٤-٥٠٦ (١٢٧٧).

وقال أبو زرعة فيما حكاه ابن أبي حاتم: ذكرت هٰذا الحديث ليحيىٰ بن بكير، وأخبرته برواية عبد الله بن صالح، وعثمان بن صالح له، عن الليث، فأنكر ذلك إنكارًا شديدًا وقال: لم يسمع الليث عن مشرح شيئًا، ولا روىٰ عنه شيئًا، وإنما حدثني الليث بهٰذا الحديث عن سليمان بن عبد الرحمن، أن رسول الله ﷺ.

قال أبو زرعة: والصواب عندي قول يحيىٰ هٰذا[1].

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عنه: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[2].

وأما حديث جابر فأخرجه أيضًا، عن ابن نمير، عن مجالد، عن عامر، عن جابر، عن عليّ مثله سواء[3]، قال الترمذي: ووهم فيه ابن نمير[4]. وأما حديث ابن عباس فأخرجه ابن ماجه من حديث زمعة بن صالح، عن سلمة بن وهرام -وفيهما مقال، وقد وُثِّقَا- عن عكرمة، عن عبد الله: لعن رسول الله ﷺ المحلل والمحلل له[5].

قال ابن حزم: وذهب مالك أيضًا إلىٰ آثار بمعناه، إلا أنها هالكة إما من طريق الحارث الأعور الكذاب، أو من طريق إسحاق الفروي، ولا خير فيه، روي عن إبراهيم بن إسماعيل، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس يرفعه: سئل عن المحلل فقال: «**لا نكاح إلا نكاح رغبة**» ثلاثا. ومن طريق وكيع، عن الثوري، عن المسيب بن رافع،

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤١١ (١٢٢٣).

(٢) «المصنف» ٣/ ٥٤٨ (١٧٠٨٦)

(٣) ابن أبي شيبة ٧/ ٢٩١ (٣٦١٨٢).

(٤) الترمذي (١١١٩).

(٥) ابن ماجه (١٩٣٤).

عن قبيصة بن جابر: قال عمر بن الخطاب: لا أوتىٰ بمحل ولا بمحلل إلا رجمته[١].

وحمل هٰذا الطحاوي على التشديد والتغليظ لنحو ما هم به الشارع من التحريق علىٰ من تخلف عن الجماعة بيوتهم، وكذا ما روي عن أبيه، وقد صح عنه أنه درأ الحد عن رجل وطئ غير ٱمرأته وهو يظنها ٱمرأته. وإذا بطل الحد بالجهالة فالتأويل أولىٰ؛ لأن المتأول عند نفسه مصيب، وهو في معنى الجاهل[٢].

قال ابن حزم: ومن طريق ابن وهب: أخبرني يزيد بن عياض بن جعدبة، سمع نافعًا يقول: إن رجلًا سأل ابن عمر عن التحليل، فقال له عبد الله: عرفت عمر، لو رأىٰ شيئًا من ذلك لرجم فيه.

قال أبو محمد بن حزم: ابن جعدبة كذاب، مذكور بالوضع.

وعن عبد الرزاق، عن الثوري، عن عبد الله بن شريك العامري: سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق ٱمرأته ثم ندم، فأراد رجل أن يتزوجها يحللها له. فقال ابن عمر: كلاهما زانٍ ولو مكثا عشرين سنة[٣].

قلت: وعبد الله ذكره ابن حبان في «ثقاته»، وكذا ابن شاهين، وابن خلفون. وقال الدارقطني: لا بأس به. وقال أحمد: ما علمت به بأسًا. وقال يعقوب بن سفيان: ثقة، يميل إلى التشيع[٤].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٠، ١٨١، ١٨٤.

(٢) ٱنظر «الاستذكار» ١٦/ ١٦٣.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٢٦٦ (١٠٧٧٨) وانظر: «المحلىٰ» ١٠/ ١٨١.

(٤) ٱنظر: «الثقات» ٥/ ٢٢، «المعرفة والتاريخ» ٣/ ٩٨، «تاريخ أسماء الثقات» لابن شاهين ص١٣١-١٣٢ (٦٧٧، ٦٧٩).

ثم قال: وعن وكيع، عن أبي غسان المدني، عن عمر بن نافع، عن أبيه أن رجلًا سأل ابن عمر رضي الله عنهما عمن طلق ٱمرأته ثلاثًا، فتزوجها هٰذا السائل عن غير مؤامرة منه: أتحل لمطلقها؟ قال ابن عمر: لا، إلا بنكاح رغبة، كنا نعد هٰذا سفاحًا علىٰ عهد رسول الله ﷺ.

قلت: رواته كلهم ثقات، ثم قال: ومن طريق ابن وهب: أخبرني الليث عن محمد بن عبد الرحمن المرادي أنه سمع أبا مروان التجيبي يقول: إن رجلًا طلق ٱمرأته ثلاثًا، وكان له جار فأراد أن يحلل بينهما بغير علمهما، فسألت عن ذلك فقال: لا إلا نكاح رغبة في غير مداهنة.

ومن طريق عبد الرزاق، عن سفيان ومعمر، عن الأعمش، عن مالك بن الحارث، عن ابن عباس: من يخادع الله يخدعه[1].

قلت: وصح عن قتادة وإبراهيم والحسن أنهم قالوا: إن نوىٰ واحد من الناكح أو المنكح والمرأة التحليل فلا يصلح، فإن طلقها فلا تحل للذي طلقها، ويفرق بينهما إذا كان نكاحه علىٰ وجه التحليل. وعن سعيد بن جبير وابن المسيب وطاوس: المحلل ملعون.

قلت: وروى ابن أبي شيبة، عن هشيم، عن معن، عن إبراهيم، وعن يونس، عن الحسن قالا: إذا هم أحد الثلاثة فسد النكاح.

وحدثنا غندر، عن شعبة: سألت حمادًا عن رجل تزوج ٱمرأة ليحلها لزوجها، فقال: أحب إليَّ أن يفارقها.

وثنا أبو داود، عن حبيب، عن عمر، وعن جابر بن زيد في رجل تزوج ٱمرأة ليحلها لزوجها، وهو لا يعلم، قال: لا يصلح ذلك إذا كان تزوجها ليحلها.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨١.

ثنا عائذ بن حبيب عن أشعث، عن ابن سيرين قال: لعن المحل والمحلل له.

ثنا حميد بن عبد الرحمن، ثنا موسىٰ بن أبي الفرات، عن عمرو بن دينار أن رجلًا طلق ٱمرأته، فأخرج رجل من ماله شيئًا يتزوجها به ليحلها، فقال: لا.

ثم ذكر أن النبي ﷺ سئل عن مثل ذلك فقال: لا، حتىٰ ينكحها مرتغبًا لنفسه، حتىٰ يتزوجها مرتغبًا لنفسه، وإذا فعل ذلك لم تحل له حتىٰ تذوق العسيلة.

ثنا معاذ، ثنا عباد بن منصور: جاء رجل إلى الحسن فقال: إن رجلًا من قومي طلق ٱمرأته ثلاثًا، فندم وندمت، فأردت أن أنطلق فأتزوجها لتحل له. فقال له الحسن: ٱتق الله ولا (تكون)[1] له مسمارًا لحدود الله ﷻ[2].

ثم قال ابن حزم: أما ٱحتجاج المالكيين لما ذكرنا فهو كله عليهم لا لهم، أما عمر فلم يأت عنه بيان من هو المحلل الملعون (الذي يستحق)[3] الرجم، فليسوا أولىٰ بهم من غيرهم، ثم إنهم قد خالفوا عمر في ذلك، فلا يرون فيه الرجم، علىٰ أنا روينا عن عمر إجازة طلاق التحليل، فبطل تعلقهم به، وكذلك الرواية عن علي وابن مسعود ليس فيها عنهما أيّ المحللين هو الملعون، ونحن نقول: إن الملعون الذي يعقد نكاحه (معلقًا)[4] بذلك فقط.

---

(١) كذا بالأصل، وكتب الناسخ فوقها: كذا. وفي «المصنف» تكونن.
(٢) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٧-٥٤٨.
(٣) طمس في الأصل والمثبت من (غ).
(٤) كذا في الأصل وفي «المحلىٰ»: معلنًا.

وأما الحديث المرفوع: «**لعن المحلل**[١] **والمحلل له**» فهو حق إلا أنا وسائر خصومنا لا نختلف أن هٰذا اللفظ منه عليه السلام ليس عامًا لكل محل، ولو كان كذلك -وأعوذ بالله-، لكان كل واهب وكل موهوب، وكل بائع وكل مبتاع، وكل ناكح وكل منكح، داخل في هٰذا؛ لأن هٰؤلاء كلهم محلون بشيء كان حرامًا وتحل لهم أشياء كانت حرامًا عليهم.

هٰذا ما لا شك فيه، فصح يقينًا أنه عليه السلام أراد بعض المحلين وبعض المحلل لهم. والعجب في المخالفين لنا يقولون فيمن تزوج ٱمرأة وفي نيته ألا يمسكها إلا شهرًا ثم يطلقها إلا أنه لم يذكر ذلك في نفس العقد، فإنه نكاح صحيح، وهو مخير، إن شاء طلقها وإن شاء أمسكها، وأنه لو ذكر ذلك في نفس العقد لكان عقدًا فاسدًا مفسوخًا، فأي فرق بين ما أجازوه وبين ما منعوا منه؟ لاسيما وفي حديث رفاعة «**أتريدين أن ترجعي إلىٰ رفاعة؟**» فلم يجعل إرادتها الرجوع إلى الذي طلقها ثلاثًا مانعًا من رجوعها إذا وطئها الثاني، فصح أن المحل الملعون هو الذي تزوجها ليحلها ثم يطلقها، يعقدان النكاح علىٰ هٰذا، فهو حرام مفسوخ أبدًا؛ لأنهما تشارطا شرطًا يلتزمانه، ليس في كتاب الله إباحة التزامه، فلو أخذ كذلك أجرة فهي أجرة حرام وفرض ردها[٢].

قال: وروينا عن الشعبي أنه قال: لا بأس بالتحليل إذا لم يأمر به الزوج[٣].

قلت: وعند ابن أبي حاتم من حديث موسىٰ بن مُطير، عن أبيه عن رجل من الصحابة، أن رجلًا طلق ٱمرأته ثلاثًا ثم تزوجت زوجًا غيره

---

(١) في الأصول: (المحل)، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٣.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٣، ١٨٤.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٨٢.

ليحلها، فدخل بها الزوج الثاني وطلقها، فلما ٱنقضت عدتها ذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، لما أراد زوجها الأول أن يتزوجها، فقال: «**أليس سمىٰ لها صداقًا؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**أليس تزوجها بولي؟**» قالوا: بلىٰ.

قال: «**أليس تزوجها بشهود؟**» قالوا: بلىٰ. قال: «**أليس دخل بها حتىٰ ذاق عسيلتها وذاقت عسيلته؟**» قالوا: بلىٰ. فقال: «**ذهب الخداع ذهب الخداع**».

قال أبو زرعة: هٰذا حديث واهٍ، ضعيف، باطل، غير ثابت ولا صحيح، ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم بالحديث أنه حديث واهٍ ضعيف، ولا يقوم بمثله حجة[1].

قال ابن حزم: وإلىٰ قول الشعبي ذهب الشافعي وأبو ثور، وقال: المحل الذي يفسد نكاحه هو الذي يعقد عليه في نفس عقد النكاح أنه إنما تزوجها لتحل ثم يطلقها. وأما من لم يشترط ذلك في العقد فهو صحيح لا داخلة فيه، سواء ٱشترط عليه ذلك قبل العقد أو لم يشترط، نوىٰ ذلك في نفسه أو لم ينو.

قال أبو ثور: وهو مأجور بذلك. وأما أبو حنيفة وأصحابه، فروىٰ بشر بن الوليد، عن أبي يوسف، عن أبي حنيفة مثل قول الشافعي سواء، وروي أيضًا، عن محمد، عن يعقوب، عن أبي حنيفة: إذا نوى الثاني تحليلها للأول لم تحل بذلك، وهو قول أبي يوسف ومحمد.

وروى الحسن بن زياد، عن زفر، عن أبي حنيفة أنه وإن ٱشترط عليه في العقد أنه إنما تزوجها ليحلها للأول، فإنه نكاح صحيح ويحصنان به ويبطل الشرط، وله أن يمسكها، فإن طلقها حلت للأول[2].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٢٧.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٨٢.

وفي «القنية»: إذا أتاها الزوج الثاني في دبرها لا تحل للأول، وإن أولج في مكان البكارة حلت للأول، والموت لا يقوم مقام التحليل، وكذا الخلوة.

فصل:

تعلق بحديث تميمة بنت وهب زوج رفاعة -كما قال أبو عمر- قوم شذوا عن طريق السلف والخلف من العلماء في تأجيل العنين فأبطلوه، منهم: ابن عليه وداود، وقالوا: قد شكت لرسول الله ﷺ أن زوجها ليس معه إلا مثل هدبة الثوب -وهي طرفه وحاشيته- فلم يؤجله، ولا حال بينه وبينها.

قالوا: وهو مرض من الأمراض لا قيام للمرأة به. فخالفوا جماعة الفقهاء والصحابة برأي متوهم، وتركوا النظر المؤدي إلى المعرفة بأن البُغية من النكاح الوطء، وابتغاء النسل، وأن حكمها في ذلك [كحكمه][1] لو وجدها رتقاء وإذا صح طلاق عبد الرحمن لتميمة بطلت النكتة التي فرعوا عليها. وقد قضىٰ بتأجيل العنين عمر، وعثمان، والمغيرة بن شعبة[2].

فصل:

سواء في زواج المرأة بالثاني قويّ النكاح وضعيفه -كما قال أبو عمر- والصبي الذي يطأ مثله، والمراهق، والمجنون، والخصي الذي بقي معه ما يغيبه في الفرج، يحلون المطلقة لزوجها، وتحل الذمية لمسلم بوطء زوج ذمي لها بنكاح، وكذا لو أصابها محرمة أو حائضًا أو صائمة، ولكنه يعصى.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق من «الاستذكار» ١٧/ ١٥٣.

(٢) «الاستذكار» ١٦/ ١٥٣-١٥٤.

وذهب ابن الماجشون وطائفة من أهل المدينة من أصحاب مالك وغيرهم إلىٰ قول أبي حنيفة، فإن تزوجها وشرط التحليل، فالشافعي يرىٰ أنه ضرب من المتعة، فإن تزوجها تزويجًا مطلقًا إلا أنه نواه، فله قولان:

أحدهما: كقول مالك.

والآخر: كقول أبي حنيفة، ولم يختلف قوله في الجديد أن النكاح صحيح إذا لم يشترط في العقد[١].

فصل:

منعطف علىٰ ما مضىٰ، ذكر ابن المنذر في «الإجماع» أنهم أجمعوا أن من طلق زوجته المدخول بها طلاقًا يملك رجعتها، وهو مريض أو صحيح، فمات أو ماتت قبل أن تنقضي عدتها، أنهما يتوارثان، وأن من طلق زوجته وهو صحيح كل قرء طلقة، ثم مات أحدهما، ألا ميراث للحي منهما من الميت[٢].

قال ابن المرابط: لم يختلف أحد أن طلاق المريض جائز ونافذ عليه، وإنما ورثت منه؛ لهربه بالميراث عنها في العلة، وكذا حكم كل هارب من الشرائع والأحكام.

تنبيهات:

تقدمت لا بأس بذكرها: لا بدعة عندنا في جمع الثلاث خلافًا له كما سلف[٣].

---

(١) «الاستذكار» ١٦/ ١٥٨-١٦٠.

(٢) «الإجماع» ص١١٣ (٤٤٨-٤٤٩).

(٣) أنظر: «البيان» ١٠/ ٨٠.

وأجاز ابن مسعود تفريقها على الأقراء، وبه أخذ أبو حنيفة وأشهب، وإذا أوقع الثلاث بكلمة وقعت، خلافًا لداود ولبعضهم حيث قال: تقع واحدة. وعند مالك في طلاق الفار في مرض الموت: ترث وإن تزوجت أزواجًا، وولدت أولادًا خلافًا للشافعي[1].

فصل :

وقول عويمر: (أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته)، إلىٰ آخره. دال علىٰ وجوب قتل من قتل رجلًا وادعىٰ أنه وجده مع ٱمرأته، وبه قال عامة فقهاء الأمصار وقوله: («**قد أنزل فيك وفي صاحبتك**») دال علىٰ أنه أول لعان نزل فيه ذلك، وقد سلف الخلاف فيه وفي لعان هلال بن أمية.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ١٣٢، «الوسيط» ٣/ ٢٧٩.

٥- باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ﴾ الآية [الأحزاب: ٢٨].

٥٢٦٢- حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا الأَعْمَشُ، حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا. [٥٢٦٣- مسلم: ١٤٧٧- فتح ٩/ ٣٦٧].

٥٢٦٣- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا عَامِرٌ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الخِيَرَةِ، فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. [انظر: ٥٢٦٢- مسلم: ١٤٤٧- فتح ٩/ ٣٦٧].

ثم ساق حديث مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: خَيَّرَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَاخْتَرْنَا اللهَ وَرَسُولَهُ، فَلَمْ يَعُدَّ ذَلِكَ عَلَيْنَا شَيْئًا.

وعنه أيضا سألها عن الخيرة فَقَالَتْ: خَيَّرَنَا النَّبِيُّ ﷺ، أَفَكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أُبَالِي أَخَيَّرْتُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي.

قد روي مثل قول مسروق عن عمر، وعلي، وابن مسعود، وزيد بن ثابت، وابن عباس، وعائشة رضي الله عنهم، ومن التابعين عطاء، وسليمان بن يسار، وربيعة، والزهري، كلهم قالوا: إذا ٱختارت زوجها فليس بشيء، وهو قول أئمة الفتوىٰ[1].

وروي عن علي وزيد بن ثابت: إن ٱختارت (زوجها)[2] فواحدة،

---

(١) ٱنظر: هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨-١٠ وابن أبي شيبة ٤/ ٩١، «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧.

(٢) في الأصل: نفسها، والمثبت هو الصواب وهو الموافق لما قبله.

وهو قول الحسن البصري[١]، والأول هو الصحيح لحديث عائشة رضي الله عنها، وقد أوضحنا ذلك في تفسير سورة الأحزاب بزيادة.

والتخيير -كما سلف- هو أن يجعل الطلاق إلى المرأة، فإن لم تمتثل فلا شيء عليه كغيرها. والفرق بين التخيير والتمليك عند مالك أن قول الرجل: قد ملكتك. أي: قد ملكتك ما جعل الله لي من الطلاق واحدة، أو ٱثنتين أو ثلاثًا، فلما جاز أن يملكها بعض ذلك دون بعض وادعىٰ ذلك كان القول قوله مع يمينه.

وقال في الخيار: إذا ٱختارت نفسها المدخول بها فهو الطلاق كله، وإن أنكر زوجها فلا (تكن)[٢] وإن ٱختارت واحدة فليس بشيء، وإنما الخيار البتات وإما أخذته، وإما تركته[٣]؛ لأن معنى التخيير: التسريح، قال تعالىٰ: ﴿فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ﴾ [الأحزاب: ٢٨] فمعنى التسريح: البتات؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ والتسريح بإحسان هي الثالثة، كما سلف. وقال جماعة: أمرك بيدك، واختاري سواء.

قال الشعبي: هو في قول عمر وعلي وزيد بن ثابت سواء[٤]، وهو قول النخعي وحماد والزهري وسفيان والشافعي وأبي عبيد[٥].

فصل:

اختلفت المالكية: هل له أن يناكرها في التخيير؟ فقال مالك وأكثر

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٩، ١٠.

(٢) كذا في الأصل، والذي في «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧: (تكره له).

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧.

(٤) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٩٢.

(٥) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٥٧.

أصحابه: لا مناكرة له إذا طلقت ثلاثًا.

وقال ابن الجهم وسحنون: له أن يناكرها. واختلفا ما الذي يكون عليه، فقال سحنون: واحدة رجعية كالتمليك، وقال ابن الجهم: بائنة.

قال ابن سحنون: وأكثر أصحابنا يقولون به. ومثله حكى ابن خويزمنداد في الخيار عن مالك أن يحمله علىٰ ذلك[1].

فرع: فإن خيرها فاختارت دون الثلاث، فقال مالك: ليس بشيء، وذلك إبطال لحقها، وقال عبد الملك: إنه ٱختيار الثلاث.

وقال في كتاب محمد نحوه: إذا قضت بواحدة كانت البتة، فإن أرادت بعد ذلك أن تقضي علىٰ قول من أسقط ما ٱختارته، فالجماعة علىٰ أن ليس لها ذلك، إلا أشهب قال: لها أن ترجع تقضي. فالثلاث يحصل من هٰذا؛ لأن التخيير عند مالك ثلاث، فلا يناكرها، والتمليك له أن يناكرها ويحلف إذا أراد رجعتها عدا الصحيح.

وقال محمد: يحلف مكانه. وقال ابن سحنون: هما سواء يناكرها فيها[2]. وقال الداودي: قال قوم في التخيير هما سواء؛ لقول مالك في التمليك. وقالوا في التمليك كقوله في التخيير.

فصل:

وقول مسروق: لا أبالي، إلىٰ آخره. فيه تقديم وتأخير، وذلك أنه قال: لا أبالي بعد أن تختاري أكنت خيرتها واحدة أو مائة، ذكره ابن التين.

فائدة: الخيرة: بكسر الخاء وفتح الياء، وهو من الخيار.

---

(١) ٱنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١٥-٥١٦.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢١٣-٢١٤، «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١٦.

٦- باب إِذَا قَالَ:

فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَـرِيَّةُ أَوْ مَا عُنِيَ بِهِ الطَّلَاقُ، فَهُوَ عَلَى نِيَّتِهِ

قَوْلُ اللهِ ﷻ: ﴿وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ: ﴿وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا﴾ [الأحـزاب: ٢٨]، وَقَـالَ: ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البـقـرة: ٢٢٩] وَقَـالَ: ﴿أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾ [الطلاق: ٢].

وَقَالَتْ عَائِشَةُ: قَدْ عَلِمَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّ أَبَوَيَّ لَمْ يَكُونَا يَأْمُرَانِي بِفِرَاقِهِ. [فتح ٩/ ٣٦٩].

هٰذا التعليق تقدم عنده مسندًا، واختلف قول مالك فيمن قال لامرأته: قد فارقتك، أو سرحتك، أو خليت سبيلك. فروىٰ عيسىٰ عن ابن القاسم أنها كلها ثلاث في التي بنىٰ بها، إلا أن ينوي أقل فله نيته ويحلف، وفي التي لم يبن بها حتىٰ ينوي أقل[(١)].

قال ابن المواز: وأصح قوليه في ذلك في التي لم يبن بها واحدة، إلا أن يريد أكثر.

وقاله ابن القاسم وابن عبد الحكم[(٢)].

وقال أبو يوسف في قوله: فارقتك، أو خلعتك، أو خليت سبيلك، أو لا ملك لي عليك: إنها ثلاثًا ثلاثًا[(٣)].

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥٣ وفيه: وفي التي لم يبن بها حتىٰ ينوي أكثر.
(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥٢.
(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٨.

واختلفوا في الخلية والبرية والبائن، فروي عن عليّ أنها ثلاث، وبه قال الحسن البصري[١]، وروي عن (ابن عمر)[٢] في الخيلة والبرية والبتة: هي ثلاث[٣]. وعن زيد بن ثابت في البرية: ثلاث.

وقال ابن أبي ليلىٰ في الخلية والبرية والبائن: ثلاث في المدخول بها[٤]. وقال مالك أيضًا كذلك[٥]، قال (زيد بن أرقم)[٦] في التي لم يدخل بها: تطليقة واحدة أراد أم ثلاثًا؟ فإن قال: واحدة كان خاطبًا من الخطاب، وقاله ربيعة[٧].

وقال الثوري وأبو حنيفة نيته في ذلك، فإن نوىٰ ثلاثًا أو واحدة فواحدة بائنة، وهي أحق بنفسها، وإن نوىٰ ثنتين فهي واحدة[٨].

وقال الشافعي: هو في ذلك كله غير مطلق حتىٰ يقول: أردت بمخرج الكلام مني طلاقًا فيكون ما نواه، فإن نوىٰ دون الثلاث كان رجعيًا، ولو طلقها واحدة بائنة كانت رجعية[٩].

---

(١) رواهما عبد الرزاق ٦/ ٣٥٦، ٣٥٩.

(٢) في الأصل: عمر والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق»، و«شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٨، أما عمر فقد وري عنه أنه قال: هي واحدة «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٣٥٦ (١١١٧٣).

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٣٥٧ (١١١٧٨).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٢.

(٥) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٤٨.

(٦) كذا في الأصل وهو خطأ ظاهر، فإن باقي الكلام هو لمالك كما في «الموطأ» ص٣٤١ باستثناء لفظة: (يُدين) فقد حرفت إلىٰ (زيد) وأصل الكلام: يدين في التي لم يدخل بها، .. إلىٰ آخره.

(٧) أنظر: «الموطأ» ص ٣٤١، «الإشراف» ١/ ١٤٧.

(٨) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٤١.

(٩) «الأم» ٥/ ٢٤١.

وقال إسحاق: هو إلىٰ نيته يدين[١]. وقال أبو ثور: هي تطليقة رجعية، ولا يسأل عن نيته في ذلك[٢]. ويشبه أن تكون كما قال ابن بطال: أن يكون البخاري أشار إلىٰ قول الكوفيين والشافعي وإسحاق في قوله: أو ما عنىٰ به الطلاق فهو علىٰ نيته.

والحجة في ذلك أن كل كلمة تحتمل أن تكون طلاقًا وغير طلاق، فلا يجوز أن يلزم بها الطلاق، إلا أن يقر المتكلم أنه أراد بها الطلاق، فيلزمه ذلك بإقراره، ولا يجوز إبطال النكاح؛ لأنهم قد أجمعوا علىٰ صحته بيقين.

وقوله: (برئت مني، أو برئت منك). هو من البرية، وكان بعض أصحاب مالك يرى المباراة من البرية، ويجعلها ثلاثًا وتحصيل (مذهب)[٣] [مالك][٤] أن المباراة من باب الصلح والفدية والخلع، وذلك كله واحدة عندهم بائنة[٥].

والحجة لمالك في قوله: فارقتك، وسرحتك، وخلية، وبرية، وبائن، أنها ثلاث في المدخول بها، أن هٰذِه الألفاظ في لغة العرب مستعملة في عرفهم للإبانة وقطع العصمة كالثلاث، بل هٰذِه الألفاظ أشهر عندهم وأكثر ٱستعمالًا من قولهم: أنت طالق.

ولم يرد الشرع بخلافها، وإنما ورد أن يفرق عدد الطلاق، فإن ترك ذلك وأوقع الأصل وقع[٦]، ولا يسلم لهم ذلك.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٩. (٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٤٧.
(٣) ورد فوق كلمة (مذهب) كلمة (كذا)؛ أي أن الناسخ قد وجدها هكذا.
(٤) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٧/ ٥٠.
(٥) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٥٠.
(٦) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٣٩٩.

فصل :

قول عائشة السالف فيه حجة لمن قال: إنه إذا خير الرجل ٱمرأته أو ملكها، أن لها أن تقضي في ذلك وإن ٱفترقا من مجلسهما. روي هٰذا عن الحسن والزهري، وقاله مالك. وروي عن مالك أيضًا أن لها أن تقضي ما لم يوقعها السلطان.

وكان قول مالك الأول أن ٱختيارها على المجلس، وهو ٱختيار ابن القاسم، وهو قول الكوفيين والثوري والأوزاعي والليث والشافعي وأبي ثور.

قال أبو عبيد: والذي عندنا في هٰذا ٱتباع السنة في عائشة رضي الله عنها في هٰذا الحديث، حين جعل لها التأخير إلىٰ أن تستأمر أبويها، ولم يجعل قيامها من مجلسها خروجًا من الأمر.

وقال المروزي[1]: هٰذا أصح الأقاويل عندي، وقاله ابن المنذر والطحاوي[2]، وبهذا نقول؛ لأنه عليه السلام قد جعل لها الخيار في المجلس وبعده، حتىٰ تستأمر أبويها، ولم يقل: فلا تستعجلي حتىٰ تستأمري أبويك في مجلس.

فرع:

الصريح لا حاجة فيه إلى النية، وهو ثلاثة: الطلاق، والفراق، والسراح. وفيهما قول.

وخالف أبو حنيفة في قوله: أنا منك طالق[3].

---

(١) هو: محمد بن نصر المروزي.

(٢) ٱنظر هٰذِه المسألة: في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٢-٤٢٣، «الاستذكار» ١٧/ ١٦٧-١٦٨، «الإشراف» ١/ ١٥٧.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٧-٤٢٨.

ودليلنا عليه قوله: أنا منك حرام وبائن. وعند المالكية خلاف في أن الفراق ثلاث أو واحدة أو ثلاث، فيمن دخل بها[١].

فرع:

عند المالكية تقسم الكناية إلىٰ ظاهرة ومحتملة، فالظاهرة: ما جرى العرف بأن يطلق بها في اللغة والشرع، مثل: أنت خلية وبرية، وبائن، وبتلة، وحبلك علىٰ غاربك، وأنت عليَّ حرام.

وهٰذِه الألفاظ في المدخول بها ثلاث، ولا تقبل منه إن لم يرد الطلاق، ولا أنه أراد دون الثلاث، هٰذا قول القاضي في «معونته»[٢].

وقال ابن القصار: هٰذِه الألفاظ من صريح الطلاق، غير أن بعضها آكد من بعض.

وأما المحتملة: كقوله: ٱذهبي، ٱنصرفي، واخرجي، ٱغربي. فهٰذا يقبل منه ما يدعي أنه أراد، من طلاق وغيره، من قليل العدد وكثيره.

وضرب ثالث: هو ما ليس من ألفاظ الطلاق مما يستثنىٰ وشبهه، فإن: أراد به الطلاق، فقيل: يكون طلاقًا. وقيل: لا[٣].

وخالف الشافعي في الكنايات الظاهرة إذا قال: أردت بها الطلاق، أو أردت دون الثلاث.

فقال: يقبل قوله في دينك. ودليل المالكية ما سلف أن هٰذِه الألفاظ تتضمن إيقاع الطلاق بهٰذِه الصفات، كأنه قال: أنت طالق تحرمين به، وتبينين به.

---

(١) ٱنظر: «جامع الأمهات» ص١٧٠.

(٢) «المعونة» ١/ ٥٧٠.

(٣) «المعونة» ١/ ٥٧٠

واختلف في البتة، وحبلك علىٰ غاربك هل ينوي؟ علىٰ قولين لهم، قال مالك في الأول: نعم. وخالف ابن القصار، وفي «المدونة» في الثاني: لا[١]. وفي كتاب محمد خلافه، وهٰذا إذا لم يكن دخول.

وقال أشهب في كتاب أبي الفرج: ينوي الخلية والبرية وإن كان بتًا.

وقال محمد بن عبد الحكم في حبلك علىٰ غاربك وشأنك: بها واحدة[٢].

وقال مالك عند ابن خويزمنداد في الحرام: إنها واحدة بائنة وإن دخل بها. وقال أبو مصعب: هي واحدة إن لم يدخل بها[٣].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٨٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٥١، ١٥٢.

(٣) أنظر: «عقد الجواهر الثمينة» ٢/ ٥١١.

٧- باب مَنْ قَالَ لاِمْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ

وَقَالَ الحَسَنُ: نِيَّتُهُ. وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَام الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وَقَالَ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: لَا تَحِلُّ لَهُ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ.

٥٢٦٤- وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهٰذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح ٩/ ٣٧١].

٥٢٦٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ، فَتَزَوَّجَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ، فَطَلَّقَهَا، وَكَانَتْ مَعَهُ مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ تَصِلْ مِنْهُ إِلَىٰ شَيْءٍ تُرِيدُهُ، فَلَمْ يَلْبَثْ أَنْ طَلَّقَهَا، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ زَوْجِي طَلَّقَنِي، وَإِنِّي تَزَوَّجْتُ زَوْجًا غَيْرَهُ فَدَخَلَ بِي، وَلَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ الهُدْبَةِ فَلَمْ يَقْرَبْنِي إِلَّا هَنَةً وَاحِدَةً، لَمْ يَصِلْ مِنِّي إِلَىٰ شَيْءٍ، فَأَحِلُّ لِزَوْجِي الأَوَّلِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا تَحِلِّينَ لِزَوْجِكِ الأَوَّلِ حَتَّىٰ يَذُوقَ الآخَرُ عُسَيْلَتَكِ وَتَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح ٩/ ٣٧١].

(قال الحَسَنُ: نِيَّتُهُ) هٰذا ذكره عبد الرزاق، عن معمر، عن عمرو عنه قال: إذا نوىٰ طلاقًا فهو طلاق، وإلا فهو يمين[1]، وهو قول ابن مسعود[2] وابن عمر.

ثم قال: وَقَالَ أَهْلُ العِلْمِ: إِذَا طَلَّقَ ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. فَسَمَّوْهُ

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٣).

(٢) رواه سعيد في «سننه» ١/ ٣٨٩ (١٦٩٨).

حَرَامًا بِالطَّلَاقِ وَالْفِرَاقِ، وَلَيْسَ هٰذا كَالَّذِي يُحَرِّمُ الطَّعَامَ؛ لأَنَّهُ لَا يُقَالُ لِطَعَامِ الحِلِّ حَرَامٌ، وَيُقَالُ لِلْمُطَلَّقَةِ حَرَامٌ، وسيأتي بيان ما ذكره وَقَالَ تعالىٰ فِي الطَّلَاقِ ثَلَاثًا: ﴿فَلَا تَحِلُّ لَهُۥ مِنۢ بَعْدُ حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾.

وَقَالَ اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ: كَانَ ابن عُمَرَ إِذَا سُئِلَ عَمَّنْ طَلَّقَ ثَلَاثًا، قَالَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهٰذا، فَإِنْ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا حَرُمَتْ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَكَ.

هٰذا التعليق أخرجه مسلم، عن يحيىٰ وغيره، عن الليث[1].

وقوله: (إنه أمرني بهٰذا). إشارة إلىٰ أمره بالمراجعة[2]؛ لأجل الحيض، وإن طلقت ثلاثًا لم تكن لك مراجعة إليها لأنها لا تحل لك إلا بعد زوج، وكذا جاء في رواية أخرىٰ، كما نبه عليه القرطبي[3].

وأما رواية من روىٰ عن ابن عمر: طلق ثلاثًا، فوهم. وكأن البخاري أراد بإيراد هٰذا أن فيه لفظة: حرمت عليك. وإلا فلا مناسبة له في الباب.

وفي قوله: (مرة أو مرتين). دلالة علىٰ أنه لا بدعة في ذلك.

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها في ذوق العسيلة، ولعله أورده؛ لأنه فيه: «**لا تحلين لزوجك الأول**» وقد سلف.

وقولها: (لم يقربني إلا هنة واحدة) أي: لم يطأها إلا مرة، يقال: هنىٰ، يعني: أتىٰ، إذا غشى ٱمرأته، يقولون: أهنت فهنت، كناية عن الجماع.

---

(١) مسلم (١٤٧١/ ١).

(٢) العبارة بها سقط، منشؤه سبق النظر وتتمة الكلام بعدها كما في «المفهم»: فكأنه قال للسائل: إن طلقت تطليقة أو تطليقتين فأنت مأمور بالمراجعة...

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٣١.

وقد أسلفنا مذاهب العلماء فيمن قال لامرأته: أنت علي حرام، في سورة التحريم، ووصلناها إلىٰ أربعة عشر مذهبًا، واقتصر ابن بطال منها علىٰ ثمانية أقوال، سوى ٱختلاف قول مالك، قالت طائفة: (ثلاث)[١]، ولا يسئل عن نيته. روي عن علي وزيد بن ثابت[٢] وابن عمر وبه قال الحسن البصري في روايته والحكم بن عتيبة[٣] وابن أبي ليلىٰ ومالك، وروي عن مالك وأكثر أصحابه فيمن قال لامرأته قبل الدخول ذلك، أنها ثلاث، إلا أن يقول: نويت واحدة[٤].

وقال عبد العزيز بن أبي سلمة: هي واحدة[٥] إلا أن يقول: أردت ثلاثًا. وقال عبد الملك: لا ينوي فيها، وهي ثلاث علىٰ كل حال، كالمدخول بها[٦].

وقال سفيان: إن نوىٰ ثلاثًا فثلاث، وإن نوىٰ واحدة فهي بائنة، وإن نوىٰ يمينًا فهو يمين يكفرها، وإن لم ينو فُرقة ولا يمينًا فهي كذبة[٧]، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، غير أنهم قالوا: إن نوى ٱثنتين فهي واحدة، فإن لم ينو طلاقًا فهو يمين، وهو مولٍ[٨].

وقال ابن مسعود: إن نوىٰ طلاقًا فهي تطليقة، وهو أملك بها، وإن لم ينو طلاقًا فهي يمين يكفرها.

---

(١) في الأصل ثالثة، والمثبت من (غ).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٨٣).

(٤) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٢٨١، «الإشراف» ١/ ١٥٢.

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٣.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٣٩.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٥ (١١٣٩١).

(٨) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٣.

وعن عمر مثله، وبه قال النخعي وطاوس[١].

وقال الشافعي: ليس قوله: أنت حرام بطلاق حتىٰ ينويه، فإذا أراد الطلاق فهو ما أراد من الطلاق، وإن قال: أردت تحريمًا بلا طلاق، كان عليه كفارة يمين. قال: وليس بمولٍ[٢].

وقال ابن عباس: يلزمه كفارة ظهار، وهو قول أبي قلابة وسعيد بن جبير[٣]، وبه قال أحمد[٤]. واحتج ابن عباس بقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ [التحريم: ١] ثم قال: عليه أغلظ الكفارات، عتق رقبة. وقيل: إنها يمين تُكَفر.

روي عن الصديق وعمر وابن مسعود وعائشة وابن عباس وسعيد بن المسيب وعطاء وطاوس وجماعة[٥]، وبه قال الأوزاعي وأبو ثور[٦].

واحتج أبو ثور بأن الحرام ليس من ألفاظ الطلاق بقوله تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ﴾ ولم يوجب به طلاقًا، وكان حرم علىٰ نفسه مارية، ثم قال تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢]، وقيل: لا شيء فيه، ولا كفارة لتحريم (الماء)[٧]؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٨٧] روي عن الشعبي ومسروق وأبي سلمة، قال مسروق: ما أبالي حرمت آمرأتي أو جفنة من ثريد[٨].

---

(١) آنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠١.

(٢) آنظر: «مختصر المزني» ٤/ ٧٣، ٧٤، ٧٦.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٤ (١١٣٨٥، ١١٣٨٧).

(٤) آنظر: «المغني» ١٠/ ٣٩٦.

(٥) آنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٦/ ٣٩٩، ٤٠٠، ٤٠١، و«سنن سعيد» ١/ ٣٨٩ (١٦٩٥).

(٦) آنظر: «الإشراف» ١/ ٤٥٢.

(٧) كذا بالأصل ولعلها (الإماء)، وكل له وجه. والله أعلم.

(٨) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٥، ١١٣٧٧).

وقال (الشعبي)[١]: أنت عليَّ حرام، أهون من نعلي[٢]. وقال أبو سلمة: ما أبالي، حرمتها أو حرمت الفرات[٣]. وهو شذوذ، كما قال ابن بطال.

وعليه بوَّب البخاري هٰذا الباب، وذهب إلىٰ من حرم زوجته أنها ثلاث، كإجماع العلماء علىٰ مثله في الطلاق الثلاث، وإليه أشار البخاري في حديث رفاعة؛ لأنه بت طلاقها، فلم تحل له إلا بعد زوج، فحرمت عليه مراجعتها، فكذلك من حرم.

ومن قال: تلزمه كفارة الظهار فليس بالبين؛ لأن الله تعالىٰ إنما جعل كفارة الظهار للمظاهر خاصة.

وقال الطحاوي: من قال: تلزمه كفارة الظهار، محمولا علىٰ أنه إن أراد الظهار كان ظهارًا، وإن أراد اليمين كان يمينًا مغلظة، علىٰ ترتيب كفارة الظهار: عتق رقبة، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعام ستين مسكينًا.

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد: لا يكون ظهارًا، وإن أراده[٤].

وأما قول الحسن: له نيته. فهي رواية أخرىٰ، ذكرها عبد الرزاق[٥] كما سلف.

---

(١) في الأصول: الشافعي، والمثبت هو الصواب كما في «مصنف عبد الرزاق».
(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤٠٣ (١١٣٧٨).
(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٠٢ (١١٢٧٦).
(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤١٥.
(٥) «المصنف» ٦/ ٤٠٢ (١١٣٧٣)، وانظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٢-٤٠٣.

٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١]

٥٢٦٦- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ صَبَّاح، سَمِعَ الرَّبِيعَ بْنَ نَافِع، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيء. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب: ٢١] [انظر: ٤٩١١- مسلم: ١٤٧٣- فتح ٩/ ٣٧٤].

٥٢٦٧- حَدَّثَنِي الحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ صَبَّاحٍ، حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ قَالَ: زَعَمَ عَطَاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بْنَ عُمَيْرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ، وَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصَيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَنَّ أَيَّتَنَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرَ، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَدَخَلَ عَلَىٰ إِحْدَاهُمَا فَقَالَتْ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ وَلَنْ أَعُودَ لَهُ». فَنَزَلَتْ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ إِلَىٰ ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ١-٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ ﴿وَإِذْ أَسَرَّ ٱلنَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَٰجِهِۦ﴾ [التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا». [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/ ٣٧٤].

٥٢٦٨- حَدَّثَنَا فَرْوَةُ بْنُ أَبِي المَغْرَاءِ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُحِبُّ العَسَلَ وَالحَلْوَاءَ، وَكَانَ إِذَا ٱنْصَرَفَ مِنَ العَصْرِ دَخَلَ عَلَىٰ نِسَائِهِ، فَيَدْنُو مِنْ إِحْدَاهُنَّ، فَدَخَلَ عَلَىٰ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ، فَاحْتَبَسَ أَكْثَرَ مَا كَانَ يَحْتَبِسُ، فَغِرْتُ فَسَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ، فَقِيلَ لِي: أَهْدَتْ لَهَا ٱمْرَأَةٌ مِنْ قَوْمِهَا عُكَّةً مِنْ عَسَلٍ، فَسَقَتِ النَّبِيَّ ﷺ مِنْهُ شَرْبَةً. فَقُلْتُ: أَمَا واللهِ لَنَحْتَالَنَّ لَهُ. فَقُلْتُ لِسَوْدَةَ بِنْتِ زَمْعَةَ: إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكِ، فَإِذَا دَنَا مِنْكِ فَقُولِي: أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: لَا. فَقُولِي لَهُ: مَا هٰذِهِ الرِّيحُ التِي أَجِدُ مِنْكَ؟ فَإِنَّهُ سَيَقُولُ لَكِ: سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ، فَقُولِي لَهُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. وَسَأَقُولُ ذَلِكَ، وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ ذَاكِ. قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى

البَابِ، فَأَرَدْتُ أَنْ أُبَادِيَهُ بِمَا أَمَرْتِنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكِ. فَلَمَّا دَنَا مِنْهَا قَالَتْ لَهُ سَوْدَةُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: «لَا». قَالَتْ: فَمَا هٰذِه الرِّيحُ التِي أَجِدُ مِنْكَ؟ قَالَ: «سَقَتْنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ». فَقَالَتْ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ العُرْفُطَ. فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ لَهُ نَحْوَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: واللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اُسْكُتِي. [انظر: ٤٩١٢- مسلم: ١٤٧٤- فتح ٩/ ٣٧٤].

ذكر فيه أحاديث:

أحدها:

حديث معاوية بن سلام، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ يَعْلَىٰ بْنِ حَكِيم، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِذَا حَرَّمَ ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَيء. وَقَالَ: ﴿لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾. وقد سلف في سورة التحريم.

ثانيها:

حديث عائشة رضي الله عنها في قصة العسل. وقد سلفت هناك أيضًا.

ثم ساقه من حديث عائشة أيضًا مطولًا وفيه أن قائل ذلك -أعني: أكلت مغافير- عائشة وسودة وفي آخره: فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ صَفِيَّةَ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ، فَلَمَّا دَارَ إِلَىٰ حَفْصَةَ قالت: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَا أَسْقِيكَ مِنْهُ؟ قَالَ: «لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ». قَالَتْ: تَقُولُ سَوْدَةُ: واللهِ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ. قُلْتُ لَهَا: اُسْكُتِي. وسلف في النكاح[1]، وأخرجه مسلم أيضًا[2].

---

(١) سلف برقم (٥٢١٦).

(٢) مسلم (١٤٧٤).

أما ما ذكره البخاري عن ابن عباس: إِذَا حَرَّمَ الرجل ٱمْرَأَتَهُ لَيْسَ بِشَىء. يعني: فليس مؤبدًا تحريما وعليه كفارة يمين. وروي عنه أن فيه كفارة الظهار، وقد سلف.

وقال الطحاوي: روي في قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] أنه عليه السلام قال: «**لن أعود لشرب العسل**» ولم يذكر يمينًا، فالقول هو الموجب للكفارة، إلا أنه يوجب أن يكون قد كان هناك يمين لقوله تعالىٰ: ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [التحريم: ٢] فدل هٰذا أنه حلف مع ذلك التحريم[1].

وقال زيد بن أسلم في هٰذِه الآية: إنه حلف عليه السلام أن لا يطأ مارية أم ولده، ثم قال بعد ذلك: «**هي حرام**» ثم أمره الله فكفر، فكانت كفارة ليمينه لا لتحريمه.

قال ابن المنذر: والأخبار دالة علىٰ أنه عليه السلام كان حرم علىٰ نفسه شربة من عسل، وحلف مع ذلك، فإنما لزمته الكفارة ليمينه لا لتحريمه ما أحل الله له، فلا حجة لمن أوجب فيه كفارة يمين.

قال المهلب: وهٰذِه الآية لم تحرم مالم يشرع فيه التحريم من المطاعم وغيرها والإماء، وأما الزوجات فقد شرع الله التحريم فيهن بالطلاق، وبألفاظ أخر مثل الظهار وغيره، فالتحريم فيهن بأي لفظ فهم أو عبر عنه لازم؛ لأنه مشروع، وغير ذلك من الإماء والأطعمة والأشربة وسائر ما يملك ليس فيه شرع على التحريم، بل التحريم فيه منهي عنه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] وهٰذِه نعمة أنعم الله بها علىٰ محمد عليه أفضل الصلاة والسلام وأمته،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤١٥.

بخلاف ما كان في سائر الأديان، ألا ترىٰ أن إسرائيل حرم علىٰ نفسه أشياء، وكان نص القرآن (يعطي)[١] أن من حرم علىٰ نفسه شيئًا، أن ذلك التحريم يلزمه، وقد أحل الله ذلك الوفاء إذا كان يمينًا بالكفارة، فإن لم يكن بيمين لم يلزم ذلك التحريم، إنعامًا من الله علينا وتخفيفًا عنا.

وكذلك ألزمنا كل طاعة جعلناها لله علىٰ أنفسنا، كالمشي إلى البيت الحرام، ومسجد المدينة، والأقصىٰ، وجهاد الثغور، والصوم، وشبه ذلك، (الوفاء)[٢] هٰذا لما فيه لنا من المنفعة، ولم يلزم ما حرمناه علىٰ أنفسنا، ألا ترىٰ قوله تعالىٰ: ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ تَبْتَغِى مَرْضَاتَ أَزْوَٰجِكَ﴾ [التحريم: ١] فلم يجعل لنبيه أن يحرم إلا ما حرم الله ﴿وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [التحريم: ١] أي: قد غفر لك ذلك التحريم.

وفيه من الفقه: أن إفشاء السر وما تفعله المرأة مع زوجها ذنب ومعصية يجب التوبة منه؛ لقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَتُوبَآ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [التحريم: ٤] ويحتمل: أن تتوبا إلىٰ الله من هٰذا الذنب، ومن التظاهر عليه في الغيرة والتواطؤ علىٰ منعه ما كان له من ذلك الشراب.

وفيه: دليل أن ترك أكل الطيبات لمعنىٰ من معاني الدنيا لا يحل، فإن كان ورعًا وتأخيرًا لها إلى الآخرة كان محمودًا.

والمغافير والعرفط سلفا في سورة التحريم.

وعبارة ابن بطال هنا: المغافير شبيه بالصمغ، يكون في الرمث، فيه حلاوة تطيب نكهة آكله، يقال: أغفر الرمث: إذا ظهر فيه. واحدها:

---

(١) من (غ).

(٢) في (غ)، و«شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٥: ألزمنا.

مُغفور. وقال «صاحب العين»: جرست النحل العسل، تجرسه جرسًا، وهو: لحسها إياه[١].

والعرفط: شجر العضاه، والعضاه: كل شجر له شوك، وإذا اُستكت به كانت له رائحة حسنة، تشبه رائحة طيب النبيذ[٢] وقد أسلفنا خلاف ما ذكره، فإن رائحته كريهة، فراجعه.

فصل:

قوله في حديث عائشة رضي الله عنها: (كان يحب الحلواء والعسل). والحلواء فيها المد والقصر، قال الأصمعي: هي مقصورة، تكتب بالياء، وقال الفراء: ممدود تكتب بالألف. وقال ابن فارس: تمد وتقصر[٣].

وقولها: (أهدت لها عكة عسل) العكة: القربة الصغيرة.

---

(١) «العين» ٦/ ٥١.

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٦.

(٣) «المجمل» ١/ ٢٤٧.

٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ

لقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ الآية [الأحزاب: ٤٩] وَقَالَ ابن عَبَّاس رضى الله عنهما: جَعَلَ اللهُ الطَّلَاقَ بَعْدَ النِّكَاحِ. وَيُرْوىٰ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، وَعُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، وَأَبي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَعَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ، وَشُرَيْحٍ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَالْقَاسِمِ، وَسَالِمٍ، وَطَاوُسٍ، وَالْحَسَنِ، وَعِكْرِمَةَ، وَعَطَاءٍ، وَعَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ، وَنَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَمُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، وَمُجَاهِدٍ، وَالْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَعَمْرِو بْنِ هَرِمٍ، وَالشَّعْبِيِّ أَنَّهَا لَا تَطْلُقُ. [فتح ٩/ ٣٨١].

الشرح: هٰذِه التعاليق أوردها بصيغة التمريض، وليس كذلك في أكثرها كما ستعلمه، أخرج أكثرها ابن أبي شيبة[١].

وأما أثر ابن عباس فأخرجه عن عبد الله بن نمير، عن ابن جريج، عن عطاء، عنه بلفظ: لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك. قال: وثنا (وكيع)[٢] عن حسن بن صالح، عن أبي إسحاق، عن عكرمة، عنه بنحوه. وثنا قبيصة، ثنا يونس بن أبي إسحاق، عن آدم مولىٰ خالد، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأما أثر علي رضي الله عنه فأخرجه أيضًا عن محمد بن فضيل، عن ليث، عن عبد الملك بن ميسرة، عن النزال، عنه.

---

(١) «المصنف» ٤/ ٦٤-٦٦.

(٢) من (غ) وفي الأصل: ابن جريج.

وعند ابن حزم زيادة: وإن سماها فليس بطلاق[١].

وأخرجه أبو عبيد، عن هشيم، عن المبارك بن فضالة، عن الحسن، عنه.

وأثر سعيد أخرجه أيضًا، عن عبدة بن سليمان، عن يحيىٰ بن سعيد، عنه، وهٰذا إسناد جيد.

وأثر عروة أخرجه أيضًا، عن الثقفي، عن يحيىٰ بن سعيد قال: بلغني عن عروة، فذكره.

وأثر علي بن حسين أخرجه أيضًا، عن وكيع، عن معرف بن واصل[٢]، عن حبيب بن أبي ثابت، عنه.

وحدثنا غندر، عن شعبة، عن الحكم، عنه.

وأثر شريح أخرجه أيضًا عن أبي أسامة ووكيع، ثنا شعبة، عن أبي بشر، عن سعيد بن جبير، عنه.

وأثر سعيد بن جبير رواه عن عبد الله بن نمير، عن عبد الملك بن أبي سليمان، عنه.

وأثر القاسم أخرجه أيضًا عن وكيع، عن معرف، عن عمرو، عنه.

وأثر طاوس أخرجه أيضًا عن معتمر، عن ليث، عن عطاء، وطاوس به، وأخرجه أيضًا عن وكيع، عن سفيان، عن محمد بن المنكدر، عمن سمع طاوسًا يقول: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا بعد نكاح، ولا عتق إلا بعد ملك**».

وذكر أبو حاتم، عن يحيىٰ بن معين أنه قال: لا يصح عن النبي ﷺ: «**لا طلاق قبل نكاح**». وأصح شيء فيه حديث الثوري عن ابن المنكدر،

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥.

(٢) هو معرف بن واصل السعدي، أبو بدل، ويقال أبو يزيد الكوفي. انظر ترجمته في: «الطبقات» لابن سعد ٦/ ٣٥٦، «الثقات» ٧/ ٥١٥، «تهذيب الكمال» ٢٨/ ٢٦٠.

عمن سمع طاوسًا، أنه عليه السلام قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»[١].

وأثر الحسن أخرجه، عن معتمر بن سليمان، عن يونس، عنه.

وأثر مجاهد وعطاء أخرجه أيضًا وكيع، عن معرف، عن الحسن الضبي عنهما.

وأثر محمد بن كعب ونافع بن جبير أخرجهما، عن جعفر بن عون، عن أسامة، عنهما.

وأثر عمرو بن هرم لم أره.

وذكره البيهقي عن كتاب عمرو بن حزم، في الكتاب الذي كتبه له رسول الله ﷺ[٢].

قال ابن حزم: وصح عن طاوس، وسعيد بن المسيب، وعطاء، ومجاهد، وابن جبير، وقتادة، والحسن، ووهب بن منبه، وعليٍّ بن الحسين، والقاسم بن عبد الرحمن، وشريح[٣].

وإنما اقتصر البخاري علىٰ هٰذِه الآثار ولم يذكر فيه حديثًا؛ لأنها متكلم فيها، نعم في السنن الأربعة، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا طلاق إلا فيما يملك**»[٤] وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[٥].

وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[٦].

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢٠.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥.

(٤) أبو داود (١٢٩٠)، الترمذي (١١٨١)، ابن ماجه (٢٠٤٧) ورواه النسائي ٧/ ١٢، بلفظ: «لا نذر ولا يمين فيما لا تملك، ولا في معصية ولا قطيعة رحم».

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٤-٢٠٥، وليس فيه: صحيح الإسناد، بل قالها الحاكم بعد الحديث التالي لحديث عمرو بن شعيب.

(٦) «المنتقىٰ» ٣/ ٦٢ (٧٤٢).

وقال الترمذي: هو حسن صحيح، وهو أحسن شيء روي في الباب.
وقال أيضًا: سألت محمد بن إسماعيل -يعني البخاري- فقلت: أي شيء صح في الطلاق قبل النكاح؟ فقال: حديث عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده[١]. قلت: فهٰذا أحسن شيء في الباب وأصحه.

وقال البيهقي: رواه حبيب المعلم وغيره، عن عمرو، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو[٢]. وقال مهنا وحرب عن أحمد: وسئل: أتعرفه من وجه صحيح؟ قال: حديث عمرو بن شعيب[٣].

قال أحمد: وأنا عبد الرزاق، أنا ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، به. ثم قال: أخشىٰ أن يكون ابن جريج أخذه عن المثنىٰ بن الصباح، عن عمرو، ومثنىٰ منكر الحديث.

قلت: وفيه أحاديث أخر:

أحدها: حديث جابر مرفوعًا: «**لا طلاق قبل نكاح**». أخرجه قاسم بن أصبغ، عن ابن وضاح، عن موسىٰ بن معاوية، عن وكيع، عن ابن أبي ذئب، عن عطاء وابن المنكدر، عنه به[٤]. ورواه أبو قرة في «مسنده»، عن ابن جريج، عن عطاء بن أبي رباح، عن جابر.

ثانيها: حديث معاذ مرفوعًا به، أخرجه الدارقطني، عن إسحاق بن محمد بن الفضل، ثنا عليُّ بن شعيب، ثنا عبد المجيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس عن معاذ به[٥].

---

(١) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٥.
(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣١٨.
(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص١١١.
(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ٢/ ٤٢٠ من طريق أحمد بن عبد الله بن الحاكم عن وكيع به.
(٥) «السنن» ٤/ ١٤.

قال أبو حاتم: ولم يسمع منه. قلت: وعبد المجيد من رجال مسلم والأربعة، ووثقه ابن معين وغيره، وقال أبو داود: ثقة داعية للإرجاء[١]. وأما ابن حبان فتركه.

وفي لفظ: «**وإن سميت المرأة بعينها**»[٢].

ولما رواه أبو قرة أخرج منه عبد المجيد، فقال: ذكر ابن جريج، عن عمرو بن شعيب، عن طاوس.

ثالثها: حديث أبي ثعلبة، قال الدارقطني: وحدثنا جعفر بن محمد بن نصير، ثنا (أحمد)[٣] بن يحيى الحلواني، ثنا عليُّ بن قرين، ثنا بقية، ثنا ثور بن يزيد، عن خالد بن معدان، عن أبي ثعلبة الخشني قال: قال (لي)[٤] عَمٌّ: اُعمل لي عملًا حتىٰ أزوجك ابنتي. فقلت: إن تزوجتها فهي طالق ثلاثًا، ثم بدا لي أن أتزوجها، فقال لي: «**تزوجها، فإنه لا طلاق إلا بعد نكاح**»[٥].

قلت: آفته علي بن قرين، فإنه كذاب[٦]، وخالد عن أبي ثعلبة مرسل، قاله ابن معين[٧].

رابعها: حديث عائشة رضي الله عنها، أخرجه أيضًا من حديث الوليد بن سلمة -وهو كذاب كما قال دحيم- ثنا يونس، عن الزهري،

---

(١) اُنظر ترجمته في «تهذيب الكمال» ١٨/ ٢٧١-٢٧٦.
(٢) «السنن» ٤/ ١٧.
(٣) في الأصل: أيوب، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب.
(٤) من (غ).
(٥) «السنن» ٤/ ٣٦.
(٦) اُنظر: «الجرح والتعديل» ٦/ ٢٠١، «الضعفاء» للعقيلي ٣/ ٢٤٩-٢٥٠.
(٧) اُنظر: «التعديل والتجريح» للباجي ٢/ ٥٥٣.

عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: بعث رسول الله ﷺ أبا سفيان بن حرب علىٰ نجران باليمن، وكان فيما عهد إليه أن لا يطلق الرجل ما لم يتزوج(١).

وأخرجه ابن أبي شيبة، عن حماد بن خالد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، موقوفًا: لا طلاق إلا بعد نكاح(٢).

وقال الترمذي في «علله»: سألت محمدًا: أي حديث أصح في الطلاق قبل النكاح؟

قال: حديث عمرو بن شعيب، وحديث هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة عن عائشة رضي الله عنها.

فقلت: إن بشر بن السري وغيره قالوا: (عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة، عنها، عن رسول الله ﷺ. مسندًا)(٣)، فقال: إن حماد بن خالد روىٰ عن هشام، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن رسول الله ﷺ(٤).

---

(١) «السنن» ٤/ ١٥.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٥ (١٧٨١٢).

(٣) كذا في الأصول وهو خطأ في النقل وصوابه: عن هشام بن سعد، عن الزهري، عن عروة مرسلًا. كذا وقع في «الفتح» ٩/ ٣٨٢، أضف إلىٰ هٰذا أنه إذا كان عن عائشة عن رسول الله ﷺ مسندًا فما فائدة قول البخاري أن حمادًا رواه عنها عن رسول الله ﷺ.

تنبيه: وقع في المطبوع من «العلل» عن هشام بن سعد عن الزهري، عن عروة، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرسلًا. وهٰذا لا يستقيم في نفسه بذكر عائشة مع كونه مرسلًا، ولا مع ما يأتي من كون حماد بن خالد قد وصله، فالصواب ما قلناه أولًا، والله أعلم.

(٤) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

خامسها: حديث ابن عباس مرفوعًا: «**لا طلاق فيما لا يملك**» أخرجه الدارقطني أيضًا من حديث عمرو بن يونس، عن سليمان بن أبي سليمان الزهري، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن طاوس، عن ابن عباس، يرفعه[(١)]. وسليمان هٰذا ضعفوه.

سادسها: حديث ابن عمر رضي الله عنهما: سئل رسول الله ﷺ عن رجل قال: يوم أتزوج فلانة فهي طالق. قال: «**طلق ما لا يملك**» أخرجه الدارقطني من حديث خالد بن يزيد (القرني)[(٢)]، أنبا عبد الرحمن بن مسهر، ثنا أبو خالد الواسطي، عن أبي هاشم الرماني، عن ابن جبير، عن ابن عمر، به[(٣)].

وأخرجه أيضًا من حديث عمرو بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه بنحوه، مرفوعًا[(٤)].

أخرجه ابن ماجه من حديث علي بن الحسين بن واقد، عن هشام بن سعد، عن الزهري، [عن عروة][(٥)] عن المسور بن مخرمة، أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق قبل نكاح**»[(٦)].

ومن حديث ابن لهيعة، عن موسىٰ بن أيوب الغافقي، عن عكرمة، عن ابن عباس، يرفعه: «**إنما الطلاق لمن أخذ بالساق**»[(٧)].

---

(١) «السنن» ٤/ ١٦.

(٢) في الأصل: المقبري، والمثبت من «سنن الدارقطني» وهو الصواب، وخالد بن يزيد القرني له ترجمة في «الجرح والتعديل» ٣/ ٣٦١ (١٦٣٤).

(٣) «السنن» ٤/ ١٦.

(٤) «السنن» ٤/ ٢٠.

(٥) ساقط من الأصل، والمثبت من «سنن ابن ماجه».

(٦) «سنن ابن ماجه» (٢٠٤٨).

(٧) «سنن ابن ماجه» (٢٠٨١).

ولفظه عند الدارقطني: «إنما يملك الطلاق من أخذ بالساق»[١]. وذكره حرب عن أبي عبد الله، ثنا ابن مهدي، ثنا هشام، عن قتادة، عن عكرمة، عن عبد الله، موقوفًا: الطلاق بعد النكاح. وقال: إسناد جيد.

وقال أبو الحكم: خطب رجل منا ٱمرأة، فاجتمعا في الإملاك، فخالفهم في شيء، فقال: هي طالق إن تزوجتها حتىٰ آكل الغضيض[٢] -يعني: الطلع الذكر- قال: فسألت ابن المسيب وعروة وعبيد الله بن عتبة وأبا سلمة وأبا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، فقالوا كلهم: زوجوه، ليس به بأس.

وقال عمر بن عبد العزيز: ما أرىٰ أن يتزوجها حتىٰ يأكل الغضيض[٣].

ووافقه القاسم، وسالم، وابن شهاب، وسليمان بن يسار.

وقال مهنا: قلت لأحمد: حدثوني عن الوليد بن مسلم قال: قال مالك: عن عمر بن الخطاب، وأبي مسعود[٤]، والقاسم، وسليمان بن يسار، وسالم، وابن شهاب، في الذي يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق.

قال: إن تزوجها فهي طالق. فقال لي أحمد: ليس فيهم عمر، هٰذا خطأ من قول مالك.

فقلت: لعل هٰذا من قبل الوليد غلط علىٰ مالك. قال: لا، هٰذا من قول مالك، ذهب إلىٰ حديث عن سعيد بن عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، عن عمر.

---

(١) «السنن» ٤/ ٣٧.

(٢) ورد بهامش الأصل: الغضيض: الطلع إذا بدا، كذا قاله الجوهري.

(٣) رواه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٢١.

(٤) ورد في هامش الأصل: في الأصل: وأبو مسعود، وأنا أظنه ابن مسعود والله أعلم.

وسئل عن رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي عليَّ كظهر أمي. فقال: إن تزوجها فلا يطأها حتىٰ يكفر. ذهب إلىٰ هٰذا، ظن أنه مثله.

وقال سفيان بن وكيع: أحفظ منذ أربعين سنة أنه سئل عن الطلاق قبل النكاح، فقال: يروىٰ عن النبي ﷺ، وعن عليّ، وابن عباس، وعليّ بن الحسين، وسعيد بن المسيب، ونيف وعشرين من التابعين، أنهم لم يروا به بأسًا.

قال عبد الله: فسألت أبي وأخبرته بقول سفيان، فقال: صدق، أنا قلت ذلك[1].

وقال ابن جريج فيما حكاه في «المحلىٰ»: بلغ ابن عباس أن ابن مسعود يقول: إن طلق الرجل مالم ينكح فهو جائز. فقال ابن (عباس)[2]: أخطأ في هٰذا، إن الله يقول: ﴿إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] ولم يقل: إذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن.

قال ابن حزم: وهو قول ابن عيينة، وابن مهدي، والشافعي، وأحمد، وأصحابهما، وإسحاق، وأبي سليمان، وأصحابهما، وجمهور أصحاب الحديث، قال: وأما من كره ذلك ولم يفسخه، كما روينا من طريق حجاج بن منهال، ثنا جرير بن حازم، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري، عن القاسم بن محمد بن أبي بكر، فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق فكرهه، وهو قول الأوزاعي والثوري. قيل لنا: حرام هو؟ قال: ومن يقول: إنه حرام؟ من رخص فيه أكثر ممن شدد، وبه يقول أبو عبيد.

---

(١) ٱنظر: «طبقات الحنابلة» ١/ ٤٥٣-٤٥٤.

(٢) في الأصل أعلىٰ هٰذِه الكلمة كلمة: (سقط). وورد في الحاشية تعليقًا عليها: عباس ليس في الأصل، فألحقته ويحتمل أن يكون الساقط (مسعود) والله أعلم.

ومن طريق الحجاج بن منهال: ثنا أبو عوانة، عن محمد بن قيس المرهبي قال: سألت النخعي عن رجل قال في ٱمرأة: إن تزوجتها فهي طالق. فذكر إبراهيم، عن علقمة أو الأسود، أن ابن مسعود قال: هي كما قال، ثم سألت الشعبي، وذكر له قول إبراهيم، فقال: صدق.

ومن طريق أبي عبيد، عن هشيم، أنا مغيرة، عن إبراهيم، فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق قال: ليس بشيء، هٰذا رجل حرم المحصنات علىٰ نفسه فليتزوج، فإن سماها أو نسبها، أو سمىٰ مصرًا، أو وقت وقتًا، فهي كما قال.

وروينا من طريق مالك، عن سعيد (بن)[1] عمرو بن سليم، عن القاسم بن محمد، أن رجلًا قال: إن تزوجت فلانة، فهي عليَّ كظهر أمي. فتزوجها، فقال له عمر رضي الله عنه: لا تقربها حتىٰ تكفر[2].

قال ابن حزم: ليس هٰذا موافقًا لهم؛ لأنه قد روي عن عمر أنه وإنْ عمَّ فهو لازم. ومن طريق وكيع، عن إسماعيل بن أبي خالد، عن الشعبي قال: إن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق فليس بشيء، فإن وقَّت لزمه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا محمد بن كثير، عن حماد بن سلمة، عن قيس بن سعد، عن عطاء قال في رجل قال: إن تزوجت فلانة فهي طالق: هو كما قال.

وهو قول الحكم بن عتيبة، وربيعة، والحسن بن حي، والليث بن سعد، ومالك، وأصحابه، ومنهم من قال: يلزمه وإنْ عَمَّ.

---

(١) في الأصل عن، والمثبت من «الموطأ» ص٣٤٥.

(٢) «الموطأ» ص٣٤٥.

روينا من طريق عبد الرزاق، عن ياسين الزيات، عن أبي محمد، عن عطاء الخراساني، عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أن رجلًا قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق. فقال له عمر بن الخطاب: هو كما قال.

ومن طريقه أيضًا، عن معمر، عن الزهري قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق، وكل ٱمرأة أشتريها فهي حرة. قال: هو كما قال[1].

قال معمر فيما حكاه ابن المرابط: فقلت للزهري: أليس قد جاء: «**لا طلاق قبل نكاح**»؟ قال: إنما ذلك أن يقول الرجل: ٱمرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر.

قال ابن المرابط: المعنىٰ: لا طلاق واقع قبل نكاح، ولم يرد بذلك: لا عقد طلاق قبل نكاح.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا يحيى القطان، ويزيد بن هارون، عن يحيىٰ بن سعيد الأنصاري قال: كان القاسم بن محمد وسالم وعمر بن عبد العزيز يرونه جائزًا عليه.

ومن طريق أبي عبيد، ثنا مروان بن شجاع، عن خُصيف، سألت مجاهدًا عن رجل قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي طالق. قال: هو كما قال.

وعند ابن أبي شيبة، عن الشعبي، في رجل قال لامرأته: كل ٱمرأة أتزوجها عليك فهي طالق. قال: كل ٱمرأة يتزوجها عليها فهي طالق[2].

وكذلك قاله عطاء، وحماد، وأبو بكر بن عبد الرحمن، وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، وشريح[3].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٥-٢٠٦.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٦٦ (١٧٨٣٢).

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٦، ٢٠٧.

ولما قيل للشعبي: إن عكرمة يزعم أن الطلاق بعد النكاح. قال: خبر من مولى ابن عباس.

وقال قدامة: قلت لسالم: رجل قال: كل ٱمرأة يتزوجها فهي طالق، وكل جارية يشتريها فهي حرة. قال: أما أنا فلو كنت لم أنكح ولم أشتر. وعن مكحول: توجب عليه[1].

قال ابن حزم: نظرنا فيما ٱحتج به من أجازه بكل حال -وهو أبو حنيفة وعثمان البتي- فوجدناهم لا يخالفوننا فيمن قال لامرأته: أنت طالق إذا بِنْت مني. ليس بشيء، فصحّ أن الطلاق معلق بالوقت الذي أضيف إليه، وهٰذا فاسد؛ لأنه لم يخرج الطلاق كما أمر، بل لم يوقعه (حيث يظن به واقعة)[2] حيث لا يقع، فهو باطل.

فإن قالوا: قسناه على النذر قلنا: النذر جاء فيه نصّ، وتقديم الطلاق لم يأت فيه نصّ، والنذر قُربة بخلافه، وهم لا يخالفوننا في أن من قال: عليَّ نذر لله أن أطلق زوجتي. أنه لا يلزمه طلاقها، وهٰذا يبطل ما ٱدعوه في قوله: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١]؛ لأن الطلاق عقد لا يلزم الوفاء به لمن عقده علىٰ نفسه بما عقد أن يطلق، إلا أنه لم يطلق، فليس من العقود التي أمر الله بها قبل أن توقع.

فإن قالوا: قسناه على الوصية. قلنا: هٰذا من أرذل القياسات؛ لأن الوصية نافذة بعد الموت، ولو طلق الحي بعد موته لم يجز، والوصية قُربة، بل هي فرض، والطلاق ليس فرضًا ولا قُربة.

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٦٧.

(٢) هكذا في الأصول، وفي «المحلىٰ»: حين نطق به، وأوقعه.

ثم إنا لم نجده صحيحًا عن أحد من الصحابة؛ لأن الرواية عن عمر موضوعة، فيها ياسين وهو هالك، وأبو محمد وهو مجهول، ثم هو منقطع بين أبي سلمة وعمر.

ثم نظرنا في قول من ألزمه إن خصَّ دون ما إذا عمَّ، فلم نجد لهم حجة أكثر من قولهم: إذا عمَّ فقد ضيق علىٰ نفسه.

قلنا: ما ضيق، بل له في الشراء فسحة، ثم هبْكَ أنه ضيق، فأين وجدتم أنَّ الضيق في مثل هٰذا يبيح الحرام؟ وأيضًا فقد يخاف في ٱمتناعه من نكاح التي خصَّ طلاقها إن تزوجها، أكثر مما يخاف لو عمّ، لكلف بها.

ووجدناه أيضًا لا يصح عن أحد من الصحابة؛ لأنه إما منقطع، وإما من طريق المرهبي، وليس بالمشهور.

ثم رجعنا إلىٰ قولنا، فوجدنا الله تعالىٰ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] فلم يجعل الله الطلاق إلا بعد النكاح، والعجب من المخالف القياس، إذ لا خلاف عندهم فيمن قال لامرأة: إذا طلقتك فأنت مرتجعة مني. فطلقها، أنها لا تكون مرتجعة حتىٰ يبتدئ النطق بارتجاعه لها، ووجدناهم لا يختلفون فيمن قال: إذا قدم أبي فزوجني من نفسك فقد قبلت نكاحك. قالت هي وهي مالكة أمر نفسها: إذا جاء أبوك فقد تزوجتك ورضيت بك زوجًا. فقدم أبوه، فإنه ليس بينهما نكاح أصلًا، ولا يختلفون فيمن قال: إذا كسبت مالًا فأنت وكيلي في الصدقة به، فكسب مالًا، فإنه لا يكون الآخر وكيلًا في الصدقة حتىٰ يبتدئ اللفظ بتوكيله. فلا أدري من أين وقع لهم جواز تقديم الطلاق والظهار قبل النكاح.

وكذلك لا يختلفون فيمن قال لآخر: زوجني ابنتك إن ولدتها فلانة. فولدت له فلانة، فإنها لا تكون بذلك زوجة، وقد جاء إنفاذ هٰذا النكاح عن ابن مسعود والحسن، ولا يعرف لعبد الله في ذلك مخالف من الصحابة[١].

قلت: والمخالف يقول: هٰذا تعليق ليس بطلاق، والتعليق ليس طلاقًا في الحال، فلا يشترط قيام الملك، لاسيما وقد قال تعالىٰ: ﴿وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ لَنَصَّدَّقَنَّ﴾ [التوبة: ٧٥] وهو دليل علىٰ أن النذر المضاف إلى الملك إيجاب في الملك وإن لم يكن موجودًا في الحال، وقد جعله الله نذرًا في الملك، وألزمه الوفاء به، فكذا هٰذا؛ إذ لا فرق بينهما، والخلاف واحد.

قال ابن التين: واحتجاج البخاري بالآية في ذلك لا دلالة فيها علىٰ أنه لا يلزم إذا وقع بالشرط قبل النكاح.

والحاصل من الخلاف ثلاث مذاهب: اللزوم: إذا عين أو ضرب أجلًا يسيرًا، وهو مذهب مالك[٢]. وعدمه مطلقًا، وهو مذهب الشافعي[٣]. واللزوم مطلقًا وإن عم، وهو مذهب أبي حنيفة[٤].

قال ابن المنذر: ٱختلف العلماء فيمن حلف بطلاق من لم ينكح علىٰ ثلاثة مذاهب: لا طلاق قبل نكاح، وهو قول عائشة وابن عباس، واحتج ابن عباس في ذلك بالآية المذكورة، وقال: جعل الله الطلاق بعد النكاح.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٧، ٢٠٨.
(٢) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١١٥.
(٣) ٱنظر: «مختصر المزني» ٤/ ٥٦.
(٤) ٱنظر: «أحكام القرآن» للجصاص ٣/ ٥٣٢.

وعليه جمهور التابعين المذكورين في هٰذا الباب، وهو مذهب الشافعي وأحمد وإسحاق وأبي ثور[١].

وروى العتبي، عن عليٍّ بن (معبد)[٢]، عن ابن وهب، عن مالك أنه أفتىٰ رجلًا حلف: إن تزوجت فلانة فهي طالق، فتزوجها، أنه لا شيء عليه، قاله ابن وهب، ونزلت بالمخزومي فأفتاه مالك بذلك.

وروىٰ أبو زيد عن ابن القاسم مثله. وقال محمد بن الحكم: ما أراه حانثا. وقد قال ابن القاسم: أمر السلطان ألا يحكم في ذلك بشيء، وتوقف في الفتيا به آخر أيامه.

قال محمد: وكان عامة مشايخ المدينة لا يرون به بأسًا، وهو قول ابن أبي ذئب، وأما جمهور أصحاب مالك لا يرون ذلك[٣].

وفيها قول، قال: وهو إيجاب الطلاق قبل النكاح. روي ذلك عن ابن مسعود، والقاسم، وسالم، والزهري، وأبي حنيفة، وأصحابه[٤].

والثالث: إذا لم يسمِّ الحالف بالطلاق ٱمرأة بعينها أو قبيلة، أو أرضًا، وعم في يمينه تحريم ما أحل الله له، فلا يلزمه ذلك، وليتزوج ما شاء، فإن سمى ٱمرأة أو أرضًا أو قبيلة، أو ضرب أجلًا يبلغ عمره أكثر منه، لزمه الطلاق.

وكذلك لو قال: كل عبد أملكه حر. فلا شيء عليه؛ لأنه عم، ولو خص منشأ أو بلدًا، أو ضرب أجلًا يبلغ مثله لزمه، هٰذا قول النخعي

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٦٤.

(٢) كذا في الأصل، وفي «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣: سعيد.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٢٣-١٢٤.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٧، «الاستذكار» ١٨/ ١٢١.

وربيعة ومالك وابن أبي ليلىٰ والليث والأوزاعي[١]، وذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن ابن مسعود[٢].

وحجة أهل المقالة الأولى الأحاديث السالفة، وحجة أخرىٰ هو أنه لما أجمعوا أن من باع سلعة لا يملكها ثم ملكها، أن البيع غير لازم، فكذلك إذا طلق ٱمرأة ثم تزوجها أن الطلاق غير لازم له.

واحتج الكوفيون بما رواه مالك في «الموطأ»، أنه بلغه أن عمر وابنه وابن مسعود وسالم والقاسم وفقهاء المدينة، أنهم كانوا يقولون: إذا حلف الرجل بطلاق المرأة قبل أن ينكحها ثم أتم، أن ذلك لازم له إذا نكحها[٣].

وتأولوا قوله: «**لا طلاق قبل نكاح**» أن يقول الرجل: ٱمرأة فلان طالق، أو عبد فلان حر، وهٰذا ليس بشيء.

وأما أن يقول: إن تزوجت فلانة فهي طالق. فإنما طلقها حين تزوجها، وكذلك في الحرة، يريد: إن ٱشتريتك فأنت حرة.

قالوا: ومثله: «**لا نذر لابن آدم فيما لا يملك**»[٤] لأنه يحتمل أن يلزمه فيه النذر إذا ملكه. قالوا: وأيضًا جاء الحديث: «**لا طلاق إلا من بعد نكاح**» وليس فيه: لا عقد طلاق. وهو الذي أخبرناه وشبهه بعلة الإحباس أنه يجوز فيها الصدقة من قبل أن تجيء في ملكه[٥].

---

(١) ٱنظر «الاستذكار» ١٨/ ١١٩-١٢٠.

(٢) «الموطأ» ص٣٦١.

(٣) «الموطأ» ص٣٦١.

(٤) سلف برقم (٦٠٤٧).

(٥) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٨ بتصرف.

واحتج الأبهري لقول مالك فقال: إذا سمى ٱمرأة أو قبيلة أو بلدة فإنه يلزمه عقد الطلاق؛ لأنه ليس بعاص في هٰذا العقد، وكل من عقد عقدًا ليس بعاص فيه فالعقد له لازم وعليه الوفاء به؛ لقوله تعالىٰ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ [المائدة: ١] وقوله: ﴿يُوفُونَ بِٱلنَّذۡرِ﴾ [الإنسان: ٧] في لسان [العرب][1]: إيجاب المرء علىٰ نفسه شيئًا وإن لم يكن في ملكه، يدل علىٰ ذلك قوله: ﴿وَمِنۡهُم مَّنۡ عَٰهَدَ ٱللَّهَ﴾ [التوبة: ٧٥] فثبت بهٰذا أنه يلزمه ما ألزم نفسه، وإن لم يكن في ملكه؛ ولأنه أضاف الطلاق إلىٰ حال ملك فيه ٱبتداء إيقاعه، فصح ذلك ٱعتبارًا بأصله إذا أضافه حال الملك، مثل: إن دخلت الدار فأنت طالق.

والمخالف يقول: إن أوجب علىٰ نفسه نذر عتق أو صدقة درهم قبل ملكه، أن ذلك يلزمه، فكذلك عقد الطلاق، فأما إذا عم النساء، فإن ذلك معصية؛ لأنه منع نفسه النكاح الذي أباحه الله له، فلا يصح عقده؛ لقوله عليه السلام: «**من أحدث في أمرنا هٰذا ماليس منه فهو رد**»[2].

---

(١) بياض بالأصل، وانظر «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٠٩.

(٢) سلف برقم (٢٦٩٧).

١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هـذِه أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ

قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَالَ إِبْرَاهِيمُ لِسَارَةَ: هٰذِه أُخْتِي. وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللهِ تعالىٰ».

هٰذا التعليق تقدم مسندًا عند البخاري في البيوع[١]، وأراد بهٰذا التبويب رد قول من نهىٰ عن أن يقول الرجل لامرأته: يا أختي؛ لأنه روىٰ عبد الرزاق، عن الثوري، عن خالد الحذاء، عن أبي تميمة الهجيمي قال: مرَّ رسول الله ﷺ علىٰ رجل وهو يقول لامرأته يا أخيَّة، فزجره[٢] ومعنىٰ كراهة ذلك: خوف ما يدخل علىٰ من قال لامرأته: يا أختي، أو أنت أختي. بمنزلة من قال: أنت عليَّ كظهر أمي، أو كظهر أختي. في التحريم إذا قصد إلىٰ ذلك، فأرشده الشارع إلى اجتناب الألفاظ المشكلة التي يتطرق بها إلىٰ تحريم المحللات.

وليس يعارض هٰذا قول إبراهيم عليه السلام في زوجته: «هٰذِه أختي» لأنه إنما أراد بها أخته في الدين والإيمان، فمن قال لامرأته أنها أخته، وهو ينوي ما نواه إبراهيم من أخوة الدين، فلا يضره شيء عند جماعة العلماء؛ لأن بساط الحال يقضي علىٰ قوله ونيته، وهو أصل لكل من اضطر إلىٰ شيء مثل هٰذا.

---

(١) سلف برقم (٢٢١٧).

(٢) «المصنف» ٧/ ١٥٢ (١٢٥٩٥).

وفي أبي داود بإسناد جيد من حديث أبي تميمة الهجيمي، عن رجل من قومه -سمع النبي ﷺ- قال: مر رسول الله ﷺ علىٰ رجل وهو يقول لامرأته: يأ أُخية. فزجره[١] وقد سلف أيضًا. وروى ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عمرو بن شعيب، أنه عليه السلام سمع رجلًا يقول لامرأته: يا أخية، فقال: «**لا تقل لها: يا أخية**».

وسئل الحسن عن ذلك، فقال: ما هو (وتمرتان)[٢] إلا واحد[٣].

وقال أبو يوسف: إن لم تكن له نية فهو تحريم. وقال محمد بن الحسن: هو ظهار إذا لم تكن له نية، ذكره الخطابي[٤].

فصل:

ذكر في باب آخر: «**لم يكذب إبراهيم ﷺ إلا ثلاث كذبات: ثنتين في ذات الله، وواحدة في ذات نفسه**»[٥]، وهو أشبه؛ لأنه إنما كان خاف علىٰ نفسه.

---

(١) أبو داود (٢٢١١).

(٢) كذا في الأصول، وفي «المصنف»: تموتان.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٢ (١٩١٨٠-١٩١٨١).

(٤) «معالم السنن» ٣/ ٢١٥.

(٥) سلف برقم (٥٠٨٤).

١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ

وَالمُكْرَهِ وَالسَّكْرَانِ وَالْمَجْنُونِ وَأَمْرِهِمَا، وَالْغَلَطِ وَالنِّسْيَانِ فِي الطَّلَاقِ وَالشِّرْكِ وَغَيْرِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ وَلِكُلِّ ٱمْرِئٍ مَا نَوىٰ». وَتَلَا الشَّعْبِيُّ ﴿لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦] وَمَا لَا يَجُوزُ مَنْ إِقْرَارِ المُوَسْوِسِ. وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلَّذِي أَقَرَّ عَلَىٰ نَفْسِهِ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟». وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: بَقَرَ حَمْزَةُ خَوَاصِرَ شَارِفَيَّ، فَطَفِقَ النَّبِيُّ ﷺ يَلُومُ حَمْزَةَ، فَإِذَا حَمْزَةُ قَدْ ثَمِلَ مُحْمَرَّةٌ ، ثُمَّ قَالَ حَمْزَةُ: وَهَلْ أَنْتُمْ إِلَّا عَبِيدٌ لأَبِي؟ فَعَرَفَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ قَدْ ثَمِلَ، فَخَرَجَ وَخَرَجْنَا مَعَهُ. وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانَ طَلَاقٌ. وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: طَلَاقُ السَّكْرَانِ وَالْمُسْتَكْرَهِ لَيْسَ بِجَائِزٍ. وَقَالَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ: لَا يَجُوزُ طَلَاقُ المُوَسْوِسِ. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِذَا بَدَا بِالطَّلَاقِ فَلَهُ شَرْطُهُ. وَقَالَ نَافِعٌ: طَلَّقَ رَجُلٌ ٱمْرَأَتَهُ البَتَّةَ إِنْ خَرَجَتْ، فَقَالَ ابن عُمَرَ: إِنْ خَرَجَتْ فَقَدْ بانت مِنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَخْرُجْ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِيمَنْ قَالَ لامرأته: إِنْ لَمْ أَفْعَلْ كَذَا وَكَذَا فَامْرَأَتِي طَالِقٌ ثَلَاثًا يُسْأَلُ عَمَّا قَالَ، وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ، حِينَ حَلَفَ بِتِلْكَ اليَمِينِ، فَإِنْ سَمَّىٰ أَجَلًا أَرَادَهُ وَعَقَدَ عَلَيْهِ قَلْبُهُ حِينَ حَلَفَ بتلك اليمين، جُعِلَ ذَلِكَ فِي نِيتِهِ وَأَمَانَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِنْ قَالَ: لَا حَاجَةَ لِي فِيكِ. نِيَّتُهُ، وَطَلَاقُ كُلِّ قَوْمٍ بِلِسَانِهِمْ. وَقَالَ قَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: إِذَا حَبَلْتِ فَأَنْتِ طَالِقٌ.

ثَلَاثًا، يَغْشَاهَا عِنْدَ كُلِّ طُهْرٍ مَرَّةً، فَإِنِ ٱسْتَبَانَ حَمْلُهَا فَقَدْ بَانَتْ. وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا قَالَ لَهَا: الحَقِي بِأَهْلِكِ. نِيَّتُهُ، وقَالَ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعَتَاقُ مَا أُرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللهِ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: إِنْ قَالَ: مَا أَنْتِ ٱمرأتي. نِيَّتُهُ، وَإِنْ نَوىٰ طَلَاقًا فَهُوَ مَا نَوىٰ، وَقَالَ عَلِيٌّ بن أبي طالب رضي الله عنه أَلَمْ تَعْلَمْ أَنَّ القَلَمَ رُفِعَ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفِيقَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّىٰ يُدْرِكَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ؟ وَقَالَ عَلِيٌّ رضي الله عنه: وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ إِلَّا طَلَاقَ المَعْتُوهِ وقال قتادة: إذا طلق في نفسه فليس بشيء.

٥٢٦٩- حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَارَةَ بْنِ أَوْفَىٰ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ**». قَالَ قَتَادَةُ: إِذَا طَلَّقَ فِي نَفْسِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ. [انظر: ٢٥٢٨- مسلم: ١٢٧- فتح ٩/٣٨٨].

٥٢٧٠- حَدَّثَنَا أَصْبَغُ، أَخْبَرَنَا ابن وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابن شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ، فَشَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَدَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟ هَلْ أُحْصِنْتَ؟**». قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ بِالْمُصَلَّىٰ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أُدْرِكَ بِالْحَرَّةِ فَقُتِلَ. [٥٢٧٢، ٦٨١٤، ٦٨١٦، ٦٨٢٠، ٦٨٢٦، ٧١٦٨- مسلم: ١٦٩١- فتح ٩/٣٨٨].

٥٢٧١- حَدَّثَنَا أَبُو اليَمَانِ، أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَىٰ رَجُلٌ مِنْ أَسْلَمَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي المَسْجِدِ فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ - يَعْنِي: نَفْسَهُ- فَأَعْرَضَ

عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ الأَخِرَ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّ وَجْهِهِ الذِي أَعْرَضَ قِبَلَهُ فَقَالَ لَهُ ذَلِكَ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّىٰ لَهُ الرَّابِعَةَ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ فَقَالَ: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**». قَالَ: لَا. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ**». وَكَانَ قَدْ أُحْصِنَ. [٦٨١٥، ٦٨٢٥، ٧١٦٧- مسلم: ١٦٩١- فتح ٩/ ٣٨٩]

٥٢٧٢- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيَّ قَالَ: كُنْتُ فِيمَنْ رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّىٰ بِالْمَدِينَةِ، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الحِجَارَةُ جَمَزَ حَتَّىٰ أَدْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ، فَرَجَمْنَاهُ حَتَّىٰ مَاتَ. [انظر: ٥٢٧٠- مسلم: ١٦٩١م- فتح ٩/ ٣٨٩]

ثم ساق حديث أبي هريرة رضي الله عنه ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِنَّ اللهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَكَلَّمْ**». وقد سلف في العتق[(١)].

وحديث جابر رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ وَهْوَ فِي المَسْجِدِ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ زَنَىٰ. فَأَعْرَضَ عَنْهُ فتنحىٰ بشقه الذي أعرض عنه.. الحديث.

وفيه: «**هَلْ بِكَ جُنُونٌ؟**». وأخرجه في المحاربين، وأخرجه أيضًا مسلم والترمذي والنسائي[(٢)].

وحديث أبي هريرة مثله. وزاد: فأعرض عنه أربعًا.

وفيه أيضًا: «**هل بك جنون؟**» قال: لا. وأخرجه مسلم والنسائي أيضًا[(٣)].

---

(١) سلف برقم (٢٥٢٨).

(٢) مسلم (١٦٩١)، والترمذي (١٤٢٩)، والنسائي ٤/ ٦٢-٦٣.

(٣) مسلم (١٦٩١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٨٠ (٧١٧٧).

والكلام علىٰ هٰذِه الأحكام من وجوه:

أحدها:

أصل الإغلاق عند العلماء: الإكراه. قال أبو عبيد: الإغلاق: التضييق، فإذا ضيق على المكره، وشدد عليه حتىٰ طلق، لم يقع حكم طلاقه، وكأنه لم يطلق.

وفي «سنن أبي داود» وابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «**لا طلاق ولا عتاق في غلاق**»(١). وأخرجه الحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وله متابع، فذكره(٢).

قال أبو داود: أظنه في الغضب. وقال غيره: الإغلاق: الإكراه، والمحفوظ: إغلاق، كما هو لفظ ابن ماجه والحاكم. والمكره: مغلق عليه في أمره، ومضيق عليه في تصرفه، كما يغلق الباب على الإنسان، ومنه: «**لا يغلق الرهن**»(٣) وغلوقه: إذا بقي في يد المرتهن ولا يقدر صاحبه علىٰ تخليصه.

والمعنىٰ أنه لا يستحقه المرتهن إذا لم يفك صاحبه، وكان هٰذا من فعل الجاهلية، أن الراهن إذا لم يؤد ما عليه في الوقت المعين ملك الرهن، فأبطله الإسلام.

وقال في «المحكم»: اُحتد فلان فنشب في حدته وغلق(٤). وفي «الجامع»: إذا غضب غضبًا شديدًا.

---

(١) أبو داود (٢١٩٣)، وابن ماجه (٢٠٤٦).

(٢) «المستدرك» ٢/ ١٩٨.

(٣) رواه ابن ماجه (٢٤٤١) وصححه ابن حبان ١٣/ ٢٥٨ (٥٩٣٤)، والحاكم في «المستدرك» ٢/ ٥١-٥٢. وانظر «الإرواء» (١٤٠٦).

(٤) «المحكم» ٥/ ٢٣١.

وقال الهروي: كأنه يحبس ويضيق عليه ويغلق عليه الباب حتىٰ يطلق.

وقيل: معناه: لا تغلق التطليقات في وقفة واحدة حتىٰ لا يبقىٰ منها شيء، لٰكن يطلق طلاق السنة.

ولما ذكر الفارسي في «مجمع الغرائب» قول من قال: الإغلاق: الغضب. قال: إنه غلط؛ لأن أكثر طلاق الناس في حال الغضب، إنما هو الإكراه.

وأما المطرزي فاحتج لقائل الأول بقولهم: إياك والغلق. أي: الضجر والغضب. وقال ابن المرابط: الإغلاق: حرج النفس، وليس يقطع علىٰ أن مرتكبه فارق عقله حتىٰ صار مجنونًا، فيدعي أنه كان في غير عقله، ولو جاز هٰذا جاز لكل واحد من خلق الله، ممن يجوز عليه الحرج، أن يدعي في كل ما جناه أنها كانت في حال إغلاق، فتسقط عنه الحدود، وتصير الحدود خاصة لا عامة لغير الجرم.

وقد ترجم عليه ابن ماجه: باب المكره والناسي. وأبو داود: الطلاق على الغيظ. وكأن البخاري يرىٰ أن الإغلاق غير الإكراه، ولهٰذا غاير بينهما.

والحديث الذي أسلفناه هو من رواية محمد بن عبيد بن أبي صالح، وهو ثقة كما ذكره ابن حبان في «ثقاته»[1] عن صفية، عن عائشة رضي الله عنها.

وذكره عبد الله بن أحمد في (عده)[2]، عن أبيه من حديث ابن إسحاق، عن ثور بن يزيد الكلاعي -وكان ثقة- عن صفية[3].

---

(١) «الثقات» ٧/ ٣٧١.

(٢) هكذا في الأصل، وفي (غ): (عله)، ولعلها: «علله».

(٣) «المسند» ٦/ ٢٧٦ وفيه عن ثور، عن محمد بن عبيد، عن صفية.

ولما ذكر ابن أبي حاتم حديث (عطَّاف بن خالد)[١]، عن أبي صفوان، عن محمد بن عبيد، عن عطاء بن أبي رباح، عن عائشة لأبيه قال: روىٰ هٰذا الحديث محمد بن إسحاق، عن ثور، عن محمد ابن عبيد، عن صفية. قلت لأبي: أيهما أشبه؟ قال: أبو صفوان وابن إسحاق جميعًا ضعيفان[٢].

وأخرجه الدارقطني من حديث زكريا بن إسحاق ومحمد بن عثمان جميعًا، عن صفية بنت شيبة الكعبية[٣].

الوجه الثاني:

اختلف العلماء في طلاق المكره، ومحل الخوض فيه كتاب الإكراه. وفيه قولان: **أحدهما**: أنه لازم، قاله الكوفيون.

والثاني: مقابله، قاله مالك والأوزاعي والشافعي[٤].

احتج الأول بحديث الباب: «**الأعمال بالنية**» وبحديث ابن عباس الثابت علىٰ شرط الشيخين أن النبي ﷺ قال: «**وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما ٱستكرهوا عليه**» أخرجه ابن ماجه، وصححه ابن حبان والحاكم وقال: صحيح علىٰ شرط الشيخين[٥].

ورواه الأوزاعي، عن عطاء، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس مرفوعًا بلفظ: «**تجاوز الله لأمتي**» إلىٰ آخره.

---

(١) في الأصول: عطاء وابن خالد، والمثبت من «علل ابن أبي حاتم».

(٢) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٢.

(٣) «السنن» ٤/ ٣٦، والكعبية؛ لأن أباها شيبة بن عثمان صاحب مفتاح الكعبة.

(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٧١.

(٥) ابن ماجه (٢٠٤٥)، ابن حبان ١٦/ ٢٠٢ (٧٢١٩)، الحاكم ٢/ ١٩٨.

وفي «علل ابن أبي حاتم» رواه ابن مصفىٰ، عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر.

وعن الوليد، عن ابن لهيعة، عن موسىٰ بن وردان، عن عقبة بن عامر، مرفوعًا. قال أبي: هٰذِه الأحاديث منكرة، كأنها موضوعة. ولم يسمعه الأوزاعي من عطاء، إنما سمعه من رجل لم يسم، أتوهم أنه عبد الله بن عامر أو إسماعيل بن مسلم، ولا يصح الحديث ولا يثبت إسناده(١).

وقال عبد الله بن أحمد: ذكرت حديث ابن مصفىٰ هٰذا -يعني الذي أخرجه ابن ماجه عنه- لأبي فأنكره جدًّا(٢).

وقال: هٰذا يروىٰ من غير هٰذا الوجه بإسناد جيد أصلح من هٰذا.

قال أبو القاسم في «مجمع الغرائب»: تفرد به ابن المصفىٰ، عن الوليد، عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، مرفوعًا.

والمحفوظ: عن الوليد، عن الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس. وعن الوليد، عن ابن لهيعة وموسىٰ بن وردان، عن عقبة. وهٰذا حديث غريب.

ولما رواه الدارقطني أدخل بين عطاء وعبد الله، عبيدَ بن عمير(٣). وفي ابن ماجه من حديث أبي ذر مرفوعًا(٤)، وفيه سلسلة ضعفاء: أيوب بن سويد، عن أبي بكر الهذلي، عن شهر بن حوشب، عن أبي ذر، وكأنه لم يسمع منه.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣١.
(٢) «العلل ومعرفة الرجال» ١/ ٥٦١ (١٣٤٠).
(٣) «السنن» ٤/ ١٧٠-١٧١.
(٤) ابن ماجه (٢٠٤٣).

واحتجوا أيضًا بقوله تعالىٰ: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: ١٠٦] فنفى الكفر باللسان إذا كان القلب مطمئنًا بالإيمان، فكذلك الطلاق إذا لم يرده ولم ينوه بقلبه لم يلزمه. وكذلك قال عطاء: الشرك أعظم من الطلاق.

وقال الطحاوي: التجاوز معناه: العفو عن الأثم؛ لأن العفو عن الطلاق والعتاق لا يصح؛ لأنه غير مذنب فيعفىٰ عنه، قال: وكما ثبت له حكم الوطء بالإكراه، فيحرم به على الواطئ ابنة المرأة وأمها، فكذلك القول لا يمنع من وقوع ما حلف[١].

واختلف في ضابط الإكراه، وستعلمه إن شاء الله تعالىٰ في موضعه.

قال شريح: القيد كره، والوعيد كره[٢]. وقال أحمد: الكره إذا كان القتل أو الضرب الشديد[٣]، ولا يشترط على الأصح عند أصحابنا أن ينوي التورية، كما لو نوىٰ طلاقًا عن وثاق[٤].

وأما حديث صفوان بن الأصم أن رجلًا كان نائمًا مع امرأته، فأخذت سكينًا وجلست علىٰ صدره، ووضعت السكين علىٰ حلقه وقالت: طلقني وإلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت، فطلقها ثلاثًا، فذكر لرسول الله ﷺ فقال: «**لا قيلولة (في الطلاق)**[٥]» فمنكر. قال العقيلي لما رواه: هٰذا حديث منكر جدًّا، ولا يتابع عليه صفوان، ومدار عليه[٦].

---

(١) أنظر: «مختصر اختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٩.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٣٥٩.

(٣) أنظر: «المغني» ١٠/ ٣٥٢.

(٤) أنظر: «أسنى المطالب» ٣/ ٢٨٢.

(٥) من (غ).

(٦) «الضعفاء» ٢/ ٢١١ (٧٤٥).

وقال أبو زرعة: ضعيف، واهٍ[١].

وفي «مصنف ابن أبي شيبة» أن الشعبي كان يرىٰ طلاق المكره جائزًا، وكذا قاله إبراهيم وأبو قلابة، وإسنادهما جيد، وابن المسيب وشريح[٢]، وفي إسنادهما ضعف.

قال ابن حزم: وصح أيضًا عن الزهري وقتادة وسعيد بن جبير، وبه يأخذ أبو حنيفة وأصحابه، وروى الفرج بن فضالة، عن (عمرو بن شراحيل)[٣] أن ٱمرأة أكرهت زوجها علىٰ طلاقها، فطلقها، فرفع ذلك إلىٰ عمر رضي الله عنه، فأمضىٰ طلاقها. وعن ابن عمر نحوه، وكذا عن عمر بن عبد العزيز.

واحتجوا أيضًا بآثار منها: «**ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح، والطلاق، والرجعة**». وهي أخبار موضوعة لا ذكر فيها للمكره.

وبعد فإنما رويناها من طريق عبد الرحمن بن حبيب[٤] - وقيل عكسه[٥] وهو متفق علىٰ ضعفه.

---

(١) «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٦ (١٣١٢).

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة»٤/ ٨٥-٨٦.

(٣) كذا في الأصول، وفي «الجرح والتعديل» ٦/ ١١٦: عمر بن شراحيل، روىٰ عنه الفرج بن فضالة، وروىٰ هو عن عمر في تجويز طلاق المكره مرسلًا. اهـ.

(٤) ورد بهامش الأصول: مذكور في «ثقات ابن حبان»، قال الذهبي: صدوق له ما ينكر قال النسائي: منكر الحديث. قال : وخرج له الترمذي عن عطاء، عن ابن ماهك، عن أبي هريرة مرفوعًا، فذكر حديث: «**ثلاث جدهن جد ..**» الحديث، وقال: حسن غريب، وقد تعقب شيخُنا ابن حزم في دعوى الٱتفاق علىٰ ضعف عبد الرحمن هٰذا قريبًا فيما يأتي.
[انظر كلام الذهبي في «ميزان الٱعتدال» ٣/ ٢٦٩ (٤٨٤٦)].

(٥) أي: حبيب بن عبد الرحمن.

و(أبو إسحاق)[١] عن أبي بردة، قال عليه السلام: «**ما بال رجال يلعبون بحدود الله؟ يقول أحدهم: طلقت، راجعت**».

وهٰذا مرسل، ولا حجة في مرسل إنما رواه الحسن أنه عليه السلام قال: «**من طلق لاعبًا، أو أعتق لاعبًا، فقد جاز**»[٢]. ولا حجة في مرسل، وليس فيهما طلاق المكره.

وكذا ما روي من حديث محمد بن أبي ليلىٰ وابن جريج، أنه عليه السلام قال.. الحديث[٣].

قلت: أما حديث: «**(ثلاث)[٤] جدهن جد**» فأخرجه أبو داود وابن ماجه والترمذي وقال: حسن غريب. والحاكم في «مستدركه» وقال: صحيح الإسناد[٥].

قال الترمذي: والعمل علىٰ هٰذا عند أهل العلم من الصحابة وغيرهم.

ورده ابن الجوزي بعطاء الراوي عن ابن ماهك، عن أبي هريرة وقال: هو ابن عجلان، وهو متروك الحديث[٦].

وهو من أوهامه، وإنما هو ابن أبي رباح، كما نسبه الترمذي وغيره.

ودعوى ابن حزم: الاتفاق علىٰ ضعف عبد الرحمن وهم، فقد ذكره ابن حبان في «ثقاته»[٧].

---

(١) في الأصول: يحيىٰ، وهو خطأ، والمثبت من «المحلىٰ».
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١١٩ (١٨٤٠٠).
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٤.
(٤) من (غ).
(٥) أبو داود (٢١٩٤)، الترمذي (١١٨٤)، ابن ماجه (٢٠٣٩)، الحاكم ٢/ ١٩٨.
(٦) «التحقيق» ٢/ ٢٩٤ (١٧١١).
(٧) «الثقات» ٧/ ٧٧.

وقال الحاكم: هو من ثقات المدنيين.

وذكره ابن خلفون أيضًا في «ثقاته».

وأما من لم يره شيئًا فعليّ بن أبي طالب، وابن عمر، وابن الزبير، وعمر بن عبد العزيز، وعطاء، والحسن -والسند إليهم لا بأس به- وابن عباس وعمر بن الخطاب.

وفي «المحلىٰ»: سند قول ابن عباس صحيح، قال: وصح أيضًا عن طاوس وأبي الشعثاء جابر بن زيد، قال: وهو قول مالك والأوزاعي والحسن بن (حيّ)[١] والشافعي وأبي سليمان[٢] وأصحابه[٣].

زاد البيهقي أنه مذهب شريح وعكرمة وعمر بن عبد العزيز وعبد الله بن عبيد بن عمير[٤].

قال ابن حزم: وثم قول آخر رويناه عن الشعبي، وهو إن أكرهه اللصوص لم يلزمه، وإن أكرهه السلطان لزمه.

ورابع رويناه عن إبراهيم أنه قال: إن أكره ظلمًا فورىٰ شيئًا إلىٰ شيء آخر لم يلزمه، فإن لم يور لزمه، ولا ينتفع الظالم بالتورية، وهو قول سفيان.

قال ابن حزم: والصحيح أن كل عمل بلا نية باطل لا يعتد به، وطلاق المكره بلا نية فهو باطل، وإنما هو حاكٍ لما أُمِرَ بقوله فقط، ولا طلاق علىٰ من حكىٰ كلامًا لم يعتقده.

---

(١) في الأصول: علي، والمثبت من «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣.

(٢) ورد بهامش الأصل: يعني داود بن علي بن خلف إمام أهل الظاهر.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣.

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٥٨.

وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما ٱستكرهوا عليه».

ومما يبعد على الحنفيين من التناقض أنهم يجيزون طلاق المكره، ونكاحه، وإنكاحه، ورجعته[١]، وعتقه، ولا يجيزون بيعه، ولا ٱبتياعه، ولا هبته ولا إقراره[٢].

ٱحتج لأبي حنيفة بما في مسلم عن حذيفة رضي الله عنه أن كفار قريش أخذوه وأباه، فقالوا: إنكما تطلبان المدينة. قال: وما كنا نريد غيرها. فأخذوا منا عهد الله وميثاقه أنا لا نقاتلهم مع رسول الله ﷺ، فقال لنا عليه السلام لما أخبرناه: «انصرفا نفي لهم بعهدهم، ونستعين الله عليهم»[٣]. فلما منعهم عليه السلام من حضور بدر مع الأحتياج إليهما منها ٱستحلاف المشركين القاهرين لهما علىٰ ما ٱستحلفوهما، ثبت بذلك أن الحلف على الطواعية والإكراه سواء، وستعلم كلامه فيه في الإكراه.

وأما قوله: «إن الله تجاوز لي عن أمتي» فزعم الحنفيون أن ذلك في الإشراك خاصة؛ لأن القوم كانوا حديثي عهد بالكفر في دار كانت داركفر، فكان المشركون إذا قدروا عليهم ٱستكرهوهم على الإقرار بالكفر، كفعلهم بعمار وغيره، وفي ذلك نزل: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ﴾ الآية [النحل: ١٠٦] أو ربما سهوا، فتكلموا بما جرت عليه عادتهم قبل الإسلام، وربما أخطئوا فتكلموا بذلك، فتجاوز الله عن ذلك؛ لأنهم كانوا غير مختارين ولا قاصدين له.

---

(١) ورد بهامش الأصل: في الأصل مرجعته وصوابه رجعته أو مراجعته.
(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٠٣، ٢٠٥.
(٣) مسلم (١٧٨٧).

وقد أجمعوا أن من نسي أن تكون له زوجة، فقصد إليها فطلقها، أن طلاقها واقع، ولم يبطلوا طلاقه بسهوه، ولم يدخل هٰذا السهو في السهو المعفو عنه، وكذلك الإكراه[١].

واحتج بعض أصحاب أبي حنيفة بحديث: «**كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه المغلوب عقله**». وهو حديث ضعيف من طريق أبي هريرة، أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه مرفوعًا إلا من حديث عطاء بن عجلان، وهو ضعيف.[٢].

وأخرجه ابن حزم من حديث عطاء بن عجلان، عن عكرمة، عن ابن عباس[٣]، فالله أعلم.

وقال مهنا: حدثني أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عكرمة قال: كل طلاق جائز إلا طلاق المعتوه، فأنكر أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم، عن (عابس)[٤] بن ربيعة، عن عليٍّ.

وأخبرنا وكيع، عن سفيان، عن أبي إسحاق، عمن سمع عليًّا رضي الله عنه يقول، فذكره. وقال المروزي: ذُكر لأحمد نصر بن باب، فقال: ما كتبنا عنه إلا عن شعبة، عن مسعر، عن ابن عون، أن ابن عمر طلق عن ابن له معتوه.

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٥-٩٦.

(٢) الترمذي (١١٩١).

(٣) «المحلى» ١٠/ ٢٠٣.

(٤) في الأصل: عامر، والمثبت من «المصنف» لابن أبي شيبة ٤/ ٧٤، وعابس بن ربيعة يروي عن علي كما في «تهذيب الكمال» ١٣/ ٤٧٢ أما عامر بن ربيعة فهو صحابي.

الوجه الثالث:

قوله: (والسكران). ٱختلف الناس في طلاقه علىٰ قولين:

أحدهما: لا يقع طلاقه، وممن قال به عثمان وجابر بن زيد وعطاء وطاوس وعكرمة والقاسم، وعمر بن عبد العزيز، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيده[(١)].

زاد ابن المنذر: ابن عباس وربيعة والليث وإسحاق والمزني وأبو ثور[(٢)].

واختاره الطحاوي وقال: أجمع الفقهاء علىٰ [أن][(٣)] طلاق المعتوه لا يجوز، والسكران معتوه بسكره كالموسوس، ولا يختلفون في أن من شرب البنج، فذهب عقله، أن طلاقه غير جائز، وكذلك من سكر من الشراب[(٤)].

وثانيهما: يقع، قاله مجاهد ومحمد والحسن وسعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز والنخعي وميمون بن مهران وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي والحكم، والإسناد إليهم جيد.

وروي أيضًا عن عمر وشريح ومعاوية بن أبي سفيان وسالم بن عبد الله والأوزاعي والثوري، وهو قول مالك، ومشهور مذهب أبي حنيفة، وأظهر قولي الشافعي، فهٰؤلاء أحد وعشرون نفسًا.

وذكره ابن وهب فيما حكاه ابن بطال عنه، عن عطاء والقاسم وسالم، وذكره ابن المنذر، عن ابن سيرين، وألزمه مالك الطلاق

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩.

(٢) «الإشراف» ١/ ١٧٠.

(٣) زيادة يقتضيها السياق.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣١، ٤٣٢.

والقود من الجراح من القتل، ولم يلزمه النكاح ولا البيع[1].

وقال الكوفيون: أقوال السكران وعقوده كلها ثابتة، كفعل الصاحي إلا الردة، فإنه إذا ٱرتد لا تبين منه ٱمرأته ٱستحسانًا.

وقال أبو يوسف: يكون مرتدًّا في حال سكره، إلا أنا لا نقتله في حال سكره، ولا نستتيبه.

قال ابن المرابط: السكران إذا تيقنا ذهاب عقله لم يلزمه الطلاق، وأمره مشكل؛ لأن من السكارىٰ من لا يفقد عقله، ولا يذهب عنه شيء بما قاله أو فعله أو قيل له أو فعل به، ومنهم من لا يذكر شيئًا، ومنهم من يذكر البعض، ولا يذكر البعض فأشكل أمرهم، فأشبه أن الطلاق يلزمه، إذ المعلوم في أغلب الأحوال أنه لا يذهب عنه جميع عقله.

والدليل علىٰ ذلك أنه نطق بكلام مفهوم من الطلاق، وقد ٱشترط الله أن حد السكر الذي تبطل به الأعمال من صلاة وغيرها، أن لا يعلم ما يقول، وهٰذا المطلق قد علم ما قال، وقصد به معنىٰ معلومًا في السنة، مشروعًا لأهل الملة؛ لأنه قال لمن لا يقال إلا له، فصح قصده، فوجب إلزامه بالطلاق، ولو لم يكن يوجب إلزامه الطلاق إلا لسد الذرائع.

وأيضًا فإجماعنا مع المخالف في أحكام التكليف جارية عليه، كالقود إذا قتل، والحد إذا زنىٰ أو قذف، ووجوب قضاء الصلاة، فكذلك الطلاق.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٢، وانظر «الاستذكار» ١٨/ ١٦٠-١٦١، «الإشراف» ١/ ١٧٠-١٧١.

فصل :

قال المهلب: واستدلال البخاري بحديث حمزة -وقد سلف مسندًا في البيوع- غير جيد؛ لأن الخمر يومئذٍ كانت مباحة، فلذلك سقط عنه حكم ما نطق به في تلك الحال. ولسبب القضية كان تحريم الخمر، وليس يجب أن يحكم بما كان قبل تحريم الخمر بما كان بعد تحريمها؛ لاختلاف الحكم في ذلك.

قلت: الإسكار ليس مباحا إذ ذاك كما قاله أهل الأصول.

وقوله فيه: (ثمل). أي: سكران. واحتج من أوقع طلاق السكران، وفرقوا بينه وبين المجنون.

قال عطاء: ليس السكران كالمغلوب علىٰ عقله[1]؛ لأن السكران أتىٰ بما أتىٰ وهو يعلم أنه يقول مالا يصلح[2].

قال غيره: ألا ترىٰ أن المجنون لا يقضي ما فاته من صلاته في حال جنونه، بخلاف السكران، فافترقا.

وذكر ابن المنذر أن بعض أهل العلم رد هٰذا القول، فقال: ليس في ٱحتجاج من ٱحتج أن الصلاة تلزمه -بخلاف المجنون- حجة؛ لأن الصلاة قد تلزم النائم، ولو طلق في حال نومه فلا وقوع كالمجنون.

وفي قولهم: إن السكران إذا ٱرتد ولم يستتب في حال سكره، ولم يُقتل، دليل علىٰ أن لا حكم لقوله[3].

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٠-٤٣١.

(٢) رواه عبد الرزاق ٧/ ٨٢ (١٢٢٩٦).

(٣) «الإشراف» ١/ ١٧٠ بتصرف.

ورده المهلب فقال: معلوم في الأغلب من الحالَ أن السكران إذا طلق لم يذهب جميع عقله، بدليل نطقه بكلام مفهوم، فعلم ما قال. ولا قياس علىٰ ما إذا تداوىٰ فسكر؛ فإنه إذا شربه لقصد الإزالة رفع.

فصل:

في حقيقة السكر عندنا خلاف محله الفروع، وقد بسطناه فيه.

الوجه الرابع:

أثر عثمان رضي الله عنه، أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن وكيع، ثنا ابن أبي ذئب، عن الزهري، عن أبان بن عثمان، عنه، أنه كان لا يجيز طلاق السكران والمجنون. وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتىٰ حدثه أبان بهٰذا وبه: ليس لمجنون ولا لسكران طلاق[1].

والإجماع قائم علىٰ أن طلاق المجنون والمعتوه غير واقع[2]. وقد اُحتج في ذلك علىٰ هٰذا الباب بما فيه مقنع.

قال مالك: وكذلك المجنون الذي يفيق أحيانًا يطلق في حال جنونه، والمبرسم قد رفع عنه القلم؛ لغلبة العلم أنه فاسد المقاصد، وأن أفعاله وأقواله مخالفة لرتبة العقل.

ومعنىٰ قوله: «**أبك جنون؟**» يعني: في بعض أوقاتك، كما قال المهلب؛ إذ لو أراد جنون الدهر كله ما وثق بقوله أن به جنونًا، وإنما معناه: أبك جنون في غير هٰذا الوقت؟ فيكون قولك: إنك قد زنيت في وقت ذلك الجنون، وإنما طلب عليه السلام شبهة يدرأ عنه الحد بها؛

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٩ (١٧٩٦٧).

(٢) «الإجماع» لابن المنذر ١١٣(٤٥١).

لأن المجنون إنما يحمل أمره علىٰ فقد العقل وفساد المقاصد في وقت جنونه.

والسكران أصله العقل، والسكر إنما هو طارئ علىٰ عقله، فما وقع منه من كلام مفهوم فهو محمول علىٰ أصل عقله، حتىٰ ينتهي إلىٰ فقدان العقل.

فصل :

وأثر ابن عباس أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن هشيم، عن عبد الله بن طلحة الخزاعي، عن أبي يزيد المديني، عن عكرمة (عنه)[١]: ليس لسكران ولا مضطهد طلاق[٢]. يعني: المغلوب المقهور. قال أبو نصر[٣]: يقال: فلان ضُهْدَةٌ لكل أحد. إذا كان من شاء أن يقهره فعل[٤].

فصل :

وقول نافع أخرج معناه ابن أبي شيبة، عن عبيد، عن عبد الله، عن نافع. وكذا أثر إبراهيم (إن قال: لا حاجة لي فيك. نيته)، أخرجه عن حفص بن غياث، عن إسماعيل، عنه. وقال مكحول وقتادة فيه: ليس بشيء.

وقال الحكم وحماد: إن نوىٰ طلاقًا فواحدة، وهو أحق بها.

وقال الحسن: هي تطليقة إن نواه.

---

(١) من (غ).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٤ (١٨٠٢١) وليس في إسناده عكرمة، ولفظه: ليس لمكره ولا لمضطهد طلاق.

(٣) ورد بهامش الأصل: هو الجوهري، قاله في «صحاحه».

(٤) «الصحاح» ٢/ ٥٠١.

وقال عكرمة: هٰذِه واحدة[١].

وقول الزهري في: (ما أنت بامرأتي). أخرجه أيضًا بإسناد جيد، عن عبد الأعلىٰ، عن معمر، عنه.

وذكره أيضًا عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، (وأبي عبد الله الجدلي)[٢]، وسعيد بن المسيب، وأبي الشعثاء، وقتادة. وقال سعيد بن جبير والحسن وعطاء: ليس بشيء[٣].

فصل:

وقول علي ذكره بصيغة جزم، وهو حديث ثابت، أخرجه أصحاب السنن الأربعة مرفوعًا، وحسنه الترمذي وقال: حسن غريب من هٰذا الوجه، ولا نعلم للحسن سماعًا من عليٍّ. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: علىٰ شرط الشيخين[٤].

وأخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، من حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعًا أيضًا. وصححه ابن حبان والحاكم، وزاد: علىٰ شرط مسلم[٥].

وقال ابن المنذر: إنه ثابت، قال: واختلفوا في طلاق الصبي مالم يبلغ، وأكثرهم يقول: لا يجوز، وأجازه قوم[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٠-٨١.

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: أبو عبيد الله الهذلي.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٤-١١٥.

(٤) أبو داود (٤٤٠١)، الترمذي (١٤٢٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٤ (٧٣٤٦)، وابن ماجه (٢٠٤٢)، وابن حبان ١/ ٣٥٦ (١٤٣)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٥) أبو داود (٤٣٩٨)، و«النسائي» ٦/ ١٥٦، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان ١/ ٣٥٥ (١٤٢)، والحاكم ٢/ ٥٩.

(٦) «الإشراف» ١/ ١٦٩.

وعند الخلال: قال يحيىٰ بن معين: ليس يروي هٰذا الحديث أحد إلا حماد بن سلمة، عن حماد -يعني: ابن إبراهيم- عن الأسود، عنها.

وفي «سؤالات ابن الجنيد»: سئل يحيىٰ عن حديث حماد هٰذا فقال: ليس يرويه إلا حماد عن حماد.

وقال مهنا: حدثنا أحمد، ثنا حجاج، عن شريك، عن أبي إسحاق، عن الأسود، عن عليٍّ.

ثم قال: أنكره أحمد وقال: هو عن الأعمش، عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة، عن عليٍّ بن منصور، عن إبراهيم، بإسناد مثله.

فرع: ذكر أبو يعقوب موسى الحاصي في «فتاويه الصغرىٰ» أن الجنون المطبق عند أبي يوسف أكثر السنة. وفي رواية: أكثر من يوم وليلة. وفي أخرىٰ: شهر. وعن محمد: سنة كاملة. وفي رواية: سبعة أشهر. والصحيح كما قال أبو يعقوب: ثلاثة أيام.

فصل:

وأثر عليٍّ: (كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه). سلف. وممن قال به -فيما ذكره ابن أبي شيبة- الشعبي والنخعي وابن المسيب وشريح ومحمد بن مسلم بن شهاب، بأسانيد جيدة، وروي عن الضحاك، وعن نافع أن المغيرة بن عبد الرحمن طلق ٱمرأته وهو معتوه، فأمر ابن عمر ٱمرأته أن تعتد، فقيل له: إنه معتوه. فقال: إني لم أسمع الله تعالى ٱستثنىٰ طلاق المعتوه ولا غيره.

وقال عمرو بن شعيب: وجدنا في كتاب عبيد الله بن عمرو عن عمرو: إذا عبث المجنون بامرأته طلق عليه وليه، وبه قال عطاء وابن المسيب.

وقال معمر: لا يجوز عليه طلاق وليه. وسئل أبو قلابة في ٱمرأة زوجها مجنون يطلق عليه وليه؟ فكتب: أيما ٱمرأة ٱبتلاها الله بالبلاء فلتصبر[١].

وقال الحسن والشعبي وأبان بن عثمان وابن سيرين: لا يجوز طلاق المجنون[٢]. وأما الزهري فقال: يجوز طلاق المجنون[٣].

وقال أبو الشعثاء في رجل طلق حين أخذه جنونه، فقال: يجوز. وسئل عمر بن الخطاب عن مجنون يخاف عليه أن يقتل ٱمرأته، فقال: يؤجل سنة يتداوىٰ[٤]. فإن طلق في حال (مُوتَتِه)[٥] فلا شيء عليه. قاله ابن المسيب وإبراهيم والحسن وقتادة، وقال الشعبي: الذي يصيبه في الحين طلاقه، وعتاقه جائز[٦].

فائدة:

المعتوه: الناقص العقل، وقد عته. والتَّعَتُّه: التَّجَنُّن والرعونة، يقال: رجل معتوه، بين العته، ذكره أبو عبيد في المصادر التي لا تشتق منها الأفعال[٧].

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ٧٤، ٧٥.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٦٩.

(٣) كذا في الأصول، وهو مخالف لما روي عنه كما في ابن أبي شيبة ٤/ ٧٣ حيث قال: لا يجوز طلاق المجنون إذا أخذ، فإذا صح فهو جائز. اهـ.
وكذا نقل ابن المنذر في «الإشراف» ١/ ١٦٩ عنه أنه لا يجوز طلاقه.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٥-٧٦ (١٧٩٢٨).

(٥) الموتة: جنس من الجنون والصرع يعتري الإنسان، فإذا أفاق عاد إليه كمالُ عقله كالنائم والسكران. «الصحاح» ١/ ٢٦٨.

(٦) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٧٤-٧٥.

(٧) ٱنظر: «الصحاح» ٦/ ٢٢٣٩.

الوجه الخامس:

اختلف في الخطأ والنسيان في الطلاق، فقالت طائفة: من حلف علىٰ أمر أن لا يفعله بالطلاق ففعله ناسيًا لم يحنث، هٰذا قول عطاء، وهو أحد قولي الشافعي، وبه قال إسحاق، وروىٰ (عمر بن نافع)[١]، فيمن حلف بالطلاق وهو لا يريده فسبقه لسانه: يدين فيما بينه وبين الله. وكذلك قال الشافعي، فيمن غلبه لسانه بغير ٱختيار منه فقوله كَلَا قول، ولا يلزمه طلاق ولا غيره.

وروي عن الشعبي وطاوس، في الرجل يحلف على الشيء فيخرج علىٰ لسانه غير ما يريد: له نيته[٢]. وخففه أحمد[٣]، وقال الحكم: يؤخذ بما تكلم به[٤]. وممن أوجب عليه الحنث مكحول وعمر بن عبد العزيز وربيعة والزهري، وهو قول مالك والثوري والكوفيين وابن أبي ليلىٰ والأوزاعي[٥].

وحجة من لم يوجب الحنث عليه حديث الباب: «**العمل بالنية**» والناسي لانية له، وحديث: «**إن الله تجاوز عن أمتي**».

واحتج الذين أوجبوا الحنث فقالوا: معنىٰ: رفع الخطأ والنسيان: إنما هو في الإثم بينك وبين الله، وأما في حقوق العباد فلازمة في الخطأ والنسيان في الدماء والأموال، وإنما يسقط في قتل الخطأ ما كان يجب فيه من عقوبة أو قصاص.

---

(١) كذا في (الأصل)، وفي (غ) و«شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٥: عن نافع.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٣-٣٨٤.

(٣) ٱنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٣٥ (١١٣٤).

(٤) عبد الرزاق ٦/ ٣٨٤.

(٥) ٱنظر هٰذِه المسألة في «الإشراف» ١/ ١٧٣.

ووقع في كثير من النسخ: والنسيان في الطلاق والشرك. وهو خطأ، والصواب: والشك، مكان الشرك.

الوجه السادس:

اختلف العلماء في الشك في الطلاق، فأوجبه مالك، وقال الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز: أفرق بالشك ولا أجمع به.

وممن لم يوجبه بالشك ربيعة والشافعي وأحمد وإسحاق. قال الشافعي ومن بعده: من شك أخذ بالأقل حتىٰ يستبين[1]. ولا يجوز عندهم أن يرفع نفس النكاح بشك الحنث، وإليه أشار البخاري.

فصل:

قول عطاء: (إذا بدا بالطلاق فله شرطه) يريد: مثل قوله: أنت طالق إن فعلت كذا، وشبهه. وذكر عن بعضهم أنه لا ينتفع بشرطه.

وقول الزهري إلىٰ آخره يريد أنه لم يحلف بحضرة بينة؛ لأنه لا يقبل ذلك منه إذا حضرت البينة يمينه. وقول نافع يأتي.

وقول إبراهيم: (لا حاجة لي فيك) هو قول أصحاب مالك، قالوا: يلزمه إذا أراده، وإلا حلف ودُين.

وقال أصبغ: إن لم ينو عددًا من الطلاق، فذلك علىٰ ثلاث حتىٰ يريد واحدة[2].

---

(١) أنظر: هٰذِه المسألة في: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٥-٤٢٦، «المدونة» ٢/ ١٢٠ «مختصر المزني» ٤/ ٨٥ «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٠٣ (١٠٤٤).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٦٥.

فصل :

وقوله: (وطلاق كل قوم بلسانهم) فالعلماء مجمعون أن العجمي إذا طلق بلسانه وأراد الطلاق، أنه يلزمه[١]؛ لأنهم وسائر الناس في أحكام الله سواء.

فصل :

وأما قول قتادة: (إذا حملت) إلىٰ آخره. أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ عن سعيد عنه، وحكاه أيضًا عن محمد بن سيرين والحسن[٢]، وهو قول ابن الماجشون، وحكىٰ مثله ابن المواز، عن أشهب قال: في قوله: إذا حملت، وإذا حضنت، وإذا وضعت، ليس بأجل، ولا شيء عليه حتىٰ يكون ما شرط[٣] وهو قول الثوري والكوفيين والشافعي.

قالوا: وسواء كان هو غيب لا يُعلم أو مما يُعلم، نحو قوله: إن ولدت، وإذا مطرت السماء، وإذا جاء رأس الهلال، فإنه لا يقع الطلاق إلا بوجود الوقت والشرط[٤].

وقال ابن القاسم في قوله: (إذا حملت فأنت طالق). لا يمنع من وطئها في ذلك الطهر مرة فقط، ثم يطلق إذا وطئها حينئذٍ، ولو كان قد وطئها فيه قبل مقالته، طلقت مكانها، ويصير كالذي قال لزوجته: إن كنت حاملًا فأنت طالق، وإلا فأنت طالق، فإنها تطلق مكانها، ولا ينتظر إخبارها أبها حمل أم لا، إذ لو ماتا لم يتوارثا. وكذلك

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ص ١١٣ (٤٤٦).
(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ (١٨٣٨٩، ١٨٣٩٠).
(٣) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ١٠٣.
(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٣٨، «المغني» ١٠/ ٤٥٤.

قوله لغير حامل: إذا حملت فوضعت فأنت طالق. أو قال: إذا وضعت فقط فأنت طالق. إن وطئ في ذلك الطهر، وإلا إذا وطئ مرة طلقت[١].

وقال ابن أبي زيد: واختلف فيه قول مالك[٢].

وقال الطحاوي: لا يختلفون فيمن أعتق عبده إذا كان هٰذا لما هو كائن لا محالة، أو لما قد يكون وقد لا يكون أنهما سواء، ولا يعتق حتىٰ يكون الشرط، فكذلك الطلاق.

فصل:

(وقول)[٣] الزهري: (إن قال: ما أنت بامرأتي. نيته) هو قول مالك وأبي حنيفة والأوزاعي. وقال الليث: هي كذبة. وقال أبو يوسف ومحمد: ليس بطلاق[٤].

فصل:

وقول قتادة: (إذا طلق في نفسه فليس بشيء) أخرجه ابن أبي شيبة، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي عروبة، عنه[٥].

ورواه عبد الرزاق، عن معمر، عنه[٦]. وقاله أيضًا محمد بن سيرين، والحسن بن أبي الحسن، وسعيد بن جبير، وجابر بن زيد، وعطاء، وعامر بن شراحيل، فيما ذكره ابن أبي شيبة[٧]، وهو قول

---

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٧.

(٢) «النوادر والزيادات» ٥/ ١٠٣.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٢٤- ٤٢٥.

(٥) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨ (١٨٠٥٧).

(٦) عبد الرزاق ٦/ ٤١٢.

(٧) ابن أبي شيبة ٤/ ٨٨.

أبي حنيفة والشافعي[١] والظاهرية، كأنهم تعلقوا بالحديث السالف الصحيح في الباب: «**إن الله تجاوز لأمتي ما حدثت به أنفسها، مالم تعمل به أو تكلم**». جعل ما لم ينطق به اللسان لغوًا لا حكم له، حتىٰ إذا تكلم به يقع الجزاء عليه ويلزمه المتكلم به.

وفي «المحلىٰ» أن ابن سيرين توقف في ذلك. وقال الزهري: هو طلاق، وهو رواية أشهب عن مالك[٢].

وحكاه ابن بطال عن ابن سيرين أيضًا، قال: والأظهر من مذهبه عدم الوقوع، قال: وهو قول جماعة أئمة الفتوىٰ[٣].

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلىٰ هٰذا القول إلىٰ حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**». أي: فجعل الأعمال مقرونة بالنيات. ولو كان حكم من أضمر في نفسه شيئًا حكم المتكلم به، كان حكم من حدث نفسه في الصلاة بشيء متكلمًا.

وفي إجماعهم علىٰ أن ذلك ليس بكلام مع الحديث الصحيح: «**من صلىٰ صلاة لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه**». دليل علىٰ أن حديث النفس لا يقوم مقام الكلام. قال: فيقال لهم: هٰذا حجة لنا عليكم؛ لأنه عليه السلام لم يفرد أحدهما عن الآخر، بل جمعهما جميعًا، ولم يوجب حكمًا بأحدهما دون الآخر.

وكذا يقول: إن من نوى الطلاق ولم يتلفظ به، أو لفظ به ولم ينوه، فليس ذلك طلاقًا حتىٰ يلفظ به وينويه إلا أن يحضر نص بإلزامه بنية دون

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٦/ ١٤٣، «روضة الطالبين» ٨/ ٤٥-٤٦.

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ١٩٨-١٩٩.

(٣) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤١٧.

عمله، أو بعمل دون نية، فيقف عنده. واحتجوا أيضًا بأن قالوا: إنكم تقولون: من ٱعتقد الكفر بقلبه فهو كافر، وإن لم يلفظ به. وتقولون: إن المصر على المعاصي آثم معاقب بذلك.

وتقولون: إن من قذف محصنة في نفسه فهو آثم غير قاذف، ومن ٱعتقد عداوة مؤمن ظلمًا فهو آثم عاص لله، وإن لم يظهر ذلك بقول ولا عمل، وإن من أعجب بعلم أو راءىٰ به فهو هالك.

قلت: أما ٱعتقاد الكفر فإن القرآن العظيم قضىٰ بذلك قضاءً، قال تعالىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحۡزُنكَ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَمۡ تُؤۡمِن قُلُوبُهُمۡۚ﴾ [المائدة: ٤١] فهٰذا خرج بالنص، وأيضًا فإن العفو عنه من حديث النفس إنما هو عن هٰذِه الأمة فضيلة لهم بنص الحديث. ومن أصر على الكفر فليس من أمته. وأما المصر على المعاصى فليس كما ظننتم، صح عن رسول الله ﷺ: «**من هم بسيئة فلم يعملها لم تكتب عليه**»[1] فصح أن المصر على الإثم بإصراره هو الذي عمل السيئة ثم أصر عليها، وهٰذا جمع النية السوء والعمل السوء معًا.

أما من قذف محصنة في نفسه فقد نهاه الله عن الظن السوء، وهٰذا ظن سوء، فخرج عما عُفي عنه بالنص، ولا يحل أن يقاس عليه غيره، فخالف النص الثابت.

وأما من ٱعتقد عداوة مسلم فإن (لم يضر)[2] بعمل ولا بكلام فإنما هي بغضة، والبغضة التي لا يقدر المسلم علىٰ صرفها عن نفسه لا يؤاخذ بها، فإن تعمد ذلك فهو عاص؛ لأنه مأمور بموالاة المسلم ومحبته، فتعدىٰ ما أمره الله به، فلذلك أثم.

---

(١) رواه مسلم (١٣٠).

(٢) في (غ): (لم يضره).

وكذلك الرياء والعجب، فقد صح النهي عنهما، ولم يأتِ نص قط بإلزام طلاق أو عتاق أو رجعة أو هبة أو صدقة بالنفس، مالم يلفظ بشيء من ذلك، فوجب أنه كله لغو[١].

فرع:

اختلف في كتابة الطلاق من غير تلفظ به، فأوجب قوم الطلاق بالكتابة، هٰذا قول النخعي والشعبي والحكم والزهري ومحمد بن الحسن واحتج الحكم بأن الكتاب كلام بقوله تعالىٰ: ﴿فَأَوْحَىٰٓ إِلَيْهِمْ أَن سَبِّحُوا۟ بُكْرَةً وَعَشِيًّا﴾ [مريم: ١١] قال: كتب لهم. وهو قول أحمد بن حنبل: إذا كتب طلاق ٱمرأته بيده فقد لزمه؛ لأنه عمل بيده.

وقالت طائفة: إن أنفذ الكتاب إليها نفذ الطلاق. روي ذلك عن عطاء والحسن وقتادة. وقال مالك والأوزاعي: إذا كتب إليها وأشهد علىٰ كتابه، ثم بدا له فله ذلك مالم يوجه إليها بكتاب، فإذا وجهه فقد طلقت في ذلك الوقت، إلا أن ينوي أنها لا تطلق عليه حتىٰ يبلغ كتابه[٢].

فصل:

وقال ابن عباس: (الطلاق عن وطر) أي: عن حاجة. قال أهل اللغة: ولا يبنىٰ منه فعل[٣]. وقول الحسن: (إذا قال: الحقي بأهلك. نيته) وكذا قول الزهري بعده فيها: (ما أنت بامرأتي) قال ابن القاسم

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) أنظر هٰذِه المسألة في: «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٤١٣-٤١٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ٨١-٨٢، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٤٢-٤٤٣، «المنتقىٰ» ٤/ ١٥، «الإشراف» ١/ ١٥٤، «المغني» ١٠/ ٥٠٤.

(٣) «الصحاح» ٢/ ٨٤٦.

نحوه: إنه ليس بشيء، إلا أن ينوي به الطلاق، فيكون علىٰ ما نوىٰ ويحلف. قال أصبغ: وإن نوىٰ به الطلاق ولم ينو عددًا، فهي النية.

فصل:

حديث أبي هريرة سلف، وحديث جابر يأتي في الحدود.

ومعنىٰ (أذلقته) -كما قال صاحب «العين»-: أحرقته[١]. يقال: أذلق الرجل غيره: أحرقه بطعنة أو حجر يضربه به. وعبارة بعضهم: أذلقته: بَلَغَتْ منه الجهد حتىٰ قَلِقَ[٢].

وكانت عائشة رضي الله عنها تصوم في السفر حتىٰ أذلقها السموم[٣]. أي: جهدها. أذلقه الصوم، وذلقه: ضعفه.

وقال الخطابي: أي أصابته بذلقها. أي: بحدها[٤].

وقال ابن فارس: كل محدود مذلق، قال: والإذلاق: سرعة الرمي[٥]. وقد سلف تفسير الحرة في الصيام، وهي: أرض ذات حجارة سوداء. ومعنىٰ (جمز): وثب، وأسرع هاربًا، يجمز جمزًا من القتل.

وفي كتاب «الأفعال»: جمز الفرس جمزًا وأجمز: وثب. فاستعير الجمز للإنسان بمعنى الوثب وجمز الإنسان: أسرع في مشيه[٦]، والجَمَزىٰ -بالتحريك-: ضرب من السير، سريع فوق العنق دون الحُضْرِ.

---

(١) الذي في «العين» ٥/ ١٣٤-١٣٥، والذلق: تحديدك إياه. وذلقته وأذلقته: حددته.. والإذلاق: سرعة الرمي.

(٢) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٢/ ١٦٥.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨١ (٨٩٨٠).

(٤) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٣٥.

(٥) «المجمل» ١/ ٣٦٠.

(٦) «الأفعال» ص ٤٧.

فصل :

قد أسلفنا الخلاف في طلاق الصبي، وأن الأكثر على المنع. ومعنىٰ (يدرك): يحتلم كما في الرواية الأخرىٰ. وفي أخرىٰ: حتىٰ يبلغ.

وقال مالك في «مختصر ماليس في المختصر»، فيمن ناهز الاحتلام، فقال: (إن)[١]. تزوجت فلانة فهي طالق. فتزوجها يفرق بينهما.

وروي عن ابن المسيب والحسن في طلاق من لم يحتلم أنه لازم[٢].

وقال أحمد بن حنبل: إذا أطاق صيام شهر رمضان وأحصى الصلاة[٣].

وقال عطاء: إذا بلغ ٱثنتي عشرة سنة[٤].

فصل :

قوله في حديث جابر: (فَتَنَحَّىٰ لِشِقِّهِ الذِي أَعْرَضَ) وكذا في حديث أبي هريرة. أي: قصد الجهة التي إليها وجهه عليه السلام.

وقوله: (فشهد علىٰ نفسه أربع شهادات) أخبر به ابن أبي ليلىٰ وأحمد في ٱعتبار إقراره أربعًا في مجلس واحد أو مجالس، وخصه أبو حنيفة وأصحابه بالمجالس المتفرقة، ومذهبنا ومذهب مالك: أنه يكفي مرة؛ لحديث: «**فإن ٱعترفت فارجمها**»[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٧٦ (١٧٩٣١).

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١٩٣.

(٤) الذي عن عطاء: إذا بلغ أن يصيب النساء، كما في: «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٨٤ (١٢٣١١) ووقفت عليه من قول إسحاق كما في «مسائل أحمد وإسحاق» برواية حرب ص ١٩٣، و«الإشراف» ١/ ١٧٠.

(٥) سبق برقم (٢٣١٥)، ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٢٨٣، «المدونة» ٤/ ٣٨٣، «الأم» ٦/ ١١٩، «المغني» ١٢/ ٣٥٤.

قوله: (وكان قد أحصن). أي وطئ في نكاح صحيح.

قال ثعلب فيما حكاه ابن فارس: كل ٱمرأة عفيفة محصِنَة ومحصَنة، وكل ٱمرأة متزوجة فهي مُحصَنَة لا غير. قال: ويقال: أحصن الرجل، فهو مُحْصَن، (وذا)[1] أحد ما جاء علىٰ أفعل فهو مُفعَل[2]، قيل: ومنه ﴿مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَٰفِحِينَ﴾ [المائدة: ٥]. أي: متزوجين غير زناة.

---

(١) في الأصول: وإذا، والمثبت من «المجمل».

(٢) «المجمل» ١/ ٢٣٧.

١٢- باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وَأَجَازَ عُمَرُ رضي الله عنه الخُلْعَ دُونَ السُّلْطَانِ، وَأَجَازَ عُثْمَانُ رضي الله عنه الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا. وَقَالَ طَاوُسٌ: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩] فِيمَا ٱفْتَرَضَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَىٰ صَاحِبِهِ فِي العِشْرَةِ وَالصُّحْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ قَوْلَ السُّفَهَاءِ: لَا يَحِلُّ، حَتَّىٰ تَقُولَ: لَا أَغْتَسِلُ لَكَ مِنْ جَنَابَةٍ.

٥٢٧٣- حَدَّثَنَا أَزْهَرُ بْنُ جَمِيلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ مَا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً**». [٥٢٧٤، ٥٢٧٥، ٥٢٧٦، ٥٢٧٦، ٥٢٧٧- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٤- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ الوَاسِطِيُّ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ خَالِدٍ الحَذَّاءِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بِهٰذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْهَا، وَأَمَرَهُ يُطَلِّقُهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «**وَطَلِّقْهَا**» [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٥- وَعَنِ ابن أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْمُبَارَكِ الْمُخَرِّمِيُّ، حَدَّثَنَا قُرَادٌ أَبُو نُوحٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شَمَّاسٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». فَقَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥].

٥٢٧٧- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ جَمِيلَةَ فَذَكَرَ الحَدِيثَ. [انظر: ٥٢٧٣- فتح ٩/ ٣٩٥]

ثم ساق حديث خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما، أَنَّ ٱمْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ لا أَعْتُبُ عَلَيْهِ فِي خُلُقٍ وَلَا دِينٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الكُفْرَ فِي الإِسْلَامِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «اقْبَلِ الحَدِيقَةَ وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً». ولا يتابع في ابن عباس.

وعن عكرمة: أَنَّ أُخْتَ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ بهذا، وَقَالَ: «تَرُدِّينَ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْه، وَأَمَرَهُ أن يُطَلِّقْهَا.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «وَطَلِّقْهَا»

وعن أيوب بن أبي تميمة، عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي لَا أَعْتُبُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ وَلَا خُلُقٍ، وَلَكِنِّي لَا أُطِيقُهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟». قَالَتْ: نَعَمْ.

ثم ساق عن أيوب، عن عكرمة، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَتِ ٱمْرَأَةُ ثَابِتٍ إِلَىٰ رسول ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَا أَنْقِمُ عَلَىٰ ثَابِتٍ فِي دِينٍ

وَلَا خُلُقٍ، إِلَّا أَنِّي أَخَافُ الكُفْرَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**فَتَرُدِّينَ عَلَيْهِ حَدِيقَتَهُ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. فَرَدَّتْ عَلَيْهِ، وَأَمَرَهُ فَفَارَقَهَا.

وفي إسناده قراد أبو نوح، وقراد لقب، واسمه عبد الرحمن بن غزوان مولىٰ خزاعة، سكن بغداد، ومات سنة سبع ومائتين[(١)].

وعن أيوب عن عكرمة أن جميلة . . فذكر الحديث.

الشرح:

هٰذا الحديث من أفراد البخاري، وتعليق إبراهيم أخرجه النسائي، عن أزهر بن جميل، عنه[(٢)]. والخوف في الآية: بمعنى: اليقين، كما قاله أبو عبيد[(٣)].

قال الزجاج: ويشبه عندي أن لا يكون الغالب عليهما الخوف، و﴿يَخَافَآ﴾ الرجل والمرأة، كما قاله الفراء[(٤)]. وقرأ الأعمش وحمزة[(٥)] بضم الياء، وعبد الله: (إلا أن يخافوا).

وأثر عمر أخرجه ابن أبي شيبة، عن شعبة، عن الحكم، عن خيثمة قال: أتىٰ بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامرأته، فلم يجزه، فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب أتىٰ في خلع كان بين رجل وامرأته فأجازه.

---

(١) أنظر ترجمته في «الطبقات الكبرىٰ» ٧/ ٣٣٥، «المعرفة والتاريخ» ٢/ ٦١٦، «الثقات» ٨/ ٣٧٥، «تهذيب الكمال» ١٧/ ٣٣٥- ٣٣٨.

(٢) لم أقف عليه عند النسائي، وقد عزاه العيني في «عمدة القاري» ١٧/ ٤٦ للإسماعيلي، وانظر «تغليق التعليق» ٤/ ٤٦٢.

(٣) «مجاز القرآن» ١/ ٧٤.

(٤) «معاني القرآن» ١/ ١٤٥- ١٤٦.

(٥) أنظر «الحجة» للفارسي ٢/ ٣٢٨، و«الكشف» لمكي ١/ ٢٩٤.

وحكاه أيضًا، عن عثمان، وابن سيرين، والشعبي، والزهري، ويحيىٰ بن سعيد[١].

وقال الحسن: لا يكون الخلع دون السلطان[٢].

قال ابن أبي عروبة: قلت لقتادة: عمن أخذ الحسن ذلك؟ قال: عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر[٣]، دليله: القراءتان الأخريان، ودليل الجماعة القراءة الأولىٰ.

وأثر عثمان لا يحضرني.

نعم أخرج ابن أبي شيبة، عن عفان، ثنا همام، حدثنا مطر، عن ثابت، عن عبد الله بن رباح، أن عمر (قال)[٤]: أخلعها بما دون عقاصها. وفي لفظ: أخلعها ولو من قرطها. وعن ابن عباس: حتىٰ من عقاصها، وقاله أيضًا مجاهد وإبراهيم[٥].

قال ابن المنذر: وبنحوه قال ابن عمر والضحاك وعثمان بن عفان وعكرمة، وهو قول الشافعي وداود.

وأثر طاوس أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن ابن علية، ثنا ابن جريج، عنه، بلفظ: يحل له الفداء بما قال الله: ﴿إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٢٩]

(ولم يكن يقول قول السفهاء: حتىٰ تقول: لا أغتسل لك من جنابة). ولكنه يقول: إلا ألا يقيما حدود الله فيما أفترض لكل واحد منهما علىٰ

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٤-١٢٥.

(٢) عبد الرزاق ٦/ ٤٩٥ (١١٨١٤).

(٣) عزاه الحافظ في «الفتح» ٩/ ٣٩٧ إلىٰ «كتاب النكاح» لسعيد بن أبي عروبة.

(٤) من (غ)

(٥) أنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٩.

(صاحبه)[١] في العشرة والصحبة[٢].

وقد أسلفت لك أن حديث ابن عباس من أفراد البخاري، وأخرجه الترمذي محسنًا من حديث عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس، وفيه: فأمرها أن تعتد بحيضة[٣].

وأخرجه ابن ماجه من حديث ابن أبي عروبة، عن قتادة، عن عكرمة، عنه، أن جميلة بنت سلول.. الحديث. فأمره أن يأخذ منها حديقته ولا يزداد.

وله أيضًا من حديث حجاج، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: كانت حبيبة بنت سهل تحت ثابت وكان رجلًا دميمًا، فقالت: والله يا رسول الله لولا مخافة الله لبصقت في وجهه، فقال: «**أتردين عليه حديقته؟**».. الحديث[٤].

وهٰذا قول ثانٍ في ٱسمها حبيبة لا جميلة، وكذا سماها ابن وهب في «موطآته» عن مالك، عن يحيىٰ، عن عمرة، عن حبيبة.

ورواه أبو داود من حديث عمرة، عن عائشة بزيادة: فضربها، فكسر بعضها. وفي آخره: فقال: «**خذ بعض مالها وفارقها**». فقال ثابت: ويصلح ذلك يا رسول الله؟ قال: «نعم». قال: فإني أصدقتها حديقتين، وهما بيدها، فقال: «**خذهما وفارقها**»[٥].

---

(١) في الأصول: الصحبة، والمثبت من ابن أبي شيبة.
(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١(١٨٤١٨).
(٣) الترمذي (١١٨٥).
(٤) ابن ماجه (٢٠٥٦، ٢٠٥٧).
(٥) أبو داود (٢٢٢٨).

وذكر عبد الرزاق، عن معمر قال: بلغني أنها قالت لرسول الله ﷺ: بي من الجمال ما ترىٰ، وثابت رجل دميم[(١)].

وروىٰ معتمر بن سليمان، عن فضيل، عن أبي جرير، عن عكرمة، عن ابن عباس: أول خلع كان في الإسلام أن أخت عبد الله بن أبي قالت: يا رسول الله، لا يجتمع رأسي ورأسه أبدًا، إني رفعت جانب الخباء فرأيته أقبل في عدة، فإذا هو أشدهم سوادًا، وأقصرهم قامة، وأقبحهم وجهًا. فقال: «أتردين عليه حديقته؟» قالت: نعم، وإن شاء زدته. ففرق بينهما[(٢)].

وللنسائي من حديث الرُّبَيِّع بنت معوذ قالت: ٱختلعت من زوجي، ثم جئت عثمان فسألت: ماذا عليَّ من العدة؟ فقال: لا عدة عليك، إلا أن يكون حديث عهد بك فتمكثين عنده حتىٰ تحيضي حيضة. قالت: وإنما تبع في ذلك قضاء رسول الله ﷺ في مريم المغالية. وكانت تحت ثابت بن قيس فاختلعت منه[(٣)].

وفي ٱسمها قول ثالث أنها سهلة بنت حبيب، ذكره ابن الجوزي عن بعض الروايات، قاله بعد ذكره حبيبة بنت سهل، وابن سعد، فقال: جميلة بنت عبد الله بن أُبي بن سلول، وكانت تحت حنظلة، فلما قتل عنها خلف عليها ثابت، فولدت له محمدًا -قتل يوم الحرة- قال: وهي أخت عبد الله بن عبد الله بن أُبي لأبيها وأمها[(٤)].

---

(١) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٣ (١١٧٥٩)

(٢) رواه الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٧٥ (٤٨١١).

(٣) النسائي ٦/ ١٨٦-١٨٧.

(٤) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٣٨٢.

ثم ذكر ابن سعد أن حبيبة بنت سهل النجارية هي المختلعة من ثابت، وكان عليه السلام قد هَمَّ أن يتزوجها، وهي جارية، ثم ذكر غيرة الأنصار، فكره أن يسوءهم في نسائهم، فتزوجها ثابت وأنه ضربها، فأصبحت علىٰ باب رسول الله ﷺ في الغلس تشكو. الحديث[١].

وفي «الاستيعاب»: رواية البصريين: المختلعة: جميلة بنت أُبي.

ورواية أهل المدينة: هي حبيبة بنت سهل بن ثعلبة الأنصاري. قال: وجائز أن تكون حبيبة وجميلة بنت أُبي ٱختلعتا من ثابت[٢].

وأما ابن منده فذكر أن جميلة بنت عبد الله بن أبي لما قتل عنها زوجها حنظلة بن أبي عامر تزوجها ثابت، فمات عنها، فخلف عليها مالك بن الدخشم، وأن المختلعة جميلة بنت أُبي المذكور قبل. أورد ذلك عليه أبو نعيم الحافظ[٣]، وزعم ابن الأثير أنها جميلة بنت أُبي، لا ابنة عبد الله، هٰذا هو الصحيح[٤].

وقال الدمياطي: جميلة بنت عبد الله هو الصواب، لا أخته كما وقع في البخاري وليس كما قال؛ لأنها إذا كانت أخت عبد الله فهي ابنة عبد الله، فعبد الله أخوها هو ابن عبد الله، فعلىٰ هٰذا هي أخت عبد الله وابنة عبد الله، توضحه رواية النسائي فأتىٰ أخوها عبد الله (فشكىٰ)[٥] إلىٰ رسول الله ﷺ[٦].

---

(١) «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٤٥-٤٤٦.

(٢) «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤، ٣٧٠.

(٣) «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢٨٦ (٣٨١٤).

(٤) «أسد الغابة» ٧/ ٥٤.

(٥) في الأصول: (فشكت) ولعل الصواب ما أثبتناه كما في «سنن النسائي».

(٦) النسائي ٦/ ١٨٦.

ووقع في «سنن ابن ماجه»: جميلة بنت سلول[١]، وكذا في كتاب ابن أبي شيبة من حديث أبي الطفيل سعيد بن جميل، عن عكرمة قال: عدة المختلعة حيضة، قضىٰ بها رسول الله ﷺ في جميلة بنت سلول.[٢].

وكذا سماها الطبراني في «معجمه» من حديث قتادة عن عبد الله[٣]، وهو صحيح؛ فإنه نسبها إلىٰ جدها الأعلى المشهور، ومن عادة العرب النسبة إلى الأب المشهور، والإعراض عمن ليس في مثله من الشهرة.

إذا تقرر ذلك، فالرب جل جلاله حرم على الزوج أن يأخذ من ٱمرأته شيئًا مما آتاها الله إلا بعد الخوف الذي ذكر، ثم أكد الله ذلك بتغليظ الوعيد علىٰ من تعدىٰ أو خالف أمره، فقال تعالىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾ [البقرة: ٢٢٩]. وبمعنى الكتاب جاءت السنة في جميلة المذكورة. وفي رواية قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس: لا أطيقه بغضًا[٤]. وهو أول خلع جرىٰ في الإسلام كما سلف، وهو أصل الخلع وعليه جمهور العلماء.

قال مالك: لم أزل أسمع ذلك من أهل العلم، وهو الأمر المجمع عليه عندنا أن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسئ إليها، ولم تُؤت من قبله، وأحبت فراقه، فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما ٱفتدت به كما فعله الشارع في هٰذِه المرأة، وإن كان النشوز من قبله بأن يضربها ويضيق

---

(١) ابن ماجه (٢٠٥٦).
(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٤ (١٨٤٥٧).
(٣) «المعجم الكبير» ١١/ ٣١٠ (١١٨٣٤) من حديث قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس.
(٤) رواه ابن ماجه (٢٠٥٦)، والطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٢١١، والبيهقي ٧/ ٣١٣.

عليها، رد عليها ما أخذه منها[١]. روي هٰذا عن ابن عباس وعامة السلف، وبه قال الثوري وإسحاق وأبو ثور[٢].

وقال أبو حنيفة: إن كان النشوز من قبله لم يحل له أن يأخذ مما أعطاها شيئًا ولا يزداد، فإن فعل جاز في القضاء[٣].

وروى ابن القاسم عن مالك مثله[٤].

وهٰذا القول خلاف ظاهر كتاب الله وسنة رسوله في ٱمرأة ثابت، وإنما فيه أخذ الفدية من الناشز لزوجها، إذا كان لنشوزها كارهًا، وللمقام معها محبًّا، وإن كانت الإساءة من قبله لم يجز أن يأخذ منها شيئًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَءَاتَيْتُمْ إِحْدَىٰهُنَّ قِنطَارًا فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ الآية [النساء: ٢٠].

قال مجاهد: مجامعة النساء. والميثاق الغليظ: كلمة النكاح التي يستحل بها فروجهن، فجعله ثمنًا للإفضاء[٥].

قال ابن المنذر: واحتج بعض المخالفين فقال: لما جاز أن يأخذ مالها إذا طابت به نفسًا علىٰ غير طلاق جاز أن يأخذه علىٰ طلاق.

قيل: هٰذا غلط كبير؛ لأنه حمل ما حرمه الله في كتابه من أبواب المعاوضات علىٰ ما أباحه من سائر أبواب العطايا المباحة، فيجوز

---

(١) «الموطأ» ص٣٤٩. بتصرف.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ١٩٣.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٩١.

(٤) الضمير في: (مثله) عائد علىٰ قول مالك السابق: لم أزل أسمع... ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٨٠، ثم زاد: قال: إن كان النشوز من قبله حل له ما أعطته على الخلع إذا رضيت بذلك، ولم يكن في ذلك ضرر منه بها.

(٥) «تفسير مجاهد» ١/ ١٥٠، ١٥١ بتصرف.

لهٰذا القائل أن يشبه ما حرم الله من الربا في كتابه بما أباح من العطايا علىٰ غير عوض، فيقول: لما أبيح لي أن أهب مالي بطيب نفس من غير عوض، جاز لي أن أعطيه في أبواب الربا بعوض.

فإن قال: لا يجوز ذلك فلتعلم أنه قد أتىٰ مثل ما أنكر في باب الربا حيث شبه قوله تعالىٰ: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النساء: ٤] بما حرم في قوله: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾[1] الآية [البقرة: ٢٢٩].

وفي الحديث دلالة علىٰ فساد قول من قال: لا يجوز له أخذ الفدية منها، حتىٰ يكون من كراهته لها علىٰ مثل ما هي عليه.

وهو قول طاوس والشعبي. وروي مثله عن القاسم بن محمد وسعيد بن المسيب. قال الطبري: وذلك أن ٱمرأة ثابت.. فذكر الحديث، ولم يسأل ثابتًا هل أنت لها كاره كراهتها لك؟ فإن ظن أن قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُواْ﴾ الآية [البقرة: ٢٢٩] يدل علىٰ أن الزوج إنما أبيح له أخذ الفدية إذا خاف من كل واحد منهما -ببغض صاحبه- التقصير في الواجب له عليه، قيل له: هو خطاب لجميع المؤمنين، وكان معلومًا أن المرأة إذا أظهرت لزوجها البغضة لم يزل عنها النشوز والتقصير في حق زوجها.

وإذا كان كذلك لم يزل من زوجها مثل ذلك من التقصير في الواجب عليه[2]. ويروىٰ عن ابن سيرين أنه قال: لا يحل للزوج الخلع حتىٰ يجد علىٰ بطنها رجلًا[3]. وهٰذا خلاف الحديث.

---

(١) «الإشراف» ١/ ١٩٤ بتصرف.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٠ (١٨٤٠٧).

فصل :

ترجمته بالخلع وكيف الطلاق فيه، كان مراده بهما بيان الخلع وأنه طلقة بائنة. وقد ٱختلف العلماء في البينونة بالخلع علىٰ قولين[١]:

أحدهما: وروي عن عثمان وعلي وابن مسعود أنه تطليقة بائنة إلا أن تكون قد سمت ثلاثًا، فهي ثلاث[٢]، وهو قول مالك والثوري والكوفيين والأوزاعي، وأحد قولي الشافعي.

والثاني: أنه فسخ وليس بطلاق إلا أن ينويه. روي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور، وهو قول الشافعي الآخر. واحتج في أنه ليس بطلاق؛ لأنه مأذون فيه لغير قبل العدة بخلاف الطلاق.

قال ابن عباس: قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] وقال: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] ثم ذكر الطلاق بعد الفدية، ولم يذكر في الفداء طلاقًا، فلا أُراه طلاقًا[٣].

واحتج من جعله طلاقًا بقوله في الحديث: فردت الحديقة وأمره بفراقها. فصح أن فراق الخلع طلاق.

وقال الطحاوي: روي عن عمر وعلي أن الخلع طلاق. وعن عثمان وابن عباس أنه ليس بطلاق، وأجمعوا أنه لو أراد به الطلاق لكان طلاقًا.

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٥، «الاستذكار» ١٧/ ١٨٤-١٨٨، «الإشراف» ١/ ١٩٦، «المغني» ١٠/ ٢٧٤.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١-١٢٢.

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٥-٤٨٦ (١١٧٦٥).

ولما كان تقع (به)[١] الفرقة عند الجميع بغير نية علم أنه ليس كالمكني الذي يحتاج إلىٰ نية، وعلم أنه طلاق.

وقال الشافعي: فإن قيل: فإذا جعلته طلاقًا فاجعل فيه الرجعة. قيل له: لما أخذ من المطلقة عوضًا، كان كمن ملك عوضًا بشيء خرج عن ملكه، فلم يكن له رجعة فيما ملك عليه، فكذلك المختلعة[٢].

فصل:

واختلفوا في الخلع بأكثر مما أعطاها، فقالت طائفة: لا يجوز له الخلع بأكثر من صداقها هٰذا قول عطاء وطاوس، وكره ذلك ابن المسيب والشعبي والحكم[٣].

وقال الأوزاعي: كانت القضاة لا يجيزون له منها أكثر مما ساق إليها، وبه قال أحمد وإسحاق. قالوا: وهو ظاهر حديث ثابت؛ لأن ٱمرأته إنما ردت عليه حديقته فقط، وحكاه ابن التين عن أهل الكوفة.

وقالت طائفة: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها، وهو مذهب عثمان وابن عمر وقبيصة والنخعي، وبه قال مالك وأبو حنيفة والشافعي وأبو ثور. وقال مالك: يجوز أن يأخذ منها أكثر مما ساق إليها، وليس من مكارم الأخلاق.

قال: ولم أر أحدًا ممن يقُتدىٰ به يكره ذلك، وقد قال الله تعالىٰ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] وقد نزع بهٰذِه الآية قبيصة بن ذؤيب[٤]. قال إسماعيل: وقد ٱحتج بهٰذِه الآية من قال: يجوز أن يأخذ

---

(١) من (غ).
(٢) «مختصر المزني» ٤/ ٥٢.
(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٥٠١، ٥٠٣، ٥٠٤.
(٤) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٤-٤٦٥، «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٢-٤٢٣، «الإشراف» ١/ ١٩٥.

منها أكثر مما ساق إليها،وليس كما ظن، ولو قال إنسان: لا تضربن فلانًا إلا أن تخاف منه شيئًا، فإن خفته فلا جناح عليك فيما صنعت به، لكان مطلقًا له أن يصنع به ما شاء.

ومعنىٰ قول البخاري: (وَأَجَازَ عُثْمَانُ الخُلْعَ دُونَ عِقَاصِ رَأْسِهَا) يعني: أن يأخذ منها كل مالها إلىٰ أن يكشف رأسها ويترك لها قناعها وشبهه، ممالا كبير قيمة له. وقد قال: ٱخلعها ولو من قرطها.

فصل :

(١)(وأجاز عمر الخلع دون السلطان)، هو قول الجمهور إلا الحسن وابن سيرين، فإنهما قالا: لا يكون إلا عند السلطان.

وقال قتادة: إنما أخذه الحسن عن زياد، وكان واليًا لعلي وعمر.

وقال الطحاوي: روي عن عثمان وابن عمر جوازه دون السلطان، وكما جاز النكاح والطلاق دون السلطان كذلك الخلع(٢).

فصل :

قال ابن حزم: الحنفيون والمالكيون لا يجوز لهم الٱحتجاج بهٰذا الخبر؛ لأن من قولهم: إذا خالف الصاحب ما رواه عن رسول الله ﷺ دل علىٰ نسخه وضعفه. قال: وهٰذا الخبر لم يأتِ إلا من طريق ابن عباس. والثابت عن ابن عباس ما ذكرناه من أن الخلع ليس طلاقًا(٣).

قلت: كأن البخاري رواه مسندًا كما ذكره بعد.

---

(١) ورد بهامش الأصل: لعله سقط : قوله.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٦.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩.

وقوله: (لا يتابع فيه[١] عن ابن عباس). وقد سئل أحمد -فيما حكاه الخلال- عن حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس به، فقال أحمد: إنما ذاك مرسل. ثم قال لأحمد بن الحسين: من حدثك به؟ قال: ابن أبي شيبة، عن الوليد بن مسلم، عن ابن جريج، وزعم أنه غريب. قال أحمد: صدق إنه غريب. وإنما كان خطأ فهو غريب.

وقال ابن أبي حاتم في «علله» عن أبيه: إنما هو عطاء عن رسول الله ﷺ مرسل، ولما سأله ابنه أيضًا عن حديث حميد: جاءت ٱمرأة ثابت.. الحديث. بلفظ: «**خذ الحديقة التي أعطيتها واخلعها**». قال: هٰذا خطأ. إنما هو حميد، عن أبي الخليل، عن عكرمة أن ٱمرأة ثابت. وأخطأ فيه أبو جعفر الرازي، إذ رواه عن حميد عن أنس[٢]. وقد أسلفناه أيضًا مسندًا من غير هٰذا الوجه، لكنه ليس علىٰ شرطه.

قال: وأما من قال: لا يجوز الخلع، وكما رويناه من طريق (الحجاج بن إسماعيل)[٣]: ثنا عقبة بن أبي الصهباء قال: سألت بكر بن عبد الله المزني عن الخلع قال: لا يحل له أن يأخذ منها. قلت: قول الله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] قال: نسخت هٰذِه الآية. وذكر أن الناسخة لها قوله: ﴿وَإِنْ أَرَدتُّمُ ٱسْتِبْدَالَ زَوْجٍ﴾[٤] [النساء: ٢٠].

قال ابن عبد البر: أجمع الجمهور من العلماء أن الخلع والفدية والصلح كل ذلك جائز بين الزوجين في قطع العصمة بينهما. وأن كل

---

(١) في الأصل: (عليه)، والمثبت من (غ). وانظر «اليونينية» ٧/ ٤٧.
(٢) «العلل» ١/ ٤٣٤
(٣) هكذا في الأصول وفي «المحلىٰ»: الحجاج بن المنهال.
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٦.

ما أعطته علىٰ ذلك حلال له إذا كان مقدار الصداق فما دونه، وكان ذلك من غير إضرار بها، ولا إساءة إليها، إلا بكر بن عبد الله فإنه شذ فقال: لا يحل له أن يأخذ منها شيئًا علىٰ حال من الأحوال. وقوله خلاف السنة الثابتة في أمرٍ ثابتٍ، فلا ينبغي لعالم أن يجعل شيئًا من القرآن منسوخًا إلا بتدافع يمنع من ٱستعماله وتخصيصه وإذا حمل قوله: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٢٩] أنه يرضىٰ بها، وحمل قوله: ﴿فَلَا تَأْخُذُواْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [النساء: ٢٠] علىٰ أنه بغير رضاها، صح ٱستعمال الآثنين.

وقد بينت السنة ذلك في قصة ثابت، وعليه جماعة العلماء، إلا من شذ عنهم ممن هو محجوج بهم؛ لأنهم لا يجوز عليهم الإطباق والاجتماع علىٰ تحريف الكتاب العزيز، وجهل تأويله، وينفرد بعلم ذلك واحد غيرهم[(١)].

قال ابن حزم: واحتج من ذهب إلىٰ قول بكر بحديث ثوبان مرفوعًا: «**أيما ٱمرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس فحرام عليها الجنة**»[(٢)] وبحديث النسائي عن الحسن، عن أبي هريرة مرفوعًا «**المختلعات هن المنافقات**» قال الحسن: لم أسمعه من أبي هريرة، فسقط[(٣)].

وأما الخبر الأول: فلا حجة فيه في المنع من الخلع؛ لأنه إنما فيه الوعيد على السائلة الطلاق من غير ما بأس، وكذا نقول[(٤)].

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ١٧٥-١٧٦.

(٢) رواه أبو داود (٢٢٢٦)، الترمذي (١١٨٧)، ابن ماجه (٢٠٥٥)، أحمد ٥/ ٢٧٧.

(٣) النسائي ٦/ ١٦٨ وقول الحسن فيه: لم أسمعه من غير أبي هريرة، كما سيبينه المصنف.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٦.

قلت: حديث ثوبان قال الترمذي فيه: رواه بعضهم بهٰذا الإسناد ولم يرفعه[١].

وقال في «علله»: سألت محمدًا عنه فلم يعرفه[٢]، وما ذكره عن الحسن سقط فيه شيء، وصوابه: من أحد غير أبي هريرة، كما هو ثابت في النسائي «الكبير» رواية ابن الأحمر[٣]، وهو يؤيد من قال: الحسن سمع منه.

وقد ذُكر سماعه منه في «مسند أبي داود الطيالسي» والطبراني في أوسط معاجمه وأصغرها[٤].

وقال أبو داود فيما حكاه ابن خلفون: زعم عبد الرحمن أن الحسن كان يقول: ثنا أبو هريرة. وهٰذا أثبت.

وروى ابن شاهين في «ناسخه» من حديث عنه: حدثنا. ثم قال: هٰذا صحيح غريب[٥].

---

(١) الترمذي (١١٨٧).

(٢) «علل الترمذي» ١/ ٤٦٩.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٨ (٥٦٥٥).

(٤) منها ما رواه أبو داود الطيالسي في «مسنده» ٣/ ٥٠٤ (٢١٢٦) حديث: «**خرج ثلاثة فيمن كان قبلكم ..**»، الطبراني في «الأوسط» ١/ ٥٦ (١٥٦) حديث: «**أهل المعروف في الدنيا أهل المعروف في الآخرة ..**» الحديث، «الصغير» ٢/ ٩٩ (٨٥٥) حديث: «**ليعذرن الله تعالىٰ يوم القيامة إلىٰ آدم ..**» الحديث.
وقال الطبراني عقبه: لا يُروىٰ هٰذا الحديث عن أبي هريرة إلا بهٰذا الإسناد وقال: وهٰذا الحديث يؤيد قول من قال: إن الحسن قد سمع من أبي هريرة بالمدينة.

(٥) الذي في «ناسخ الحديث ومنسوخه» ص٤٩: الحسن عن أبي رافع، عن أبي هريرة، ليس فيه: حدثنا، وقال ابن شاهين عقبه: هٰذا حديث صحيح غريب ما كتبناه عن أحد إلا عن عبد الله بن سليمان. اهـ.

وقال الدارقطني في «علله» عن موسىٰ بن هارون: سمع الحسن منه[١]. وفي ابن ماجه بإسناد جيد عن ابن عباس مرفوعًا: «**لا تسأل المرأة زوجها الطلاق في غير كنهة، فتجد ريح الجنة، وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عامًا**»[٢].

فصل:

قال ابن حزم: ٱحتج من قال: إن الخلع ليس بطلاق بقول عثمان رضي الله عنه للرُّبَيِّع بنت معوذ لما ٱختلعت من زوجها لتنتقل، ولا ميراث بينهما ولا عدة عليها، إلا أنها لا تنكح حتىٰ تحيض حيضة، خشية أن يكون بها حمل.

وعن ابن عباس: الخلع تفريق وليس بطلاق. وفي رواية: سئل عن رجل طلق ٱمرأته تطليقتين، ثم ٱختلعت منه أينكحها؟ قال: نعم، ذكر الله الطلاق في أول الآية وآخرها، والخلع فيما بين ذلك. وقال ابن طاوس: أبي لا يرى الفداء طلاقًا، ويجيزه بينهما.

وعن عكرمة: ما أجازه المال فليس بطلاق.

وقال عبد الله بن أحمد: رأيت أبي كأنه يذهب إلىٰ قول ابن عباس في هٰذا، وهو قول إسحاق وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابه[٣].

وعن أحمد أنه طلاق كقول أبي حنيفة، حكاها ابن الجوزي[٤]، وعن الشافعي قولان سلفا.

---

(١) «علل الدارقطني» ٨/ ٢٤٩.
(٢) ابن ماجه (٢٠٥٤).
(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٧-٢٣٨.
(٤) «التحقيق في أحاديث الخلاف» ٢/ ٢٩٤.

قال في «المغني»: والفسخ ٱختيار أبي بكر، وهو قول طاوس وإسحاق وأبي ثور[١]، وفي «الإشراف» لابن هبيرة أنه الصحيح عن أحمد[٢].

وقد أسلفناه عن عثمان وعلي وابن مسعود، وضعف أحمد أحاديثهم، وقال: ليس لنا في الباب أصح من حديث ابن عباس. قال: وذلك أنها فرقة حلَّت من صريح الطلاق ونيته، فكانت فسخًا كسائر الفسوخ، وإن قلنا: هو فسخ لم تحرم عليه وإن خالعها مائة مرة إذا خالعها بغير طلاق ولا نية طلاق.

قال ابن حزم: أما ٱحتجاج ابن عباس بالآية فكذلك هو، إلا أنه ليس فيه طلاقًا، ولا أنه طلاق فوجب الرجوع إلىٰ بيان رسول الله ﷺ، وهو ما تقدم من قصة ثابت من حديث مالك عن يحيى الذي قال فيه لثابت: «**خذ منها**» فأخذ منها وجلست في أهلها. ومن حديث الرُّبَيِّع فذكر حديثها السالف.

وفيه: فقال: «**خذ منها الذي لها وخلِّ سبيلها**». قال: نعم. فأمرها أن تتربص حيضة واحدة وتلحق بأهلها. فأخبرت بذلك ابن عمر، فقال: عثمان خبرنا وأعلمنا. فهٰذا عثمان وابن عمر والرُبّيع وعمها الذي رفع أمرها إلىٰ عثمان كلهم صحابة، وكلهم رآه فسخًا لا طلاقًا، ومن طريق عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة قال: ٱختلعت ٱمرأة ثابت فجعل عدتها حيضة. قالوا: فهٰذا بين أن الخلع ليس طلاقًا لكنه فسخ.

---

(١) «المغني» ١٠/ ٢٧٤.

(٢) «الإفصاح» لابن هبيرة ٨/ ١٩٣.

وأما حديث عبد الرزاق فساقط؛ لأنه مرسل، وفيه عمرو بن مسلم، وليس بشيء[١]. قلت: عمرو هٰذا من رجال مسلم، وهو جَنَدي يماني، قال ابن معين: لا بأس به. وذكره ابن حبان وغيره في «ثقاته»[٢].

وقال أبو أحمد الجرجاني: ليس له حديث منكر[٣]. وقد وصله أبو داود من طريق معمر عن مسلم، عن عكرمة، عن ابن عباس أن ٱمرأة ثابت فذكره[٤].

قال ابن حزم: وخبر الرُّبَيِّع وحبيبة فلو لم يأتِ غيرهما لكان حجة قاطعة، لٰكن روينا من طريق البخاري، وساق حديث الباب، وفيه: «**وطلقها تطليقة**». وكان هٰذا الخبر فيه زيادة على الخبرين المذكورين لا يجوز تركها، وإذ هو طلاق فقد ذكر الله عدة الطلاق، فهو زائد علىٰ ما في حديث الرُّبَيِّع، والزيادة لا يجوز تركها[٥].

فصل :

قال ابن حزم: وطلاق الخلع رجعي إلا أن يطلقها ثلاثًا، أو آخر ثلاث تطليقات، أو تكون غير موطوءة، ويجوز الفداء بجميع ما تملك، ولا يجوز بمال مجهول، وإن راجعها الزوج في العدة رد جميع ما ٱفتدت به إلا أن يعلمها عند الٱفتداء أن طلاقها رجعي، فلا يرد لها شيئًا[٦].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٧، ٢٣٨.
(٢) «الثقات» ٧/ ٢١٧.
(٣) «الكامل» ٦/ ٢١١ (١٢٨٤).
(٤) أبو داود (٢٢٢٩)، قال أبو داود: وهٰذا الحديث رواه عبد الرزاق عن معمر، عن عمرو بن مسلم، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. اهـ.
(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩.
(٦) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٩، ٢٤٠.

هٰذا كلامه ولا يسلم له كونه رجعيًّا، ولأنه ذكره عن الأعلام، وأما ردنا ما أخذ منها فإنما أخذه لئلا تكون في عصمته، فإذا أخذه علىٰ ما ذكر لئلا تكون في عصمته فأي رجعة له عليها؟!

ثم إنا نقول: لا يخلو أن يكون هٰذا العقد مباحًا -يعني: أخذه منها علىٰ ألا تكون في عصمته- أو (لا)[1] يكون مباحًا، فإن كان مباحًا فقد لزم ما عقده علىٰ نفسه؛ لأن الله تعالىٰ أباح ذلك، وإن كان غير مباح فهو منسوخ أبدًا، مردود ما أخذ منها، فبطل قوله.

فصل:

قال وقالت طائفة: الخلع تطليقة، منهم عثمان. روينا من طريق حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن جمهان، أن أم بكرة الأسلمية اختلعت من عبد الله بن أسيد، وكانت تحته، فندما فارتفعا إلىٰ عثمان، فأجاز ذلك.

وقال: هي واحدة إلا أن تكون سمت شيئًا فهو علىٰ ما سمته، ومن طريق ابن أبي شيبة ثنا علي بن هاشم، عن ابن أبي ليلىٰ، عن طلحة بن مصرف، عن إبراهيم، عن علقمة، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: لا تكون تطليقة بائنة إلا في فدية أو إيلاء. ومن طريق لا يصح عن علي.

وبهذا يقول الحسن وابن المسيب وعطاء وشريح ومجاهد والشعبي وقبيصة بن ذؤيب وأبو سلمة بن عبد الرحمن وإبراهيم النخعي والزهري ومكحول وابن أبي نجيح وعروة والأوزاعي والثوري وأبو حنيفة والشافعي ومالك[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٣٨.

قلت: أثر عثمان، أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أبي معاوية، عن هشام، عن أبيه قال: خلع جمهان ٱمرأة ثم ندم وندمت فأتوا عثمان رضي الله عنه.. الحديث[١].

وهٰذا ٱضطراب فيما روي عن عثمان، فبينما جمهان يروىٰ صار صاحب القصة، وهو دال علىٰ عدم الضبط لاسيما عن غير ثقة ولا حافظ، وما حكاه عن ابن المسيب قد رواه وكيع بن الجراح: ثنا إبراهيم بن زيد، عن داود بن أبي عاصم، عنه أنه عليه السلام جعل الخلع تطليقة[٢].

والذي في «المصنف» عنه من قوله[٣]. وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن، وسعيد بن جبير، والشعبي، وعطاء، والنخعي، والزهري، ومكحول، والحسن، وشريح أنهم قالوا: الخلع تطليقة بائنة[٤]. وعند أبي حنيفة: يلحقها الطلاق في العدة، ولا يلحقها مرسل الطلاق وكنايته[٥]، خلافًا للشافعي وأحمد[٦].

وقال مالك: إن طلقها عقيب خلعه متصلًا به طلقت، وإن ٱنفصل الطلاق عن الخلع لم تطلق[٧] وقيل لأحمد كما حكاه الخلال في «علله»: حديث ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٤).

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢١ (١٨٤٢٧).

(٣) عبد الرزاق ٦/ ٤٨٢ (١١٧٥٧).

(٤) ٱنظر هٰذِه الآثار في «المصنف» ٦/ ٤٨٠-٤٨٣، وابن أبي شيبة ٤/ ١٢١-١٢٣.

(٥) ٱنظر: «المبسوط» ٦/ ٨٣.

(٦) ٱنظر: «الأم» ٥/ ١٠٢، «المغني» ١٠/ ٢٧٨.

(٧) «المدونة» ٢/ ٢٣٨.

أنهما قالا: لا يلحقها طلاق. صحيح هو؟ قال: نعم صحيح. ثم قال: زوجة هي فيلحقها طلاق!

وطريقة التي قال: لا تصح، أخرجها ابن أبي شيبة، عن ابن إدريس، عن موسىٰ بن مسلم، عن مجاهد، عن علي[١]. وموسىٰ هٰذا هو أبو عيسى الطحان، وثقه ابن معين وغيره، وذكر أبو حاتم الرازي أن مجاهدًا أدرك عليًّا[٢]، وكذا قال الضياء: وقد ٱتفق رواية أيوب ووهيب عنه قال: خرج علينا علي بن أبي طالب[٣].

فصل:

قال ابن حزم: وروينا عن عبد الرزاق عن المعتمر بن سليمان، عن ليث بن أبي سليم، عن الحكم بن عتيبة، أن عليًّا رضي الله عنه قال: لا يأخذ -يعني: من المختلعة- فوق ما أعطاها. وهٰذا لا يصح عن علي؛ لأنه منقطع وفيه ليث[٤].

وذكره ابن أبي شيبة في «مصنفه» عن عطاء، وطاوس، وعكرمة، والحسن، والزهري، والشعبي، وعمرو بن شعيب، والحكم، وحماد، وقبيصة بن ذؤيب[٥]. قال أبو حنيفة: فإن أخذ أكثر مما أعطاها فليتصدق به.

وقال ميمون بن مهران فيما حكاه ابن حزم: إن أخذ أكثر مما أعطاها فلم يُسرح بإحسان[٦].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٢٢ (١٨٤٣٣).
(٢) «المراسيل» لابن أبي حاتم ص٢٠٦.
(٣) «الأحاديث المختارة» ٢/ ٣٣٩.
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٠.
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٢٨-١٢٩.
(٦) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٤٠.

وقال طاوس والزهري: لا يحل له أن يأخذ (أكثر)[١] مما أعطاها. وفي رواية عمار بن عمران عن أبيه، عن علي أنه كره أن يأخذ أكثر مما أعطىٰ. وروي ذلك أيضًا عن الشعبي والحكم وحماد. وعن عبد الكريم الجزري: لا أحب أن يأخذ منها كل ما أعطاها حتىٰ يدع لها ما يعيشها[٢].

فصل:

ذكر الإمام أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي في كتابه «اختلاف العلماء» عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك والشافعي وأحمد: عدة المختلعة إن كانت ممن تحيض ثلاث حيض، وإن كان قد أيست فثلاثة أشهر.

وقال إسحاق وأبو ثور: عدتها حيضة. ونقل في هٰذا الكتاب عن سفيان وأصحاب الرأي ومالك أن الخلع تطليقة بائنة. وعن أحمد وإسحاق أنه فرقة وليس بطلاق، إلا أن يسمي طلاقًا، فإن سماه فهي بائن، وإن سمىٰ أكثر فهو ما سمىٰ.

وعن الشافعي في آخر قوله: إن نوى الخلع طلاقًا أو سماه فهو طلاق، إن سمىٰ واحدة فهي بائنة، وإن لم ينو طلاقًا ولا شيئًا لم تقع فرقة.

وقال أبو ثور: إذا نوى الطلاق فالخلع فرقة وليس بطلاق، فإن سمىٰ تطليقة فهي تطليقة، والزوج يملك رجعتها ما دامت في عدتها[٣].

---

(١) من (غ).

(٢) انظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/١٢٨-١٢٩.

(٣) «اختلاف الفقهاء» ص٢٩٩-٣٠٢.

وقال الترمذي: ٱختلف أهل العلم في عدة المختلعة فقال أكثر أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها عدة المطلقة. وهو قول الثوري وأهل الكوفة. وبه يقول أحمد وإسحاق. وقال بعض أهل العلم من الصحابة وغيرهم: عدتها حيضة.

قال إسحاق: وإن ذهب ذاهب إلىٰ هٰذا فهو مذهب قوي[1].

فرع:

اختلفوا هل للأب أن يخالع عن ابنته الصغيرة بشيء من مالها، فقالوا: لا يملك ذلك، وقال مالك: يملك[2].

فصل:

قول طاوس: (ولم يقل قول السفهاء: لا يحل حتىٰ تقول: لا أغتسل لك من جنابة) أي: لم يقل طاوس قول السفهاء: لا يحل إلىٰ آخره. ويريد أن قول السفهاء: إن الخلع لا يحل حتىٰ تقول المرأة ذلك، أي: تمنعه من أن يطأها.

وظاهر ما في البخاري أن قوله: (ولم يقل) إلىٰ آخره، من كلام البخاري. ونقل غيره نص هٰذا الكلام عن ابن جريج، ويجوز أن يكون البخاري ظهر له ما قال ابن جريج فنسبه إلىٰ نفسه، ذكره ابن التين.

فصل:

الحديقة: أرض ذات شجر، قاله ابن فارس[3]. وقال الهروي: كل ما كان أحاط به البناء، وهي: البستان.

---

(١) الترمذي عقب حديث (١١٨٥).

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٦٩، «المدونة» ٢/ ٢٣٩.

(٣) «مجمل اللغة» ١/ ٢٢٢.

ويقال للقطعة من النخل: الحديقة.

وأثر عثمان رضي الله عنه أنه يأخذ منها كل ما تملك دون العقاص، وهو الخيط الذي يعقص به أطراف الذوائب أي: يضفر به.

فصل:

حديث الباب يستدل به علىٰ جواز الاُختلاع في الحيض؛ لأنه عليه السلام لم يسأل. وخالف فيه مالك في «المختصر» وأشهب في «المدونة».

فصل:

قد أسلفنا أن جميلة بنت عبد الله بن أُبَي بن سلول، وولدت لثابت محمدًا، قُتل مع أخيه لأمه أمير الحرة عبد الله بن حنظلة الغسيل، ثم خلف عليها بعد ثابت مالك بن الدخشم، فولدت له الفريعة، ثم خلف بعده خبيب بن أساف، فولدت له أبا كثير عبد الله[1].

---

(١) أنظر ترجمتها في: «الطبقات» ٨/ ٣٨٢-٣٨٣، «الاستيعاب» ٤/ ٣٦٤-٣٦٥، «أسد الغابة» ٧/ ٥١، ٥٤.

١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ الآية [النساء: ٣٥].

٥٢٧٨- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابن أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابنتَهُمْ، فَلَا آذَنُ». [انظر: ٩٢٦- مسلم: ٢٤٤٩ - فتح ٩/٤٠٣].

ثم ساق حديث المسور بن مخرمة رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ بَنِي المُغِيرَةِ ٱسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يَنْكِحَ عَلِيٌّ ابنتَهُمْ، فَلَا آذَنُ».

هٰذا الحديث سلف، ولا تظهر دلالته لما ترجم له، وحاول البخاري إدخاله في الباب بأن يجعل قوله: «فلا آذن». خلعا، كما ٱدعاه المهلب، ثم قال: ولا يقوىٰ هٰذا المعنىٰ؛ لأنه قال في الحديث: «إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي»[(١)] فدل على الطلاق. فإن أراد أن يستدل من دليل الطلاق على الخلع فهو دليل من دليل، وذلك ضعيف، وإنما فيه الشقاق والإشارة بالطلاق من خوفه، وأقره عليه ابن بطال[(٢)].

وقال ابن المنير: قد يحتمل أن يستدل بقوله «فلا آذن لهم»، وجه الدليل أنه أشار علىٰ عَلِيٍّ بعدم نكاح ابنتهم، ومنعه من ذلك إذ علم من ذلك أنه موقوف علىٰ إذنه، فلم يأذن؛ لضرورة صيانة فاطمة عن التعريض لما جبلت عليه النفوس من الغيرة، فإذا ٱستقر جواز الإشارة بعدم التزويج التحق به جواز الإشارة بقطع النكاح للمصلحة[(٣)].

---

(١) سيأتي برقم (٥٢٣٠).
(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٥.
(٣) «المتواري» ص٢٩٣-٢٩٤.

فصل :

ذكر ابن أبي شيبة عن علي رضي الله عنه قال: الحكمان بهما يجمع الله وبهما يفرق. وقال الشعبي: ما قضى الحكمان جاز. وقال أبو سلمة: الحكمان إن شاءا جمعا، وإن شاءا فرقا. وقال مجاهد نحوه. وعن الحسن: إذا ٱختلفا جعل غيرهما، وإن ٱتفقا جاز حكمهما.

وقال طاوس: إذا حكم أخذ بحكمهما، ولا تتبع أثر غيرهما، وإن كان قد حكم قبلهما عليك[١]. وسئل عامر عن رجل وامرأة حكَّما رجلًا ثم بدا لهما أن يرجعا. فقال: ذلك لهما ما لم يتكلما، فإذا تكلما فليس لهما أن يرجعا[٢].

فصل :

وفيه الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالىٰ أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه.

فصل :

قام الإجماع علىٰ أن المخاطب بالآية: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ٣٥]: الحكام والأمراء، وأن قوله تعالىٰ: ﴿إِن يُرِيدَآ إِصْلَٰحًا﴾ [النساء: ٣٥] يعني أن الحكمين يكونان من أهل الرجل، والثاني من أهل المرأة إلا أن لا يوجد من أهلهما من (يصلح)[٣] لذلك، فيرسل من غيرهما، وأن الحكمين إذا ٱختلفا لم ينفذ قولهما. وأن قولهما نافذ في الجمع بينهما بغير توكيل من الزوجين.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٤، وليس فيه عن الحسن بل الكلام كلام الحكم.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٩ (١٩٢٣٣).

(٣) في الأصول: (لا يصلح)، ولا يستقيم به المعنىٰ.

واختلفوا في الفرقة بينهما هل تحتاج إلىٰ توكيل من الزوجين أم لا، فقال مالك والأوزاعي وإسحاق: يجوز قولهما في الفرقة والاجتماع بغير توكيل منهما، ولا إذن بينهما في ذلك. وروي هٰذا عن عثمان وعلي وابن عباس وعن الشعبي والنخعي.

وقال الكوفيون والشافعي: ليس لهما أن يفرقا إلا أن يجعل الزوج إليهما التفريق. وهو قول عطاء والحسن، وبه قال أبو ثور وأحمد.

واحتج أبو حنيفة بقول علي للزوج: لا تبرح حتىٰ ترضىٰ بما رضيت به. فدل أن مذهبه: لا يفرقان إلا برضا الزوج.

قالوا: والأصل المجتمع عليه أن الطلاق بيد الزوج أو بيد من جعل ذلك إليه، وجعله من باب طلاق السلطان على المولى والعنين.

قال ابن المنذر: ولما كان المخاطبون بقوله تعالىٰ: ﴿فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا﴾ [النساء: ٣٥] الحكام، وأن ذلك إليهم، دل علىٰ أن التفريق إليهم، ولو لم يكن كذلك لما كان للبعثة معنىٰ[1].

وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثًا قال: تكون واحدة، وليس لهما الفراق بأكثر من واحدة بائنة[2]. وقال ابن القاسم: تلزمه الثلاث إن ٱجتمعا عليهما علىٰ حديث زيد. وقاله المغيرة وأشهب وابن الماجشون وأصبغ، وقال ابن المواز: إن حكم أحدهما بواحدة والآخر بثلاث فهي واحدة. وحكى ابن حبيب عن أصبغ أن ذلك ليس بشيء[3].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٥، «الإشراف» ١/ ٢٠٢-٢٠٣.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٥٧.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٨٢.

١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا

٥٢٧٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سُنَنٍ، إِحْدى السُّنَنِ أَنَّهَا أُعْتِقَتْ، فَخُيِّرَتْ فِي زَوْجِهَا. وَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَدَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَفُورُ بِلَحْمٍ، فَقُرِّبَ إِلَيْهِ خُبْزٌ وَأُدْمٌ مِنْ أُدْمِ البَيْتِ، فَقَالَ: «**أَلَمْ أَرَ البُرْمَةَ فِيهَا لَحْمٌ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ، ولٰكن ذَلِكَ لَحْمٌ تُصُدِّقَ بِهِ عَلَىٰ بَرِيرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الصَّدَقَةَ. قَالَ: «**عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**». [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ٤٠٤].

ذكر فيه حديث عائشة رضي الله عنها في قصة بريرة وقد سلفت.

ووجه مطابقة التبويب أن عصمتها لو زالت لما خيرت. وقد ٱختلف العلماء فيما عقد له، فروي عن عمر بن الخطاب وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص[(١)] ما ترجم له، وهو مذهب كافة الفقهاء.

وخالفت فيه طائفة، روي عن ابن مسعود وابن عباس وأبي بن كعب، ومن التابعين سعيد بن المسيب والحسن ومجاهد[(٢)]، واحتجوا بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾ [النساء: ٤] فحرم الله علينا المتزوجات من النساء، إلا إذا ملكتهن أيماننا فهن حلال لنا؛ لأن البيع لها حدوث ملك فيها، فوجب أن يرتفع حكم النكاح ويبطل، دليله الأمة المسبية ذات الزوج.

وحجة الجماعة قصة بَريرة أنها أعتقت فخيرت في زوجها، فلو كان طلاقها يقع ببيعها لم يخيرها الشارع بعد ذلك عند العتق، ويقول لها: إن

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٦.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٥-١٠٦.

شئت أقمت تحته.

وأيضًا فإنه عقد علىٰ منفعة، فوجب أن (لا)[1] يبطل بيع الرقبة، دليله المستأجرة[2]؛ لأن النكاح عقد علىٰ منفعة، والإجارة كذلك، ثم إن البيع لا يبطلها، وكذا النكاح. وأيضًا فإنه ٱنتقال ملك رقبة أحد الزوجين من ملك إلىٰ ملك، فوجب ألا يبطل، دليله إذا بيع الزوج، ولما لم يمنع ملك البائع صحة النكاح كان ملك المبتاع مثله؛ لأنه يقوم مقامه، وهو فرع منه.

فإن قالوا: إن الأمة الحربية إذا كانت مزوجة فإنها إذا ٱسترقت تنتقل من ملك إلىٰ ملك، ومع هٰذا ينفسخ النكاح عندكم.

قلنا: إن قلنا لا ينفسخ علىٰ إحدى الروايتين كالحربية إذا سبيت، سقط سؤالهم.

وإن قلنا: ينفسخ على الأخرىٰ، فالفرق أن الحربي لا يملك و(إنما)[3] له شبهة ملك، فإذا سبيت وملكها المسلم ملكًا صحيحًا، فليس تنتقل من ملك صحيح، وليس كذلك مسألتنا ولا حجة لهم في الآية؛ لأنها نزلت في سبي أوطاس خاصة، فتحرج بعض أصحاب رسول الله ﷺ خوفًا أن يكون لهن أزواج، فسألوا رسول الله ﷺ فأنزل الله الآية.

فالمراد بها المسبيات إذا حِضن قبل أن يحضر أزواجهن، إذا أسلمن معًا فإنه يحل وطؤهن وإن كان لهن أزواج مشركون، فأما إن أسلمن وأسلم أزواجهن معًا فهم علىٰ نكاحهم، كما ستعلمه في موضعه.

---

(١) من (غ).

(٢) أي إذا باع رقبة مستأجرة، كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٧.

(٣) في الأصول: لا، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٧، وهو الموافق للسياق.

فصل :

وفيه: أن الناس علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم يكونوا مستنكرين هدية بعضهم لبعض الطعام، والشيء الذي يؤكل، ومالا يعظم خطره، دليله قوله عليه السلام: «لو أهدي إلي ذراع لقبلت»[1]؛ لأنه عليه السلام لم ينكره من بَريرة أن أهدت اللحم، ولا أنكر قبول عائشة رضي الله عنها له.

وفيه: أن من أُهدي إليه هدية قَلَّت أو كَثُرت لا يردها، فإن أطاق المكأفاة عليها فعل، وإلا أثنىٰ عليه بها وشكرها بقوله؛ لما روي عن رسول الله ﷺ في ذلك.

---

(١) سلف برقم (٢٥٦٨).

١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ

٥٢٨٠- حَدَّثَنَا أَبُو الوَلِيدِ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَهَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ. [٥٢٨١، ٥٢٨٢، ٥٢٨٣- فتح ٩/ ٤٠٦].

٥٢٨١- حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بْنُ حَمَّادٍ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ قَالَ: ذَاكَ مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ، يَبْكِي عَلَيْهَا. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/ ٤٠٧].

٥٢٨٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا أَسْوَدَ يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، عَبْدًا لِبَنِي فُلَانٍ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ وَرَاءَهَا فِي سِكَكِ المَدِينَةِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/ ٤٠٧].

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قَالَ: رَأَيْتُهُ عَبْدًا، يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ.

ثم رواه وقال: مُغِيثٌ عَبْدُ بَنِي فُلَانٍ -يَعْنِي: زَوْجَ بَرِيرَةَ- كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَتْبَعُهَا فِي سِكَكِ المَدِينَة يبكي عليها.

ثم رواه أيضا وقال: كان زوج بريرة عبدًا أسود، يقال له: مغيث، عبدًا لبني فلان، كأني أنظر إليه يطوف وراءها في سكك المدينة.

الشرح:

قام الإجماع علىٰ أن الأمة إذا أعتقت تحت عبد أن لها الخيار في البقاء معه أو مفارقته[1]: ومعناه: أنه لما كان العبد في حرمته وحدوده وجميع أحكامه غير مكافئٍ للحرة، وجب أن تخير تحته إذا حدث لها حرية في عصمته.

---

(١) نقل الإجماع ابن عبد البر في «التمهيد» ٣/ ٥٠.

وأيضًا فإنها حين وقعت العقد عليها لم تكن من أهل الاٌختيار لنفسها، فجعل الله لها ذلك حين صارت أكمل حرية من زوجها. قال المهلب: وأصل هٰذا في كتاب الله تعالىٰ، وهو قول الله تعالىٰ: ﴿وَمَن لَّمۡ يَسۡتَطِعۡ مِنكُمۡ طَوۡلًا﴾ الآية [النساء: ٢٥] (فكان)[1] اٌشتراط الله تعالىٰ في جواز نكاح الأحرار الإماء عدم الطول إلى الحرة، وجب مثله في العبد ألا يتطاول إلىٰ حرة بعد أن وجَدَتَ السبيل إلىٰ حر إلا برضاها.

واختلفوا في وقت خيار الأمة إذا عتقت، فروي عن ابن عمر وسليمان بن يسار ونافع والزهري وقتادة وأبي قلابة أن لها الخيار مالم يمسها زوجها، وهو قول مالك وأحمد، علمت أم لم تعلم.

وقالت طائفة: لها الخيار وإن أصيبت مالم تعلم، فإذا علمت ثم أصابها فلا خيار لها. وهو قول عطاء والحكم وسعيد بن المسيب، وهو قول الثوري، وزاد: بعد أن تحلف ما وقع عليها وهي تعلم أن لها الخيار، فإن حلفت خيرت. وكذلك قال الأوزاعي وإسحاق، وقال الشافعي: إن اٌدعت الجهالة لها الخيار، وهو أحب إلينا[2].

وفي هٰذا الحديث ما يبطل أن يكون خيارها على المجلس؛ لأن مشيها في المدينة لم يبطل خيارها.

وقد روىٰ قتادة، عن عكرمة، عن ابن عباس أنه قال: والله لكأني أنظر إلىٰ زوج بريرة في طرق المدينة، وإن دموعه لتنحدر علىٰ لحيته،

---

(١) في الأصل: (لأنه كان)، والمثبت من (غ).

(٢) اٌنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٢٩، «التمهيد» ٣/ ٥٠-٥٢، «المغني» ١٠/ ٧١-٧٢.

يتبعها حتىٰ يترضاها لتختاره، فلم تفعل[١]. ومثل هٰذا في حديث زبراء، أنها كانت تحت عبد فعتقت، فسألت حفصة أم المؤمنين فقالت: إن أمرك بيدك ما لم يمَسُّك زوجك. فقالت: هو الطلاق ثلاثًا ففارقته. رواه مالك عن عروة بن الزبير[٢] وفي الحديث حجة لمن قال: لا خيار للأمة إذا عتقت تحت الحر؛ لأن خيارها إنما وقع من أجل كونه عبدًا، وقد روىٰ أهل العراق عن الأسود، عن عائشة أن زوج بريرة كان حرًّا[٣].

واختلف العلماء إذا عتقت الأمة تحت الحر، وروي عن ابن عباس وابن عمر أنه لا خيار لها، وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وابن أبي ليلىٰ، وبه قال مالك والأوزاعي والليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وقالت طائفة: لها الخيار حرًّا كان زوجها أو عبدًا روي ذلك عن الشعبي والنخعي وابن سيرين وطاوس ومجاهد وحماد، وهو قول الثوري والكوفيين وأبي ثور، واحتجوا برواية الأسود عن عائشة رضي الله عنها أن زوجها كان حرًّا[٤]. صححه الترمذي، وقال البخاري: منقطع، وقال مرة: مرسل، وقول ابن عباس: كان عبدًا، أصح[٥].

---

(١) رواه أبو داود (٢٢٣٢)، والترمذي (١١٥٦)، والدارقطني ٣/ ٢٩٣. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح. اهـ.

(٢) «الموطأ» ص٣٤٧-٣٤٨.

(٣) سيأتي برقم (٦٧٥٤).

(٤) أنظر: «اختلاف الفقهاء» للمروزي ٢٥٢-٢٥٣، «شرح السنة» ٩/ ١١٠، «المغني» ١٠/ ٦٩.

(٥) سيأتي برقم (٦٧٥١)، (٦٧٥٤)، ورواه الترمذي (١١٥٥).

وقالوا: لأنه لا رأي لها في إنكاح مولاها؛ لإجماعهم أنه يزوجها بغير إذنها، فإذا عتقت كان لها الخيار الذي لم يكن لها في حال العبودية، وحجة من قال: لا خيار لها تحت الحر أنها لم يحدث لها حال ترتفع به عن الحر، فكأنهما لم (ير)[1] إلا حُرَّين، ولم ينقص حال الزوج عن حالها، ولم يحدث به عيب فلم يكن لها خيار، وقد قام الإجماع علىٰ أنه لا خيار لزوجة العنين إذا ذهبت العلة قبل أن يقضىٰ بفراقه لها، فكذلك سائر العيوب زوالها ينفي الخيار، وأما رواية الأسود، عن عائشة فقد عارضها من هو ألصق بعائشة وأقعد بها من الأسود، وهو القاسم بن محمد وعروة بن الزبير، فرويا عنها أنه كان عبدًا. والأسود كوفي سمع منها من وراء حجاب وعروة والقاسم كانا يسمعان منها بغير حجاب؛ لأنها خالة عروة وعمة القاسم، فهما أقعد بها من الأسود.

قال ابن المنذر: ورواية ٱثنين أولىٰ من رواية واحد مع رواية ابن عباس من الطرق الثابتة أنه كان عبدًا. قال: وقال الحسن وقتادة: إذا ٱختارت نفسها فهي طلقة بائنة، وقال عطاء: واحدة، وقال إبراهيم وحماد والشافعي وأحمد وإسحاق: لا يكون طلاقًا[2].

---

(١) كذا في الأصول، والصحيح (يريا).

(٢) «الإشراف» ١/ ١٥٧-١٥٨ بتصرف.

١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ

٥٢٨٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا خَالِدٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا يَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ. [انظر: ٥٢٨٠- فتح ٩/ ٤٠٨].

ذكر فيه حديث ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ زَوْجَ بَرِيرَةَ كَانَ عَبْدًا يُقَالُ لَهُ: مُغِيثٌ، كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَيْهِ يَطُوفُ خَلْفَهَا ويَبْكِي، وَدُمُوعُهُ تَسِيلُ عَلَىٰ لِحْيَتِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِعَبَّاسٍ: «**يَا عَبَّاسُ، أَلَا تَعْجَبُ مِنْ حُبِّ مُغِيثٍ بَرِيرَةَ، وَمِنْ بُغْضِ بَرِيرَةَ مُغِيثًا؟**». فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَاجَعْتِهِ**». قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «**إِنَّمَا أَنَا أَشْفَعُ**». قَالَتْ: لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ.

الشرح:

هو مطابق لما ترجم له، وهو ٱستشفاع الإمام والعالم والخليفة في الحوائج، والرغبة إلىٰ أهلها في الإسعاف لسائلها، وأن ذلك من مكارم الأخلاق.

وقد قال عليه السلام: «**اشفعوا تؤجروا، ويقضي الله علىٰ لسان نبيه ما شاء**».

ثم فيه فوائد أُخر:

الأولىٰ: أن الساعي في ذلك مأجور وإن لم تنقض الحاجة، طبق ما أوردناه.

الثانية: لا حرج على الإمام والحاكم إذا ثبت الحق علىٰ أحد الخصمين، إذا سأله الذي ثبت الحق عليه أن يسأل من ثبت ذلك له،

تأخير حقه أو وضعه عنه، وأن يشفع له في ذلك إليه، وذلك أنه عليه السلام شفع إلىٰ بريرة وكلمها بعد تأخيرها وأعلمها مالها من القرار تحته أو الفراق، فقال: «لو راجعته».

الثالثة: أنه من يُسألُ من الأمور ما هو غير واجبٍ عليه فعله فله ردُّ سائله وترك قضاء حاجته وإن كان الشفيع سلطانًا أو عالمًا أو شريفًا؛ لأنه عليه السلام لم ينكر علىٰ بريرة ردَّها إياه فيما شَفع فيه، وليس أحد من الخلقِ أعلىٰ رتبة من رسول الله ﷺ، فغيره من الخلق أحرىٰ أن لا يكون منكرًا رده فيما شفع فيه.

الرابعة: أن بغض الرجل للرجل المسلم علىٰ وجه كراهة قربه والدنو منه علىٰ غير وجه العداوة له، ولٰكن ٱختيارا للبعد منه لسوء خلقه، وخبث عشرته، وثقل (ظله)[1]، أو لغير ذلك مما يُكرِّه الناس بعضهم من بعض جائزٌ، كالذي ذكر من بغضة ٱمرأة ثابت بن قيس بن شماس له مع مكانه من الدين والفضل لغير بأس، لٰكن لدمامة خلقه وقبحه، حتى ٱفتدت منه وفرق الشارع بينهما، ولم ير أنها أتت مأثمًا، ولا ركبت معصية بذلك، بل عذرها وجعل لها (مخرجًا)[2] من المقام معه، وسبيلًا إلىٰ فراقه والبعد عنه، ولم يذمها علىٰ بغضها له علىٰ قبحه وشدة سواده، وإن كان ذلك جبلةً وفطرةً خلق عليها، والذي يبغض علىٰ ما في القدرةِ تركهُ من قبيح الأحوال ومذموم العشرة أولىٰ بالعذر وأبعد من الذم.

الخامسة: أنه لا بأس بالنظر إلى المرأة التي يريد خطبتها، وإظهار

---

(١) في الأصول: ظلمه. والمثبت هو الموافق للسياق كما في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٢.

(٢) من (غ).

رغبته فيها، وذلك أنه عليه السلام لم ينكر علىٰ زوج بريرة -وقد ٱختارت نفسها وبانت منه- إتباعه إياها في سكك المدينة باكيًا علىٰ فراقها، وإنْ ظنَّ أحد أن ذلك قبل ٱختيار بريرة نفسها، فقوله عليه السلام «**لو راجعته**» يدل أن ذلك كان بعد: بينونتها، ولو كان ذلك قبل بينونتها لقال لها: لو ٱخترتيه.

ولا خلاف بين الجميع أنَّ المملوكةَ إذا عُتقت وهي تحت زوج فاختارت نفسها أنها لا ترجع إلى الزوج الذي كانت تحته إلا بنكاح جديد، غير النكاح الذي كان بينها وبينه قبل ٱختيارها نفسها. فُعلم أنَّ قوله عليه السلام «**لو راجعتيه**» معناه: غير الرجعة التي تكون بين الزوجين في طلاق يكون للزوج فيه الرجعة، ولو كان ذلك معناه لكان ذلك إلىٰ زوج بريرة دونها، ولم يكن لزوجها حاجةٌ أن يستشفع برسول الله ﷺ في أن تراجعه.

السادسة: أنه لا حرج علىٰ مسلم في هوى ٱمرأة مسلمة وحبه لها، ظهر ذلك أو خفي، ولا إثم عليه في ذلك، وإن أفرط مالم يأت محرمًا، وذلك أن مغيثًا كان يتبعها بعد ما بانت منه في سكك المدينة، مبديًا لها ما يجده من نفسه من فرط الهوىٰ وشدة الحب، ولو كان قبل ٱختيارها نفسها لم يكن عليه السلام يقول لها: «**لو راجعتيه**» لأنه لا يقال لامرأة في حبال رجل وملكه بعصمة النكاح: لو راجعتيه، وإنما يُسأل المراجعة المفارقُ لزوجته.

وإذا صح ذلك فغير ملوم من ظهر منه فرط هوى ٱمرأةٍ يحل له نكاحها، نكحته (بعد ذلك)[1] أم لا، [ما][2] لم يأتْ محرمًا ولم يَغْشَ مأثمًا.

---

(١) من (غ).

(٢) زيادة يقتضيها السياق.

السابعة: أنه من بانت منه زوجته بخلع أو فدية، بما تكون المرأة فيه أولىٰ بنفسها من زوجها ولا رجعة له عليها أنه يجوز له خطبتها في عدتها، ولا بأس على المرأة بإجابته إلىٰ ذلك؛ لأنه ﷺ شفع إلىٰ بريرة، وخطبها علىٰ زوجها الذي بانت منه، بصريح الخطبة التي هي محظورة في العدة، ولو أن غيره كان الراغب فيها لما جاز له التصريح بالخطبة.

الثامنة: أن أمره مخالف لشفاعته، فأمره للوجوب بخلاف شفاعته.

١٧- باب

٥٢٨٤- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ رَجَاءٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَم، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، أَنَّ عَائِشَةَ أَرَادَتْ أَنْ تَشْتَرِيَ بَرِيرَةَ، فَأَبَىٰ مَوَالِيهَا إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطُوا الوَلَاءَ، فَذَكَرَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «**اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا، فَإِنَّمَا الوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ**». وَأُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَحْم فَقِيلَ: إِنَّ هٰذا مَا تُصُدِّقَ عَلَىٰ بَرِيرَةَ. فَقَالَ: «**هُوَ لَهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ**».

حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ وَزَادَ: فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا. [انظر: ٤٥٦- مسلم: ١٠٧٥، ١٥٠٤- فتح ٩/ ٤١٠].

ذكر فيه حديث بريرة أيضًا.

وفيه: (فَخُيِّرَتْ مِنْ زَوْجِهَا) ولم يترجم عليه، وهو من قبيل ما هو فيه.

وقوله: («هو لها صدقة») إن فسرت بالغرض دل علىٰ عدم إلحاق الموالي ببني هاشم والمطلب، وهو وجه عندنا، وقول في مذهب مالك، ويرد به علىٰ من يقول: إن آل أبي بكر لا تحرم عليهم الصدقة كما حكاه ابن التين.

١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ:

﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْ ۗ﴾ [البقرة: ٢٢١]

٥٢٨٥- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَى، وَهْوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ. [فتح ٩/٤١٦]

حدثنا قتيبةُ، ثنَا اللَيْث، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ إِذَا سُئِلَ عَنْ نِكَاحِ النَّصْرَانِيَّةِ وَالْيَهُودِيَّةِ قَالَ: إِنَّ اللهَ حَرَّمَ الْمُشْرِكَاتِ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا أَعْلَمُ مِنَ الإِشْرَاكِ شَيْئًا أَكْبَرَ مِنْ أَنْ تَقُولَ الْمَرْأَةُ رَبُّهَا عِيسَىٰ، وَهْوَ عَبْدٌ مِنْ عِبَادِ اللهِ.

هٰذا من أفراده، وحمله ابن المرابط على التنزيه عن نساء أهل الكتاب، للتشابه الذي بينهن وبين الكفار من غير أهل الكتاب، لا علىٰ أن ذلك حرام؛ لأن الإجماعَ وقع علىٰ إباحة نكاح الكتابيات لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥].

ولا جائز أن يقول: أراد بالمحصنات هنا اللواتي أسلمن من أهل الكتاب لأنهن مؤمنات، وقد تقدم ذكر المؤمنات قبله، فلا معنىٰ لذكره ذلك بعد، فوجب ٱستعمال النص في نساء أهل الكتاب مع ما ٱستمر علىٰ عمل الصحابة في زمنه إلىٰ يومنا هٰذا.

وقال القاضي إسماعيل: إنما كان ذلك إكرامًا للكتاب الذي بأيديهم، وإن كانوا حرفوا بعضه وبدلوه، بخلاف عبدة الأوثان، وهو قول مالك، قال: الحرمة توصل كل كافر وثني كان أو غير وثني.

والذي ذهب إليه جمهور العلماء أن الله تعالىٰ حرم نكاح المشركات بالآية المذكورة، ثم ٱستثنىٰ نكاح نساء أهل الكتاب فأحلهن في سورة المائدة بقوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [المائدة: ٥] وبقي سائر المشركات علىٰ أصل التحريم.

قال أبو عُبيد: روي هٰذا القول عن ابن عباس، وبه جاءت الآثار عن الصحابة والتابعين وأهل العلم بعدهم أنَّ نكاحَ الكتابيات حلال، وبه قال مالك والأوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء. وقال غيره: ولا يروىٰ خلاف ذلك إلا عن ابن عمرَ فإنه شذَّ عن جماعة الصحابة والتابعين، ولم يجزْ نكاحَ اليهودية والنصرانية. وخالف ظاهر قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥]، ولم يلتفت أحد من العلماء إلىٰ قوله[1].

قال أبو عبيد: والمسلمون اليوم على الرخصة في نساء أهل الكتاب. ويرون أنَّ التحليل ناسخ للتحريم، ونقله ابن التين عن مالك وأكثر العلماء.

وقال ابن المنذر: لا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك[2].

وقيل: المشركات هنا: عبدة الأوثان والمجوس.

وقد تزوج عثمان رضي الله عنه نائلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية، تزوجها علىٰ نسائه. وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية[3]، وتزوج حذيفة يهودية وعنده حرتان مسلمتان، وعنه: إباحة نكاح المجوسية، وتأول قوله تعالىٰ: ﴿وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ﴾ [البقرة:

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٤، «الإشراف» ١/ ٧٥.

(٢) «الإشراف» ١/ ٧٥-٧٦.

(٣) ٱنظر هٰذِه الآثار في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٧/ ١٧٢ .

٢٢١] علىٰ أن هٰذا ليس بلفظ التحريم. وقيل: بناءً علىٰ أن لهم كتابًا.

وقد روُي عن عمرَ بن الخطاب أنه كان يأمر بالتنزه عنهن. قال أبو عبيد: حدثنا محمد بن يزيد عن الصلت بن بهرام.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عبد الله بن إدريس، عن الصلت، عن شقيق بن سلمة قال: تزوج حذيفة يهوديةً. ومن طريق أخرىٰ: وعنده عربيتان[١]، فكتب إليه عُمر أنْ خلِّ سبيلها، فقال: أحرام؟ فكتب إليه عمر: لا، ولٰكن أخاف أن تواقعوا المومسات منهن. يعني: الزواني[٢].

فنرىٰ أن عمر ذهب إلىٰ قوله: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ﴾ [المائدة: ٥] فيقول: إن الله تعالىٰ إنما شرط العفائف منهن، وهٰذِه لا يؤمن أن تكون غير عفيفة.

قال ابن أبي شيبة: وحدثنا أبو خالد الأحمر، عن عبد الملك قال: سألت عطاء عن نكاح اليهوديات والنصرانيات؟ فكرهه وقال: كان ذاك والمسلمات قليلٌ. وعن جابر قال: شهدنا القادسية مع سعد بن أبي وقاص، ولا نجد سبيلًا إلى المُسلمات، فتزوجنا اليهوديات والنصرانيات، فمنا من طلق ومنا من أمسك[٣].

وقال أبو عبيد: والذي عليه جماعة الفقهاء في قوله: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ﴾ [البقرة: ٢٢١] أن المراد الوثنيات والمجوسيات، وأنه لم ينسخ تحريمهن كتاب ولا سنةٌ. وشذَّ أبو ثورٍ عن الجماعة فأجاز مناكحة المجوس، وأكل ذبائحهم[٤]، وهو محجوجٌ بالجماعة والتنزيل.

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٣ (١٦١٦٤).
(٢) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢ (١٦١٥٧).
(٣) ابن أبي شيبة ٣/ ٤٦٢، ٤٦٣ (١٦١٥٨، ١٦١٦٣).
(٤) أنظر قول أبي ثور في «المحلىٰ» ٩/ ٤٤٩.

وروى ابن أبي شيبة، عن عبد الوهاب الثقفي، عن مثنىٰ، عن عمرو بن شعيب، عن سعيد بن المسيب أنه قال: لا بأس أنْ يشتري الرجل المسلمُ الجارية المجوسية فيتسراها. وحدثنا عبيد الله بن موسىٰ، عن مثنىٰ قال: كان عطاء وطاوس وعمرو بن دينار لا يرون بأسًا أن يتسرى الرجل بالمجوسية(١).

قال أبو عبيد: وروي عن مجاهد، عن ابن عباس أنه قال: لا يحل مناكحة أهل الكتاب إذا كانوا حربًا، وتلىٰ قوله تعالىٰ: ﴿قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ الآية [التوبة: ٢٩]، وبه قال الثوري(٢).

واتفق مالك وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي: أن نكاح الحربيات في دار الحرب حلال، إلا أنهم كرهوا ذلك من أجل أن المقام له ولذريته في دار الحرب حرام عليه؛ لئلا يجري عليه وعلىٰ ولده (حكم)(٣) أهل الشرك(٤).

واختلفوا في نكاح إماء أهل الكتاب: فمنعه مالك والأوزاعي والليث والشافعي؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُحْصَنَٰتُ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ﴾(٥) [المائدة: ٥].

قال: فهن الحرائر من اليهوديات والنصرانيات وقال: ﴿وَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنكُمْ طَوْلًا أَن يَنكِحَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ فَمِن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُم مِّن فَتَيَٰتِكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ﴾ [النساء: ٢٥].

---

(١) أنظر ابن أبي شيبة ٣/ ٤٧٧ (١٦٣٠٩ ، ١٦٣١٠).
(٢) أنظر قول الثوري في «الإشراف» ١/ ٧٦.
(٣) من (غ).
(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢٧٢.
(٥) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٦، «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٢-٢٦٤.

قال مالك: إنما أُحلَّ نكاح الإماء المؤمنات دون نكاح إماء أهل الكتاب[١].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا بأس بنكاح إماء أهل الكتاب؛ لأن الله تعالىٰ قد أحل الحرائر منهن والإماء تبع لهن[٢]، وهو قول أبي ميسرة، فيما حكاه ابن المنذر[٣]، والحجة عليهم نص التنزيل (السالف)[٤].

وأجمع أئمة الفتوىٰ أنه لا يجوز وطء أمة مجوسية بملك اليمين، وأجاز ذلك طائفة من التابعين وقالوا: لأن سبي أوطاس وطئن ولم يُسلمن[٥]، وقد سلف ردّ هٰذا في الجهاد.

---

(١) «الموطأ» ص٣٣٤-٣٣٥.

(٢) أنظر: «مختصر الطحاوي» ص١٧٨.

(٣) حكاه عنه أيضًا ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٦/ ٢٦٤.

(٤) من (غ).

(٥) نقل هٰذا الإجماع ابن بطال في «شرحه» ٧/ ٤٣٦.

١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ

٥٢٨٦- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: كَانُوا مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ. [فتح ٩/ ٤١٧].

٥٢٨٧- وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ ابنةُ أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ. [فتح ٩/ ٤١٨].

حدثنا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَىٰ، نَا هِشَامٌ، عَنِ ابن جُرَيْجٍ، وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: كَانَ المُشْرِكُونَ عَلَىٰ مَنْزِلَتَيْنِ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ: (كَانُوا)[1] مُشْرِكِي أَهْلِ حَرْبٍ يُقَاتِلُهُمْ وَيُقَاتِلُونَهُ، وَمُشْرِكِي أَهْلِ عَهْدٍ لَا يُقَاتِلُهُمْ وَلَا يُقَاتِلُونَهُ، وَكَانَ إِذَا هَاجَرَتِ ٱمْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ لَمْ تُخْطَبْ حَتَّىٰ تَحِيضَ وَتَطْهُرَ، فَإِذَا طَهُرَتْ حَلَّ لَهَا النِّكَاحُ، فَإِنْ هَاجَرَ زَوْجُهَا قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ رُدَّتْ إِلَيْهِ، وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ مِنْهُمْ أَوْ أَمَةٌ فَهُمَا حُرَّانِ وَلَهُمَا مَا لِلْمُهَاجِرِينَ. ثُمَّ ذَكَرَ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ مِثْلَ حَدِيثِ مُجَاهِدٍ: وَإِنْ هَاجَرَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ لِلْمُشْرِكِينَ أَهْلِ العَهْدِ لَمْ يُرَدُّوا، وَرُدَّتْ أَثْمَانُهُمْ.

---

(١) من (غ).

وَقَالَ عَطَاءٌ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: كَانَتْ قَرِيبَةُ بِنْتُ أَبِي أُمَيَّةَ عِنْدَ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ، وَكَانَتْ أُمُّ الحَكَمِ بنت أَبِي سُفْيَانَ تَحْتَ عِيَاضِ بْنِ غَنْمٍ الفِهْرِيِّ فَطَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُثْمَانَ الثَّقَفِيُّ.

هٰذا الحديث من أفراده، وقال أبو مسعود الدمشقي: هٰذا الحديث في تفسير ابن جريج، عن عطاء الخراساني (عن ابن عباس)[1].

وكأن البخاري ظنه عطاء بن أبي رباح، وابن جريج لم يسمع التفسير من عطاء الخراساني، إنما أخذ الكتاب من ابنه ونظر فيه، وقال علي بن عبد الله المديني: سمعت هشام بن يوسف قال: قال لي ابن جريج: سألت عطاء عن التفسير من البقرة وآل عمران فقال: أعفني من هٰذا.

قال هشام: وكان بعد هٰذا إذا قال عطاء: عن ابن عباس قال: الخراساني. قال هشام: فكتبنا ما كتبنا، ثم مللنا. قال ابن المديني: يعني: كتبنا ما كتبنا أنه عطاء الخراساني، قال عليٌّ: وإنما كتبت هٰذِه القصة؛ لأن محمد بن ثور كان يجعلها عطاء عن ابن عباس، فظن الذين حملوها عنه أنه ابن أبي رباح[2].

فصل:

وقريبة[3]: هٰذِه بقاف مضمومة، ثم راء مفتوحة، ثم ياء مثناة تحت، ثم موحدة، ورأيتُ الدمياطي فتح القاف وكسر الراء، وهي أخت أم

---

(١) من (غ).

(٢) أنظر: «تهذيب الكمال» ٢٠/ ١١٥-١١٧.

(٣) في هامش الأصل: حاشية: قريبة بفتح القاف وكسر الراء (كتبه) الدمياطي بخطه، وقد قال الذهبي في (...): لم أجد أحدًا بالضم، وفي «القاموس» أنها بالضم كجُهينة، وقد تفتح. [انظر «القاموس المحيط» ص١٢٣ مادة: قرب].

المؤمنين أم سلمة بنت أبي أمية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم، ذكرت في الصحابيات وأنها كانت حاضرة ٱبتناء رسول الله ﷺ علىٰ أختها، وأم الحكم ذكرت فيهن أيضًا، وأنها أسلمت يوم الفتح وكانت أخت أم حبيبة ومعاوية لأبيهما.

قال ابن عبد البر: وَلدت لعبد الله بن عثمان الثقفي عبد الرحمن المعروف بابن أم الحكم[1]، وقال ابن سعد: أمها هند بنت عتبة بن ربيعة[2].

فصل:

إذا أسلمت المشركة وهاجرت إلى المسلمين فقد وقعت الفرقة بإسلامها بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقهاء، ووجب ٱستبراؤها بثلاث حيض، ثم تحل للأزواج. هٰذا قول مالك والليث والأوزاعي وأبي يوسف ومحمد والشافعي[3].

وقال أبو حنيفة: إذا خرجت الحربية إلينا مسلمة ولها زوج كافر في دار الحرب، فقد وقعت الفرقة ولا عدة عليها،[4] وإنما عليها ٱستبراء رحمها بحيضة، واعتل بأن العدة إنما تكون في طلاق، وإسلامها فسخ وليس بطلاق.

قالوا: وهٰذا تأويل حديث ابن عباس أنه إذا هاجرت ٱمرأة من أهل الحرب لم تخطب حتىٰ تحيض، ويظهر أن المراد بذلك الٱستبراء، وتأويل هٰذا عند مالك والليث ومن وافقهما ثلاث حيض؛ لأنها قد

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٥-٤٨٦.

(٢) «الطبقات» ٨/ ٢٤٠.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤، «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٤.

جُعلت بالهجرة من جملة الحرائر المسلمات، ولا براءة لرحم حرة بأقل من ثلاث حيض.

وأكثر العلماء علىٰ أن زوجها إن هاجر مسلمًا قبل ٱنقضاء عدتها أنه أحق بها. وسيأتي ٱختلافهم في ذلك في الباب بعد هٰذا، واتفقوا أن الأمة إذا سُبيت: أن ٱستبراءها بحيضة.

فصل :

وقول ابن عباس رضي الله عنهما: (وإن هاجر عبد منهم أو أمة فهما حران). يريد أهل الحرب، وأما أهل العهد فيرد إليهم الثمن عوضًا منهم؛ لأنه لا يحل للمشركين تملك المسلمين ويكون وزن الثمن منهم من باب فداء أسرى المسلمين.

وإنما لم يجز ملك العبد والأمة إذا هاجرا مسلمين من أجل ٱرتفاع العلة الموجبة لاسترقاق المشركين، وهي وجود الكفر منهم، فإذا أسلموا قبل القدرة عليهم وقبل الغلبة لهم وجاءونا مسلمين، كان حكمهم حكم من هاجر من مكة إلى المدينة في تمام حرمة الإسلام والحرية إن شاء الله تعالىٰ.

فصل :

قال ابن المرابط: وإنما رد المهاجرات إلىٰ أزواجهن إذا أسلموا فى العدة، وكذلك فعل عليه السلام بزينب ابنته حين ردها إلىٰ زوجها أبي العاص بن الربيع بالنكاح الأول ولم يحدث صداقًا، وإليه ذهب مالك وجماعة من أهل العلم، محتجين بأن النكاح لا يحل بعد ٱنعقاده إلا أن يوجب حله كتاب أو سنة أو إجماع ولا سبيل إلىٰ حله مع التنازع.

وأجمعوا علىٰ ثبات عقد نكاح المشركين وأنهما لو أسلما جميعًا في

وقت واحد، أقرا علىٰ نكاحهما[١].

واختلفوا إذا أسلم أحدهما قبل صاحبه كما فعل بأبي العاصي، لٰكن الزهري لما ذكر قضية أبي العاصي. قال: كان هٰذا قبل أن تنزل الفرائض. وقال قتادة: قبل أن تنزل سورة براءة بقطع العهد بين المسلمين والمشركين[٢] وقد روىٰ عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده أنه عليه السلام ردها إليه بنكاح جديد[٣]، وكذا قاله الشافعي، ولا خلاف أنه إذا ٱنقضت عدتها لا سبيل له عليها إلا بنكاح جديد.

فتبين في رواية ابن عباس -إن صحت- ردها بالنكاح الأول[٤]، أراد علىٰ مثل الصداق الأول. وحديث عمرو بن شعيب هٰذا عندنا صحيح.

وقال محمد بن عمرو: ردها بعد ست سنين وقال الحسن: بعد سنتين[٥].

قلت: ذكر موسىٰ بن عقبة في «مغازيه»: أنها رُدت إليه قبل ٱنقضاء العدة، وهو يؤيد قول ابن عباس ويتبين أن لا حاجة إلىٰ تأويله، وقد رجح الحاكم وغيره قول ابن عباس علىٰ ما ذكره عمرو بن شعيب[٦].

---

(١) نقل الإجماع علىٰ هٰذا ابن عبد البر في «التمهيد» ١٢/ ٢٣.

(٢) رواهما الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٦٠.

(٣) رواه الترمذي (١١٤٢)، وابن ماجه (٢٠١٠)، قال الترمذي: هٰذا حديث في إسناده مقال. اهـ.

(٤) رواه أبو داود (٢٢٤٠)، والترمذي (١١٤٣)، قال الترمذي: هٰذا حديث ليس بإسناده بأس، ولٰكن لا نعرف وجه هٰذا الحديث ولعله قد جاء هٰذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه. اهـ.

(٥) أبو داود (٢٢٤٠).

(٦) «المستدرك» ٣/ ٦٣٩.

فصل :

وقول ابن عباس: فإذا طهرت حلَّ لها النكاح ظاهره حُجة لأبي حنيفة من أن الأقراء الحيض، ومذهب مالك أنها تحل للأزواج بأول الطهر الثالث[1] ذكره ابن التين.

قال: وقول ابن عباس: (لم تخطب حتىٰ تحيض وتطهر). تأوله بعض أهل العلم علىٰ أن حيضة تجزئ من ٱستبراء الحرَّة، ولابن القاسم في «العتبية» في نصرانية طلقها نصراني فتزوجت مسلمًا بعد حيضة: لا أفسخ نكاحه. قال: ومشهور مذهب مالك أن ٱستبراء الحائض ثلاث حيض، فلعله يريد ذلك.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦.

٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ

وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ. وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا. وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱمْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾[الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا كَانَ ذَاكَ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ. وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذا كُلُّهُ فِي صُلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

٥٢٨٨- حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، قَالَ ابن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَى آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بِهٰذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالمِحْنَةِ، فَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ

قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ». لَا واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، واللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَهُ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا. [انظر: ٢٧١٣- مسلم: ١٨٦٦- فتح ٩/ ٤٢٠]

(وَقَالَ عَبْدُ الوَارِثِ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما: إِذَا أَسْلَمَتِ النَّصْرَانِيَّةُ قَبْلَ زَوْجِهَا بِسَاعَةٍ حَرُمَتْ عَلَيْهِ). هٰذا أسنده ابن أبي شيبة، عن عباد بن العوام، عن خالد به، وقال: فهي أملك بنفسها. قال: وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن سالم، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس قال: يفرق بينهما(١).

ثم قال البخاري: وَقَالَ دَاوُدُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ الصَّائِغِ: سُئِلَ عَطَاءٌ عَنِ ٱمْرَأَةٍ مِنْ أَهْلِ العَهْدِ أَسْلَمَتْ ثُمَّ أَسْلَمَ زَوْجُهَا فِي العِدَّةِ، أَهِيَ ٱمْرَأَتُهُ؟ قَالَ: لَا، إِلَّا أَنْ تَشَاءَ هِيَ بِنِكَاحٍ جَدِيدٍ وَصَدَاقٍ.

هٰذا أخرج معناه ابن أبي شيبة عن عباد بن العوام، عن حجاج، عن عطاء في النصرانية تسلم تحت زوجها قال: يفرق بينهما.

وحدثنا عبد الرحمن المحاربي، عن ليث، عن عطاء وطاوس ومجاهد في نصراني يكون تحته نصرانية فتسلم، قالوا: إن أسلم معها فهي ٱمرأته، وإن لم يسلم فرق بينهما(٢).

ثم قال البخاري: وَقَالَ مُجَاهِدٌ: إِذَا أَسْلَمَ فِي العِدَّةِ يَتَزَوَّجُهَا. وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩، ١١٠ (١٨٢٩١، ١٨٣٠٠) وليس في الأخير ذكر لابن عباس.

(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٠٩ (١٨٢٩٣، ١٨٢٩٤).

وَقَالَ الحَسَنُ وَقَتَادَةُ فِي مَجُوسِيَّيْنِ أَسْلَمَا: هُمَا عَلَىٰ نِكَاحِهِمَا، وَإِذَا سَبَقَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ وَأَبَى الآخَرُ بَانَتْ، لَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا

وهٰذا أخرجه ابن أبي شيبه أيضًا، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن وعكرمة وكتاب عمر بن عبد العزيز بلفظ: إذا سبق أحدهما -يعنى: المجوسيين- صاحبه بالإسلام فلا سبيل له عليها إلا بخطبة.

وحدثنا ابن عليه، عن يونس، عن الحسن: إذا أسلما فهما علىٰ نكاحهما[1].

وَقَالَ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطَاءٍ: ٱمْرَأَةٌ مِنَ المُشْرِكِينَ جَاءَتْ إِلَى المُسْلِمِينَ، أَيُعَاوَضُ زَوْجُهَا مِنْهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَىٰ ﴿وَءَاتُوهُم مَّآ أَنفَقُواْ﴾ [الممتحنة: ١٠]؟ قَالَ: لَا، إِنَّمَا ذلك بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ أَهْلِ العَهْدِ.

وَقَالَ مُجَاهِدٌ: هٰذا كُلُّهُ فِي الصُّلْحِ بَيْنَ النَّبِيِّ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ.

ثم قال البخاري: حَدَّثَنَا ابن بُكَيْرٍ، ثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عُقَيْلٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ.

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ: حَدَّثَنِي ابن وَهْبٍ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عن شِهَابٍ: أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، أَنَّ عَائِشَةَ رضي الله عنها زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: كَانَتِ المُؤْمِنَاتُ إِذَا هَاجَرْنَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ يَمْتَحِنُهُنَّ بِقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ﴾ إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَنْ أَقَرَّ بهٰذا الشَّرْطِ مِنَ المُؤْمِنَاتِ فَقَدْ أَقَرَّ بِالْمِحْنَةِ، وكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَقْرَرْنَ بِذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِنَّ قَالَ لَهُنَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**انْطَلِقْنَ فَقَدْ بَايَعْتُكُنَّ**». لَا واللهِ مَا مَسَّتْ يَدُ

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٨ (١٨٣٩١، ١٨٣٩٢).

رَسُولِ اللهِ ﷺ يَدَ ٱمْرَأَةٍ قَطُّ، غَيْرَ أَنَّهُ بَايَعَهُنَّ بِالْكَلَامِ، واللهِ مَا أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَى النِّسَاءِ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللهُ يَقُولُ لَهُنَّ إِذَا أَخَذَ عَلَيْهِنَّ: «قَدْ بَايَعْتُكُنَّ». كَلَامًا.

ولما ذكر الإسماعيلي حديث أبي الطاهر عن ابن وهب أخبرني يونس، عن ابن شهاب قال: قال عقيل: سئل ابن شهاب عن قول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ﴾ [الممتحنة: ١٠] فقال: أخبرني عروة، عن عائشة قالت.. الحديث. ثم قال: هٰذا حديث يونس وحديث عقيل قريب منه.

قال: وأخبرنا ابن زيدان، حدثني أبو كريب، حدثنا رشدين، عن عقيل، قال: ورشدين ليس من شرط البخاري، علىٰ أن أحمد بن حنبل قال: رشدين أرجو أنه ليس بحديثه بأس، أو قال: هو صالح الحديث[1]. والذي ذهب إليه ابن عباس وعطاء في هٰذا الباب أن إسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ لنكاحها؛ لعموم قوله تعالىٰ: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠]. فلم يخصص تعالىٰ وقت العدة من غيره.

وقال ابن عباس: إن الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ، لا يعلو النصراني المسلمة[2].

وروي مثله عن عمر بن الخطاب، وهو قول طاوس، وإليه ذهب أبو ثور.

---

(١) ٱنظر: «تهذيب الكمال» ٩/ ١٩٣.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٢٥٧ بلفظ: الإسلام يعلو ولا يُعلىٰ، وقال الحافظ في «الفتح» ٩/ ٤٢١: وسنده صحيح. اهـ، وروى الجزء الأخير عبد الرزاق ٦/ ٨٣ (١٠٠٨٠).

وقالت طائفة: إذا أسلم في العدة تزوجها. هٰذا قول مجاهد، وقتادة. (وبه)[١] قال مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد، وإسحاق، وأبو عبيد.

وقالت طائفة: إذا أسلمت عُرض علىٰ زوجها الإسلام، فإن أسلم فهما علىٰ نكاحهما، وإن أبىٰ أن يُسلم فُرِّقَ بينهما.

وهو قول الثوري والزهري، وبه قال أبو حنيفة: إذا كانا في دار الإسلام، وأما إذا كانا في دار الحرب فأسلمت وخرجت إلينا فقد بانت منه بافتراق الدارين. وفيه قول آخر يروىٰ عن عمر أنه خَيَّر نصرانية أسلمت وزوجها نصراني إن شاءت فارقته، وإن شاءت أقامت معه[٢].

قال ابن المنذر: والقول الأول عندي أصح الأقاويل[٣]. قال ابن بطال: وإليه أشار البخاري في تلاوته: ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠] يعني: ما دام الزوج كافرًا[٤].

قال ابن المنذر: وأجمع عوام أهل العلم علىٰ أن النصراني إذا أسلم قبل ٱمرأته أنهما علىٰ نكاحهما إذ جائز له أن يبتدئ نكاحهما لو لم يكن له زوجة. وكذلك أجمعوا أنهما لو أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما[٥].

---

(١) من (غ).

(٢) رواه عبد الرزاق ٦/ ٨٤ (١٠٠٨٣).

(٣) ٱنظر هٰذِه المسألة في «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٥-٣٣٨، «الإشراف» ١/ ١٨٧-١٨٨، «المغني» ١٠/ ٨.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٣٩.

(٥) «الإشراف» ١/ ١٨٧.

فصل :

وأما قول الحسن وقتادة أن الوثنيين إذا أسلما معًا أنهما علىٰ نكاحهما، فهو إجماع من العلماء. واختلفوا إذا سبق أحدهما الآخر بالإسلام، فقالت طائفة: تقع الفرقة بإسلام من أسلم منهما. وقاله - غير الحسن وقتادة- عكرمة، وطاوس، ومجاهد[١].

وقالت طائفة: إذا أسلم المتخلف منهما عن الإسلام قبل ٱنقضاء عدة المرأة فهما على النكاح. هٰذا قول الزهري، والشافعي، وأحمد، وإسحاق،[٢] ولم يراعوا من سبق بالإسلام إذا ٱجتمع إسلامهما في العدة كما كان صفوان بن أمية، وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجتيهما لما أسلما في العدة.

واحتج الشافعي بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل ٱمرأته هند، وكان إسلامه بمر الظهران، ثم رجع إلىٰ مكة، وهند بها كافرة، ثم أسلمت بعد أيام، فأقرا علىٰ نكاحهما في الشرك، لأن عدتها لم تنقض. وكذلك حكيم ابن حزام أسلم قبل ٱمرأته، ثم أسلمت بعد فكانا علىٰ نكاحهما[٣].

وقال مالك والكوفيون: إذا أسلم الرجل منهما قبل ٱمرأته تقع الفرقة بينهما في الوقت إذا عرض عليها الإسلام فلم تسلم، واحتج مالك بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمۡسِكُواْ بِعِصَمِ ٱلۡكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] فلا يجوز التمسك بعصمة المجوسية؛ لأن الله تعالىٰ لم يُرد بالكوافر في هٰذِه الآية أهل الكتاب، بدليل إباحة تزويج نساء أهل الكتاب، فلما كانت مجوسية

---

(١) ٱنظر: «المغني» ١٠/ ٨.

(٢) ٱنظر: «الٱستذكار» ١٦/ ٣٢٣، «الأم» ٥/ ٣٩، «المغني» ١٠/ ٨.

(٣) «الأم» ٥/ ٣٩.

غير جائز ٱبتداء العقد عليها، فلذلك لا يجوز التمسك بها؛ لأن ما لا يجوز الٱبتداء عليه لا يجوز التمسك به إذا طرأ على النكاح.

وذهب مالك إلىٰ أنه إن أسلمت الوثنية قبل زوجها، فإن أسلم في عدتها فهو أحق بها[١].

وعند الكوفيين يُعرض على الزوج الإسلام في الوقت، كما يعرض على المرأة إذا أسلمت، ولم يراعوا ٱنقضاء عدة فيها[٢].

واحتج مالك في ٱعتبار العدة في إسلام المرأة قبل زوجها بما رواه في «الموطأ» عن ابن شهاب أنه قال: لم يبلغنا أن ٱمرأة هاجرت إلىٰ رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينها وبين زوجها، إلا أن يقدم زوجها مهاجرًا قبل أن تنقضي عدتها[٣]. فهٰذا من جهة الآية.

وأما من جهة القياس، فإن إسلامه بمنزلة الٱرتجاع، فلما كان له الٱرتجاع في الطلاق فكذلك إذا أسلم؛ لأن إسلامه فعله والرجعة فعله، فاشتبها لهٰذِه العلة[٤]. ولم يجب عند الكوفيين مراعاة العدة؛ لأن العدة إنما تكون في طلاق، والكفر فرق بينهما وفسخ نكاحهما كالمرتد ولم يعلموا الآثار التي عند أهل المدينة وباعتبار العدة إذا أسلمت المرأة قبل زوجها.

واحتج أهل المقالة الأولىٰ في أن النكاح يفسخ بالإسلام إذا أسلم بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تُمْسِكُوا۟ بِعِصَمِ ٱلْكَوَافِرِ﴾ [الممتحنة: ١٠] قالوا: فكل

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ٣٢٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٣٥-٣٣٦.

(٣) «الموطأ» ص٣٣٧.

(٤) ٱنظر: «التمهيد» ١٢/ ٢٧ بتصرف.

أمرأة لا يجوز للمسلم أبتداء عقد نكاحها فلا يجوز له أن يتمسك بذلك النكاح، ولا ترجع إليه في عدة ولا غير عدة إلا بنكاح مستأنف؛ لأن الله كما حرم على المشركين نكاح المسلمات ونهى المسلمين عن نكاح المشركات فكان ابتداؤه في معنى استدامته.

فصل :

وقول عطاء ومجاهد: إذا جاءت أمرأة من المشركين إلى المسلمين أنه لا يعطىٰ زوجها المشرك عوض صداقها؛ لأن ذلك إنما كان في عهد بين رسول الله ﷺ وبين المشركين، وعلىٰ ذلك أنعقد الصلح بينهم، ولو كانوا أهل حرب لرسول الله ﷺ لم يجز رد شيء مما أنفقوا إليهم، وكذلك قال الشعبي في قوله تعالىٰ: ﴿وَإِن فَاتَكُمْ شَيْءٌ مِّنْ أَزْوَٰجِكُمْ إِلَى ٱلْكُفَّارِ فَعَاقَبْتُمْ﴾ [الممتحنة: ١١]: أنها منسوخة.

فصل :

لما ذكر ابن التين قول ابن عباس: لعله يريد غير المدخول بها قال: ومذهب مالك أنه أحق بها ما دامت في العدة إذا كانت مدخولًا بها. وسواء كانت مجوسية أو نصرانية[1] قال: واختلف إذا أسلم عقب إسلامها ولم تكن مدخولًا بها، هل يكون أحق بها وإن تقدم إسلامه وهي وثنية أو مجوسية؟

قال أشهب: هو أحق بها مادامت فى العدة[2].

وقال مالك: يُعرض عليها الإسلام فإن أسلمت وإلا فرق بينهما[3].

---

(١) أنظر: «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

قال: واختلف قوله إذا عرض عليها الإسلام وأبت. ففي «المدونة» يفرق بينهما[١]. وعند محمد يعرض عليها اليومين والثلاث[٢].

قال: واختلف إذا غفل عنها بعرض الإسلام ثم أسلمت: ففي «المدونة» الشهر وأكثر منه قليل قريب[٣] وقال محمد: (إذا)[٤] غفل عنها شهرًا برئ منها[٥].

(١) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات»٤/ ٥٩١.

(٣) «المدونة» ٢/ ٢١٢.

(٤) من (غ).

(٥) لم أقف عليه إلا من قول ابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٩١، «المنتقى» ٣/ ٣٤٦.

٢١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾

إِلَى قَوْلِهِ: ﴿عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦- ٢٢٧]

فَاءُوا: رَجَعُوا.

٥٢٨٩- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ، عَنْ أَخِيهِ، عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ». [انظر: ٣٧٨- مسلم: ٤١١- فتح ٩/ ٢٥].

٥٢٩٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الذِي سَمَّىٰ اللهُ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ بِالطَّلَاقِ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ. [فتح ٩/ ٤٢٦].

٥٢٩١- وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ.

ساق فيه عن حميد، عن أنس رضي الله عنه أنه سمعه يَقُولُ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ، وَكَانَتِ انْفَكَّتْ رِجْلُهُ، فَأَقَامَ فِي مَشْرُبَةٍ لَهُ تِسْعًا وَعِشْرِينَ، ثُمَّ نَزَلَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا. فَقَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ».

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كَانَ يَقُولُ فِي الإِيلَاءِ الذِي سَمَّىٰ اللهُ تعالىٰ: لَا يَحِلُّ لأَحَدٍ بَعْدَ الأَجَلِ إِلَّا أَنْ يُمْسِكَ بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يَعْزِمَ الطَّلَاقَ، كَمَا أَمَرَ اللهُ ﷻ.

وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله

عنه: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ يُوقَفُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ، وَلَا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلَاقُ حَتَّىٰ يُطَلِّقَ. وَيُذْكَرُ ذَلِكَ عَنْ عُثْمَانَ وَعَلِيٍّ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ وَعَائِشَةَ وَاثْنَيْ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رضي الله عنهم.

الشرح:

هٰذا باب الإيلاء، وقد ترجم به كذلك ابن بطال في «شرحه»[1]، وهو في اللغة: الحَلِف يقال: آلىٰ يؤلي إيلاء وألية: حلف.

وفي قراءة أُبي وابن عباس: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ قالا: (يقسمون).

وقال ابن عباس: كل يمين منعت جماعًا فهي إيلاء[2].

وقال ابن المنذر: وهو قول كل من أحفظ عنه من أهل العلم[3]، واختلف في الإيلاء المذكور في القرآن كما سيأتي.

وحديث إيلائه سلف مطولًا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وليس هو مما عقد له الباب.

وقوله: (وقال لي إسماعيل). هو مما أخذه عنه في حال المذاكرة كما سلف غير مرة. وقد أخرجه في «الموطأ» من رواية يحيىٰ وغيره عن مالك[4]. وفي رواية معن والقعنبي: إذا مضت الأربعة الأشهر وقف حتىٰ يفيء أو يطلق، ولا يقع عليه الطلاق إذا مضت الأربعة الأشهر حتىٰ يوقف.

وكذا رواه مَعْمر، عن أيوب، عن نافع، عنه.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٢.

(٢) رواه البيهقي ٧/ ٣٨١.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٠٤.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ (٣٤٤).

وفي «الغرائب» للدارقطني -من حديث بكر بن الشرود- قال: وتفرد به عن مالك -وليس بالقوي- عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام آلىٰ من نسائه، فدخل علىٰ عائشة رضي الله عنها فقالت: إنما كنت أقسمت شهرًا فقال: «**إذا مضىٰ من الشهر تسع وعشرون يومًا فقد مضى الشهر**».

وما ذكره عن عثمان فمن بعده بصيغة تمريض (أسانيدهم)[١] جيدة أخرجها ابن أبي شيبة، قال في الأول: حدثنا ابن علية، عن مسعر، عن حبيب بن أبي ثابت، عن طاوس، عن عثمان، وطاوس أدرك زمن عثمان[٢]. ورواه أيضًا بإسناد جيد عنه.

وعن زيد بن ثابت: إذا مضت أربعة أشهر فهي تطليقة، وهي أملك بنفسها[٣].

قال ابن عبد البر: وهٰذا هو الصحيح عن عثمان[٤].

وأثر علي أخرجه[٥]، عن ابن عيينة، عن الشيباني، عن الشعبي، عن عمرو بن سلمة، عنه.

وحدثنا وكيع، عن سفيان، عن الشيباني، عن بكير بن الأخنس، عن مجاهد، عن عبد الرحمن بن أبي ليلىٰ، عنه[٦]. وقال ابن عبد البر: هٰذا حديث صحيح[٧].

---

(١) في هامش الأصل: الوجه أسانيدها أو أسانيدهن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٣٣ (١٨٥٥٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٣١ (١٨٥٣٦).

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.

(٥) يعني: ابن أبي شيبة.

(٦) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٢ (١٨٥٥٣، ١٨٥٥٤) وفيه: عن الشيباني عن عمرو بن سلمة بن حرب أن عليًّا...

(٧) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.

وأثر أبي الدرداء أخرجه، عن عبيد الله بن موسىٰ، عن أبان العطار، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب، عنه.

وأثر عائشة أخرجه عن وكيع، عن حسن بن فرات، عن ابن أبي مليكة، عنها[١].

والتعليق عن الأثني عشر سلف منه ما تقدم عن زيد بن ثابت.

وأخرج ابن أبي شيبة، عن ابن فضيل، عن الأعمش، عن حبيب قال: سألت سعيدًا أمير مكة عن الإيلاء؛ فقال: كان ابن عباس يقول: إذا مضت أربعة أشهر ملكت نفسها، وكان ابن عمر يقول ذلك. وحدثنا ابن علية، عن أيوب، عن أبي قلابة أن النعمان بن بشير آلىٰ من امرأته؛ فقال ابن مسعود: إذا مضت أربعة أشهر فقد بانت منه بطلقة[٢].

وذكره ابن المنذر عن عمر، وابنه، وعثمان، وعلي، وعائشة، وأبي الدرداء. وعنه أيضًا عن سهيل بن أبي صالح، عن أبيه قال: سألت اثني عشر رجلًا من أصحاب رسول الله ﷺ عن المؤلي، . . الحديث[٣].

وفي «جامع الترمذي» من حديث الشعبي، عن مسروق، عن عائشة رضي الله عنها: آلىٰ عليه السلام من نسائه، وحرم فجعل الحرام حلالًا وجعل في اليمين كفارة. قال وهو عن الشعبي أن النبي ﷺ . . أصح[٤].

قال: وروي عن عائشة أنها قالت: أقسم رسول الله ﷺ من نسائه[٥].

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٣، ١٣٤ (١٨٥٦٣، ١٨٥٧٢).
(٢) ابن أبي شيبة ٤/ ١٣١ (١٨٥٣٧، ١٨٥٤٠).
(٣) «الإشراف» ١/ ٢٠٨.
(٤) الترمذي (١٢٠١).
(٥) السياق يدل علىٰ أنه عند الترمذي هٰذا اللفظ، وليس كذلك، فقد رواه بهٰذا اللفظ النسائي ٤/ ١٣٦-١٣٧، وابن ماجه (٢٠٥٩).

وفي «سنن ابن ماجه» من حديث عكرمة بن عبد الرحمن، عن أم سلمة أنه عليه السلام آلىٰ من بعض نسائه شهرًا، فلما كان تسعة وعشرين راح أو غدا، فقيل: يا رسول الله، إنما مضىٰ تسع وعشرون؛ فقال. «**الشهر تسع وعشرون**»[(١)].

وعبارة أبي محمد ابن حزم: صح أنه عليه السلام آلىٰ من نسائه شهرًا، فهجرهن كلهن شهرًا، ثم راجعهن[(٢)].

إذا تقرر ذلك؛ فقد أسلفنا مدلول الإيلاء وقراءةَ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ﴾ قالا:[(٣)] (يقسمون). أي: على الٱمتناع من نسائهم؛ لأنه لا يقال: آليت من كذا، إنما يقال: آليت علىٰ كذا، وآليت لأفعلن كذا، لكنه [لما كان][(٤)] معناه: آلىٰ ليمتنعن من ٱمرأته، وكثر ٱستعماله، حذف ذلك لدلالة الكلام[(٥)] عليه. وقيل: آلىٰ من ٱمرأته، حكىٰ هٰذا الفضل ابن سلمة عن بعض النحاة فيما ذكره الباجي في «منتقاه» عنه[(٦)].

والفراء قال: إن (من) هنا بمعنىٰ (علىٰ)، معناه: يُؤلون علىٰ نسائهم.

واختلف العلماء في الإيلاء المذكور في القرآن، قال ابن المنذر: فروي عن ابن عباس: لا يكون موليًا حتىٰ يحلف ألا يمسها أبدًا. وقالت طائفة: الإيلاء إنما هو آلىٰ؛ حلف ألا يطأ أكثر من أربعة أشهر. هٰذا قول مالك، والشافعي، وأحمد، وأبي ثور، فإن حلف علىٰ أربعة أشهر فما دونها لم يكن موليًا، وكان هٰذا عندهم يمينًا

---

(١) ابن ماجه (٢٠٦١).
(٢) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٣.
(٣) أي: أُبي بن كعب، وابن عباس كما سبق.
(٤) زيادة يقتضيها السياق لإتمام المعنىٰ، من «المنتقىٰ».
(٥) «الاستذكار» ١٧/ ٨٦.
(٦) «المنتقىٰ» ٤/ ٢٦.

محضًا، لو وطئ في هٰذِه اليمين حنث ولزمت الكفارة. وإن لم يطأْ حتى انْقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر الأيمان. وقال الثوري، والكوفيون: هو أن يحلف علىٰ أربعة أشهر فصاعدًا وهو قول عطاء.

وقالت طائفة: إذا حلف ألا يقرب ٱمرأته يومًا أو أقل أو أكثر لم يطأها أربعة أشهر بانت منه بالإيلاء، روي هٰذا عن ابن مسعود، والنخعي، وابن أبي ليلىٰ، والحكم، وبه قال إسحاق[1]. واعتل أهل هٰذِه المقالة؛ فقالوا إذا آلىٰ منها أكثر من أربعة أشهر فقد صار موليًا ولزمه أن يفيء بعد التربص أو يطلق؛ لأنه قصد الإضرار باليمين. وهٰذا المعنىٰ موجود في المدة القصيرة.

قال ابن المنذر: وأنكر هٰذا القول أكثر أهل العلم؛ وقالوا: لا يكون الإيلاء أقل من أربعة أشهر[2].

قال ابن عباس: كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين وأكثر، فَوَقَّتَ اللهُ لهم أربعة أشهر، فمن كان إيلاؤه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[3].

وفي «الاستذكار» عن القاسم: أن رجلًا كان يولي من ٱمرأته سنة. وفي رواية أن عائشة رضي الله عنها أمرت رجلًا بعد عشرين شهرًا أن يفيء أو يطلق.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٠٤-١٠٥، «الإشراف» ١/ ٢٠٤، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٠٤.

(٣) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٢٧، الطبراني في «الكبير» ١١/ ١٥٨-١٥٩، البيهقي في «السنن» ٧/ ٣٨١.

وليس في حديث أنس إيلاء بأربعة أشهر، وإنما فيه أنه حلف أن لا يجامع نساءه شهرًا فبرَّ يمينه وترك إتمامه.

واحتج الكوفيون فقالوا: جعل الله التربص في الإيلاء أربعة أشهر، كما جعل في عدة الوفاة أربعة أشهر وعشرًا، وفي عدة الطلاق ثلاثة قروء بلا تربص بعدها. قالوا: فيجب بعد المدة سقوط الإيلاء، ولا يسقط إلا بالفيء، وهو الجماع في داخل المدة. والطلاق بعد ٱنقضاء الأربعة الأشهر.

واحتج أصحاب مالك فقالوا: جعل الله للمولي تربص أربعة أشهر؛ فهي له بكمالها لا ٱعتراض للزوجة عليه. كما أن الدين المؤجل لا يستحق صاحبه المطالبة به إلا بعد تمام الأجل[1]. وتقدير الكوفيين للآية: فإن (فاءوا فيهن)[2]. وتقدير المدنيين: فإن فاءوا بعدهن. قال إسماعيل: ولا يخلو التخيير الذي جعل للمولي في الفيء أو الطلاق أن يكون في الأربعة أشهر أو بعدها، فإن كان فيها فقد بعضوه من الأجل الذي ضربه الله له، وإن قالوا: بعدها -وهو ظاهر القرآن- صاروا إلىٰ قولنا، وكذلك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] إلىٰ قوله: ﴿بِٱلْمَعْرُوفِ﴾. فليس يجوز لها أن تعمل في نفسها شيئًا بالمعروف -وهو التزويج- إلا بعد تمام الأجل المضروب لها. وكل من أجل له أجل فلا سبيل عليه في الأجل وإنما عليه السبيل بعده، فنحن وهم مجمعون علىٰ صاحب الدين أنه كذلك. وعلى العنين إذا ضُرب له أجل سنة أنه لا سبيل عليه قبل تقضيها، فإن وطئ

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ١٠٥-١٠٦.

(٢) في الأصل، (غ): فارقهن، والمثبت هو الصواب.

من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه حكم العنة، وإلا فيفرق بينه وبينها، فكذلك المولي لا سبيل عليه في المدة. فإن وطئ فيها من غير أن يؤخذ بذلك سقط عنه الإيلاء، وإن لم يطأ حتى ٱنقضت أخذه الحاكم بالطلاق، فإن لم يطلق فرق بينهما الحاكم[١].

قال ابن المنذر: وأجمع كل من نحفظ عنه العلم أن الفيء هو الجماع لمن لا عذر له، فإن كان له عذر فيجزئه فيئه بلسانه وقلبه. وقال بعضهم: إذا أشهد علىٰ فيئه في حال العذر أجزأه[٢]، وخالف الجماعة سعيد بن جبير؛ فقال: الفيء الجماع، لا عذر له إلا أن يجامع وإن كان في سفر أو بحر[٣].

فصل:

وأوجب أكثر أهل العلم الكفارة عليه إذا فاء بجماع ٱمرأته، روي هٰذا عن ابن عباس، وزيد بن ثابت، وهو قول النخعي، وابن سيرين، ومالك والثوري، والكوفيين، والشافعي، وعامة الفقهاء.

وقالت طائفة: إذا فاء فلا كفارة عليه، هٰذا قول الحسن. وقال النخعي: كانوا يقولون: إذا فاء فلا كفارة عليه[٤].

وقال إسحاق بن راهويه: قال بعض أهل التأويل في قوله: ﴿فَإِن فَآءُو﴾ الآية [البقرة: ٢٢٦] يعني: اليمين التي حنثوا فيها. وهو مذهب في الأيمان لبعض التابعين فيمن حلف علىٰ بر وتقوىٰ وباب من الخير

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٤.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٠٧.

(٣) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٦/ ٤٦٢ (١١٦٧٨) وفيه: أو (سجن) بدلا من أو (بحر).

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٨٠، «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

ألا يفعله، فإنه يفعله ولا كفارة عليه، وهو ضعيف ترده السنة الثابتة عن رسول الله ﷺ: «فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير»[(١)].

فصل:

وما ذكره البخاري عن ابن عمر أن المولي يوقف حتىٰ يطلق، وذكره عن ٱثني عشر رجلًا من الصحابة، وقال سليمان بن يسار: كان تسعة عشر رجلًا من أصحاب محمد ﷺ يوقفون في الإيلاء[(٢)].

قال مالك: وذلك الأمر عندنا[(٣)] وبه قال الليث، والشافعي، وأحمد وإسحاق، وأبو ثور. فإن طلق فهي واحدة رجعية، إلا أن مالكًا قال: لا تصح رجعته حتىٰ يطأ في العدة، ولا أعلم أحدًا قاله غيره.

وقالت طائفة: إذا مضت للمولي أربعة أشهر بانت منه ٱمرأته دون توقف بطلقة بائنة لا يملك فيها الرجعة. وروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت، ورواية عن عثمان وعلي، وابن عمر ذكرها ابن المنذر، وهو قول عطاء والنخعي ومسروق والحسن وابن سيرين، وإليه ذهب الأوزاعي والليث وجماعة الكوفيين، وحكاه عبد الملك عن مالك.

وقالت طائفة: هي طلقة يملك فيها الرجعة إذا مضت الأربعة الأشهر. روي عن ابن المسيب -قال ابن حزم: ولم يصح عنه-[(٤)] وأبي بكر بن عبد الرحمن ومكحول والزهري[(٥)].

---

(١) رواه مسلم (١٦٥٠) كتاب: الأيمان، باب: ندب من حلف يمينًا فرأىٰ غيرها خيرًا منها من حديث أبي هريرة، ورواه من حديث عدي بن حاتم برقم (١٦٥١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٣٣ (١٨٥٥٨).

(٣) «الموطأ» ص٣٤٣.

(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٦.

(٥) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٧٣-٤٧٤، «الاستذكار» ١٧-٨٩، «الإشراف» ١/ ٢٠٨.

والصواب أن يوقف المولي؛ لأن الله تعالىٰ جعل له تربص أربعة أشهر لا يطالب فيها بالوطء، وجعله بعدها مُخيرًا في الفيء بالجماع، أو إيقاع الطلاق؛ لأنه من خيره الله في أمر، فلا سبيل للافتئات عليه ورفع ما جعله الله له منه دون إذنه.

واحتج لقول مالك: أنه إذا لم يطأ في العدة فلا تصح رجعته أن الطلاق إنما أوقع لرفع الضرر، فمتىٰ لم يطأ فالضرر قائم، فلا معنىٰ للرجعة، ومتى ٱرتجع كانت رجعته معتبرة بالوطء، فإن وطئ ولا علم أنه لم يكن له رجعة إلا أن يكون له عذر يمنعه من الوطء فتصح رجعته؛ لأن الضرر قد زال، وامتناعه من الوطء ليس من أجل الضرر، وإنما هو من أجل العذر.

فصل :

قال القاضي بكر في قوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٦]: المغفرة والرحمة لا يكونان إلا بعد ذنب، والله تعالىٰ أباح الأربعة أشهر فيها فيئه بعد ذلك، وهي المدة التي يغفر له بتأخيرها. وقوله: ﴿فَإِنَّ ٱللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٧] يدل علىٰ أنه لا يسمع إلا ما نطق به.

فرع:

قال مالك في كتاب المدنيين: إذا تم الأجل الذي جعله الله له، وقفه الإمام، فلم يرَ أن يزاد شيئًا، فقال ابن القاسم عنه: يؤخر المرة بعد المرة. ويكون ذلك قريبًا بعضه من بعض، فإن فاء وإلا طلق عليه. وروىٰ عنه ابن وهب: يؤخر، وإن أقام في الٱختيار أكثر من ثلاث حيض فإنه يوقف أيضًا، فإن قال: أنا أفيء خُلِّي بينه وبينها، إلا أن يكثر ذلك فتطلق عليه وروىٰ عنه أشهب: يخلىٰ بينه وبينها فإن لم يَفِئْ

ٱنقضت عدتها من يومِ قال: أنا أفيء. طُلِّقت عليه طلقه بائنة[١]. ومذهب الشافعي أن الحاكم لا يطلق عليه كذا حكاه ابن التين

ثم قال: دليلنا أنه طلاق لإزالة الضرر، فجاز أن يليه الحاكم عند ٱمتناعه منه، أصله طلاق المعسر بالنفقة.

قال: واختلف في المدة التي إذا حلف عليها يكون موليًا، فقال مالك: إذا زاد على الأربعة أشهر يومًا ونحوه[٢]، وقال القاضي في «تلقينه»: حتىٰ يزيد على الأربعة زيادة مؤثرة[٣].

وقال ابن عباس: لا يكون موليًا حتىٰ يحلف علىٰ وطء الأبدِ[٤]. وقال الحسن: لوحلف علىٰ ساعة لكان موليًا. وقد أسلفنا ذلك أول الكلام.

فصل :

أوضح أبو محمد ابن حزم الإيلاء علىٰ طريقته حيث قال: من حَلَف بالله أو باسم من أسمائه أن لا يطأ ٱمرأته، أو أن يسوءها، أو لا يجمعه هو وإياها فراش أو بيتٌ سواء، قال ذلك في غضب، أو في رضىٰ لصلاح رضيعها أو لغير ذلك ٱستثنىٰ في نفسه أو لم يستثن فسواء وقت ساعة فأكثر إلىٰ جميع عُمره أو لم يؤقت فالحكم في ذلك واحد، فيلزم الحاكم بأن يوقف ويأمره بوطئها ويؤجل له في ذلك أربعة أشهر من حين يحلف سواء طلبت المرأه ذلك أو لم تطلب، رضيت ذلك أو لم ترضْ. فإن فاء في داخل الأربعة الأشهر فلا سبيل عليه، وإن أبىٰ لم يعترض عليه حتىٰ تنقضي الأربعة الأشهر، فإذا

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٣١٩-٣٢٠.

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٢٠. (٣) «التلقين» ١/ ٣٣٥.

(٤) رواه عبد الرازق ٦/ ٤٤٧ (١١٦٠٨)، وسعيد بن منصور ٢/ ٢٦.

تمت جبره الحاكم بالسوط علىٰ أن يفيء فَيُجامع أو يطلق حتىٰ يفعل أحدهما كما أمره الله، إلا أن يكون عاجزًا عن الجماع لا يقدر عليه أصلًا، فلا يجوز تكليفه ما لا يطيق، لٰكن يكلف أن يفيء بلسانه، ولا يجوز أن يطلق عليه الحاكم، فإن فعله لم يلزمه طلاق غيره.

ومن حلف في ذلك بطلاق، أو عتق، أو صدقة، أو مشي أو غير ذلك فليس موليًا وعليه الأدب؛ لأنه حلف بما لا يجوز الحلف به؛ لما صح عن رسول الله ﷺ من قوله: «**من كان حالفًا فلا يحلف إلا بالله**».

وقال أبو حنيفة: إن حلف بطلاق أو عتق أو حج أو عمرة أو صيام فهو إيلاء، فإن حلف بنذر صلاة، أو بأن يطوف أسبوعًا، أو بأن يُسبح مائة مرة فليس موليًا. ورأىٰ قوم أن الهجر بلا يمين له حكم الإيلاء. قال ابن عباس ليزيد بن الأصم: ما فعلت أهلُك، عهدي بها لَسِنَةً سيئة الخلق قال: أجل، والله لقد خرجت وما أكلمها. فقال له عبد الله: عَجل السير، أدركها قبل أن تمضي أربعة أشهر، فإن مضت فهي تطليقة. وصح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: الإيلاء هو أن يحلف أن لا يأتيها أبدًا. وصح عن عطاء أنه قال: الإيلاء إنما هو أن يحلف بالله على الجماع أربعة أشهر فأكثر، فإن لم يحلف فليس بإيلاء، فإن قال لها: أنت عليَّ كظهر أمي إن قربتك. فقال حماد: ليس بشيء، وقال أبو الشعثاء: هو إيلاء.

وقال رجل لعلي بن أبي طالب: تزوجت ٱمرأة أخي وهي ترضع ابن أخي، فقلت: هي طالق إن قربتها حتىٰ تفطمه. فقال علي: إنما أردت (الإصلاح لك)[1] ولابن أخيك فلا إيلاء عليك، إنما الإيلاء ما كان في

---

(١) في الأصل: ألا جناح عليك، والمثبت من (غ).

غضب. وممن لم يراعِ ذلك إبراهيم وابن سيرين، وهو قول أبي حنيفة، والشافعي، ومالك، وأبي سليمان، وأصحابهم[١].

وقال ابن عبد البر: وعن مالك: من قال لامرأته: والله لا أقربك حتىٰ تفطمي ولدك. لم يكن موليًا.

وهو قول الأوزاعي وأبي عبيد[٢].

قال ابن حزم: وممن صح عنه أن: بمضيِّ أربعة أشهر تبين بطلقة بائنة الحسنُ، وإبراهيم، وقبيصة بن ذؤيب، وعكرمة، وعلقمة، والشعبي، وهو قول أبي حنيفة. وتعتد بعد ٱنقضاء الأربعة الأشهر.

وقال مسروق، وشريح، وعطاء: تعتد بثلاث حيض[٣].

قال ابن عبد البر: كل الفقهاء -فيما علمت- يقولون: إنها تعتد بعد الطلاق عدة المطلقة إلا جابر بن زيد فإنه يقول: لا تعتد، يعني: إذا كانت قد حاضت ثلاث حيض في الأربعة الأشهر.

وقال بقوله طائفة، وكان الشافعي يقول به في القديم، ثم رجع عنه، وقد روي عن ابن عباس مثله[٤].

فصل:

قال ابن حزم: والحرُّ والعبد في الإيلاء كل واحد منهما من زوجته الحرة والأمة المسلمة أو الذمية الكبيرة أو الصغيرة سواء في كل ما ذكرناه؛ لأن الله تعالىٰ عمَّ ولم يخص، وما كان ربك نسيًّا.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٢، ٤٣، ٤٤، ٤٥.

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٠٨.

(٣) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٦.

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ٩١.

وروينا عن عمر رضي الله عنه -ولم يصح عنه- أنه قال: إيلاء العبد شهران. وروينا عنه أيضًا أنه قال: إيلاء الأمة شهران، ولا يصح؛ لأنه من حديث حبان بن علي، عن ابن أبي ليلىٰ، عن عبد الكريم[1].

وقال أحمد فيما حكاه عنه الخلال في «علله»: يروىٰ عن الزهري أنه كان يقول: إيلاء العبد شهران، ولا أعلمه عن أحدٍ غير الزهري.

قال ابن حزم: وصح عن عطاء أنه قال: لا إيلاء للعبد دون سيده، وهو شهران، وبه يقول الأوزاعي، والليث، ومالك، وإسحاق.

وقالت طائفة: الحكم في ذلك للنساء؛ فإن كانت حرة فإيلاء زوجها الحر والعبد أربعة أشهر؛ وإن كانت أمة فإيلاء زوجها الحر والعبد عنها شهران، وهو قول إبراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي وحماد والضحاك والثوري وأبي حنيفة وأصحابه.

وقالت طائفة: إيلاء الحرّ والعبد من الزوجة الحرة والأمة سواء، وهو أربعة أشهر، وهو قول الشافعي وأحمد وأبي ثور وأبي سليمان وأصحابهم.

فصل:

قال: ومن آلىٰ من أربع نسوة له بيمين واحدة وقف لهن كلهن من حين يحلف، فإن فاء إلىٰ واحدة سقط حكمها وبقي حكم البواقي، فلا يزال يوقف لمن لم يفئ إليها حتىٰ يفيء أو يطلق، وليس عليه في كل ذلك إلا كفارة واحدة؛ لأنها يمين واحدة علىٰ أشياء متغايرة، ولكل واحدة حكمها، وهو مولٍ من كل واحدة منهن، ومن آلىٰ من أمته فلا توقيف عليه؛ لأن الله قال: ﴿وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ﴾ [البقرة: ٢٢٧]

---

(١) «الاستذكار» ١٧/١٠٨.

فصح أن حكم الإيلاء إنما هو فيمن يلزمه فيها الفيئة أو الطلاق وليس في المملوكة طلاق أصلًا[١].

فصل :

قال ابن عبد البر: ٱختلف العلماء فيمن طلق ثلاثًا بعد الإيلاء ثم تزوجها بعد زوج، فقال مالك: يكون موليًا، وهو قول حماد وزفر.

وقال أبو حنيفة وصاحباه: لا يكون موليًا، وإن قربها كَفَّر يمينه، وهو قول الثوري (وقال)[٢] الشافعي في موضع: إذا بانت المرأة ثم تزوجها كان موليًا، وفي موضع: لا يكون موليًا، واختاره المزني؛ لأنها صارت في حال لو طلقها لم يقع طلاقه عليها.

فصل :

قال ابن القاسم: إذا آلىٰ وهي صغيرة لا يجامَع مثلُهَا لم يكن موليًا حتىٰ تبلغ الوطء، ثم يوقف بعد مضي أربعة أشهر منذ بلغت الوطء، قال: ولا يوقف الخصي إنما يوقف من قدر على الجماع.

وقال الشافعي: إذا لم يبق من الخصي ما ينال به المرأة ما يناله الصحيح؛ بمغيب الحشفة فهو كالمجبوب فاء بلسانه، ولا شيء عليه؛ لأنه ممن (يجامع)[٣] مثله.

وقال في موضع آخر: لا إيلاء عن مجبوب، واختاره المزني. وقال أبو حنيفة وأصحابه: إذا آلىٰ وهو مريض بينه وبينها مسيرة أربعة أشهر، أو كانت رتقاء، أو صغيرة ففيئه الرضا بالقول إذا دام به العذر قالوا:

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٨، ٤٩.

(٢) في الأصل: ومالك، والمثبت من (غ).

(٣) كذا في الأصل ولعله سقط: لا.

ولو كان أحدهما محرمًا بالحج وبينه وبين وقت الحج أربعة أشهر لم يكن فيئه إلا بالجماع، وكذ المحبوس وقال زفر: فيئته بالقول.

وقال الثوري: إذا كان له عذر من مرض، أو كبر، أو حبس، أو كانت حائضًا، أو نفساء فليفئ بلسانه، وهو قول ابن حي.

وقال الأوزاعي: إذا آلىٰ، ثم مرض أو سافر فأشهد على الفيء من غير جماع وكان لا يقدر على الجماع فليكفر عن يمينه، وهي ٱمرأته. وكذلك إن ولدت في الأربعة الأشهر، أو حاضت، أو طرده السلطان فإنه يشهد على الفيء ولا إيلاء عليه.

وقال الليث: إذا مرض بعد الإيلاء ثم مضت أربعة أشهر [فإنه][1] يوقف كما يوقف الصحيح، ولا يؤخر إلىٰ أن يصح.

قال الشافعي: ولو آلىٰ وهي بكر، وقال: لا أقدر على ٱفتضاضها أُجّلَ أَجَل العنين. قال: وإذا كان ممن [لا][2] يقدر على الجماع وفاء بلسانه، ثم قدر وقف حتىٰ يفيء أو يطلق.

قال: وإذا حُبس ٱستأنف أربعة أشهر، وإن كان بينهما مسيرة أربعة أشهر وطالبه الوكيل فاء بلسانه وسار إليها كيفما أمكنه وإلا طلقت عليه[3].

فإذا آلىٰ من ٱمرأته ثم مات؛ فعن الشعبي فيما ذكره ابن أبي شيبة بإسناد جيد: تعتد أحد عشر شهرًا[4].

---

(١) من (غ).
(٢) زيادة يقتضيها السياق، من «الاستذكار» ١٧/ ١٠١.
(٣) «الاستذكار» ١٧/ ٩٨-١٠١.
(٤) «المصنف» ٤/ ١٩٧ (١٩٢٢٠).

٢٢- باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ

وَقَالَ ابن المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً. وَاشْتَرى ابن مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا سَنَةً فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ وَعَلَيَّ، وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ.

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ.

٥٢٩٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ يَزِيدَ- مَوْلَى المُنْبَعِثِ- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الغَنَمِ، فَقَالَ: «**خُذْهَا، فَإِنَّمَا هِيَ لَكَ، أَوْ لأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ**». وَسُئِلَ عَنْ ضَالَّةِ الإِبِلِ، فَغَضِبَ وَاحْمَرَّتْ وَجْنَتَاهُ، وَقَالَ: «**مَا لَكَ وَلَهَا؟ مَعَهَا الحِذَاءُ وَالسِّقَاءُ، تَشْرَبُ المَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ، حَتَّىٰ يَلْقَاهَا رَبُّهَا**». وَسُئِلَ عَنِ اللُّقَطَةِ، فَقَالَ: «**اعْرِفْ وِكَاءَهَا وَعِفَاصَهَا، وَعَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ مَنْ يَعْرِفُهَا، وَإِلَّا فَاخْلِطْهَا بِمَالِكَ**». قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ بْنَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ- قَالَ سُفْيَانُ: وَلَمْ أَحْفَظْ عَنْهُ شَيْئًا غَيْرَ هٰذا - فَقُلْتُ: أَرَأَيْتَ حَدِيثَ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ فِي أَمْرِ الضَّالَّةِ، هُوَ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ يَحْيَىٰ: وَيَقُولُ رَبِيعَةُ: عَنْ يَزِيدَ مَوْلَى المُنْبَعِثِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ. قَالَ سُفْيَانُ: فَلَقِيتُ رَبِيعَةَ فَقُلْتُ لَهُ. [انظر: ٩١- مسلم: ١٧٢٢- فتح ٩/ ٤٣٠].

(وقال ابن المُسَيَّبِ: إِذَا فُقِدَ فِي الصَّفِّ عِنْدَ القِتَالِ تَرَبَّصُ ٱمْرَأَتُهُ سَنَةً) كذا هو في الأصول وعليه جرى ابن بطال[1] وغيره وعند ابن التين ستة أشهر. والأول هو ما ذكره ابن أبي شيبة، عن أبي خالد الأحمر وحفص، عن داود، عن سعيد تعتد ٱمرأته سنة.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٧.

وحدثنا عبد الأعلىٰ، عن معْمر، عن الزهري، عن سعيد أن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان قالا في ٱمرأة المفقود: تتربص أربع سنين، وتعتد أربعة أشهر وعشرًا[١].

قال المهلب: تبع سعيد في هٰذا حكمه عليه السلام بتعريف اللقطة سنة. قال ابن المنذر: وعند سعيد إذا فُقِد في غير صف فأربع سنين.

وقال الأوزاعي: إذا فُقِد ولم يثبت عن أحد منهم أنهم قتلوا ولا أُسروا (فعليهن)[٢] عدة المتوفىٰ (عنهن)[٣] ثم يتزوجن. وقال مالك: ليس في ٱنتظار من فُقِد عند القتال وقت.

وجعل أبو عبيد حكمه حكم ٱمرأة المفقود، وبه قال أبو الزناد. والجواب في هٰذا عند الثوري والشافعي وأصحاب الرأي كجوابهم عن ٱمرأة المفقود[٤].

فائدة:

قوله: (تربص) أصله تتربص فحذف إحدى التائين كقوله تعالىٰ: ﴿نارا تلظى﴾ [الليل: ١٤].

ثم قال البخاري: (وَاشْتَرى ابن مَسْعُودٍ جَارِيَةً وَالْتَمَسَ صَاحِبَهَا فَلَمْ يَجِدْهُ وَفُقِدَ، فَأَخَذَ يُعْطِي الدِّرْهَمَ وَالدِّرْهَمَيْنِ وَقَالَ: اللَّهُمَّ عَنْ فُلَانٍ، فإن أتىٰ فلي وعليَّ وَقَالَ: هَكَذَا فَافْعَلُوا بِاللُّقَطَةِ)، وقال: (عن ابن عباس نحوه).

---

(١) «المصنف» ٣/ ٥١٤ (٢٠٧٦٩).
(٢) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.
(٣) في الأصل، (غ): (عنهم)، والمثبت هو الصواب.
(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٦-٨٧.

أثر ابن مسعود -رضي الله عنه- أخرجه ابن أبي شيبة بإسناد جيد، عن شريك، عن عامر بن شقيق، عن أبي وائل: ٱشترىٰ عبد الله جارية بسبعمائة درهم. فغاب صاحبها، فأنشده حولًا أو قال: سنة، ثم خرج إلى المسجد فجعل يتصدق ويقول: اللهم فله فإن أتىٰ فعلي. ثم قال: هكذا فافعلوا باللقطة وبالضالة[١].

ثم قال البخاري: (وَقَالَ الزُّهْرِيُّ فِي الأَسِيرِ يُعْلَمُ مَكَانُهُ: لَا تَتَزَوَّجُ ٱمْرَأَتُهُ، وَلَا يُقْسَمُ مَالُهُ، فَإِذَا ٱنْقَطَعَ خَبَرُهُ فَسُنَّتُهُ سُنَّةُ المَفْقُودِ). وهو كما قال، فقد قال ابن المنذر: أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم علىٰ أن زوجة الأسير لا تُنكح حتىٰ يعلم يقين وفاته ما دام على الإسلام. وهٰذا قول النخعي والزهري ومكحول ويحيى الأنصاري، وهو قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأبي ثور وأبي عُبيد وبه نقول[٢].

ثم ذكر البخاري حديث زيد بن خالد الجهني السالف في باب اللقطة[٣] وإدخال البخاري له في الباب من دقة نظره، كما نبه عليه ابن المنير، وذلك أنه وجد الأحاديث متعارضة بالنسبة إلى المفقود؛ فحديث ضالة الغنم يدل علىٰ جواز التصرف في ماله في الجملة، وإن لم تتحقق وفاته.

وينقاس عليه تصرف المرأة في نفسها بعد إيقاف الحاكم وتطليقه بشروطه. والحديث عن ابن مسعود وما معه يؤيده، ويقابل هٰذا على المعارضة حديث ضالة الإبل، فمقتضاه بقاء تمليكه أبدًا حتىٰ تتحقق وفاته بالتعمير أو غيره، وبحسب هٰذا التعارض ٱختلف العلماء في

---

(١) «المصنف» ٣/ ٣٤٠ (٢٠٧٦٩).

(٢) «الإشراف» ١/ ٨٨.

(٣) برقم: (٢٤٢٧).

الجملة، واختار البخاري إيقاف الأهل أبدًا إلى الوفاة يقينًا أو التعمير، ونبه علىٰ أن الغنم إنما يتصرف فيها خشية الضياع بدليل التعليل في الإبل. والإبل في معنى الأهل؛ لأن بقاء العصمة ممكن كبقاء الإبل مملوكة له[١].

فصل :

واختلف العلماء في حكم المفقود إذا لم يعرف مكانه وعمي خبره، فقالت طائفة: إذا خرج من بيته وعمي خبره أنَّ ٱمرأته لا تُنكح أبدًا ولا يفرق بينه وبينها حتىٰ يوقن بوفاته أو ينقضي تعميره، وسبيل زوجته سبيل ماله، روي هٰذا القول عن علي[٢]، وهو قول الثوري وأبي حنيفة ومحمد والشافعي[٣]، وإليه ذهب البخاري والله أعلم، لأنه بوب كما سَلف، وذكر حديث اللقطة والضالة.

ووجه الٱستدلال من ذلك: أن الضالة إذا وُجدت ولم يعلم ربها فهي في معنى المفقود؛ لأنه لا يُعلم من هو ولا أين هو، فلم يزل الجهل به وبمكان ملكه عن ماله وبقي محبوسًا عليه، فكذلك يجب أن تكون عصمته باقية علىٰ زوجته، لا يحلها إلا بيقين موته أو ٱنقضاء تعميره. وهٰذِه الزوجية ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع، ولا تحل إلا بيقين قتله.

وقالت طائفة: تتربص ٱمرأته أربع سنين، ثم تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ثم تحل للأزواج، روي هٰذا عن عمر وعثمان وعلي وابن عباس وابن عمر وعطاء، وإليه ذهب مالك وأهل المدينة، وبه قال

---

(١) «المتواري» ص ٢٩٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣ (١٦٧٠٣).

(٣) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٢٩، «مختصر المزني» ٥/ ٤١.

أحمد وإسحاق[١].

واحتج ابن المنذر لهم فقال: ٱتباع خمسة من الصحابة أولىٰ. قال: وقد دفع أحمد ما روي عن علي من خلاف هٰذا القول وقال: أن رواه أبو عوانة ولم يتابع عليه[٢] قلت: ورواه عنه الحكم وهو منقطع، لٰكن قد صح عن أبي قلابة وإبراهيم والشعبي وجابر بن زيد وابن سيرين والحكم وحماد مثل قوله[٣].

قال ابن المنذر: وبه قال ابن أبي ليلىٰ وابن شبرمة، وكما وجب تأجيل العنين تقليدًا لعمر وابن مسعود، كذلك وجب تأجيل ٱمرأة المفقود؛ لأن العدد الذين قالوا بالتأجيل أكثر وهم أربعة من الخلفاء، وقد قال عليه السلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين من بعدي**»[٤][٥].

فصل:

واختلفوا إذا فُقد في الصف عند القتال، وقد أسلفنا عن ابن المسيب أنه تؤجل ٱمرأته سنة، وروىٰ أشهب عن مالك أنه يضرب لامرأته أجل سنة بعد أن ينظر في أمرها، ولا يضرب لها من يوم فُقِد.

---

(١) ٱنظر: «المدونة» ٢/ ٩٢-٩٣، ، «اختلاف الفقهاء» ص ٢٦٩، «الإشراف» ١/ ٨٥-٨٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ٨٦.

(٣) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٣.

(٤) رواه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢) وأحمد ٤/ ١٢٦ جميعًا عن العرباض بن سارية.
قال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح.
وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٧٣٥).

(٥) «الإشراف» ١/ ٨٦.

وسواء فُقِد في الصف بين المسلمين أو في قتال المشركين، فروىٰ عيسىٰ، عن ابن القاسم، عن مالك: إذا فقِد في المعترك أو في فتن المسلمين بينهم، أنه ينتظر بمقدار ما ينصرف المنهزم، ثم تعتد ٱمرأته ويقسم ماله[١].

وروى ابن القاسم، عن مالك في المفقود في فتن المسلمين أنه (يضرب)[٢] لامرأته سنة، ثم تتزوج[٣]. واحتج المهلب لهٰذا القول بحديث اللقطة؛ لأنه حكم عليه السلام بتعريف سنة.

وقال الكوفيون والثوري والشافعي في الذي يُفقد بين الصفين كقولهم في المفقود: لا يفرق بينهما، كما أسلفناه عنهم[٤].

واتفق مالك والكوفيون والشافعي في الأسير لا يستبين موته أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته ويوقف ماله وينفق منه عليها. وفرق الأبهري بين الأسير والمفقود أن الأسير غير مختار لترك الرجوع إلىٰ زوجته ولا قاصد لإدخال الضرر عليها، فلم يجزْ رفع نكاحه، وهو كالذي لا يقدر على الوطء (لعلة عرضت له)[٥]. والمفقود غير معذور بالتأخير عن زوجته إذ لا سبب له ظاهر منعه به من ذلك. حكم زوجة الأسير في النفقة عليها من مالهِ كامرأة المفقود لأنا نقدر أن نوصلها إلىٰ حقها من النفقة سواء غاب أو حضر.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٣-٢٤٧، و«المنتقىٰ» ٤/ ٩١-٩٣.

(٢) في الأصل: يصرف ، والمثبت من (غ).

(٣) كذا في «ابن بطال» ٧/ ٤٤٩، والذي في «النوادر» ٥/ ٢٤٥، «المنتقي» ٤/ ٩٢ أن المفقود في فتن المسلمين بينهم لا يضرب له أجل.

(٤) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٨٧.

(٥) في الأصول: عرضت له لعلة. و المثبت من «ابن بطال» ٧/ ٤٤٩.

ولا خلاف أنه لا يفرق بين الأسير وزوجته حتىٰ يصح موته أو فراقه، ومالك يعمر الأسير إلىٰ أن تعرف حياته وقتًا ثم ينقطع خبره فلا يعرف له موت، يعمره ما بين السبعين إلى الثمانين، وكذلك يعمر المفقود بين الصفين، والمفقود الذي فُقِد في غير الحرب يعمره كذلك أيضًا في ماله وميراثه.

والكوفيون يقولون: لا يُقسَّم ماله حتىٰ يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله، وهٰذا يشبه قول مالك، وقال الشافعي: لا يُقسم ماله حتىٰ تعلم وفاته[١].

وروىٰ محمد بن شرحبيل، عن المغيرة بن شعبة يرفعه «**امرأة المفقود آمرأته حتىٰ يأتيها البيان**»[٢]. قال أبو حاتم: حديث منكر، ومحمد يروي عن المغيرة أحاديث مناكير بواطيل[٣].

فصل :

لم يبين سعيد بن المسيب هل كان الصف في أرض الإسلام أو أرض العدو، وقد أسلفنا قول مالك فيه في المعركة بين المسلمين، وعنه أيضًا: ليس في ذلك أجل، وتعتد زوجته من يوم التقاء الصفين، قال: وكذلك كان في صفين والحرة وقديد فتبين كلهم عرف مصرعه،

---

(١) آنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٤٩.

(٢) رواه الدارقطني ٣/ ٣١٢، والبيهقي ٧/ ٤٤٥ من طريق سوار بن مصعب عن محمد بن شرحبيل عن المغيرة يرفعه.
قال البيهقي : سوار ضعيف. وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٤٧٣: حديث ضعيف آ هـ. وقال عبد الحق في «أحكامه الوسطىٰ» ٣/ ٢٨٨: محمد بن شرحبيل متروك الحديث أ هـ. ووهاه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ١٢٦-١٢٧ بسوار بن مصعب إلىٰ جانب محمد بن شرحبيل.

(٣) «العلل» ١/ ٤٣١.

وأسلفنا عن رواية ابن القاسم: تتربص سنة ثم تعتد. وقال أيضًا: العدة داخلة في السنة. وقال في «العتبية»: فما قرب من الديار يتلوم السلطان لزوجته باجتهاده بقدر ٱنصراف من ٱنصرف وانهزام من ٱنهزم، ثم تعتد، ثم تتزوج. وفيما بَعُد مثل إفريقية تنتظر سنة. وقال محمد عنه فيما بعد: تتربص أربع سنين. وقال أصبغ: يضرب لها بقدر ما يستقصىٰ أمره ويستبرأ خبره، وليس لذلك حد معلوم[1].

وأما ماله فمنهم من قال: بعد يوم التقاء الصفين يُقسَّم حينئذ. ومن قال: تعتد أربع سنين يعمر، ومن قال: سنة ٱختلف علىٰ قوله: هل يقسم حينئذٍ أو يوقف إلى التعمير؟

وأما فقيد (معترك)[2] في أرض الشرك فقيل كالأسير أو تتربص سنة من يوم ينظر السلطان في أمره ثم تعتد، أو تتربص أربع سنين. ثلاثة أقوال: الأول في «العتبية»، والثاني لأشهب، والثالث في كتاب محمد[3].

وذكر عن بعض أصحاب مالك أن الناس أصابهم سعال بطريق مكة، وكان الرجل لا يسعل إلا يسيرًا فيموت، فمات في ذلك عالم كثير، ففقد مائتان من الخارجين إلى الحج ولم يبَنْ لهم خبر، فرأىٰ مالك قسمة أموالهم ولا يضرب لهم أجل المفقود ولا غيره.

وأما فقيد أرض الإسلام فاختلف فيه في عشرة مسائل: من يتولى الكشف عن خبره: أهو سلطان بلد أو الخليفة خاصة؟ قاله أبو مصعب.

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥-٢٤٦، ٢٤٨.

(٢) في الأصل: معتره، والمثبت هو الصواب.

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤٥، ٢٤٧، ٢٤٨.

ورواية الأربع سنين: هل هو من يوم اليأس من خبره - كما قاله في «المدونة»[١] أو من يوم الرفع - قاله في «المختصر» - وهل يكون أحق بها بعد ٱنقضاء عدتها - قاله في «المدونة» -[٢] أم لا؟ قاله ابن نافع.

وإذا قلنا: هو أحق بها هل يفوت بعقد الثاني أو بدخوله؟

وأما علة الٱقتصار علىٰ أربع: هل هي لأنها أقصىٰ أمد الحمل، أو المدة التي تبلغها المكاتبة سيرًا ورجوعًا أو بناء على المولي جعل لكل شهر سنة، أو تعتد ٱتباعًا لعمر؟.

وهل تحل ديونه بعد الأربع، -قاله مالك- أولا؟ قاله أصبغ والشافعي.

وهل يعمر سبعين، أو مائة وعشرين، أو تسعين، أو ثمانين. قال الداودي، عن بعض الرواة: رواية سبعين وهمًا، وأحسبها: تسعين، والقول بمائة وعشرين، قاله ابن عبد الحكم، وهو قول النعمان[٣]، وقال الشافعي: يعمر أقصىٰ ما لا يعيش إليه أحد، وقاله مالك مرة. ذكره الداودي.

وإذا قامت ٱمرأة المفقود ثانية بحقها: هل يضرب له أجل آخر أو يجزئ بالأول؟ قاله مالك. وإذا قضي بفراق زوجته بعد الأربع، ولم يكن دخول وموت بالتعمير، هل تأخذ نصف الصداق؟ قاله عبد الملك. أو جميعه؟ قاله مالك. وقال أبو حنيفة: لا يفرق حتىٰ يبلغ التعمير[٤].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٩٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ٩٣.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٠٥.

(٤) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٤٠٥.

وهو أحد قولي الشافعي، وثانيهما كمالك. وقال قتادة وأحمد: يُقسم ماله عند ٱنقضاء أربع سنين.

فصل :

قوله في حديث زيد بن خالد في الغنم: «**خذها**» يؤخذ منه أنه إذا أكل الشاة في فلاة أنه لا ضمان عليه، وهو أظهر الروايتين عن مالك، وقال أبو حنيفة والشافعي: يضمنها، ورواه بعض المدنيين عن مالك، وهٰذا التعليل دالٌّ علىٰ أنها في حكم المتلف فلا قيمة في إتلافها؛ ولأنه أضافها إلىٰ واجدها كإضافتها إلى الذئب.

فصل :

والحذاء: خف البعير. والعفاص: الخرقة. والوكاء: الخيط، وقاله ابن القاسم أيضًا، وعكس ذلك أشهب فقال: العفاص: الخيط، والوكاء: الظرف.

فصل :

الحديث حجة علىٰ أبي حنيفة حيث قال بالتقاط الإبل.

فصل :

قوله: («**فإن جاء من يعرفها وإلا فاخلطها بمالك**») أخذ بظاهره داود علىٰ أنه يتملكها، وخالف فقهاء الأمصار، والمراد: خلطها به علىٰ جهة الضمان كالسلف، بدليل الرواية الأخرىٰ، «**فإن جاء طالبها يومًا من الدهر فأدها إليه**».

فصل :

قوله فيه: (قال سفيان: فلقيت ربيعة بن أبي عبد الرحمن قال سفيان -ولم أحفظ عنه شيئًا غير هٰذا-: أرأيت حديث يزيد مولى المنبعث في

أمر الضالة عن زيد بن خالد؟ قال: نعم. قال يحيىٰ -يعني: بن سعيد- ويقول ربيعة: عن يزيد مولى المنبعث، عن زيد بن خالد، قال سفيان: فلقيت ربيعة فقلت له) قال ابن التين: فقد حفظ عن الزهري وهو مات قبل ربيعة، مات الزهري سنة أربع وعشرين ومائة، ويقال: سنة (خمس ومائة)[1]، ومات ربيعة سنة ثلاثين ومائة وإنما قال ذلك؛ لأن أكثر مقاصد سفيان الحديث والغالب علىٰ ربيعة الفقه.

---

(١) كذا في الأصل، (غ)، وصوابه: خمس وعشرين ومائة.

٢٣- باب الظِّهَارِ

وَقَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ ﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿فَإِطْعَامُ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة ١-٤]. وَقَالَ لِي إِسْمَاعِيلُ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ أَنَّهُ سَأَلَ ابن شِهَابٍ، عَنْ ظِهَارِ العَبْدِ، فَقَالَ: نَحْوَ ظِهَارِ الحُرِّ. وقَالَ مَالِكٌ: وَصِيَامُ العَبْدِ شَهْرَانِ. وَقَالَ الحَسَنُ بْنُ (الْحُرِّ)[1]: ظِهَارُ الحُرِّ وَالْعَبْدِ مِنَ الحُرَّةِ وَالأَمَةِ سَوَاءٌ. وَقَالَ عِكْرِمَةُ: إِنْ ظَاهَرَ مِنْ أَمَتِهِ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ، إِنَّمَا الظِّهَارُ مِنَ النِّسَاءِ، وَفِي العَرَبِيَّةِ لِمَا قَالُوا أَيْ فِيمَا قَالُوا، وَفِي بَعْضِ مَا قَالُوا، وهٰذا أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَدُلَّ عَلَى المُنْكَرِ وَقَوْلِ الزُّورِ.

الشرح:

هٰذِه المجادلة خولة عند أهل التفسير، وزوجها أويس بن الصامت، وقيل: هي بنت خويلد أو دليج، وقيل: بنت ثعلبة، أنصارية، وقيل: بنت الصامت، وقيل: كانت أمة لعبد الله بن أبي، وهي التي نزل فيها: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا۟ فَتَيَٰتِكُمْ عَلَى ٱلْبِغَآءِ﴾ [النور: ٣٣].

وقوله: ﴿تَحَاوُرَكُمَآ﴾ قالت عائشة رضي الله عنها: كانت تحاور النبي ﷺ وأنا بقربها لا أسمع.

قال الشافعي: سمعت من يُرضىٰ من أهل العلم بالقرآن يذكر أن أهل الجاهلية كانوا يطلقون بثلاث: الظهار، والإيلاء، والطلاق. فأقر الله

---

(١) في الأصل: (حي) وفي اليونينية: (الحر) وعليها علامتان يشيران إلىٰ أنها من روايتي أبي ذر والمستملي.

الطلاق طلاقًا، وحكم في الظهار والإيلاء بما بين[١].

والظِّهار -بكسر الظاء- مظاهرة الرجل من ٱمرأته إذا قال: هي كظهر ذات رحمٍ مُحرم، قاله صاحب «العين»[٢].

وعبارة صاحب «المحكم»: ظاهر الرجل ٱمرأته ومنها مظاهرة وظهارًا إذا قال: هي عليَّ كظهر ذات رحم محرم، وقد تظاهر منها وتظهر[٣] زاد المطرزي: واظَّاهر، وفي «جامع القزاز»: ظاهر الرجل من ٱمرأته إذا قال: أنت عليَّ كظهر أمي أو كذات محرم.

وقوله: (وقال إسماعيل) إلىٰ آخره، قد سلف قريبًا أنه أخذه مذاكرة، وعند ابن أبي شيبة: حدثنا أبو عصام عن الأوزاعي، عن الزهري نحوه. وفي «الموطأ»: مالك أنه سأل ابن شهاب عن ظهار العبد فقال: نحو ظهار الحر. قال مالك: إنه يقع عليه كما يقع على الحرِّ[٤].

(قال مالك: وصيام العبد في الظهار شهران) كما قاله البخاري. وأثر عكرمة ذكره ابن حزم، قال: وروي أيضًا مثله عن الشعبي ولم يصح عنهما، وصح عن مجاهد في أحد قوليه وابن أبي مليكة، وهو قول أبي حنيفة والشافعي وأحمد وإسحاق وأصحابهم، إلا أن أحمد قال في الظهار من ملك (اليمين: كفارة)[٥] يمين.

---

(١) «الأم» ٥/ ٢٦٢.

(٢) «العين» ٤/ ٣٨.

(٣) «المحكم» ٤/ ٢٠٧.

(٤) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٣٤٧.

(٥) في الأصل: كفارة ككفارة يمين، والمثبت من (غ)، وهو الموافق لما في «المحلىٰ».

وقال بعضهم: إن كان يطؤها فعليه كفارة الظهار، وإلا فلا كفارة ظهار عليه، صح هٰذا القول عن سعيد بن المسيب والحسن وسليمان بن يسار ومُرة الهمداني والنخعي وابن جبير والشعبي وعكرمة وطاوس والزهري وقتادة وعمرو بن دينار ومنصور بن المعتمر، وهو قول مالك والليث والحسن بن حي وسفيان الثوري وأبي سليمان وجميع أصحابنا[١].

فصل :

ما ذكره عن عكرمة قال به الشافعي وأبو حنيفة وأحمد، وقال علي وابن الزبير: يلزمه الظهار كالحرة، وبه قال سفيان الثوري ومالك[٢].

فصل :

ولم يذكر البخاري في الباب حديثًا؛ لأنه لم يجده علىٰ شرطه، وأما الحاكم فما خرجه علىٰ شرطه وشرط مسلم، كما سأذكره لك في الباب.

وأما ابن العربي فقال: ليس في الظهار حديث صحيح يعول عليه[٣].

فصل :

قوله: (وفي العربية لما قالوا) إلىٰ آخره. كأن البخاري أخذ من «المعاني» للفراء[٤]، وأما الأخفش فقال: المعنىٰ على التقديم والتأخير. والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا، وهو قول حسن كما قاله ابن بطال، وفيها وجهان آخران:

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٠.

(٢) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٤٩١، «الإشراف» ١/ ٢١٦-٢١٧.

(٣) «عارضة الأحوذي» ٥/ ١٧٥.

(٤) «معاني القرآن» ٣/ ١٣٩.

أحدهما: أن (ما) بمعنىٰ (مَنْ)، كأنه قال: ثم يعودون لمن قالوا فيهن أو لهن: أنتن علينا كظهور أمهاتنا.

ثانيهما: أن تكون (ما): مع. (قالوا بتقدير المصدر) [١]، فيكون التقدير: ثم يعودون للقول، فسمى القول فيهن باسم المصدر. وهٰذا القول، كما قالوا: ثوب نسج اليمن، ودرهم ضرب الأمير، وإنما هو منسوج اليمن ومضروب الأمير[٢].

فصل:

اختلف العلماء في كفارة الظهار بماذا تجب؟ فقال قوم: إنها تجب بمجرد الظهار، وليس من شرطها العود، روي هٰذا عن مجاهد، وبه قال سفيان الثوري[٣].

وذهب جماعة من الفقهاء إلىٰ أنها تجب بشرطين وهما الظهار والعَود، وقال أبو حنيفة: هي غير واجبة بالظهار ولا بالظهار والعود، لكنها تحرم عليه بالظهار، ولا يجوز وطؤها حتىٰ يكفر.

واختلف هٰؤلاء في العَوْد علىٰ مذاهب: **أحدها**: أنه العزم على الوطء، قاله مالك، وحكي عنه أنه الوطء بعينه، ولٰكن تقدم الكفارة عليه، وهٰذا قول ابن القاسم[٤].

وأشار في «الموطأ» إلىٰ أنه العزم على الإمساك والإصابة، وعليه أكثر أصحابه[٥]، وحكاه ابن المنذر عن أبي حنيفة، وبه قال أحمد وإسحاق.

---

(١) عليها في الأصل: (لا..إلىٰ)، وقد ترمز إلىٰ زيادة.
(٢) ابن بطال ٧/ ٤٥٤.
(٣) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.
(٤) أنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.
(٥) «الموطأ» ص٣٤٦، «المنتقىٰ» ٤/ ٤٩.

وذهب الحسن البصري وطاوس والزهري إلىٰ أنه الوطء نفسه[١]، ومعناه عند أبي حنيفة كما قال الطحاوي: أن لا يستبيح وطأها إلا بكفارة يقدمها[٢].

وعند الشافعي: أن يمكنه طلاقها بعد الظهار ساعة فلا يطلقها، فإن أمسكها ساعة ولم يطلقها عاد لما قال، ووجب عليه الكفارة ماتت أو مات[٣]. وعباراتهم وإن ٱختلفت في العَوْد فالمعنىٰ متقارب.

وقال أهل الظاهر: هو أن يقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي ثانية. وروي هٰذا القول عن بكير بن الأشج، وهو الذي أنكره البخاري.

قال ابن حزم: وهو قولنا: فمن قال من حر أو عبْد لامرأته أو أمته التي يحل له وطؤها: أنتِ عليَّ كظهر أمي، أو أنتِ مني كظهر أمي، أو مثل ظهر أمي، فلا شيء عليه، ولا يحرم بذلك وطؤها عليه حتىٰ يكون القول بذلك مرة أخرىٰ، فإذا قالها ثانية وجبت عليه كفارة الظهار، وهي عتق رقبة يُجزئ في ذلك المؤمن والكافر، والسَّالم والمعيب، والذكر والأنثىٰ[٤]

وصوب ابن المرابط أن لا يعود إلى اللفظ، فإذا أجمع علىٰ إصابتها فقد وجبت عليه الكفارة، لأن نيته وإجماعه علىٰ وطئها هو ما عقد من تحريمها، والرب جلَّ جلاله إنما قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] ولم يقل: ما قالوا وقوله: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] فالتماس المذكور أنه ليس للمظاهر أن يُقبِّل ولا أن يتلذذ منها بشيء، وقاله مالك

---

(١) ٱنظر: «المحلىٰ» ١٠/ ٥١.
(٢) «مختصر الطحاوي» ص٢١٢-٢١٣.
(٣) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢١٨.
(٤) «المحلىٰ» ١٠/ ٤٩-٥٠.

والزهري وغيرهما، وهو الصواب أن يكون ممنوعًا من كل ما وقع عليه ٱسم مسيس علىٰ ظاهر الآية الكريمة؛ لأن الله تعالىٰ لم يخص الوطء من غيره.

قال ابن حزم: وقالت طائفة كقولنا، روي عن بكير بن الأشج ويحيىٰ بن زياد الفراء، وروي نحوه عن عطاء، قال: وروينا من طريق سليمان بن حرب وعارم، كلاهما عن حماد بن سلمة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة رضي الله عنها، أن جميلة كانت ٱمرأة أوس بن الصامت، وكان به لمم، وكان إذا ٱشتد لممه ظاهر منها، فأنزل الله ﷻ فيه كفارة الظهار.

قال ابن حزم: وهٰذا يقتضي التكرار، ولا يصح في الظهار إلا هٰذا الخبر وحده. وخبر آخر ذكره من طريق النسائي: أخبرنا الحسين بن حريث، أنا الفضل بن موسىٰ، عن معمر، عن الحكم بن أبان، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقال: إني ظاهرت من ٱمرأتي، فوقعت عليها قبل أن أُكفِّر. فقال له رسول الله ﷺ: «**لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمرك الله**».

قال: وهٰذا خبر صحيح من رواية الثقات ولا يضره إرسال من أرسله، وكل ما عدا هٰذا فساقط، إما مرسل وإما من رواية من لا خير فيه[1].

قلت: الحديث أخرجه أصحاب السنن الأربعة[2].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٢، ٥٥.

(٢) أبو داود (٢٢٢٣)، الترمذي (١١٩٩)، النسائي ٦/ ١٦٧-١٦٨، ابن ماجه (٢٠٦٥).

وقال الترمذي فيه: حديث حسن غريب صحيح. وقال النسائي وأبو حاتم: مرسلًا أصوب من المسند[١] ولما رواه البزار من حديث إسماعيل بن مسلم، عن عمرو بن دينار، عن طاوس، عن عبد الله بلفظ: فقال عليه السلام: «**ألم يقل الله**: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾؟!»، قال: أعجبتني (قال)[٢]: «**أمسك حتىٰ تكفر**». قال: لا نعلمه ينتهي بإسنادٍ أحسن من هٰذا، علىٰ أن إسماعيل قد تُكلم فيه، وروىٰ عنه جماعة كثيرة من أهل العلم[٣].

وقال أبو حاتم في «علله»: رواه الوليد، عن ابن جريج، عن الحكم بن أبان خطأ، إنما هو عكرمة: أنه عليه السلام. مرسل، وفي موضع آخر: سُئل عن حديث إسماعيل، عن عمرو، عن طاوس فقال: إنما هو طاوس أن رسول الله ﷺ. ومنهم من يقول: عن عمرو عن عكرمة: أنه عليه السلام. قال: وإسماعيل هٰذا يختلط[٤].

وروى الترمذي من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن أبي سلمة ومحمد بن عبد الرحمن أن سلمان بن صخر الأنصاري أحد بني بياضة جعل ٱمرأته عليه كظهر أمه حتىٰ يمضي رمضان، فلما مضىٰ نصف من رمضان وقع عليها ليلًا، فأتىٰ رسول الله ﷺ فذكر ذلك له، فقال له رسول الله ﷺ: «**أعتق رقبة**» قال: لا أجدها. قال: «**صم شهرين متتابعين**» قال: لا أستطيع. قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: لا أجد. فقال رسول الله ﷺ لفروة بن عمرو: «**أعطه ذلك العرق**»

---

(١) «المجتبىٰ» ٦/ ١٦٨، «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤٣٠.
(٢) في الأصل (إن) والمثبت من «مسند البزار» وهو الصحيح.
(٣) «البحر الزخار» ١١/ ١٣٣-١١٤ (٤٨٣٣).
(٤) «العلل» ١/ ٤٣٠، ٤٣٥.

وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعًا، أو ستة عشر صاعًا، «**أطعم ستين مسكينًا**». قال الترمذي: حديث حسن، يقال: سلمان بن صخر وسلمة بن صخر البياضي[١].

وأخرجه الحاكم في «مستدركه» -وقال: علىٰ شرط الشيخين[٢]- وأبو داود وابن ماجه[٣]، فروياه من حديث سليمان بن يسار عن سلمة بن صخر، وهو منقطع، سليمان لم يسمع من سلمة، قاله البخاري[٤]، وفي إسنادهما مع ذلك عنعنة ابن إسحاق.

وأما الحاكم فأخرجهما وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم، وله شاهد[٥]، فذكر الأول. وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[٦]. وأخرج ابن حبان في «صحيحه» من حديث يوسف بن عبد الله بن سلام -وله صحبة- عن خولة بنت مالك بن ثعلبة أنها قالت: فيَّ والله وفي أوس بن الصامت أنزل الله صدر سورة المجادلة، وذلك أن أوسًا ظاهر مني. الحديث وفيه: إني سأعينه بعرق من تمر. قال: «**قد أحسنت ٱذهبي فأطعمي عنه، واذهبي إلى ابن عمك**»[٧].

وأخرجه ابن الجارود في «منتقاه»[٨].

---

(١) الترمذي (١٢٠٠).
(٢) «المستدرك» ٢/ ٢٠٤.
(٣) أبو داود (٢٢١٣)، ابن ماجه (٢٠٦٢).
(٤) ٱنظر: «علل الترمذي» ١/ ٤٧٣.
(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٣-٢٠٤.
(٦) «المنتقىٰ» (٧٤٥).
(٧) ابن حبان ١٠/ ١٠٧ (٤٢٧٩).
(٨) «المنتقىٰ» (٧٤٦).

ولما رواه أبو داود قال في هٰذا: أنها كفرت عنه من غير أن تستأمره[١].

ورواه أيضًا من حديث عطاء عن أوس وقال: عطاء لم يدرك أوسًا؛ لأنه من أهل بدر قديم الموت[٢] والحديث مرسل، واختلفت ألفاظه فروي فيه: خمسة عشر صاعًا. وروي: مكتل يسع ثلاثين صاعًا. وروي: ستين صاعًا.

وروىٰ عبد الغني بن سعيد في «مبهماته» من حديث الليث، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن محمد بن جعفر، عن عباد بن عبد الله بن الزبير، عن عائشة رضي الله عنها أن ذلك كان نهارًا، وهو أصح من رواية ابن إسحاق: ليلًا.

ورواه ابن عجلان، عن بكير بن عبد الله، عن سعيد بن المسيب، عن سلمة. وروى البيهقي من حديث سلمان، عن سلمة بن صخر مرفوعًا في المظاهر يواقع قبل أن يُكفِّر، قال: «**كفارة واحدة**»، خرجه أيضًا من حديث يحيىٰ بن أبي كثير، عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، وأبي سلمة بن عبد الرحمن أن سلمة بن صخر قال: الحديث. وفيه: فأتي بعرق فيه خمسة عشر صاعًا أو ستة عشر فقال: «**تصدق بهٰذا علىٰ ستين مسكينًا**»[٣]. وفي رواية: «**اذهب إلىٰ صاحب صدقة بني زريق فليعطك وسقًا منها، فأطعم ستين مسكينًا وكل بقيتها أنت وعيالك**»

---

(١) أبو داود (٢٢١٤).

(٢) أبو داود (٢٢١٨).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٨٦ ، ٣٩٠.

قال البيهقي: وهٰذا يدل علىٰ أنه يطعم من الوسق ستين مسكينًا ثم يأكل هو وعياله بقية الوسق، وهٰذا يشبه أن يكون محفوظًا، فقد روىٰ بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار هٰذا الخبر وقال فيه: فأتي رسول الله ﷺ بتمر فأعطاه إياه، وهو قريب من خمسة عشر صاعًا، قال: «**فتصدق بهٰذا**» فقال: يا رسول الله: أعلىٰ أفقر مني ومن أهلي؟ فقال: «**كله أنت وأهلك**» وهٰذا أولىٰ لموافقة رواية (سلمة)[1] وابن ثوبان.

قال: وروينا عن الأوزاعي- يعني: المذكور عند البخاري- حدثني الزهري، عن حميد بن عبد الرحمن، عن أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المجامع في رمضان قال: «**أطعم ستين مسكينًا**» قال: ما أجد، فأتى رسول الله ﷺ بعرق فيه تمر؛ خمسة عشر صاعًا قال: «**خذه وتصدق به**»[2] وفي رواية الإسماعيلي: فقال: يا رسول الله، أعلىٰ غير أهلي؟ فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة أحد أحوج مني. فضحك وقال: «**خذه واستغفر ربك**».

فصل:

ولما ذكر ابن عبد الحق[3] فيما رده على ابن حزم في «محلاه» الحديث السالف الذي صححه ابن حزم قال: أورده حجة له، ولم

---

(١) كذا في الأصول والصحيح: أبو سلمة.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٣٩١، ٣٩٣.

(٣) هو العلامة قاضي تلمسان أبو عبد الله، محمد بن عبد الحق بن سليمان الكوفي البربري المالكي، كان إمامًا معظمًا، كثير التصانيف من ذلك: «غريب الموطأ» وكتاب «المختار في الجمع بين المنتقىٰ والاستذكار» مات في سنة خمس وعشرين وستمائة.
انظر ترجمته في: «سير أعلام النبلاء» ٢٢/ ٢٦١، و «غاية النهاية» ٢/ ١٩٥.

ينتبه إلىٰ أنه حجة عليه لأنَّا نقول له: إذا عجز عن الصوم هل يكون الإطعام عليه فاحشًا قبل التماس أم لا؟ فإن قال: أن يتماس قبل أن يطعم؛ لأن الله تعالىٰ لم يقيد وجوب الإطعام بأن يكون قبل التماس.

قال: يقال له: متىٰ وجب عليه الإطعام عند عجزه عن الصوم أو بعده بمهلة؛ فإن أنصف قال: عند عجزه عن الصوم، وعجزه عن الصوم لا يكون إلا قبل التماس إن ٱمتثل ما أمر به، فقد أمر بالإطعام ووجوبه قبل التماس، والأمر على الفور، فوجب أن يطعم قبل التماس، فالحديث نص في مسألتنا.

فصل:

واحتج من قال: إن الكفارة تجب بمجرد الظهار بأن الله جل جلاله ذكرها وعلل وجوبها فقال: ﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجادلة: ٢] فدل أنها وجبت بمجرد القول. قالوا: لأن العَوْد الذي هو إمساكها والعزم علىٰ وطئها مباح، والمباح لا تجب فيه كفارة.

وحجة الجماعة قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا۟ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] فأوجبها بالظهار والعَوْد جميعًا.

فمن زعم أنها تجب بشرط واحد فقد خالف الظاهر، وهٰذا بمنزلة قول القائل: من دخل الدار ثم صلىٰ فله دينار. فإنه لا يستحقه إلا من فعل ذلك كله؛ لأنهما شرطان لاستحقاق الدينار، فلا يجوز أن يستحق الدينار بأحدهما.

وأجاب المخالف عما ذكره الشافعي بأن قال: لا شك أن الذي كان مباحًا بالعقد هو الوطء، فإذا حرمه بالظهار كانت الكفارة له دون ما سواه؛ لأن الأنكحة إنما وضعت له فقط، وكما ثبت أنه لا يجوز

له أن يطأ حتىٰ يُكفِّر وجب أن يكون العَوْد هو العزم على الإمساك وعلى الوطء جميعًا، ولو كان الظهار يحرم الإمساك حتىٰ يكون العود إليه راجعًا لكان طلاقًا؛ لأن الإمساك إذا حرم ٱرتفع العقد، وما يرفع النكاح إنما هو الطلاق، ولو كان الظهار كذلك لكانت الكفارة لا تدخله ولا تصلحه؛ لأن الفراق (لا يرتفع)[1] بالكفارة.

ولما صح ذلك ثبت أن الكفارة تبيح العَوْد إلىٰ ما حرمه الظهار من الوطء والعزم عليه، ألا ترىٰ أنه إذا حلف ألا يطأها فقد حرم وطؤها دون إمساكها. فإذا فعل الوطء فقد خالف ما حرمته اليمين، فكذلك الظهار.

ومن ظاهر فإنما أراد الإمساك دون الطلاق؛ فكذلك لم يكن العود هو الإمساك. واحتج أهل الظاهر بأن قالوا: كل موضع ذكر الله فيه العود للشيء فالمراد به العود نفسه، ألا ترىٰ أنه أخبر عن الكفار أنهم لو رُدوا لعادوا لما نهوا عنه، وقال تعالىٰ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نُهُوا۟ عَنِ ٱلنَّجْوَىٰ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا نُهُوا۟ عَنْهُ﴾ [المجادلة: ٨] فكذلك العود هنا، فيقال لهم: العود في الشيء يكون في اللغة بمعنى المصير إليه كما تأولتم، ويكون أيضًا بمعنىٰ (الرجوع)[1] كما قال عليه السلام: «**العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه**» أراد به: الناقض لهبته، وهٰذا تفسير الفراء في العود المذكور في الآية أنه الرجوع في قولهم، وعن قولهم[2].

قال إسماعيل: ولو كان معنى العود أن يلفظوا به مرة أخرىٰ لما وقع بعده ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ [المجادلة: ٣] لأنه لم يذكر للمسيس سبب فيقال من أجله: ﴿قَبْلِ أَن يَتَمَآسَّا﴾ وإنما ذكر التظاهر وهو ضد المسيس والمظاهر إنما حرم علىٰ نفسه المسيس، فكيف يقال له: إذا

---

(١) من (غ).

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٣٩.

حرمت علىٰ نفسك المسيس ثم حرمته أيضًا فأعتق رقبة قبل أن تمس؟! هٰذا كلام واهٍ، ولو قال رجل لرجل: إذا لم ترد أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس لنسبه الناس إلى الجهل.

ولو قال: [إذا][1] أردت أن تمس فأعتق رقبة قبل أن تمس. كان كلامًا صحيحًا مفهومًا؛ أنه لاتجب الكفارة حتىٰ يريد المسيس، وأيضًا فإن الظهار كان طلاق الجاهلية كما سلف، فعلق عليه حكم التكفير بشرط العود والرجوع فيه، ألا ترىٰ أن الكفارة إذا أوجبت باللفظ وشرط آخر كان ذلك مخالفة اللفظ لا إعادته كالأيمان.

فصل:

وأجمع العلماء أن الظهار للعبد لازم له كالحرِّ، وأن كفارته شهران واختلفوا في الإطعام والعتق: فقال الكوفيون، والشافعي: لا يجزئه إلا الصوم خاصة[2].

وقال ابن القاسم عن مالك: إنْ أَطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزه وأحب إلينا أن يصوم. يعني: الشهرين.

قال ابن القاسم: ولا أرىٰ هٰذا الجواب إلا (وهمًا)[3] منه[4]؛ لأنه إذا قدر على الصوم لا يجزئه الإطعام في الحرِّ، كيف العبد؟ وعسىٰ أن يكون جواب هٰذِه المسألة في كفارة اليمين بالله.

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩٦، «الإشراف» ١/ ١٢٧.

(٣) في الأصل: وهم. فربما كتبها علىٰ لغة ربيعة، الذين يكتبون المنصوب علىٰ صورة المرفوع والمجرور، وكثير من المحدثين يفعلون ذلك، وفي «الصحيح» نماذج من ذلك، والمثبت من الحاشية وعليها كلمة: الجادة.

(٤) «المدونة» ٢/ ٣٠٧، «ابن بطال» ٧/ ٤٥٣.

وقال الحسن: إن أذن له مولاه في العتق أجزأه. وعن الأوزاعي فيه وفي الإطعام كذلك أيضًا إذا لم يقدر على الصيام[١].

فصل:

اختلف في الظهار من الأمة، وأم الولد، فقال الكوفيون، والشافعي: لا يصح الظهار منهما. وقال مالك، والثوري، والأوزاعي، والليث: يكون من أمته مظاهرًا[٢].

واحتج الكوفيون بقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ﴾ [المجادلة: ٣] والأمة ليست من نسائنا؛ لأن الظهار كان طلاقًا ثم أحل بالكفارة، فإذا كان لا حظ للإماء في الطلاق فكذلك ما قام مقامه.

ومن أوجب الظهار في الإماء جعلهن داخلات في جملة النساء لمعنىٰ تشبه الفرج الحلال بالحرام في حال الظهار؛ لأن الله تعالىٰ حرم جميع النساء ولم يخص ٱمرأة دون ٱمرأة: وهٰذا مذهب علي، وهو حجة مع معرفة لسان العرب، وهو مذهب الفقهاء السبعة، وعطاء، وربيعه. قال ابن المنذر: ويدخل في عموم قوله: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم﴾ الآية [المجادلة: ٢]؛ لأن الظهار يكون من الأمة والذمية والصغيرة وجميع النسوان.

فصل:

قال ابن حزم: ولا يكون الظهار إلا بذكر ظهر الأم، ولا يجب بفرجها ولا بعضو منها غير الظهر، ولا بذكر الظهر أو غيره من غير

---

(١) أنظر: «الإشراف» ١/ ١٢٧، ١٢٨.

(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٩١، «المدونة» ٢/ ٢٩٧، «الإشراف» ١/ ٢١٧.

الأم والجدة، لا من ابنته، ولا من ابنه، ولا أخيه، ولا من جده. وقالت طائفة: إذا تكلم بالظهار فقد لزمه. قاله طاوس، وهو قول الثوري، والبتي.

وقالت طائفة: من ظاهر لم تلزمه كفارة حتىٰ يريد وطأها، فإذا أراده لزمته حينئذٍ، فإن بدا له عن وطئها سقطت عنه الكفارة، وهكذا أبدًا، وهو أشهر قولي مالك.

وروي عن عبد العزيز بن الماجشون، وما نعلمه عن أحد قبلهما، وهو أسقط الأقوال، لتعرِّيه عن الأدلة.

ثم قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة: معنى العَوْد أن الظهار يوجب تحريمًا لا يرفعه إلا الكفارة، إلا أنه إذا لم يطأها مدة طويلة حتىٰ ماتت فلا كفارة عليه سواء أراد في خلال ذلك وطأها أو لم يرد؛ فإن طلقها ثلاثًا فلا كفارة عليه، فإن تزوجها بعد زوج عاد عليه حكم الظهار ولا يطؤها حتىٰ يُكفر.

قال أبو حنيفة: والظهار قول كانوا يقولونه في الجاهلية، فنهوا عنه، فكل من قاله فقد عاد لما قال. قال ابن حزم: وهٰذا لا يحفظ عن غيره[1]، كذا قال.

وأما ابن عبد البر فقال: (قاله)[2] قبله غيره. وروىٰ بشر بن الوليد عن أبي يوسف أنه لو وطئها ثم مات أحدهما لم تكن عليه كفارة، ولا كفارة بعد الجماع[3].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٠، ٥١، ٥٢.

(٢) من (غ).

(٣) «الاستذكار» ١٧/ ١٣٢.

والذي عليه الحنفيون هو أن يشبه المنكوحة بمحرمة عليه على التأبيد، فيحرم الوطء ودواعيه بقوله: أنت علىٰ كظهر أمي حتىٰ يكفر، فلو وطئ قبله ٱستغفر ربه فقط كما ذكرنا في الحديث آنفًا.

فصل :

قال: وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها، وأخته وعمته وأمه رضاعًا كأمه، فإن قال: رأسك أو فرجك أو وجهك أو رقبتك أو نصفك أو ثلثك عليَّ كظهر أمي كان ظهارًا.

وإن نوىٰ بأنت عليٍّ مثل أمي بِرًّا أو ظهارًا أو طلاقًا فكما نوىٰ، وإلا لغا.

فإن قال: أنتِ عليَّ حرام كأمي ظهارًا أو طلاقًا فكما نوىٰ.

فإن قال: أنت عليٍّ حرام كظهر أمي طلاقًا أو إيلاءً فظهارٌ.

فصل :

ولا ظهار إلا من زوجة، ولا يجزئ في كفارته الأعمىٰ، ولا مقطوع اليدين، أو إبهامهما، أو الرجلين، ولا المجنون والمدبر، وأم الولد والمكاتب الذي أدىٰ شيئًا، فإن لم يؤد شيئًا جاز، وإن ٱشترىٰ قريبه ناويًا بالشراء الكفارة، أو حرر نصف عبده عن كفارته، ثم حرر باقيه عنها صح. وإن حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه، أو حرر نصف عبده ثم وطئ التي ظاهر منها، ثم حرر باقيه لم يجزئه.

فصل :

فإن لم يجد ما يعتق صام شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان ولا الأيام المنهي عن صيامها، فإن وطئ فيها ليلًا أو يومًا ناسيًا أو أفطر ٱستأنف الصوم، وذكر ابن حزم عن مالك أنه إذا وطئ التي ظاهر منها ليلًا قبل تمام الشهرين يبتدئهما من ذي قبل.

وقال أبو حنيفة والشافعي: يتمهما بانيًا علىٰ ما صام منهما[1].

فصل:

وقول أبي حنيفة في الظهار كقول أصحاب اللغة كما أسلفناه عنهم أول الباب، وأظن ابن حزم لا ينكر هٰذا، وإنما حمله قوله تعالىٰ: ﴿ٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَآئِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَٰتِهِمْ﴾ [المجادلة: ٢]

قال ابن عبد الحق: ولئن سلم له هٰذا، فما فعله في قوله: ﴿وَٱلَّذِينَ يُظَٰهِرُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ﴾ [المجادلة: ٣] وهي مطلقة في جميع الظهار؟ وفي هٰذِه الآية حكم الظهار لا في الآية المتقدمة، ولا يمكنه أن يقول: هٰذا الظهار المذكور في الآية هو ذاك؛ لأن الآية الكريمة مستقلة بنفسها، ولو جاء مثلًا في الشرع من جعل ٱمرأته كظهر أمه فليست بأمه، ولو قال مفصلًا بهٰذا: ومن ظاهر من ٱمرأته لزمه كذا.

وكان الظهار هو أن يجعل زوجته كظهر ذات محرم، فلا يقول أحد: إن الظهار هنا مقصور على الظهار بالأم، إذ سياق الكلام لا يعطيه لا من نصه ولا من مفهومه، فبطل قوله جملة، وصح أنه إذا ظاهر بذات محرم لزمه حكم الظهار وسنوضحه بعد.

فصل:

مذهبنا ومذهب أبي حنيفة ومالك أن المعيبة لا تجوز في الكفارة[2]، قال ابن حزم: وروينا عن النخعي والشعبي أن عتق الأعمىٰ يجزئ في ذلك. وعن ابن جريج أن الأشل يجزئ.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٦.

(٢) ٱنظر: «الإشراف» ١/ ٢٢٤.

فصل :

قال: ذهبت طائفة إلىٰ أنه إذا ظاهر من غير ذات محرم، فليس ظهارًا. رويناه عن الحسن وعطاء والشعبي، وهو قول أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي، وأشهر أقواله: إن كل من ظاهر بامرأة حل له نكاحها يومًا من الدهر فليس ظهارًا، ومن ظاهر بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار.

وقال مالك: من ظاهر بذات محرم أو بأجنبية أو بابْنَة فهو كله ظهار.

وروينا عن الشعبي: لا ظهار إلا بأم أو جدة، وهو قول للشافعي، رواه عنه أبو ثور، وبه يقول أبو سليمان وأصحابنا. ولما ظاهرت عائشةُ بنت طلحة من مصعب بن الزبير بأمها، وفي رواية بأبيها. أمرها فقهاء وقتها بالكفارة[1].

وقال معمر: سئل ابن شهاب عن ٱمرأة قالت لزوجها: هو عليها كابنها. قال الزهري: قالت منكرًا من القول وزورًا، نرىٰ أن تكفر، أو تصوم شهرين متتابعين، أو تطعم ستين مسكينًا. وكان الحسن يرىٰ أن تظاهر المرأة من الرجل ظهارًا. وهو قول الأوزاعي والحسن بن حي والحسن بن زياد اللؤلؤي، وقال الثوري والشافعي: إن ظاهر برأس أمه فهو ظهار، وإن ظاهر بشيء له أن ينظر إليه فليس ظهارًا.

فصل :

قال ابن حزم: من شرع في الصوم فوطئ ليلًا أو وطئ قبل أن يكفر، فعن أبي يوسف أنه لا يكفر. والقول قوله، لولا قوله عليه السلام لمن قال له:

---

(١) هٰذا الخبر رواه: عبد الرزاق في «مصنفه» ٦/ ٤٤٤ (١١٥٩٦)، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ١٩ (١٨٤٨)، والدارقطني في «سننه» ٣/ ٣١٩.

وقعت علىٰ زوجتي قبل أن أكفر: «لا تقربها حتىٰ تفعل ما أمر الله» فوجب الوقوف عند هٰذا الخبر الصحيح.

وقال آخرون: ليس عليه إلا كفارة واحدة. قاله ابن المسيب ونافع ومحمد بن سيرين والحسن وبكر بن عبد الله ومورق العجلي وقتادة -في روايةٍ- وعطاء وطاوس وعكرمة ومجاهد[1].

وقال ابن عبد البر: هو قول أكثر السلف، وجماعة فقهاء الأمصار: ربيعة ويحيىٰ بن سعيد، وبه قال مالك والليث وأبو حنيفة والشافعي، وأصحابهم، والثوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق وأبو عبيد وأبو ثور والطبري وداود، وهي السنة الواردة في سلمة بن صخر[2].

قال ابن حزم: وقالت طائفة: عليه كفارتان. قاله عبد الله بن عمر و(عبد الله بن عمرو)[3] وقبيصة بن ذؤيب وقتادة وسعيد بن جبير والحكم بن عتيبة وعبيد الله بن الحسن القاضي زاد ابن عبد البر: وعمرو بن العاصي وابن شهاب[4] وقالت طائفة: عليه ثلاث كفارات، روي ذلك عن النخعي والحسن.

فصل:

واختلفوا فيمن ظاهر من أجنبية ثم تزوجها، فروى القاسم بن محمد عن عمر بن الخطاب: إن تزوجها فلا يقربها حتىٰ يُكفر. وهو قول عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وعروة، صح ذلك عنهم، كما قاله ابن حزم -لكن الأثر عن عمر منقطع؛ لأن القاسم لم يولد إلا بعد قتل عمر- وهو قول مالك وأبي حنيفة وأحمد وأصحابهم والثوري وإسحاق.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٣، ٥٤، ٥٥.
(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٢١.
(٣) كذا في الأصول، وفي «المحلىٰ» ١٠/ ٥٥: عمرو بن العاص.
(٤) «الاستذكار» ١٧/ ١٢١.

وقالت طائفة كما قلنا، قاله ابن عباس، وهو في غاية الصحة عنه، وقاله أيضًا الحسن -في رواية- وقتادة والشافعي وأبو سليمان.

فصل :

ومن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة، فليس عليه إلا كفارة واحدة، فإن كرر رابعة فعليه كفارة أخرىٰ. روي عن خلاس، عن علي أنه قال: إذا ظاهر في مجلس واحد مرارًا فكفارة واحدة، وإن ظاهر في مقاعد شتىٰ فعليه كفارات، والأيمان كذلك. وهو قول قتادة وعمرو بن دينار، صح ذلك عنهما.

وقال آخرون: ليس في ذلك إلا كفارة واحدة، روينا عن عطاء وطاوس والشعبي أنهم قالوا: إذا ظاهر من ٱمرأته خمسين مرة فإن عليه كفارة واحدة. وصح مثله عن الحسن وعطاء، وهو قول الأوزاعي.

وقال الحسن أيضًا: إذا ظاهر مرارًا فإن كان في مجالس شتىٰ فكفارة واحدة مالم يكفر، والأيمان كذلك. قال معمر: وهو قول الزهري.

قال ابن حزم: وهو قول مالك.

وقال أبو حنيفة: إن كان كرره في مجلس واحد ونوى التكرار فكفارة واحدة، وإن لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة. وسواء كان ذلك في مجلس واحد أو مجالس[1].

قال ابن عبد الحق في «رده على المحلىٰ»: القول السالف لا دليل عليه؛ لأن الله تعالىٰ قال: ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُواْ﴾ [المجادلة: ٣] فإذا عاد مائة مرة فهو عائد، هٰذا علىٰ قول أن العود هو إعادة نفس الظهار، لٰكن يلزمه الحكم بأقل ما ينطلق عليه الٱسم، وأقله مرة.

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٥، ٥٦، ٥٧.

قال: وأما قوله: إذا لزمته الكفاره فقد ٱرتفع حكم الظهار المتقدم. فدعوىٰ عرية عن الدليل، وذلك أن ظاهر الآية يدل علىٰ أنه إن عاد ألف مرة سواء قبل الكفارة أو بعد فلا يلزمه شيء، لكن وجدناهم مجمعين علىٰ أنه إن ظاهر وعاد لما قال -على ٱختلافهم في العود ما هو- أنه يلزمه حكمًا الظهار، فوجب أن يؤخذ بما أجمعوا عليه، وهو أن للظهار بعد الكفارة حكمًا مستأنفًا، وقول مالك في هٰذِه المسألة أعدلها، وهو أنه إن أَعَاد الظهار مائة مرة قبل أن يكفر لا يلزمه إلا ظهار واحد، فإن ظاهر بعد الكفارة كان حكمه حكم مظاهر لم يظاهر قبل، فلاح بطلان قوله.

فصل :

قال: ومن وجبت عليه كفارة الظهار لم يسقطها عنه موته ولا موتها، ولا طلاقه لها، وهي من رأس ماله إن مات، أوصىٰ بها أو لم يوص.

فصل :

قال: ومن عجز عن جميع الكفارة فحكمه الإطعام أبدًا، أيسر بعد ذلك أو لم يوسر، قوي على الصيام أو لم يقوَ، وكذلك حكم من عجز عن العتق والصوم، فهو لازم له أبدًا، فمن كان حين لزومه الكفارة قادرًا علىٰ رقبة لم يجزه غيرها، وإن ٱفتقر فأمره إلىٰ الله.

ومن كان عاجزًا عن الرقبة قادرًا علىٰ صوم شهرين متتابعين فلم يصمهما، ثم عجز عن الصوم إلىٰ أن مات لم يجزئه إطعام ولا عتق أبدًا؛ فإن صح صامهما، وإن مات صامهما عنه وليه، فلو لم تتصل صحته وقوته على الصيام جميع المدة التي ذكرنا، فإن أيسر في

خلالها فالعتق فرضه أبدًا، فإن لم يوسر فالإطعام فرضه أبدًا[١].

فصل :

سلف جملة من نقل ابن عبد البر عن ابن أبى ليلىٰ والحسن بن حى أنه إذا قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي. لم يلزمه شيء ، فإن قال: إن نكحت فلانة فهي كظهر أمي أو يسمي قرية أو قبيلة لزمه الظهار.

وقال الثوري: فمن قال: إن تزوجتك فأنت طالق، وأنت عليَّ كظهر أمي، والله لا أقربك أربعة أشهر فما زاد، ثم تزوجها وقع الطلاق وسقط الظهار والإيلاء؛ لأنه بدأ بالطلاق. قال أبو عمر: يهدم الطلاق المتقدم الظهار، وإن كان بائنًا أو رجعيًّا هدمه أيضًا ما لم يراجع، فإذا راجع لم يطأ حتىٰ يكفر كفارة الظهار[٢]. وقال يحيىٰ بن سعيد الأنصاري في رجل ظاهر من ٱمرأته ثلاث مرات في مجلس واحد في أمور مختلفة: فإنه يجب عليه ثلاث كفارات.

وقال ربيعة: إن ظاهر من ٱمرأته ثلاثًا في مجالس شتىٰ [في أمور شتىٰ][٣] كفر عنهن جميعًا، وإن ظاهر منها ثلاثًا في (مجالس شتىٰ)[٤] في أمر واحد فكفارته واحدة.

وروى ابن نافع فيمن قال: كل ٱمرأة أتزوجها فهي عليَّ كظهر أمي أنه يجزئه كفارة واحدة عن جميع النساء، وبه قال ابن القاسم[٥].

---

(١) «المحلىٰ» ١٠/ ٥٧-٥٨.

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١١٦-١١٧.

(٣) من (غ).

(٤) كذا في الأصول، وفي «الاستذكار» ١٧/ ١٢٠: مجلس واحد، وهو الصواب.

(٥) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٠.

وعن الثوري: لا بأس أن يُقبِّل التي ظاهر منها قبل التكفير ويأتيها فيما دون الفرج؛ لأن المسيس هنا الجماع، وهو قول الحسن[١] وعطاء وعمرو بن دينار وقتادة، وهو قول أصحاب الشافعي، وروي عنه أنه قال: أحب إلي أن يمتنع من القبلة والتلذذ احتياطًا.

وقال أحمد وإسحاق: لا بأس أن يقبل ويباشر. وأبىٰ مالك ذلك ليلًا أو نهارًا، وكذا في صوم الشهرين قال: ولا ينظر إلىٰ شعرها ولا إلىٰ صدرها حتىٰ يكفر.

وقال الأوزاعي: يأتي منها ما دون الإزار كالحائض[٢].

وعن أحمد: إن قال لامرأته: أنتِ عليَّ كظهر أمه من الرضاعة: أجبن عن الرضاع[٣].

وقال مالك: ليس على النساء ظهار، قال عطاء: إن فعلت كفرت كفارة يمين، وهو قول أبي يوسف والأوزاعي. وقال محمد بن الحسن: لا شيء عليها.

قال الأوزاعي فكذا إذا قال لها: أنتِ عليَّ كظهر فلان- لرجل- فهي كفارة يمين يكفرها[٤].

قال ابن عبد البر: وأجمعوا علىٰ أنه إذا أفطر في الشهرين متعمدًا بوطء أو بأكل أو بشرب من غير عذر يستأنف الصيام، واختلفوا إذا وطئ ليلًا، عند الشافعي: لا شيء عليه. وعند أبي حنيفة: يستأنف، وهو قول مالك والليث وغيرهما، فإن أطعم ثلاثين مسكينًا ثم وطئ،

---

(١) في الأصل: الحسن وقتادة، والمثبت من (غ).

(٢) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٣-١٢٤.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤١٩-٤٢٠ (١٠٨٧).

(٤) «الاستذكار» ١٧/ ١٢٦-١٢٧.

فقال الشافعي وأبو حنيفة: يتم الإطعام، كما لو وطئ قبل أن يُطْعِم لم يكن عليه إلا إطعام واحد.

وقال الليث والأوزاعي ومالك: يستأنف إطعام ستين مسكينًا(١).

وسئل عروة عن رجل قال لزوجته: كل آمرأة أنكحها عليك ما عشتِ كظهر أمي: يكفيه من ذلك عتق رقبة(٢).

وعند الشافعي وابن أبي ليلىٰ: لا يكون مظاهرًا.

وقال مالك في العبد يظاهر من آمرأته: لا يدخل عليه إيلاء قبل أن يفرغ من صيامه.

قال أبو عمر: أصل مذهبه أنه لا يدخل عنده على المظاهر إيلاء، حرًّا أو عبدًا، إلا أن يكون مضارًّا، وهٰذا ليس مضارًّا، (إذا ذهب)(٣) يصوم للكفارة(٤).

قال أبو عمر: ولا خلاف علمته بين العلماء أن الظهار للعبد لازم، وأن كفارته المجمع عليها الصوم، قال: واختلفوا في العتق والإطعام، فأجاز للعبد العتق إن أعطاه سيده أبو ثور وداود، وأبَىٰ ذلك سائر العلماء.

وقال ابن القاسم عن مالك: إن أطعم بإذن مولاه أجزأه، وإن أعتق بإذنه لم يجزئه وأحب إلينا أن يصوم، وقد سلف عن ابن القاسم توهيمُه قال مالك: وإطعام العبد كإطعام الحرِّ ستين مسكينًا، لا أعلم فيه خلافًا(٥).

---

(١) «الاستذكار» ١٣٨/١٧.
(٢) «الموطأ» ص٣٤٦.
(٣) في الأصول: وذهب، والمثبت من «الاستذكار» ١٤٤/١٧.
(٤) «الاستذكار» ١٤٢/١٧-١٤٣.
(٥) «الاستذكار» ١٤٦/١٧-١٤٧.

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ

وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا**». فَأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ [انظر: ١٣٠٤]. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أَيْ خُذِ النِّصْفَ [انظر ٤٥٧]. وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ فِي الكُسُوفِ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ وَهْيَ تُصَلِّي، فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ. [انظر: ٨٦] وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. [انظر: ٦٨٠]

وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ: لَا حَرَجَ. [انظر: ٨٤] وَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «**آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا**». [انظر: ١٨٢١- فتح: ٩/ ٤٣٥]

٥٢٩٣- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ، قَالَ: طَافَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ. [انظر: ١٦٠٧- مسلم: ١٢٦٧- فتح: ٩/ ٤٣٦]

وَقَالَتْ زَيْنَبُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**فُتِحَ مِنْ رَدْم يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ مِثْلُ هٰذِه**». وَعَقَدَ تِسْعِينَ. [انظر: ٣٣٤٦- مسلم: ٢٨٨٠]

٥٢٩٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ المُفَضَّلِ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو القَاسِمِ ﷺ: «**فِي الجُمُعَةِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّي، فَسَأَلَ اللهَ خَيْرًا، إِلَّا أَعْطَاهُ**». وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا. [انظر: ٩٣٥- مسلم: ٨٥٢- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٥- وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: عَدَا يَهُودِيٌّ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ عَلَىٰ جَارِيَةٍ، فَأَخَذَ أَوْضَاحًا كَانَتْ عَلَيْهَا وَرَضَخَ رَأْسَهَا، فَأَتَىٰ بِهَا أَهْلُهَا رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهْيَ فِي آخِرِ رَمَقٍ، وَقَدْ أُصْمِتَتْ، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَنْ قَتَلَكِ؟ فُلَانٌ؟**». لِغَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا. قَالَ: فَقَالَ لِرَجُلٍ آخَرَ غَيْرِ الذِي قَتَلَهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ لَا، فَقَالَ: «**فَفُلَانٌ**». لِقَاتِلِهَا، فَأَشَارَتْ أَنْ نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُضِخَ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. [انظر: ٢٤١٣- مسلم: ١٦٧٢- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٦- حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِتْنَةُ مِنْ (هَا) هُنَا**». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ. [انظر: ٣١٠٤- مسلم: ٢٩٠٥- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٧- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الحَمِيدِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا غَرَبَتِ الشَّمْسُ قَالَ لِرَجُلٍ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ لِي**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ. ثُمَّ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْ أَمْسَيْتَ، إِنَّ عَلَيْكَ نَهَارًا. ثُمَّ قَالَ: «**انْزِلْ فَاجْدَحْ**». فَنَزَلَ فَجَدَحَ لَهُ فِي الثَّالِثَةِ، فَشَرِبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، ثُمَّ أَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى المَشْرِقِ فَقَالَ: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هَا هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». [انظر: ١٩٤١- مسلم: ١١٠١٤- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٨- حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْع، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ** -أَوْ قَالَ: أَذَانُهُ- مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّمَا يُنَادِي -أَوْ قَالَ: يُؤَذِّنُ- لِيَرْجِعَ قَائِمُكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ» كَأَنَّهُ يَعْنِي: الصُّبْحَ أَوِ الفَجْرَ. وَأَظْهَرَ يَزِيدُ يَدَيْهِ ثُمَّ مَدَّ إِحْدَاهُمَا مِنَ الأُخْرَىٰ. [انظر: ٦٢١- مسلم: ١٠٩٣- فتح: ٩/ ٤٣٦]

٥٢٩٩- وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ رَجُلَيْنِ**

عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا المُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا البَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ. [انظر: ١٤٤٣- مسلم: ١٠٢١- فتح: ٩/٤٣٦]

(وَقَالَ ابن عُمَرَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَا يُعَذِّبُ اللهُ بِدَمْعِ العَيْنِ ولكن يُعَذِّبُ بهٰذا**». وأَشَارَ إِلَىٰ لِسَانِهِ.) وهٰذا سلف مسندًا في الجنائز.

ثم قال: وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ أن خُذِ النِّصْفَ وهٰذا سلف في الصلح مسندًا(١).

ثم قال: وَقَالَتْ أَسْمَاءُ: (صَلَّى النَّبِيُّ)(٢) ﷺ الكُسُوفَ، فَقُلْتُ لِعَائِشَةَ: مَا شَأْنُ النَّاسِ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا إِلَى الشَّمْسِ، فَقُلْتُ: آيَةٌ؟ فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا. أَي نَعَمْ. وهٰذا سلف في الصلاة أيضًا.

ثم قال: وَقَالَ أَنَسٌ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ إِلَىٰ أَبِي بَكْرٍ أَنْ يَتَقَدَّمَ. وهٰذا سلف أيضًا في الصلاة.

ثم قال: وَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: أَوْمَأَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ لَا حَرَجَ. وهٰذا سلف في الحج أيضًا(٣).

ثم قال: وقَالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي الصَّيْدِ لِلْمُحْرِمِ: «**آحَدٌ مِنْكُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا؟**». قَالُوا: لَا. قَالَ: «**فَكُلُوا**». وهٰذا سلف في الحج.

ثم ساق البخاري من حديث إبراهيم، عن خالد، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: طَافَ النبيﷺ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، وَكَانَ كُلَّمَا أَتَىٰ عَلَى الرُّكْنِ أَشَارَ إِلَيْهِ وَكَبَّرَ.

---

(١) سلف برقم (٢٧٠٧).
(٢) ساقطة من الأصل.
(٣) سلف برقم (١٧٢١).

وهٰذا سلف في الحج من حديث خالد الحذاء، عن عكرمة، عن ابن عباس به[١]، وخالد هو خالد الحذاء كما بينه هناك، وهو ابن مهران أبو المنازل.

وإبراهيم[٢] هٰذا هو ابن محمد بن الحارث بن أسماء بن خارجة، أخي عيينة ابني حصن بن حذيفة، أبو إسحاق الفزاري، مات سنة خمس أو ست أو ثمان وثمانين ومائة، وابن عمه مروان بن معاوية بن الحارث بن أسماء، مات سنة ثلاث وتسعين ومائة فجأة قبل يوم التروية بيوم[٣].

ثم قال البخاري: وقالت زينبُ: قال النبيُّ ﷺ: «**فُتحَ من رَدْم يأجوجَ ومأجوجَ مثل هٰذِه**» وعقد تسعين. وهٰذا سلف مسندًا في ذكر ذي القرنين والسد[٤].

ثم ساق في الباب أحاديث:

أحدها:

حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «**في الجمعة ساعة..**» الحديث سلف في الجمعة، وَقَالَ بِيَدِهِ، وَوَضَعَ أَنْمَلَتَهُ عَلَىٰ بَطْنِ الوُسْطَىٰ وَالْخِنْصِرِ. قُلْنَا: يُزَهِّدُهَا

---

(١) سبق برقم (١٦١٣).

(٢) ورد في هامش الأصل: حاشية من كلام الدمياطي في إبراهيم أنه (...) إلىٰ آخره، وقال المزي في «أطرافه»: إنه ابن طهمان، والله أعلم.

(٣) أنظر ترجمته في «الطبقات» ٧/ ٤٨٨، «الجمع بين رجال الصحيحين» لابن القيسراني ١/ ١٧، «تهذيب الكمال» ٢/ ١٦٧-١٧٠.

(٤) سبق برقم (٣٣٤٦).

وثانيها:

وَقَالَ الأُوَيْسِيُّ -يعني: عبد العزيز بن عبد الله-: ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ شُعْبَةَ بْنِ الحَجَّاجِ،عن قيس في الأوضاح، وهو حلي من فضة، سلف في الوصايا مختصرًا من طريق همام، عن قتادة، عن أنس، ويأتي في الديات عن محمد بن سلام، عن عبد الله بن إدريس، وثنا بندار، عن غندر، كلاهما عن شعبة به[1].

وثالثها:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**الْفِتْنَةُ مِنْ هٰهنا**». وَأَشَارَ إِلَى المَشْرِقِ.

رابعها:

حديث أبي إسحاق الشيباني عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي أَوْفَىٰ رضي الله عنهما: «**إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هٰهنا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ**». وقد سلف في الصوم، وأبو إسحاق اسمه سليمان بن أبي سليمان فيروز مولىٰ بني شيبان بن ثعلبة.

خامسها:

حديث ابن مسعود رضي الله عنه: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ**..» الحديث سلف في الأذان، وراويه عن ابن مسعود أبو عثمان، واسمه: عبد الرحمن بن مل النهدي.

سادسها:

وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ، سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**مَثَلُ البَخِيلِ وَالْمُنْفِقِ كَمَثَلِ**

---

(١) يأتي برقمي: (٦٨٧٦، ٦٨٧٩).

رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانِ مِنْ حَدِيدٍ، مِنْ لَدُنْ ثَدْيَيْهِمَا إِلَىٰ تَرَاقِيهِمَا، فَأَمَّا الْمُنْفِقُ فَلَا يُنْفِقُ شَيْئًا إِلَّا مَادَّتْ عَلَىٰ جِلْدِهِ حَتَّىٰ تُجِنَّ بَنَانَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَأَمَّا الْبَخِيلُ فَلَا يُرِيدُ يُنْفِقُ إِلَّا لَزِمَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ مَوْضِعَهَا، فَهُوَ يُوسِعُهَا فَلَا تَتَّسِعُ». وَيُشِيرُ بِإِصْبَعِهِ إِلَىٰ حَلْقِهِ.

وقد سلف في الزكاة من هٰذا الوجه ومن طريقين آخرين عن أبي هريرة، وقال هناك «**تخفي**» بدل «**تجن**»، وقال هناك: «**سبغت أو وفرت**» بدل: «**مادَّتْ**».

وقال هناك: «**لزقت**» بالقاف بدل: «**لزمت**». وزاد هنا الإشارة، وراجع ذلك من ثم[1].

قال صاحب «العين»: ماد الشيء مددًا تردد (وفي عرض، والناقة تمد في سيرها)[2].

إذا تقرر ذلك؛ فالإشارة إذا فهمت وارتفع الإشكال منها محكوم بها، وما ذكره البخاري في الأحاديث من الإشارات في الضروب المختلفة شاهدة بجواز ذلك.

وأوكد الإشارات ما حكم الشارع به في أمر السوداء حين قال لها: «أين الله؟» فأشارت برأسها إلى السماء، فقال: «**أعتقها فإنها مؤمنة**»[3] فأجاز الإسلام بالإشارة الذي هو أعظم أصل الديانة، الذي تحقن به الدماء، ويمنع المال والحرمة، وتستحق به الجنة، وينتجىٰ به من النار، وحكم بإيمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك، فيجب أن تكون الإشارة عاملة في سائر الديانة، وهو قول عامة الفقهاء.

---

(١) سلف (١٤٤٣).

(٢) كذا في الأصول، وفي ابن بطال ٧/ ٤٥٦: تردد في عرض والناقة تمدد في سيرها.

(٣) مسلم (٥٣٧) كتاب المساجد، باب: الكلام في الصلاة.

وروى ابن القاسم عن مالك أن الأخرس إذا أشار بالطلاق أنه يلزمه.

وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالأخرس في الرجعة والطلاق، وإذا أشار إشارة تعقل أو كتب لزمه الطلاق.

وقال أبو ثور في إشارة الأخرس: إذا فهمت عنه تجوز عليه[1].

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إن كانت إشارته تعرف في طلاقه ونكاحه وبيعه، وكان ذلك منه معروفًا فهو جائز عليه، وإن شك فيها فهي باطل، وليس ذلك بقياس إنما هو ٱستحسان، والقياس في هٰذا كله أنه باطل؛ لأنه لا يتكلم ولا تعقل إشارته[2].

قال ابن المنذر: فزعم أبو حنيفة أن القياس في ذلك أنه باطل، وفي ذلك إقرار منه أنه حكم بالباطل؛ لأن القياس عنده حق، فإذا حكم بضده -وهو الٱستحسان- فقد حكم بضد الحق، وفي إظهار القول بالاستحسان وهو ضد القياس دفع منه للقياس الذي عنده حق.

قال ابن بطال: وأظن البخاري حاول بهٰذا الباب الرد عليه؛ لأنه عليه السلام حكم بالإشارة في هٰذِه الأحاديث وجعل ذلك شرعًا لأمته، ومعاذ الله أن يحكم عليه السلام في شيء من شريعته التي ٱئتمنه الله عليها، وشهد التنزيلُ أنه بلغها لأمته غير (ملوم)[3] وأن الدين قد كمل به ما يدل القياس علىٰ إبطاله، وإنما حمل أبا حنيفة علىٰ قول هٰذا أنه لم يعلم السنن التي جاءت بجواز الإشارات في أحكام مختلفة من

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٥٥، وانظر: «المدونة» ٢/ ١٢٧، «الأم» ٥/ ٢٧٧.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٥/ ٣٤.

(٣) في الأصول: معلوم، ولا معنىٰ لها، والمثبت من «شرح ابن بطال» ٤/ ٤٥٦.

الديانة في مواضع يمكن النطق فيها، ومواضع لا يمكن، فهي لمن لا يمكنه أجوز، وأوكد إذ لا يمكن العمل بغيرها[١].

وقال ابن التين: أراد بالإشارة التي يفهم منها الطلاق من الصحيح والأخرس قال: والكتابة مع النية طلاق عند مالك خلافًا للشافعي. قلت: والأظهر من مذهبه الوقوع والحالة هٰذِه.

فصل:

في ألفاظ وقعت في هٰذِه الأحاديث وفوائد لا بأس ببيانها وإن سلف بعضها.

معنىٰ (عدا يهودي): تعدىٰ. والأوضاح: جمع وضح، وهو حلي من فضة كما سلف مأخوذ من الوضح، وهو البياض.

ومنها: أنه أمر بصيام الأوضاح؛ وهي أيام البيض، وفي حديث «**صوموا من وضح إلىٰ وضح**»[٢] أي من ضوء إلىٰ ضوء.

وقوله: (فأمر به فرضخ رأسه بين حجرين) فيه: طلب المماثلة في القود، وهو حجة علىٰ أبي حنيفة في قوله: لا يقاد إلا بالسيف.

---

(١) «شرح ابن بطال»٧/ ٤٥٦.

(٢) رواه البزار ٦/ ٣٢٤ (٢٣٣٥)، والطبراني في «الكبير» ١/ ١٩٠ (٥٠٤)، و «الأوسط» ٣/ ١٩٢ (٢٠٠٩) من طريق سالم بن عبيد الله، عن أبي المليح، عن أبيه؛ مرفوعًا.
قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٥٨: فيه سالم بن عبيد الله بن سالم، ولم أجد من ترجمه، وبقية رجاله موثقون.اهـ.
وحسنه الألباني في «الصحيحة» (١٩١٨) بحديث جابر التالي. ورواه الخطيب في «تاريخه» ١٢/ ٣٦٠-٣٦١، ومن طريقه ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٤٦ (٨٨٢) عن عمر بن أيوب عن مصاد بن عقبة عن أبي الزبير عن جابر مرفوعًا.
قال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج بعمر بن أيوب. أهـ.

وقتله هنا بالإشارة، وفي رواية أخرىٰ في الصحيح أنه أقر.

وطوافه على البعير قد يحتج به من يرىٰ طهارة أبوالها، ومن منع قال: كانت ناقة منوقة. والجمعة بضم الميم وفتحها وسكونها. وهٰذِه الساعة قال عبد الله بن سلام: إنها من العصر إلى الليل، وقيل: عند الزوال، وقيل: مبهمة فيه، وقد سلف الأقاويل فيها في بابه.

والأنملة فيها لغات تسع: تثليث الهمزة مع تثليث الميم. واقتصر ابن التين علىٰ فتح الهمزة مع ضم الميم، ثم قال: وفيها لغة أخرىٰ: فتح الميم، وأهمل الباقي(١).

والجدح -بالجيم ثم دال ثم حاء مهملة-: الخلط. قال ابن فارس: هو ضرب الدواء بالمجدح، وهو خشبة لها ثلاث جوانب(٢).

وقال الفراء: إنه عود معرض الرأس كالملعقة.

وجنتان سلف أنه بالنون والتاء وأن الصواب بالنون، وهو ما ضبط هنا، أي: جنة تغطيه.

وقوله: («**ثديهما**») هٰذا هو الصواب لا ما عند أبي ذر «**ثدييهما**» لأن (ثدي)(٣) الرجلين أربعة فلا يعبر عنهن بالتثنية.

قال ابن فارس: الثدي للمرأة وجمعه ثُدِيٌّ، ويذكر ويؤنث، وثندوة الرجل كثدي المرأة، هو مهموز إذا ضُم أوله، فإذا فتح لم يهمز(٤).

---

(١) ورد في هامش الأصل: يهمل شيخنا لغة عاشرة في الأنملة، وقد رأيت عن اللبلي في «شرح الفصيح» عن ابن سيده في «المخصص» عن ابن جني أن في الأنملة من اللغات مثل ما في الأصبع؛ فإذن فيها أنمولة، والله أعلم.

(٢) «المجمل» ١/ ١٨٠.

(٣) في (غ): ثديي.

(٤) «المجمل» ١/ ١٥٧.

وقوله: («**حتىٰ تجن بنانه**») هو بفتح التاء وضمها من تجن جن وأجن. واختار الفراء: جنه، قال الهروي: يقال: جن عليه الليل وأجنه. وبنانه بالنون وصحف من قال: ثيابه.

٢٥- باب اللِّعَانِ

قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ﴾

فَإِذَا قَذَفَ الأَخْرَسُ امْرَأَتَهُ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ بِإِيمَاءٍ مَعْرُوفٍ، فَهْوَ كَالْمُتَكَلِّمِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَجَازَ الإِشَارَةَ فِي الفَرَائِضِ، وَهْوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الحِجَازِ وَأَهْلِ العِلْمِ، وَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿فَأَشَارَتْ إِلَيْهِ قَالُوا۟ كَيْفَ نُكَلِّمُ مَن كَانَ فِى ٱلْمَهْدِ صَبِيًّا ﴿٢٩﴾﴾ [مريم: ٢٩]. وَقَالَ الضَّحَّاكُ: ﴿إِلَّا رَمْزًا﴾: إِشَارَةً. وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَا حَدَّ وَلَا لِعَانَ. ثُمَّ زَعَمَ أَنَّ الطَّلَاقَ بِكِتَابٍ أَوْ إِشَارَةٍ أَوْ إِيمَاءٍ جَائِزٌ، وَلَيْسَ بَيْنَ الطَّلَاقِ وَالْقَذْفِ فَرْقٌ، فَإِنْ قَالَ: إِن القَذْفُ لَا يَكُونُ إِلَّا بالكلام. قِيلَ لَهُ: كَذَلِكَ الطَّلَاقُ لَا يكون إِلَّا بِالكَلَام، وَإِلَّا بَطَلَ الطَّلَاقُ وَالْقَذْفُ، وَكَذَلِكَ العِتْقُ، وَكَذَلِكَ الأَصَمُّ يُلَاعِنُ. وَقَالَ الشَّعْبِيُّ وَقَتَادَةُ: إِذَا قَالَ: أَنْتِ طَالِقٌ. فَأَشَارَ بِأَصَابِعِهِ، تَبِينُ مِنْهُ بِإِشَارَتِهِ. وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ: الأَخْرَسُ إِذَا كَتَبَ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ لَزِمَهُ. وَقَالَ حَمَّادٌ: الأَخْرَسُ وَالأَصَمُّ إِنْ قَالَ بِرَأْسِهِ جَازَ.

٥٣٠٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟**». قَالُوا: بَلَىٰ يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ: «**بَنُو النَّجَّارِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو عَبْدِ الأَشْهَلِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو الحَارِثِ بْنِ الخَزْرَجِ، ثُمَّ الذِينَ يَلُونَهُمْ بَنُو سَاعِدَةَ**». ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ، فَقَبَضَ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ بَسَطَهُنَّ كَالرَّامِي بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «**وَفِي كُلِّ دُورِ الأَنْصَارِ خَيْرٌ**». [انظر: ٣٧٨٩- مسلم: ٢٥١١- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: سَمِعْتُهُ مِنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ- صَاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ- يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هٰذِه» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ. [انظر: ٤٩٣٦- مسلم: ٢٩٥٠- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٢- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْم، سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الشَّهْرُ هَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: ثَلَاثِينَ، ثُمَّ قَالَ: «وَهَكَذَا وَهَكَذَا وَهَكَذَا». يَعْنِي: تِسْعًا وَعِشْرِينَ، يَقُولُ مَرَّةً: ثَلَاثِينَ، وَمَرَّةً: تِسْعًا وَعِشْرِينَ. [انظر: ١٩٠٠- مسلم: ١٠٨٠- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٣- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: وَأَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هَا هُنَا- مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ». [انظر: ٣٣٠٢- مسلم: ٥١- فتح: ٩/ ٤٣٩]

٥٣٠٤- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ العَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ سَهْلٍ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَ[1] أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا. [٦٠٠٥- فتح: ٩/ ٤٣٩]

الشرح:

اللعان مصدر لاعن يلاعن لعانًا، وإطلاق اللعان في جانب المرأة من مجاز التغليب، فإن الغضب أشد من اللعن؛ لأن اللعن الإبعاد، وقد يبعد من لا يغضب عليه، وهو مشتق من اللعن: وهو الطرد والإبعاد، لبعدهما من الرحمة، أو لبعد كل منهما عن الآخر فلا يجتمعان أبدًا، والمغلب على اللعان حكم اليمين عندنا على الأصح.

---

(١) هكذا بإثبات الواو قبل كلمة أنا في اليونينية.

وهو في الشرع: كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلىٰ قذف من لطخ فراشه وألحق به العار، والأصل فيه الآية المذكورة بطولها، نزلت في شعبان سنة تسع في عويمر العجلاني منصرفه من تبوك، أو في هلال بن أمية، وعليه الجمهور.

وخالف ابن أبي صفرة فقال: إنه خطأ، وإنما هو عويمر، قال: وأظن الغلط فيه من هشام بن حسان، وكذا قاله الطبري. ولعلهما تقاربتا فنزل فيهما أو تكرر النزول ورماها عويمر بن الحارث بن زيد بن الجد بن العجلان الأُحُدِي بشريك بن السحماء وهي أمته، قيل لها ذلك لسوادها، قاله ابن المنذر. وقال غيره: هي بنت عبد الله اللتبية.

وقال آخرون: هي يمانية، وهو شريك بن عبد الله بن مغيث بن الجد بن العجلان ولم تكن بالمدينة بعد رسول الله ﷺ إلا في أيام عمر بن عبد العزيز، وليس لنا يمين متعددة إلا هو والقسامة، ولا يمين في جانب المدعي إلا فيها.

وقد ٱختلف العلماء في لعان الأخرس، فقال الشافعي ومالك وأبو ثور: يلاعن الأخرس إذا عقل الإشارة، وفهم الكتابة، وعلم ما يقوله، وفُهم (منه)[1]، وكذلك الخرساء تلاعن أيضًا بالكتابة[2].

وقال الكوفيون: لا يصح قذفه ولا لعانه، فإذا قذف الأخرس ٱمرأته بإشارة لم يحد ولم يلاعن، وكذلك لو قذف بكتاب[3]، وروي مثله عن

---

(١) من (غ).

(٢) «المدونة» ٢/ ٣٤٣، «الأم» ٥/ ٢٧٤، «الإشراف» ١/ ٢٤٢.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٨.

الشعبي، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق[١] واحتجوا بأن هٰذِه المسألة مبنية لهم علىٰ أصل، وهو أن صحة القذف تتعلق بصريح الزنا دون معناه، ألا ترىٰ أن من قذف آخر فقال له: قد وُطِئت وطأً حرامًا، أو وُطِئت بلا شبهة لم يكن قاذفًا، فإن أتىٰ بمعنى الزنا كان قاذفًا، فبان أن المعتبر في هٰذا الباب صريحُ اللفظ، وهٰذا المعنىٰ لا يحصل من الأخرس ضرورة، فلم يكن قاذفًا ولا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة، وأيضًا فإن إشارته لما تضمنت وجهين لم يجز إيجاب الحد بها كالكتابة والتعريض.

قالوا: واللعان عندنا شهادة، وشهادة الأخرس عندنا لا تقبل بالإجماع، ورد بالمنع؛ فهو باطل كسائر الألسنة ما عدا العربية فإنها كلها قائمة مقامها، ويصح بكل واحد منها القذف، فكذلك إشارة الأخرس.

وقولهم: إنه لا يميز بالإشارة الزنا من الوطء الحلال والشبهة باطل، إذا أقر بقتل عمد فإنه مقبول منه بالإشارة، وصورته غير صورة قتل الخطأ، وما حكوه من الإجماع في شهادته غلط .

وقد نص مالك أن شهادته مقبولة إذا فهمت إشارته[٢]، وإنما تقوم مقام اللفظ في الشهادة، وأما مع القدرة فلا تقع منه إلا باللفظ، وحكي أنهم يصححون لعان الأعمىٰ، ولا يجيزون شهادته، فقد فرقوا بينهما، ولأن إشارته إذا فهمت قامت مقام النطق بما ٱحتج به البخاري من الإشارة في الآية، فعرفوا بإشارتها ما يعرفون من نطقها

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٥٨، «المغني» ١١/ ١٢٧.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٨/ ٢٩٦.

وبقوله تعالىٰ: ﴿ءَايَتُكَ أَلَّا تُكَلِّمَ ٱلنَّاسَ ثَلَٰثَةَ أَيَّامٍ إِلَّا رَمْزًا﴾ [آل عمران: ٤١] أي إيماء وإشارة، فلولا أنه يفهم منها ما يفهم من النطق لم يقل تعالىٰ: ألا تُكَلِّمَ إلا رمزًا فجعل الرمز كلامًا.

وأيضًا فإنه عليه السلام كبر للصلاة وذكر أنه لم يغتسل، فأشار إليهم أن ٱثبتوا مكانكم، وكذلك أشار إلى الصديق في الصلاة، والأحاديث فيه أكثر من أن تحصر.

وصح أنه يعقل من الإشارة ما يعقل من النطق، وقد تكون الإشارة في كثير من أبواب الفقه أقوىٰ من الكلام مثل قوله عليه السلام: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**»[1] ومتىٰ كان يبلغ البيان (إلىٰ)[2] ما بلغت إليه الإشارة، والإعراب بما بينهما بمقدار زيادة الوسطىٰ على السبابة، والمراد أن ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان بالقياس إلىٰ ما مضىٰ منه مقدار فضل الوسطىٰ على السبابة. ولو كان أراد غير هٰذا لكان قيام الساعة مع بعثه في زمن واحد، وقيل: معناه أنه ليس بينه وبين الساعة أُمَّة غير أمته.

وفي إجماع العقول علىٰ أن العيان أقوىٰ من الخبر دليل أن الإشارة قد تكون في بعض المواضع أقوىٰ من الكلام.

قال ابن المنذر: والمخالفون يلزمون الأخرس الطلاق والبيوع وسائر الأحكام فينبغي أن يكون القذف مثل ذلك.

واتفق مالك والكوفيون والشافعي أن الأخرس إذا كتب الطلاق بيده لزمه.

---

(١) تقدم برقم (٤٩٣٦).

(٢) من (غ).

وقال الكوفيون: إذا كان الرجل أصمت أيامًا فكتب لم يجز من ذلك شيء[١].

قال الطحاوي: الخرس مخالف للصمت، كما أن العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يومًا أو نحوه مخالف للعجز المأيوس منه الجماع، نحو الجنون في باب خيار المرأة في الفرقة[٢].

قال المهلب: وأما الأصم فإن في أمره بعض إشكال ولكن قد يستبرأ إشكال أمره (بترديد)[٣] الإشارة على الشيء حتىٰ يرتفع الإشكال، فإذا فهم عنه ذلك جاز جميع ما أشار به.

وأما المتكلم، فإذا كتب الطلاق بيده فله أن يقول: إنما كتبت مراوضًا لنفسي لأستخير الله في إنفاذه؛ لأن لي درجة في البيان بلساني هي غايتي، فلا يحال بيني وبين غاية ما لي من البيان، والأخرس لا غاية له إلا الإشارة[٤].

ثم ذكر البخاري في الباب أحاديث دالة علىٰ ما ذكره من الإشارة:

أحدها:

حديث يحيىٰ بن سعيد الأنصاري عن أَنَس قَالَ النبي ﷺ: **«أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ دُورِ الأَنْصَارِ؟»**.. الحديث.

ولما رواه الترمذي من حديث قتادة عن أنس قال: عن أبي أسيد الساعدي ثم قال: حديث حسن صحيح[٥]، فعلىٰ هٰذا حديث أنس مرسل.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٥١، «المدونة» ٢/ ١٢٧، «الإشراف» ١/ ١٨٢.

(٢) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٤٥١.

(٣) في الأصول: (وتزداد)، والمثبت هو الصواب.

(٤) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٠.

(٥) الترمذي (٣٩١١).

ثانيها:

حديث سهل بن سعد الساعدي: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كَهَذِهِ مِنْ هٰذِه» أَوْ «كَهَاتَيْنِ». وَقَرَنَ بَيْنَ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ.

ثالثها:

حديث ابن عمر السالف في الصوم: «الشهر هكذا . .» إلىٰ آخره

رابعها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: أَشَارَ النَّبِيُّ ﷺ بِيَدِهِ نَحْوَ اليَمَنِ: «الإِيمَانُ هٰهنا -مَرَّتَيْنِ- أَلَا وَإِنَّ القَسْوَةَ وَغِلَظَ القُلُوبِ فِي الفَدَّادِينَ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنَا الشَّيْطَانِ رَبِيعَةَ وَمُضَرَ».

خامسها:

حديث سهل: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَنَا وَكَافِلُ اليَتِيمِ فِي الجَنَّةِ هَكَذَا». وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ، وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا شَيْئًا.

وقد ظهر لك أن المراد ببعض الناس أبو حنيفة، وخالفه مالك والشافعي. واحتجاج البخاري عليه بين، ومن اعتل له بأن الحدود تدرأ بالشبهات، فليس ببيِّن؛ لأن هٰذا لا شبهة فيه إذا كان يعقل الإشارة ويعلم ما يقوله.

وقول الشعبي وقتادة: (إذا قال: أنتِ طالق وأشار بأصابعه تبين منه بإشارته). يريد أنه أشار بثلاثة أصابع، فكأنه عبر عن نيته بما أشار به بأصابعه.

وقول إبراهيم في الكتابة سلف أنه لم يفتقر في غير الأخرس إلىٰ نية، ويقع الطلاق بنفس الكتابة إذا كان عازمًا وإن لم يخرج الكتاب عن يده، وإن كتب لينظر في ذلك، فإن أخرجه عن يده بقي علىٰ ذلك.

واختلف إذا أخرج الكتاب عن يده ولم يُعلم هل كان عَزَمَ أم لا؟ فقال ابن القاسم في «المدونة»: له أن يرده ما لم يبلغها الكتاب[(١)]، وقال محمد: ذلك له ما لم يخرج الكتاب، وسواء كان الكتاب: أنتِ طالق. أو: إذا جاءك كتابي فأنت طالق، ولا ينوي إذا خرج الكتاب من يده وإن لم يصل إليها[(٢)].

فصل:

الفدادون جمع فداد وهو: الشديد الصوت من الفديد وذلك من دأب أصحاب الإبل ومن يعالجها من أهلها، هٰذا علىٰ رواية تشديد الدال، وزنه فعَّالًا، عينه دال ولامه دال من فدَّ يفد إذا رفع صوته، فجمعه فعَّالون، وقيل: هو جمع فدان -وهو آلة الحرث والسكة وأعواده- علىٰ رواية التخفيف يريد: أهل الحرث، وإنما ذم ذلك لأنه يشتغل عن أمر الدين ويلهىٰ عن الآخرة، فيكون معها قساوة القلب[(٣)]، فالجمع على الأول فعالين الياء والنون زائدتان، الياء حرف إعراب والنون مفتوحة عوض من الحركة، والتنوين عند أكثر النحاة، وعلى الثاني: فعاليل: النون منه من نفس الكلمة، وهي لامه وهي مكسورة لأجل حرف الجر.

وقال أبو عبيد الله القزاز: الفدادين من أهل الوبر أصحاب الإبل الذين تبلغ إبل أحدهم المائتين فأكثر إلى الألف، فإذا بلغ ماله ذلك فهو فَدَّاد، وهم مع ذلك جفاة ذوو إعجاب بأنفسهم[(٤)].

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٢٧..

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٩٢.

(٣) أنظر: «أعلام الحديث» ٣/ ١٥٢١-١٥٢٢.

(٤) أنظر: «النهاية في غريب الحديث» ٣/ ٤١٩.

وقال ابن فارس: (هم أهل)[1] الحرث والمواشي[2].

فصل:

وقوله: («أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا») يريد أن منزلته قريب من منزلته ليس بينهما منزلة.

---

(١) من (غ).

(٢) «المجمل» ٢/ ٧٠١، وعبارته: وهي أصواتهم في حروثهم ومواشيهم.ا.هـ.

٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ

٥٣٠٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ، لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَلَّهُ نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنكَ هٰذا نَزَعَهُ». [٦٨٤٧، ٧٣١٤- مسلم: ١٥٠٠- فتح: ٩/ ٤٤٢]

ذكر في حديث أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وُلِدَ لِي غُلَامٌ أَسْوَدُ. فَقَالَ: «هَلْ لَكَ مِنْ إِبِلٍ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مَا أَلْوَانُهَا؟». قَالَ: حُمْرٌ. قَالَ: «هَلْ فِيهَا مِنْ أَوْرَقَ؟». قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «فَأَنَّىٰ ذَلِكَ؟». قَالَ: لَعَل نَزَعَهُ عِرْقٌ. قَالَ: «فَلَعَلَّ ابنكَ هٰذا نَزَعَهُ عرق».

هٰذا الحديث أخرجه مسلم أيضًا، وعند الترمذي: جاء رجل من بني فزارة[(١)]. وعند النسائي: وهو حنيئذ يُعَرِّض بأن ينفيه، فلم يرخص له في الانتقاء منه[(٢)].

وعند أبي داود، عن الزهري قال: بلغنا عن أبي هريرة. وفي لفظ: وإني أنكره[(٣)]، وروىٰ عبد الغني في «غوامضه» في آخره: فقدم عجائز من بني عجل، فأخبرن أنه كان للمرأه جدة سوداء.

وقال أبو موسى المديني في كتابه «المستفاد بالنظر والكتابة»: هٰذا إسناد عجيب، والحديث صحيح من رواية أبي هريرة، ولم يسمَّ فيه الرجل، وقال: ٱمرأة من بني فزارة.

---

(١) الترمذي (٢١٢٨). وقال: حسن صحيح.

(٢) لم أقف علىٰ هٰذِه اللفظة عند النسائي، وهي عند أبي داود (٢٢٦١).

(٣) أبو داود (٢٢٦٢)، ولم أقف علىٰ قول الزهري: بلغنا عن أبي هريرة.

واحتج بهٰذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا: لا حد في التعريض ولا لعان به[١]؛ لأنه عليه السلام لم يوجب علىٰ هٰذا الرجل الذي عرض بامرأته حدًّا -وأوجب مالك الحد في التعريض واللعان بالتعريض إذا فهم منه القذف ما يفهم من التصريح[٢]- ولا علىٰ عويمر حيث قال: يا رسول الله، أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا فيقتله؟ الحديث. وأوله أصحاب مالك بأنه إنما جاء سائلًا مستشيرًا، يوضحه أنه عليه السلام لما ضرب له المثل سكت ورأى الحق فيما ضرب له من ذلك.

قال المهلب: والتعريض إذا لم يكن علىٰ سبيل المشاتمة والمواجهة وكان علىٰ سبيل السؤال عما يجهل من المشكلات فلا حد فيه، ولو وجب فيه حد لبقي شيء من علم الدين لا سبيل إلى التوصل إليه مع ذكر من عرض له في ذلك عارض.

ولا يجب عند مالك في التعريض حد إلا أن يكون علىٰ سبيل المشاتمة والمواجهة، يُعلم قصده، وستعرف ٱختلاف العلماء وبيان أقوالهم في التعريض في الحدود إن شاء الله.

وقد ضرب عمر رجلًا ثمانين لما قال: ما أنا بزانٍ ولا أمي بزانية. فاستشار في ذلك عمر فقال قوم: مدح أباه وأمه، وقال آخرون: قد كان لهما مدح غير هٰذا[٣].

وهٰذا ٱحتياط منه لصيانة الأعراض، والظالم أحق أن يحمل عليه.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٣/ ٣١١.

(٢) «المدونة» ٤/ ٣٩١.

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص٥١٨.

فصل :

والأورق: الأغبر الذي فيه سواد وبياض، فليس بناصع البياض كلون الرماد، وسميت الحمامة ورقاء لذلك.

فصل :

وفي الحديث: الاُستفهام بمعنى التقرير، وجواز الاُعتبار وطلب الدليل، فيعتبر بنظيره من طريق واحدة، وهو اُعتبار الشبه الخلقي.

وفيه: أن الولد لاحقٌ للزوج وإن اُختلف ألوانهما، ولا يحل له نفيه بمجرد المخالفة في اللون، ولبعض أصحابنا وجه في هٰذِه الصورة وهو واهٍ؛ لما ذكرناه.

قال الداودي: «**ولعل**» هنا بمعنى التحقيق.

وفيه: تقديم حكم الفراش على اُعتبار الشبه.

وفيه: زجر عن تحقيق ظن السوء.

٢٧- باب إِحْلَافِ المتُلَاعِنِين

٥٣٠٦- حَدَّثَنَا مُوسَىٰ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ رضي الله عنه أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٤٤]

ذكر فيه حديث ابن عمر أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَأَحْلَفَهُمَا النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

يريد بالإحلاف أيمان اللعان المعروفة؛ لأن الرجل لما قذف ٱمرأته كان عليه الحد إن لم يأت بشهود أربعة يصدقونه، علىٰ ظاهر قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤] فلما رمى العجلاني زوجته بالزنا أنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ الآية [النور: ٦][1] فأخرج تعالى الزوج من عموم الآية وأقام أيمانه الأربع مع الخامسة قيام الشهود الأربعة يدرأ بها عن نفسه الحد، كما يدرأ سائر الناس عن أنفسهم بالشهود الأربعة حد القذف؛ فإذا حلف بها لزم المرأة الحد إن لم تلتعن، فإن التَعَنَتْ وحلفت دفعت الحدَّ عن نفسها بأيمانها أيضًا، كما دفع الرجل بأيمانه عن نفسه.

---

(١) ورد في هامش الأصل: الجمهور علىٰ أن الآية [متفقة] والذي قاله شيخنا تقدم ذلك.

٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ

٥٣٠٧- حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا ابن أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، حَدَّثَنَا عِكْرِمَةُ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ. [انظر: ٢٦٧١- فتح: ٩/ ٤٤٥]

ذكر فيه حديث عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنه أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَجَاءَ فَشَهِدَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «**إِنَّ اللهَ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثُمَّ قَامَتْ فَشَهِدَتْ

قام الإجماع علىٰ بداءة الرجل باللعان قبل المرأة؛ لأن الله تعالىٰ بدأ به؛ فإن بدأت قبله لم يجزئها وأعادته بَعْدُ علىٰ ما رتبه الله ورسوله، كذا حكاه ابن بطال[1].

وحكى ابن التين عن القاسم وأبي حنيفة صحته مع مخالفة السنة، وقال الشافعي وأشهب بالمنع ويعيده[2].

فصل :

وفيه: التلاعن من قيام، قال الطبري: وهو دال على الٱستحلاف قائمًا لكل حاكم في الأمر العظيم.

فصل :

وقوله: («**الله يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ**») ظاهره يقتضي أنه قاله بعد الملاعنة؛ لأنه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة، وذهب بعضهم إلىٰ

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٣.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٣٤٠، «الأم» ٥/ ٢٧٧.

أنه إنما قاله قبل اللعان لا بعده تحذيرًا لهما ووعظًا، وكلاهما قريب من معنى الآخر، ويؤيد الأول حديث ابن عمر الآتي في باب: صداق الملاعنة.

فصل:

قال المهلب: وفيه دليل أن المختلفين المتضادين اللذين لا يكون الحق في قول واحد منهما يعذران في دعاويهما، ولا يعاقب كل واحد منهما بتكذيب صاحبه وإبطال قوله؛ لأنه عليه السلام عذر المتلاعنين في الحدود ولم يقم الحد بالتحالف[1].

---

(١) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٣.

٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ

٥٣٠٨- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ، عَنِ ابن شِهَابٍ، أَنَّ سَهْلَ بْنَ سَعْدٍ السَّاعِدِيَّ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ سَلْ لِي يَا عَاصِمُ عَنْ ذَلِكَ. فَسَأَلَ عَاصِمٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَكَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسَائِلَ وَعَابَهَا، حَتَّىٰ كَبُرَ عَلَىٰ عَاصِمٍ مَا سَمِعَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَلَمَّا رَجَعَ عَاصِمٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ جَاءَهُ عُوَيْمِرٌ فَقَالَ: يَا عَاصِمُ، مَاذَا قَالَ لَكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ؟ فَقَالَ عَاصِمٌ لِعُوَيْمِرٍ: لَمْ تَأْتِنِي بِخَيْرٍ، قَدْ كَرِهَ رَسُولُ اللهِ ﷺ المَسْأَلَةَ التِي سَأَلْتُهُ عَنْهَا. فَقَالَ عُوَيْمِرٌ: واللهِ لَا أَنْتَهِي حَتَّىٰ أَسْأَلَهُ عَنْهَا. فَأَقْبَلَ عُوَيْمِرٌ حَتَّىٰ جَاءَ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَطَ النَّاسِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ، أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا». قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٩/ ٤٤٦]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه أَنَّ عُوَيْمِرًا العَجْلَانِيَّ جَاءَ إِلَىٰ عَاصِم بْنِ عَدِيٍّ الأَنْصَارِيِّ فَقَالَ لَهُ: يَا عَاصِمُ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا؟ الحديث بطوله وفي آخره: فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ. قَالَ ابن شِهَاب: وكَانَتْ سُنَّةَ المُتَلَاعِنَيْنِ.

قد أسلفنا قريبًا عن الجمهور أن آية اللعان نزلت في عويمر عند الجمهور، وأن ابن أبي صفرة خالف فيه وتبعه الطبري حيث قال: يستنكر قوله في حديث هلال بن أمية، وإنما القاذف عويمر، وقد أسلفنا الجمع، وقصة هلال وقذفه زوجته بشريك سلفت في

الشهادات، والتفسير من هٰذا «الصحيح» كما مر بك[١].

وفي «صحيح مسلم» من حديث أنس أن هلال بن أمية قذف ٱمرأته بشريك بن سحماء فتلاعنا، وذلك أول لعان كان في الإسلام[٢].

ودعوى المهلب أظنه غلطًا من هشام غير جيد، فإن الترمذي لما ذكره قال: سألت محمدًا عنه، وقلت: روىٰ عباد بن منصور هٰذا الخبر، عن عكرمة، عن ابن عباس مثل حديث هشام. وروىٰ أيوب، عن عكرمة أن هلال بن أمية.. مرسلًا. فأي الروايات أصح؟ قال: حديث عكرمة عن ابن عباس هو محفوظ، ورآه حديثًا صحيحًا[٣].

قلت: وحديث عباد أخرجه أبو داود وفيه. فنزلت آية اللعان، فقال: «**أبشر يا هلال**»[٤].

وسئل أحمد فقال -فيما حكاه الخلال عنه-: حديث عباد منكر. قال مهنا: فقلت أيش من منكراته؟ فقال: حديث المتلاعنين كان يقول: عن عكرمة، ثم جعله عن ابن عباس.

قال أحمد: وكان يحيىٰ بن سعيد يقول: كان عباد يحدث بحديثه هٰذا مرسلًا ليس فيه عن ابن عباس ولا النبي ﷺ، ومراده أنه عليه السلام لاعن بالحمل، فإنه لما ذكره بعد كلامه الأول قال: هو باطل، إنما قال: «**إن جاءت به**» كذا وكذا.

قال أحمد: أخبرناه محمد، ثنا وكيع قال: وبلغني أن ابن أبي شيبة

---

(١) سلف برقم (٢٦٧١، ٤٧٤٧).

(٢) مسلم (١٤٩٦) كتاب: اللعان، باب: وجوب الإحداد في عدة.

(٣) «العلل الكبير» ١/ ٤٧٤.

(٤) أبو داود (٢٢٥٦).

أخرجه في كتابه أنه عليه السلام لاعن بالحمل، وهٰذا خطأ بين، وجعل يتعجب من إخراجه ومن خطئه في هٰذا، ثم قال: إنما الأحاديث التي جاءت عنه أنه قال: «**لعله أن تجيء به كذا وكذا، فإن جاءت به كذا وكذا فهو كذا**» وروى ابن مردويه في «تفسيره» عن أبي الربيع، عن حماد بن زيد، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما لما نزلت: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] قال سعد بن عبادة: يا رسول الله، إن أنا رأيت لكاعِ قد تفخذها رجل فلا أجمع الأربعة حتىٰ يقضي حاجته، فابتلي ابن عمه هلال بن أمية، الحديث.

ثم ساق بإسناده عن عطاء وعكرمة، عن عبد الله أن النبي ﷺ فرق بين هلال بن أمية وبين ٱمرأته بعد الملاعنة. ومن حديث عاصم بن حبيب، عن ابن عباس: أن رجلًا أتى النبي ﷺ فقذف ٱمرأته فقال: «**ألك بينة؟**» فقال: لا. فنزلت آية الملاعنة.

قال ابن أبي صفرة: ومما يدل علىٰ أنها قصة واحدة توقف الشارع فيها حتىٰ نزلت الآية، ولو كانت متعددة لم يتوقف عن الحكم فيها، ولحكم في الثانية بما أُنزل في الأولىٰ.

وقد أسلفنا قرب نزولها، وكذا قال الخطيب الحافظ: إسناد كل من القصتين صحيح، ولعلهما ٱتفق كونهما كانا معًا في وقت واحد، أو في مقامين، فنزلت الآية في تلك الحال، لا سيما وفي حديث عويمر فكره رسول الله ﷺ المسائل، يدل علىٰ أنه كان سبق بالمسألة مع ما روي في حديث جابر أنه قال: ما نزلت آية اللعان إلا لكثرة السؤال.

وتبع ابن التين ابن أبي صفرة والطبري وقال: إنه الصحيح ونقله الماوردي في «حاويه» عن الأكثرين، وأن قصته أسبق من قصة عويمر.

وقال ابن الصباغ أيضًا في «شامله»: قصة هلال تُبين أن الآية نزلت فيه أولًا، وقوله لعويمر: «**قد أنزل فيك وفي صاحبتك**» يعني: ما نزل في قصة هلال؛ لأن ذلك حكم عام لجميع الناس. قال ابن أبي صفرة: وقد روى ابن القاسم، عن ابن عباس أن العجلاني قذف ٱمرأته كما روى ابن عمر، وسهل بن سعد. وأظنه غلط من هشام بن حسان، وقد سلف ما فيه.

وفي مسلم من حديث الليث بن سعد، عن يحيىٰ بن سعيد، عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه، عن ابن عباس قال: ذكر التلاعن عند رسول الله ﷺ فقال عاصم بن عدي في ذلك قولًا ثم ٱنصرف، فأتاه رجل يشكو إليه أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا[1]. الحديث.

فهٰذِه الرواية الصحيحة عن ابن عباس ليس فيها معارضة لما رواه هشام، عن عكرمة، عن ابن عباس أن هلالًا قذف ٱمرأته بشريك؛ لأنه روى القصتين جميعًا، فروىٰ لعكرمه قصة هلال أنه قذف ٱمرأته بشريك. وروى القاسم بن محمد قصة عاصم ولم يعين فيها المقذوف، ويتأيد حديث هشام بما أسلفناه. وروى الشافعي عن إبراهيم بن سعد، عن أبيه، عن ابن المسيب وعبيد الله بن عبد الله أن النبي ﷺ قال «**إن جاءت به أشقر**»[2]. وفي رواية «**أمعر سبطًا فهو لزوجها، وإن جاءت به أدعج جعدًا فهو للذي يتهمه**» قال: فجاءت به أدعج[3].

---

(١) «مسلم» (١٤٩٧) كتاب اللعان.

(٢) «الأم» ٥/ ١١٢.

(٣) «اختلاف الحديث» ص١٨٥.

فصل :

قال الشافعي: في حديث ابن أبي ذئب دليل علىٰ أن سهل بن سعد قال: فكانت سنة المتلاعنين. وفي حديث مالك وإبراهيم بن سعد كأنه قول ابن شهاب، وقد يكون هٰذا غير مختلف، يقوله مرة ابن شهاب ولا يذكر سهلًا، ويقوله مرة أخرىٰ ويذكر سهلا[١].

وروى ابن إسحاق وتفرد به عن ابن شهاب فيما ذكره الدارقطني عن سهل: لاعن رسول الله ﷺ بينهما بعد العصر، فلما تلاعنا قال: يا رسول الله ظلمتها إن أمسكتها فهي الطلاق، فهي الطلاق، فهي الطلاق.

وعند مسلم: فلما فرغا طلقها ثلاثًا قبل أن يأمره رسول الله ﷺ. وفي لفظ: فقال عليه السلام: «**ذاكم التفريق بين كل متلاعنين**»[٢]، وللدارقطني بإسناد جيد ففرق النبي ﷺ بينهما وقال: «**لا يجتمعان أبدًا**»[٣]. وقال أبو داود عن سهل: مضت السنة في المتلاعنين أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدًا[٤].

وفي لفظ قال عليه السلام لعاصم: «**أمسك المرأة عندك حتىٰ تلد**»[٥]. ولأبي داود من حديث ابن عباس في قصة هلال: ففرق عليه السلام بينهما وقضىٰ ألا يدعىٰ ولدها لأب ولا يُرمىٰ ولا تُرمىٰ، ومن رماها أو رمىٰ ولدها فعليه الحد، وقضىٰ أن لا بيت لها عليه ولا قوت؛ لأنهما يفترقان

---

(١) «الأم» ٥/ ١١٢.
(٢) مسلم (١٤٩٢) كتاب اللعان.
(٣) «السنن» ٣/ ٢٧٥.
(٤) أبو داود (٢٢٥٠).
(٥) رواه أبو داود (٢٢٤٦).

من غير طلاق، ولا متوفىٰ عنها، وقال: «إن جاءت به أصيهب أريضخ أُثيبج[١] حمش الساقين فهو لهلال، وإن جاءت به أورق جعدًا جماليًّا خدلج الساقين سابغ الأليتين فهو للذي رماها به».

قال عكرمة: فكان ولدها بعد ذلك أميرًا علىٰ مصر ولا يدعىٰ لأب[٢]. قلت: ذكر ابن سعد أن المولود عاش سنتين ثم مات، وعاشت أمه بعده يسيرًا، ولم يذكره الكندي وغيره في أمراء مصر فليتأمل[٣].

قال أبو عبد الله -فيما رواه الخلال- عن سفيان بن عيينة في قلة ما روىٰ عن الزهري: أخطأ في نحو (من)[٤] أحد عشر حديثًا منها حديث المتلاعنين، يقول سفيان في حديث الزهري: ففرق بينهما، وإنما قال الزهري: هي الطلاق، إن أمسكتها فقد كذبت عليها. وصحح الترمذي من حديث مالك، عن نافع، عن ابن عمر أنه عليه السلام لاعن بين رجل وامرأته وألحق الولد بأمه[٥].

وقال أبو داود: قال أبو عبد الله: روىٰ مالك عن نافع أشياء لم يروها غيره منها أن عمر ألحق ولد الملاعنة بأمه.

وقال الداودي عن يحيىٰ في اللعان وألحق الولد بأمه: ليس يقول

---

(١) ورد بهامش الأصل: الأثيبج تصغير الأثبج والثبج: أي: ما بين الكتفين والكاهل ورجل أثبج أيضا أحدب.

(٢) أبو داود (٢٢٥٦).

(٣) ورد بهامش الأصل: الظاهر أن مراده علىٰ مصر من الأمصار، لا البلد المعروف. والله أعلم.

(٤) من (غ).

(٥) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

هٰذا إلا مالك. وعند مسلم عن ابن مسعود قال: فذهبت المرأة تلتعن، فقال لها عليه السلام: «مه» فأبت فَلَعَنت[١].

فصل:

روى الواقدي عن الضحاك بن عثمان، عن عمران بن أبي أنس، عن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب في حضوره عليه السلام حين لاعن بين عويمر وامرأته، وأنكر حملها الذي في بطنها، وقال: من ابن السحماء.

وللنسائي بإسناد جيد عن ابن عباس أنه عليه السلام أمر رجلًا حين أمر المتلاعنين أن يضع يده عند الخامسة علىٰ فيه، وقال «**إنها موجبة**»[٢].

وأوضحه مقاتل في «تفسيره» وساقه أحسن سياق، وسمى المرأة، لما قرأ عليه السلام على المنبر يوم الجمعة هاتين الآيتين يعني: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤]، قال عاصم بن عدي: يا رسول الله لو أن رجلًا منا وجد علىٰ بطن ٱمرأته رجلًا فيتكلم يجلد ثمانين، ولا تقبل له شهادة في المسلمين ويسمىٰ فاسقًا (فكيف)[٣] لأحدنا عند ذلك بأربعة شهداء، إلىٰ أن يلتمس أحدنا أربعة شهداء فرغ الرجل من حاجته، فأنزل الله: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٤٦] الآيات الثلاث، فابتلىٰ الله عاصمًا بذلك يوم الجمعة الأخرىٰ؛ أتاه ابن عمه عويمر وتحته ابنة عمه أخي أبيه خولة بنت قيس فرماها بابن عمه شريك، وكلهم من بني عمرو بن عوف، وكلهم بنو عم، (فجاء)[٤] عاصم رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله: أرأيت سؤالي

---

(١) «سنن الترمذي» (١٢٠٣).

(٢) «المجتبىٰ» ٦/ ١٧٥.

(٣) من (غ).

(٤) من (غ).

عن هٰذِه الآية، قد ٱبتليت بها في أهل بيتي، فأرسل ﷺ إلى الزوج والخليل والمرأة، فقال لعويمر: «**اتق الله في حليلتك وابنة عمك**». فقال: أقسم بالله أني رأيته معها علىٰ بطنها وإنها لحبلىٰ منه، وما قربتها منذ أربعة أشهر، فقال ﷺ لخولة بنت قيس: «**ويحك ما يقول زوجك؟**» فقالت: أحلف بالله لكاذب ولكنه غار، ولقد رآني معه نطيل السَّمَرَ بالليل والجلوسَ بالنهار فما رأيت ذلك في وجهه ولا نهاني عنه قط، فقال ﷺ للخليل: «**ويحك ما يقول ابن عمك؟**» فحداه بمثل قولها؛ فقال للزوج والمرأة: «**قوما**» وأحلفهما. فقام الزوج عند المنبر في دبر صلاة العصر يوم الجمعة فقال: أشهد بالله أن فلانة- يعني: خولة- زانية، ولقد رأيت شريكًا علىٰ بطنها، وإني لمن الصادقين.

ثم قال: أشهد أن فلانة زانية، وإني لمن الصادقين، ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وإنها لحبلىٰ من غيري، وإني لمن الصادقين. ثم قال: أشهد بالله أن خولة زانية وما قربتها من منذ أربعة أشهر، وإني لمن الصادقين. ثم قال: لعنة الله علىٰ عويمر إن كان من الكاذبين عليها في قوله.

وقامت خولة بنت قيس مقام زوجها فقالت: إني أشهد بالله ما أنا بزانية، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية، وما رأىٰ شريكًا علىٰ بطني، وإن زوجي لمن الكاذبين. ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وأن الحبل لمنه، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: أشهد بالله ما أنا بزانية وما رأىٰ عليَّ زوجي من ريبة ولا فاحشة، وإنه لمن الكاذبين.

ثم قالت: غضب الله علىٰ خولة إن كان عويمر من الصادقين في قوله.

ففرق النبي ﷺ بينهما، وكان الخليل رجلًا أسود ابن حبشية، وقال عليه السلام: «**إذا ولدت فلا ترضع ولدها حتىٰ تأتوني به**» فأتوه بولدها فإذا هو أشبه الناس بالخليل. فقال: «**لولا ما قد مضىٰ لكان لي ولها أمر**».

قال مقاتل: إن صدقت المرأة زوجها لم يلاعنها، وإن كان زوجها جامعها رجمت ويرثها زوجها، وإن كان لم يجامعها جُلدت مائة جلدة، وهي ٱمرأته، وإن رجع الزوج عن قوله قبل أن يفرغا من الملاعنة جلد ثمانين جلدة وكانت ٱمرأته كما هي.

فائدة:

خولة هٰذِه قد صرح مقاتل بأنها الملاعنة، وسماها بنت قيس، وأما ابن منده وأبو نعيم فقالا: إن (الذي)[1] لاعنها هلالٌ خولةُ بنت عاصم[2]، وخولةُ بنت قيس لم أجد أحدًا ممن ألف في الصحابة ولا المبهمات ذكرها.

فصل:

في «المستدرك» علىٰ شرط البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما كان شريك أخا البراء بن مالك- أخي أنس بن مالك- لأمه، وكانت أمهما أمةً سوداء، كان شريك يأوي إلىٰ منزل هلال بن أمية ويكون عنده[3].

---

(١) كذا في الأصل، والجادة التي والله أعلم.
(٢) «معرفة الصحابة» لأبي نعيم ٦/ ٣٣١٤ (٣٨٥٠).
(٣) «المستدرك» ٢/ ٢٠٢.

فصل :

في «تفسير ابن مردويه» من حديث ابن إسحاق، عن العباس بن سهل، عن أبيه: لما تلاعنا قال عليه السلام لعاصم: «**اقبضها حتىٰ تلد، فإن جاءت به أحيمر مثل النبقة فهو الذي ٱنتفىٰ منه، وإن تلده قطيط الشعر أسود اللسان فهو الذي رميت به**».

قال عاصم: فلما ولدته أتت به، والله لكأن رأسه فروة جمل أسود، فأخذت بفقميه فاستقبلني لسانه مثل التمرة السوداء، فقلت: صدق الله ورسوله.

وفي حديث أنس: «**إن جاءت به آدم جعدًا حمش الساقين فهو لشريك، وإن جاءت به أبيض قصير العرنين سبط الشعر فهو لهلال**».

وفي حديث محمد بن علقمة، عن الهيثم بن حميد، عن ثور بن يزيد، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن رجلًا من بني زريق قذف ٱمرأته، فأتى النبي ﷺ، فرد ذلك علىٰ رسول الله ﷺ أربع مرات، فأنزل الله آية الملاعنة، فقال عليه السلام: «**أين السائل، فقد نزل فيك من الله أمر عظيم؟**» فأبى الرجل إلا أن يلاعنها، وأبت هي إلا أن تدرأ عن نفسها العذاب، فتلاعنا، فقال عليه السلام: «**إن جاءت به أصفر أخنس (منسول)[1] العظام فهو للملاعن، وإن جاءت به أسود كالجمل الأورق فهو لغيره**». فجاءت به أورق، فدعا به عليه السلام فجعله لعصبة أمه[2].

---

(١) في الأصول: منشور، والمثبت من مصادر التخريج غير أنه في النسائي قال: منشول.

(٢) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٨ (٦٣٦٢)، والطبراني في «مسند الشاميين» ١/ ٢٨٨ (٥٠١)، والدارقطني ٣/ ٢٧٥.

فصل :

في «علل الخلال» عن ابن إسحاق قال: ذكر عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قضىٰ رسول الله ﷺ في ولد المتلاعنين أنه يرث أمه، ويرثه ورثة أمه، ومن نفاها جلد ثمانين.

قال أبو عبد الله[1]: هٰذا حديث مرسل. وقال في موضع آخر: ابن إسحاق إذا قال: وذُكِرَ، فلم يسمعه.

فصل :

ذكر ابن عساكر في كتاب «من وافقت كنيته كنية زوجته» من حديث الفضل بن دلهم، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق قال: قيل لأبي ثابت سعد بن عبادة حين نزلت الحدود، وكان رجلًا غيورًا: أرأيت لو رأيت مع أم ثابت رجلًا أيش كنت تصنع؟ قال: كنت ضاربها بالسيف، أنتظر حتىٰ آتي بأربعة شهداء، أو أقول: رأيت كذا فتضربوني الحد ولا تقبلوا لي شهادة أبدًا؟!

قال: فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**كفىٰ بالسيف شاهدًا**»، ثم قال: «**لا إني أخاف أن يتتابع في ذلك السكران والغيران**»[2].

---

(١) يعني: الإمام أحمد رحمه الله.

(٢) رواه أبو داود (٤٤١٧)، وابن ماجه (٢٦٠٦) من طريق الفضل بن دلهم عن الحسن، زاد ابن ماجه عن قبيصة بن حريث عن سلمة بن المحبق.
قال الهيثمي في «المجمع» ٦/ ٢٦٥: رواه الطبراني، وفيه الفضل بن دلهم وهو ثقة، وأنكر عليه هٰذا الحديث من هٰذِه الطريق فقط، وبقية رجاله ثقات. اهـ.
وقال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٣٥٢ (٨٧٢): إسناد حديث سلمة بن المحبق فيه مقال، قبيصة بن حريث أو حريث بن قبيصة قال البخاري: في حديثه نظر، وذكره ابن حبان في «الثقات» وباقي رجال الإسناد موثقون. اهـ.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٥٦٨).

وروىٰ أبو عوانة عن حصين، عن الشعبي، عن عاصم بن عدي قال: كنا عند رسول الله ﷺ فنزلت ﴿ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النور: ٤] قلت: يا رسول الله: إلىٰ أن أجيء بالأربعة، خرج الرجل. فما قام من مكانه حتىٰ أتى ابن عمه وامرأته، معها صبي تحمله، يقول: ليس هو مني. وتقول: هو منه. فنزلت آية الملاعنة.

قال عاصم: فأنا أول من تكلم وأول من ٱبتلي به.

وأخرجه الحاكم، وقال: علىٰ شرط مسلم من حديث أبي هريرة سمع النبي ﷺ حين نزلت آية الملاعنة. الحديث(١).

وأخرجه البزار من حديث حذيفة، قال رسول الله ﷺ: «**لو رأيت مع أم رومان رجلًا ما كنت فاعلًا به؟**» قال: كنت والله فاعلًا به شرًّا قال: «**فأنت يا عمر**» قال: والله كنت قاتله. فنزلت الآية. وهٰذا والذي قبله نمط آخر. قال البزار: لا أعلم أحدًا أسنده الاَّ النضر بن شميل، عن يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن زيد بن يُثيع، عن حذيفة. ثم ساقه بإسقاط حذيفة(٢).

وروى الواحدي من حديث علقمة عن عبد الله قال: إنا ليلة الجمعة في المسجد إذ دخل رجل من الأنصار فقال: لو أن رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا؛ فإن تكلم جلدتموه، وإن قتل قتلتموه، وإن سكت سكت علىٰ غيظ، والله لأسألن عنه رسول الله ﷺ، فلما كان من الغد أتىٰ رسول الله ﷺ فسأله فقال: «**اللهم ٱفتح**» وجعل يدعو، فنزلت آية اللعان الحديث(٣). وهو في «صحيح مسلم» أيضًا(٤).

---

(١) «المستدرك» ٢/ ٢٠٣.

(٢) «البحر الزخار» ٧/ ٣٤٣-٣٤٤.

(٣) «أسباب النزول» ص٣٢٨ (٦٣٤).

(٤) مسلم (١٤٩٥) كتاب اللعان.

وقال مهنا: سألت أحمد عنه أنه عليه السلام لاعن من رجل وامرأته، وقال: «عسىٰ أن تأتي به أسود جعدًا» فجاءت به أسود جعدًا. فقال أحمد: ليس بصحيح، إنما هو عن عبد الله مرسلًا ليس فيه عن رسول الله ﷺ.

قال البيهقي في «معرفته»: وهٰذا الحديث وإن كان مختصرًا رواه عبدة، وغيره عن سليمان في قصة المتلاعنين، ففي مبسوطها دليل علىٰ أنه قصد به نفي الحمل خلاف قول من زعم أنه لم يقصده[1].

وذكر الفراء في «معانيه» أنها نزلت في عاصم بن عدي لما أنزل الله الشهود الأربعة قالوا: يا رسول الله إن دخل أحدنا فرأىٰ علىٰ بطنها -يعني: ٱمرأته- رجلًا ٱحتاج إلىٰ أن يخرج فيأتي بأربعة، فابتلي بها عاصم من بين الناس، فدخل على ٱمرأته وعلىٰ بطنها رجل، فلاعن رسول الله ﷺ بينهما وذلك أنها كذبته الحديث[2].

وروى ابن ماجه من حديث ابن إسحاق ذكر طلحة بن نافع، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: تزوج رجل من الأنصار ٱمرأة فبات عندها، فلما أصبح قال: ما وجدتها عذراء، فرفع (شأنها)[3] إلىٰ رسول الله ﷺ، (فدعا الجارية)[4] فسألها فقالت: بلىٰ قد كنت عذراء، فأمر بهما فتلاعنا وأعطاها المهر[5].

---

(١) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٥.

(٢) «معاني القرآن» ٢/ ٢٤٦.

(٣) من (غ).

(٤) من (غ).

(٥) ابن ماجه (٢٠٧٠) قال البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص ٢٩٠ (٦٩٠): هٰذا إسناد ضعيف لتدليس محمد بن إسحاق. اهـ.
والحديث ضعفه الألباني في «ضعيف ابن ماجه» (٤٤٨).

فصل :

في قول عويمر المقالة السالفة، وسكوت الشارع علىٰ ذلك ولم يقل له: لا تقتله دليل علىٰ أن من قتل رجلًا وجد مع ٱمرأته أنه يقتل به إن لم يأت ببينة تشهد بزناه بها، وبه حكم علي أيضًا، إن لم يعط بأربعة شهداء فليعط برمته[1].

فإن قلت: قد روي عن عمر وعثمان أنهما أهدرا دمه. قيل: إن صح عنهما ذلك، فإنهما أهدرا دمه؛ لأن البينة قامت عندهما بصحة ما ٱدعاه القاتل على الذي قتله، وستأتي أقوال العلماء فيه.

فصل :

فيه: أن التلاعن لا يكون إلا عند السلطان، أو عند من ٱستخلفه من الحكام، وليس كالطلاق، وهو إجماع.

فصل :

في قول عويمر: (أرأيت رجلًا وجد مع ٱمرأته رجلًا) دلالة أن اللعان يجري بين كلٍّ من الزوجين؛ لأنه لم يخص رجلًا من رجل ولا ٱمرأة من ٱمرأة، ولذلك قال تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النور: ٦] ولم يخص زوجًا من زوج، ففي هٰذا حجة للشافعي ومالك في أن العبد كالحر في قذفه ولعانه، غير أنه لاحد علىٰ من قذف مملوكًا لقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] وهن الحرائر المسلمات، والأمة المسلمة والحرة اليهودية أو النصرانية تلاعن الحر المسلم، وكذلك للعبد وإن تزوج الحرة المسلمة أو الأمة المسلمة أو الحرة

---

(١) رواه مالك في «الموطأ» ص٤٥٩-٤٦٠، وابن أبي شيبة ٥/ ٤٤٧-٤٤٨ (٢٧٨٧٠).

اليهودية أو النصرانية لاعنها[١]. وبه قال الشافعي.

وقال أبو حنيفة والثوري إذا كان أحد الزوجين مملوكًا أو ذميًّا، أو كانت المرأة مما لا يجب علىٰ قاذفها الحد، فلا لعان بينهما إذا قذفها[٢].

فصل:

واختلف العلماء في صفة الرمي الموجب للعان، فقال مالك في المشهور عنه: أن اللعان لا يكون حتىٰ يقول الرجل لامرأته: رأيتها تزني أو ينفي حملانها أو ولدانها، وحديث سهل هٰذا وإن لم يكن فيه تصريح بالرؤية فإنه قد جاء التصريح بذلك في حديث ابن عباس وغيره في قصة هلال بن أمية، أنه وجد مع ٱمرأته رجلًا فقال: يا رسول الله رأيت بعيني، وسمعت بأذني؛ فنزلت آية اللعان، ذكره الطبري وغيره[٣].

وقال الثوري والكوفيون والأوزاعي والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد وداود وأصحابه، وهو قول جمهور العلماء وعامة الفقهاء وجماعة أصحاب الحديث أنه من قال لزوجته: يا زانية، وجب اللعان إن لم يأت بأربعة شهداء، وسواء قال لها: يا زانية، أو: زنيت ولم يدَّع رؤية.

وقد روي هٰذا القول عن مالك أيضًا، وحجته عموم ﴿يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ كما قال ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ﴾ [النور: ٤] فأوجب بمجرد القذف الحد على الأجنبي إن لم يأت بأربعة شهداء وأوجب على الزوج اللعان إن لم

---

(١) «الموطأ» ص٣٥١، «الأم» ٥/ ٢٧٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٠، «الإشراف» ١/ ٢٤٠.

(٣) الطبري ٩/ ٢٧٢، ورواه أيضا أبو داود (٢٢٥٦)، وأحمد ١/ ٢٣٨، أبو يعلىٰ ٥/ ١٢٤-١٢٥ من حديث ابن عباس.

يأت بأربعة شهداء، فسوىٰ بين الذميين بلفظ واحد.

وقد أجمعوا أن الأعمىٰ يلاعن، ولا تصح منه الرؤية، وإنما يصح لعانه من حيث يصح وطؤه لزوجته(١).

وذكر ابن القصار عن مالك أن لعانه لا يصح إلا أن يقول: لمست فرجه في فرجها(٢).

فصل :

ذهب جمهور العلماء إلىٰ أن بتمام اللعان منهما تقع الفرقة بينهما، منهم مالك والشافعي إلا أن مالكًا يقول بلعانهما جميعًا. والشافعي وسحنون بلعان الرجل وحده(٣). وقال أبو حنيفة ومحمد وعبيد الله بن الحسن: هو واحد. وحكاه ابن أبي شيبة عن ابن المسيب وإبراهيم(٤).

وقال مالك والشافعي: هو فسخ(٥)، لنا أنها تحصل بغير لفظ، فأشبهت الفرقة بالرضاع والردة، وتظهر فائدة الخلاف بيننا وبينه كما قال المتولي فيما إذا علق طلاق ٱمرأة أخرىٰ، بوقوع طلاق هٰذِه، ولاعن هٰذِه.

وشذ قوم من أهل البصرة منهم عثمان البتي فقالوا: لا تقع الفرقة ولا تأثير للعان فيها وإنما يسقط النسب والحد وهما على الزوجة كما كانا حتىٰ يطلق الزوج(٦).

---

(١) ٱنظر ما سبق في «الاستذكار» ١٧/ ٢٠٨ بتصرف.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٦.

(٣) ٱنظر: «مختصر الطحاوي» ص٢١٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٤) ابن أبي شيبة ٤/ ١١٦.

(٥) ٱنظر: «عيون المجالس» ٣/ ١٣١٣، «روضة الطالبين» ٨/ ٣٥٦.

(٦) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥.

وذكر الطبري: أنه قول أبي الشعثاء جابر بن زيد، واحتج أهل هٰذِه المقالة بقول عويمر: (كذبت عليها إن أمسكتها، فطلقها ثلاثًا).

(قالوا)[1]: ولم ينكر النبي ﷺ ذلك عليه، ولم يقل له: لم قلت وأنت لا تحتاج إليه؟ لأنها باللعان قد طلقت. فقال لهم مخالفوهم: لا حجة لكم في حديث عويمر؛ لأن قوله ذلك وطلاقه إنما كان منه؛ لأنه لم يظن أن الفرقة تحصل باللعان، ولو كان عنده أن الفرقة تحصل بها لم يقل هٰذا، وقد جاء في حديث ابن عمر وابن عباس بيان هٰذا أنه عليه السلام فرق بينهما. وقال: «**لا سبيل لك عليها**» فطلاق عويمر لها لغو، ولم ينكر ذلك الشارع؛ لأنه يحتمل أن يكون العجلاني أراد التأكيد، أي أنها لو لم تقع الفرقة وأمسكها فهي طالق ثلاثًا.

فإن قال من يذهب إلىٰ قول البتي قول ابن عمر وابن عباس أنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين إنما كان في قصة عويمر، وكان طلاقها بعد اللعان فكذلك فرق بينهما.

وقد روى ابن شهاب عن سهل بن سعد قال: فطلقها العجلاني ثلاث تطليقات، فأنفذه رسول الله ﷺ.

قال الطبري: يحتمل أنه فرق بينهما بعد اللعان ثم طلقها ثلاثًا حتىٰ يكون تفريقه عليه السلام واقعًا موقعه علىٰ ما روى ابن عمر، وقد قال الأكثرون: لا يجوز أن يمسكها ويفرق بينهما، وقد ٱستحب الشارع الطلاق بعد اللعان ولم يستحبه قبله، فعلم أن اللعان قد أحدث حكمًا.

---

(١) من (غ).

فصل :

وقد اُحتج من قال: إن الثلاث لا بدعة فيها بقصة عويمر، ولم ينكر الشارع عليه، ولو كانت بدعة لبينه وأنكره، وقال: لا يجوز ذلك.

فصل :

ذكر في حديث سهل في الباب بعده: «إن جاءت به أحمر قصيرًا كأنه وحرة» إلىٰ آخره. وذكر فيه أوصافا أُخر بعد. وفي لفظ: «إن جَاءَتْ بِهِ أَسْحَمَ»، وهو بالسين والحاء المهملتين، وهو الأسود كلون الغراب، يقال لليل: أسحم، وللسحاب الأسود: أسحم.

ومنها أدعج وهو شديد سواد الحدقة. قال أبو موسى المديني: هو عند العرب السواد في العين وغيرها، وعند العامة سواد الحدقة فقط. والأديعج تصغير أدعج، والدعجاء الليلة الثامنة والعشرون سميت بذلك لشدة سوادها[1] والخدلج: العظيم الساقين، وامرأة خدلجة ضخمة الساقين والذراعين، والأحيمر تصغير أحمر، والأحمر: الأبيض لأن الحمرة تبدو في البياض، ولا تبدو في السواد، ومنه الحديث «بُعثتُ إلى الأسودِ والأحمرِ»[2].

قال أبو موسى المديني: سُئل ثعلب: لم خص الأحمر دون الأبيض، قال: لأن العرب لا تقول رجل أبيض من بياض اللون، إنما الأبيض عندهم الطاهر النقي من العيوب[3].

---

(١) «المجموع المغيث» ١/ ٦٥٧ - ٦٥٨.

(٢) رواه الإمام أحمد من حديث ابن عباس ١/ ٣٠١، وجابر ٣/ ٣٠٤، وأبي موسىٰ ٤/ ٤١٦، وأبي ذر ٥/ ١٤٥، ١٤٧، ﷺ.

(٣) «المجموع المغيث» ١/ ٤٩٦.

والوحرة بفتح الواو والحاء المهملة، والمراد دويبة حمراء كالعظاءة تلزق بالأرض، وقيل: هي الوزغة، وقيل: نوع من الوزغ يكون في الصحاري[1].

فصل :

ينعطف علىٰ ما مضىٰ في عدم بدعة الثلاث؛ قال الشافعي: يحتمل طلاقه ثلاثًا أن يكون بما وجد في نفسه لعلمه بصدقه وكذبها وجرائتها على اليمين طلقها ثلاثًا جاهلًا بأن اللعان فرقةٌ، فكان كمن طلق من طلق عليه بغير طلاقه، وكمن شرط العهدة في البيع والضمان في السلف، وهو يلزمه شرط أو لم يشرط، وتفريق الشارع غير فرقة الزوج إنما هو تفريق حكم.

فصل :

وقوله عليه السلام: «**أحدكما كاذب**» هو من باب الحكم بالظاهر والله ولي ما غاب عنه[2].

فصل :

قال بعض الناس: لا يلاعن بالحمل، ولعله ريح، وزعم أنه لا ينفي الولد بعد الولادة يعني: إذا لاعن وهي حامل[3]، وقد سلف الحديث الوارد فيه بما فيه وستعمله أيضًا.

فصل :

قال الشافعي: فلما تلاعنا حكم عليه السلام على الصادق والكاذب حكمًا واحدًا فأخرجهما من الحد.

---

(١) أنظر: «لسان العرب» ٨/ ٤٧٨٣.
(٢) «الأم» ٥/ ١١٥.
(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٢.

وقال في رواية ابن عباس: «**لولا، ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**» فأخبر بصفتين في إحداهما دلالة صدق الزوج، ولم يستعمل الدلالة، وأنفذ عليها ظاهر حكم الله، ولو جاءت دلالة كذب الزوج لكان لا يستعمل الدلالة أيضًا وأنفذ ظاهر الحكم، لكنه -والله أعلم- ذكر غلبة الأشباه الدالة علىٰ صدق أحدهما حتىٰ إذا لم تكن حجة أقوىٰ منها يستدل بها في إلحاق الولد بأحد المتلاعنين عند الاشتباه، وأخبر بأنه إنما منعه من استعمالها هنا ما هو أقوىٰ بها، وهو حكم الله باللعان؛ لا أنها أتت به على الصفة الأولىٰ كان يلحقه بالزوج.

وكيف يجوز أن يسوي الأخبار علىٰ مذهبه وهو ذا لا يسوي أن يستدل بهٰذا علىٰ أنه لم يكن مقصود الزوج نفي الحمل. وفيما ذكرنا من الأخبار أنها كانت حاملًا وأنه أنكر حملها، وأن الشارع لاعن بينهما قبل وضع الحمل، ثم ألحقه بأمه ونفاه عنه، وعنده الولد في مثل هٰذا يلحق به لكل حال، أشبهه أولم يشبهه، ونحن لا نرىٰ خلافًا للحديث أبين من هٰذا، والله المستعان[1].

فصل:

فيه دليل أيضًا علىٰ أن الزوج إذا التعن لم يكن للرجل الذي رماه بامرأته عليه حد.

قال الشافعي: إذا أكمل الزوج الشهادة والالتعان فقد زال فراش امرأته ولا تحل له أبدًا بحال، وإن أكذب نفسه لم تعد إليه، وإنما قلت هٰذا؛ لأن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**الولد للفراش**» فلا يكون فراشًا

---

(١) انظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٥٤.

أبدًا[١]، وكان معقولًا في حكم رسول الله ﷺ إذا ألحق الولد بأمه أنه نفاه عن أبيه، وأن نفيه عن أبيه بيمينه والتعانه لا بيمين أمه علىٰ كذبه بنفيه[٢].

ولما قال له عليه السلام: «**لا سبيل لك عليها**» ٱستدللنا به علىٰ أن (المتلاعنين)[٣] لا يتناكحان[٤] أبدًا إذ لم يقل: إلا أن يكذب نفسه أو يفعل كذا، كما قال في المطلق الثالثة ﴿حَتَّىٰ تَنكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠]. وروى الذين خالفونا في هٰذا حديثًا عن عمر وعلي وابن مسعود أنهم قالوا في المتلاعنين: لا يجتمعان أبدًا، ورجع بعضهم إلىٰ قولنا، وفيه أبىٰ بعضهم الرجوع إليه وقال: لا (يجتمعان)[٥] أبدًا ما داما علىٰ لعانهما.

قال الشافعي: فقلت له: أَو تعلم حديثًا لا يحتمل أن يوجه وجوهًا إلا قليلًا، وإنما الأحاديث علىٰ ظاهرها حتىٰ تأتي دلالة تخبر عن الذي حمل الحديث عنه، أو إجماع من الناس علىٰ توجيهها، وظاهر السنة وما رويتم عن عمر وصاحبيه علىٰ ما قلنا[٦].

وممن قال: إنه إذا أكذب نفسه له أن يتزوجها. ابن المسيب والشعبي وحماد، ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة[٧].

---

(١) كذا في الأصول، والكلام ناقص وتمامه بعد قول النبي ﷺ: «**الولد للفراش**». وكانت فراشًا فلم يجز أن ينفي الولد عن الفراش إلا بأن يزول الفراش فلا يكون فراشًا أبدًا. اهـ.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٨٠.

(٣) في الأصول: (المتناكحين)، والمثبت من «معرفة السنن».

(٤) في الأصول: يجتمعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٥) في الأصول: يمنعان، والمثبت من «معرفة السنن».

(٦) ٱنظر: «معرفة السنن والآثار» ١١/ ١٦٥.

(٧) «ابن أبي شيبة» ٤/ ٢٠، ٢١.

زاد أبو عمر ابن عبد البر إبراهيم وابن شهاب على ٱختلاف عنهما، والحسن والضحاك[١]، فإن قلت: في الحديث: «**لا سبيل لك عليها**».

قيل: ظن الملاعن أن له المطالبة بالمهر، يدل عليه قوله بعد: يا رسول الله، مالي. قال: «**لا مال لك**»

قال ابن عبد البر: ومن حجة أبي حنيفة قوله تعالىٰ: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَآءَ ذَٰلِكُمْ﴾ [النساء: ٢٤] فلما لم يجمعوا علىٰ تحريمها دخلت تحت عموم هٰذِه الآية. ومن جهة النظر لما لحق الولد وجب أن يعود الفراش؛ لأن كل واحد منهما يقتضيه عقد النكاح ويوجبه[٢].

فصل:

تأول ابن نافع المالكي قوله: (فكانت سنة المتلاعنين) على ٱستحباب إظهار الطلاق بعد اللعان، والجمهور علىٰ أن معناه حصول الفرقة بنفس اللعان. وقوله: ذلكم التفريق بين كل متلاعنين، تأوله مالك والشافعي وغيرهما، علىٰ أن الفرقة تحصل بنفس اللعان بينهما[٣]، وقيل: معناه تحريمها على التأبيد.

وأبو حنيفة ومن تابعه -وهو مذهب الثوري وأحمد-[٤] ٱستدلوا علىٰ أن الفرقة (لا تقع)[٥] إلا بحكم حاكم، لقوله: إنه عليه السلام فرق بينهما، ولو كانت الفرقة واقعة باللعان لاستحال التفريق بعدها، وبقوله: (كذبت عليها إن أمسكتها) لأن فيه إخبارًا بأنه ممسك لها بعد اللعان،

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ٢٣٦.

(٢) «التمهيد» ٦/ ٢٠٢.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٣٧، «الأم» ٥/ ٢٨٠.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٣.

(٥) من (غ).

إذ لو كانت الفرقة وقعت قبل ذلك لاستحال قوله: (كذبت عليها). وهو غير ممسك لها بحضرة الشارع، ولم ينكر عليه.

قال الرازي: فدل علىٰ أن الفرقة لم تقع بنفس اللعان، إذ غير جائز أن يقره على الكذب ولا على ٱستباحة نكاح بطل[١].

فصل:

قوله في الباب الآتي: (ثم جرت السنة في ميراثها أنها ترثه ويرث عنها ما فرض الله لها) أي: وهو الثلث في حالة عند عدم الفرع والإخوة، والسدس أحرىٰ عند وجود ذلك.

ثم إذا دفع إلىٰ أمه فرضها أو إلىٰ أصحاب الفروض وبقي شيء فهو لموالي أمه؛ فإن لم يكن لها موالي فلبيت المال، قاله الشافعي ومالك وأبو ثور، وقبلهم الزهري وجماعة الفقهاء.

وقال الحكم وحماد: يرثه ورثة أمه، وقال آخرون: عصبته عصبة أمه، روي هٰذا عن علي وابن مسعود وعطاء وأحمد، قال أحمد: فإن ٱنفردت الأم أخذت جميع ماله بالعصوبة.

وقال أبو حنيفة: إذا ٱنفردت أخذت الجميع، الثلث بالفرض والباقي بالرد علىٰ قاعدته[٢].

فصل:

قد أسلفنا أن المرمي به شريك بن سحماء، وهو ابن عبدة بن (مغيث بن الجد)[٣] بن العجلاني[٤].

---

(١) «أحكام القرآن» ٣/ ٤٣٧.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٥/ ٥١٠-٥١١.

(٣) في الأصول: (الجد بن مغيث)، والمثبت من مصادر التخريج.

(٤) ٱنظر: ترجمته في «أسد الغابة» ٢/ ٥٢٢، «الإصابة» ٢/ ١٥٠.

وعبدة -بفتح العين والباء المفتوحة أيضًا- شهد بدرًا، ووالد عبدة مغيث بغين معجمة وثاء مثلثة كذا عند الدارقطني وابن ماكولا[١]، وضبطه النووي بعين مهملة، ثم مثناة فوق، ثم موحدة[٢].

والجَدُّ بفتح الجيم وتشديد الدال ابن العجلاني بن حارثة -بحاء مهملة- ابن ضبيعة البلوي العجلاني.

شهد شريك مع أبيه أحدًا، وقال الكلبي: أبوه الذي شهد أحدًا، وأما هو فلم يشهدها.

قال ابن سعد: وكان شريك عند الناس بحال سوء بعد، ولم يبلغنا أنه أحدث توبة ولا نزع. وقال أبو نعيم الحافظ: لم يكن اسمه شريكًا إنما كان بينه وبين ابن السحماء شركة[٣].

فصل:

نقل القرطبي عن الشافعي أنه لا حد للرامي زوجته إذا سمى الذي رماها به ثم التعن، ورأىٰ أنه التعن لهما. وعند مالك أنه يحد ولا يكتفي بالتعانه؛ لأنه إنما التعن للمرأة ولم يكن له ضرورة إلىٰ ذكره، بخلاف المرأة؛ فهو إذًا قاذف فيحد، قال: واعتذر بعض أصحابنا عن حديث شريك بأنه كان يهوديًّا، وأيضًا فلم يطلب شيئًا من ذلك وهو حقه فلا متعلق في الحديث[٤]. قلت: الأول باطل كما عرفته.

قال الرازي: كان حد قاذف الأجنبيات والزوجات الجلد. والدليل عليه قوله في الحديث: «**البينة وإلا حد في ظهرك**»، فثبت بذلك أن حد

---

(١) «المؤتلف والمختلف» ٤/ ٢٠٧٢، «الإكمال» ٧/ ٤١٥.

(٢) «تهذيب الأسماء واللغات» ١/ ٢٤٤.

(٣) «معرفة الصحابة» ٣/ ١٤٧٥.

(٤) «المفهم» ٤/ ٣٠٠-٣٠١.

قاذف الزوجات كان كحد قاذف الأجنبيات وأنه نسخ عن الأزواج الجلد باللعان لهٰذا الحديث[١].

فصل :

جاء في الحديث أنها موجبة، أي: توجب العذاب، وجاء أنها تلكأت، أي: أبطأت عن إتمام اللعان، وأنها نكصت، أي: رجعت.

فصل :

نقل أبو بكر الرازي عن ابن المسيب ومالك والحسن بن صالح والليث والشافعي أي منهما نكل حُدَّ، إن كان الزوج للقذف، وإن كان المرأة للزنا، وعن مكحول والضحاك والشعبي: إذا أبت رجمت.

وعن أبي حنيفة وأصحابه أيهما نكل حبس حتىٰ يلاعن؛ لأن ٱسم العذاب لا يختص بنوع من الإيلام. قال تعالىٰ: ﴿لَأُعَذِّبَنَّهُۥ عَذَابًا شَدِيدًا﴾ [النحل: ٢١]: قالوا: بحبسه (مع)[٢] غير جنسه، وقال عليه السلام: «**السفر قطعه من العذاب**»[٣].

وزعم أصحاب أبي حنيفة: أن لا لعان بنفي الحمل؛ لأنه يجوز ألا يكون حملًا؛ لأن ما يظهر من المرأة مما يوهم أنها حامل لا يعلم أنه حمل حقيقة، إنما هو توهم، ونفي التوهم لا يوجب اللعان، وقد سلف الرد عليهم من كلام الشافعي، قالوا: فإن قيل: قد روي أنه عليه السلام لاعن بالحمل، قيل له: هٰذا حديث مختصرٌ ٱختصره راويه فغلط فيه، وأصله حديث عويمر المذكور قبل، وهو عجيب منهم.

---

(١) «أحكام القرآن» ٣/ ٤١٨.

(٢) في هامش الأصل: في الأصل: (من).

(٣) «أحكام القرآن» ٣/ ٤٣٣-٤٣٤ والحديث سبق برقم (١٨٠٤).

قالوا: فإن قيل: قوله عليه السلام: «**إن جاءت به**» كذا فهو لزوجها وإن جاءت به كذا فهو لفلان. دليل علىٰ أن الحمل هو المقصود بالقذف واللعان. قالوا: قيل له: لو كان اللعان بالحمل لكان منفيًّا عن الزوج، غير لاحق به أشبه أو لم يشبه.

ألا ترىٰ أنها لوكانت وضعته قبل أن يقذفها نفىٰ ولدها، فكان أشبه الناس به أنه يلاعن بينهما ويفرق، ويلزم الولد أمه، ولا يلحق بالملاعن لشبهه، وفي هٰذا دليل علىٰ أن اللعان لم يكن ينفي الولد حال كونه حملًا، وهٰذا أعجب من الأول.

قالوا: وقد سلف حديث: إن ٱمرأتي ولدت غلامًا أسود، وإني أنكره. فلما لم يرخص له في نفيه لبعد شبهه منه، وكان الشبه غير دليل، ثبت أن جعله عليه السلام ولد الملاعنة من زوجها إن جاءت به علىٰ شبهه دليل علىٰ أن اللعان لم يكن نفاه.

قلت: ذاك الحديث لا لعان فيه والفراش قائم، ثم قالوا: فإن قيل: قوله عليه السلام: «**الولد للفراش**» فيه دلالة علىٰ أن نفي الولد لا يوجب اللعان، قيل: قد سلف التفريق بينهما وإلزام الولد أمه، قالوا: وهي سنة لا نعلم شيئًا نسخها ولا عارضها. قال: وعلىٰ هذا إجماع الصحابة ومن بعدهم[1].

فصل:

قوله: (فكره رسول الله ﷺ المسائل وعابها)، يحتمل أن تكون الكراهة لكثرة المسائل، ويحتمل أن تكون لقبح هٰذِه المسألة، أو كره السؤال عما لا حاجة إليه، فأما ما كان سؤالًا علىٰ وجه التبيين

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٩٩-١٠٥ بتصرف.

والتعليم من أمر الدين فلا بأس بها، وقد كان عليه السلام يُسأل عن الأحكام فلا يكره ذلك. وقيل: كره قذف الرجل ٱمرأته ورميها من غير بينة.

فصل :

وفيه: الٱستفهام بـ (أرأيت) عن المسائل وكان قديمًا.

وفيه: قبول خبر الواحد.

فصل :

قوله: (أيقتله فتقتلونه). يلزم منه أنه إن قتله لم يكن فيه قصاص ولا غيره،وقد عضده قول سعد: لو رأيته ضربته بالسيف. لم ينكر عليه السلام، بل صوبه بقوله: «**تعجبون من غيرة سعد**»، ولهٰذا قال أحمد: يهدر دمه إذا جاء القاتل بشاهدين[1]، واختلف أصحاب مالك في ذلك، فقال ابن القاسم: يهدر دمه إذا قامت البينة محصنًا كان أو غير محصن، واستحب الدية في المحصن.

وقال ابن حبيب: إن كان محصنًا فهو الذي ينجي قاتله البينة[2]. وقد ٱختلف عن عمر في هدر دم من قتل هكذا، وقد سلف ما فيه، وعن علي يقاد منه، وأما إذا لم يأت ببينة فإنه يقتل به ولا يقبل قوله عند الجمهور.

وقال الشافعي وأبو ثور: يسعه فيما بينه وبين الله إذا كان محصنًا[3]، والبينة أربع عدول، فيشهدون علىٰ نفس الزنا. وقيل: يجب علىٰ كل من قتل زانيًا محصنًا القصاص مالم يأمر السلطان بقتله.

---

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» برواية الكوسج ١/ ٤٣٤ (١١٢٩).

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١٤/ ٢٦٤، «المنتقىٰ» ٥/ ٢٨٥، «البيان والتحصيل» ١٦/ ٢٧٣.

(٣) «الأم» ٦/ ٢٦.

فصل :

اختلفوا في العبد تكون تحته الحرة، أو الحر تكون تحته الأمة هل بينهما تلاعن؟ فقال إبراهيم والشعبي- فيما ذكره ابن أبي شيبة-: إذا كانت أمة تحت حر فقذفها لا يُضرَب ولا يلاعن، وإذا كانت الحرة تحت العبد فقذفها، قال الحكم وحماد: ليس بينهما تلاعن ويجلد، وقاله أيضًا عطاء وعامر بزيادة، و(يلزم)[1] به الولد[2]، وهو قول أبي حنيفة.

فصل :

وإذا قذف زوجته ثم مات قبل الملاعنة، فقال عطاء وإبراهيم: يتوارثان ما لم يلتعنا، زاد عطاء: وتجلد، وقال عكرمة: إن كذب نفسه جُلد وورثها، وإن أقام شهودًا ورث، وإن حلف لم يرث[3].

وقال أبو الشعثاء: إذا مات أحدهما قبل الملاعنة إن أقرت المرأة رجمت وصار إليها الميراث وإن التعنت ورثت، وإن لم تقر بواحد منهما فلا ميراث لها ولا عدة عليها، وعن الزهري إذا قذفها ثم ماتت يرثها زوجها ولا ملاعنة بينهما.

وعن الشعبي: إذا قذفها ثم ماتت قبل أن يلاعنها فإن شاء أكذب نفسه وورث، وإن شاء لاعن ولم يرث[4] وقال الحسن: إذا قذف آمرأته وهي صغيرة فلا حد ولا لعان[5].

---

(١) كذا في الأصول، وفي ابن أبي شيبة: (يلزق).

(٢) ابن أبي شيبة ٥/ ٥٠٥-٥٠٦.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٠-١٩١.

(٤) آنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٠-١٩١.

(٥) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٨ (١٩٢٢٨).

ولما سَأَلَ حنبل أبا عبد الله عن حديث سفيان، عن خالد، عن عكرمة، عن ابن عباس في النصرانية إذا أسلمت تحت نصراني قال: يفرق بينهما. ولا يلاعن نصراني مسلمة، قال أبو عبد الله: اضرب علىٰ: لا يلاعن نصراني مسلمة، فإني أراه من كلام سفيان، ليس هو من الحديث. قلت: فالذي تراه؟ قال: أرىٰ أنه يلاعنها؛ لأنها زوجة وإليه ذهب أبو حنيفة.

قال أبو عمر: وله في ذلك حجج لا تقوم علىٰ ساق، منها حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعًا: «**لا لعان بين مملوكين ولا كافرين**» وليس دون عمرو من يحتج به[1].

فصل:

صح عن عمر رضي الله عنه أنه كان يحد في التعريض بالقذف، وهو قول مالك وعنده: إذا قذف ٱمرأة برجل سماه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف، وهو أحد قولي الشافعي محتجين بقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَجَسَّسُواْ﴾ [الحجرات: ١٢]؛ ولأن العجلاني رمىٰ ٱمرأته بشريك فلم يبعث الشارع له ولا أعلمه[2].

وقد أسلفنا عن مقاتل خلاف ذلك. وقالت طائفة: عليه أن يعلمه؛ لأنه حق آدمي حكاه أبو عمر وعزاه للشافعي لقوله عليه السلام: «**واغد يا أنيس على ٱمرأة هٰذا فإن ٱعترفت فارجمها**»، وقال مالك: إن ذكر المرمي به في لعانه حُدّ له، وهو قول أبي حنيفة؛ لأنه قاذف لمن لم يكن له ضرورة إلىٰ قذفه.

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٩٢.

(٢) «الأم» ٥/ ١١٤.

وقال الشافعي: لا حد عليه كما سلف؛ لأن الله لم يجعل علىٰ من رمىٰ زوجته بالزنا إلا واحدًا ولم يفرق بين من ذكر رجلًا بعينه وبين من لم يذكر. وقد رمى العجلاني زوجته بشريك، وكذا هلال بن أمية فلم يحدّ أحد منهما[1].

فصل:

وفيه: أن في طباع البشر أن تكون الغيرة تحمل علىٰ سفك الدماء إلا أن يعصم الله عن ذلك بالحلم والتثبت.

فصل:

وفيه: أن العالم إذا كره السؤال أن يعيبه ويهجنه.

وفيه: أن من لقي شيئًا من المكروه بسبب غيره أن يؤنب صاحبه الذي لقي المكروه بسببه ويعاتبه.

وفيه: أن المحتاج إلى المسألة من مسائل العلم لا يردعه عن تفهمها غضب العالم وكراهته لها حتىٰ يقف على الثلج منها، وفيه أن السؤال عما يلزمه علمه من الدين أوجب في المحافل وغيرها، فإنه لا حياء يلزم فيه، ألا ترىٰ إلىٰ قوله: (فأقبل عويمر حتىٰ أتىٰ وسط الناس).

فصل:

وفيه: التلاعن في المسجد الجامع، وقد ترجم له بعد، واستحب جماعة أن يكون بعد العصر، وفي أي وقت كان في المسجد الجامع أحرىٰ.

وفيه: أن للعالم أن يؤخر الجواب إذا لم يحضره.

---

(١) «التمهيد» ٦/ ١٨٩-١٩٠.

وفيه: أن القرآن لم ينزل جملة، وأما نزوله إلى السماء الدنيا فنزل كله[١].

فصل :

اختلف هل للزوج أن يلاعن مع شهوده؟

فقال مالك والشافعي: يلاعن كان له شهود أم لا؛ لأن الشهود ليس لهم عمل في غير درء الحد، وأما رفع الفراش لنفي الولد فلا بد فيه من اللعان.

وقال أبو حنيفة وأصحابه: إنما جعل اللعان للزوج إذا لم يكن له شهود غير نفسه[٢].

فصل :

قال ابن القاسم عن مالك: إن كيفية اللعان أن يحلف أربع مرات، يقول: أشهد بالله لرأيتها تزني وإن نفىٰ حملها يقول: ولقد ٱستبرأتها وما الحمل مني. والخامسة يذكر فيها اللعنة. وتقوم هي فتقول: بالله ما رآني أزني، وإن حملي لمنه.. إلىٰ آخر اللعان[٣].

وقال الشافعي: يقول: أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميت به زوجتي فلانة بنت فلان، ويشير إليها إن كانت حاضرة، يقول ذلك أربع مرات، ثم يعظه الإمام، فإن رآه يريد أن يمضي أمر من يضع يده علىٰ فيه ويقول: إن اللعنة موجبة[٤].

---

(١) ٱنظر ما سبق في «التمهيد» ٦/ ١٩٠-١٩١.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ٧/ ٥٤-٥٥، «التمهيد» ٦/ ١٩٩.

(٣) «المدونة» ٢/ ٣٣٦.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٧٩.

قال أبو عمر: وكان مالك يقول: لا يلاعن إلا أن يقول: رأيتك تزني، أو ينفي حملًا أو ولدًا منها، ووافقه يحيىٰ بن سعيد وأبو الزناد والليث وعثمان البتي أنها لا تجب إلا بالرؤية أو نفي الحمل مع دعوى الاستبراء، وعندهم إذا قال لزوجته: يا زانية جلد الحد، وحجتهم قائمة من الآثار، منها قوله: (أرأيت رجلًا وجد مع امرأته رجلًا). ومنها حديث أبي داود عن هلال: يا رسول الله: رأيت بعيني وسمعت بأذني[1]. فلا يجوز تعدي ذلك[2].

---

(١) أبو داود (٢٢٥٦). وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود» (٣٨٨).

(٢) «التمهيد» ٦/ ٢٠٤-٢٠٥.

٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ

٥٣٠٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابن شِهَابٍ عَنِ المُلَاعَنَةِ وَعَنِ السُّنَّةِ فِيهَا، عَنْ حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ أَخِي بَنِي سَاعِدَةَ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا، أَيَقْتُلُهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَأَنْزَلَ اللهُ فِي شَأْنِهِ مَا ذَكَرَ فِي القُرْآنِ مِنْ أَمْرِ المُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «قَدْ قَضَىٰ اللهُ فِيكَ وَفِي امْرَأَتِكَ». قَالَ: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ».

قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ حَامِلًا، وَكَانَ ابنهَا يُدْعَىٰ لأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا مَا فَرَضَ اللهُ لَهُ. قَالَ ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذَا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ. [انظر: ٤٢٣- مسلم: ١٤٩٢- فتح: ٩/ ٤٥٢]

ذكر فيه حديث سهل بن سعد أخي بني ساعدة أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا . . الحديث، وفيه: فَتَلَاعَنَا فِي المَسْجِدِ وَأَنَا شَاهِدٌ، فَلَمَّا فَرَغَا قَالَ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ أَمْسَكْتُهَا. فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ فَرَغَا مِنَ التَّلَاعُنِ، فَفَارَقَهَا عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ: «ذَاكَ تَفْرِيقٌ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ». قَالَ ابن جُرَيْجٍ: قَالَ ابن شِهَابٍ: فَكَانَتِ السُّنَّةُ بَعْدَهُمَا أَنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ كل مُتَلَاعِنَيْنِ، وَكَانَتْ

حَامِلًا، وَكَانَ ابنهَا يُدْعَىٰ لأُمِّهِ. قَالَ: ثُمَّ جَرَتِ السُّنَّةُ فِي مِيرَاثِهَا أَنَّهَا تَرِثُهُ وَيَرِثُ مِنْهَا بقدر مَا فَرَضَ اللهُ لَها. قَالَ ابن جُرَيْج، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ فِي هٰذا الحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «**إِنْ جَاءَتْ بِهِ أَحْمَرَ قَصِيرًا كَأَنَّهُ وَحَرَةٌ فَلَا أُرَاهَا إِلَّا قَدْ صَدَقَتْ وَكَذَبَ عَلَيْهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَسْوَدَ أَعْيَنَ ذَا أَلْيَتَيْنِ فَلَا أُرَاهُ إِلَّا قَدْ صَدَقَ عَلَيْهَا**». فَجَاءَتْ بِهِ عَلَى المَكْرُوهِ مِنْ ذَلِكَ.

فيه: ما ترجم له أن سنة اللعان أن يكون في المسجد كما أسلفت الحديث قبله.

وفيه: دلالة علىٰ أنه ينبغي لكل حاكم من المسلمين أن يستخلف من أراد ٱستخلافه علىٰ عظيم من الأمر كالقسامة على الدين، وعلى المال ذي القدر، والخطر العظيم، ونحو ذلك في المساجد العظام، وإن كانا بالمدينة فعند منبرها، وإن كانا بمكة فبين الركن والمقام، وإن كانا ببيت المقدس ففي مسجدها ثم في موضع الصخرة، وإن كانا ببلدٍ غيرها ففي جامعها وحيث يعظم منها.

وإنما أمرهما عليهما السلام باللعان في مسجده لعلمه أنهما يعظمانه فأراد التعظيم عليهما ليرجع المبطل منهما إلى الحق، (وينحجز)[1] عن الأيمان الكاذبة، وكذلك أيضًا إذا كان لعانهما بعد العصر لعظم اليمين الكاذبة فى ذلك الوقت.

وقال الشافعي: يلاعن في المسجد إلا أن تكون حائضًا فعلىٰ باب المسجد[2].

---

(١) من (غ).

(٢) «الأم» ٥/ ٢٧٦-٢٧٧.

قال الطبري: ولست أقول إن لاعن بينهما في مجلس نظره أو حيث كان من الأماكن وفي أي الأوقات: إنه مضيع فرضًا، أو مدخل بذلك من فعله في اللعان فسادًا[1]، وعن أبي حنيفة يجوز أن يكون في غير المجلس. وقال عبد الملك: يكون عند الإمام.

فصل:

وقوله: (وكانت حاملًا) ظاهر في اللعان عليه، وقد سلف ٱختلافهم فيه.

قال ابن بطال: ٱختلفوا في الرجل ينتفي من حمل زوجته، فقالت طائفة: له أن يلاعن إذا قال: ليس هو مني، وقد ٱستبرأتها قبل الحمل. وينتفي عنه الولد. وهو قول مالك.

وقال ابن أبي ليلىٰ: يجوز اللعان بنفي الحمل، وبه قال الشافعي، ولم يراع ٱستبراء، وزعم أن المرأة قد تحمل مع رؤية الدم وتلد مع الٱستبراء. وقال أبو حنيفة والثوري وزفر: إذا قال لامرأته: ليس هٰذا الحمل مني سواء كان ٱستبرأها أم لا لم يكن قاذفًا. وبه قال ابن الماجشون.

وقال أبو يوسف ومحمد: إن جاءت بالولد بعد ما قال لستة أشهر لاعن أو لأكثر فلا[2]، ٱحتج من لم يوجب اللعان عليه أنه لا يقطع به لجواز أن يكون ريحًا، فلا لعان إلا بيقين، حجة المجيز حديث الباب: (وكانت حاملًا). ألا ترىٰ قوله: «**إن جاءت به**» كذا إلىٰ آخره، وقول الكوفيين يخالفه فلا يلتفت إليه.

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٦٩.

(٢) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥١٠، «المبسوط» ٧/ ٤٤-٤٥، «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٠، ابن بطال ٧/ ٤٦٩، «الأم» ٥/ ١١٧، «الإشراف» ١/ ٢٣٤.

وأما فساده من جهة النظر فإن اللعان وضع بين الزوجين لمعنىٰ، وهو أن لا يلحق به ولد ليس منه، فالضرورة داعية إلىٰ حصول اللعان في هٰذِه الحال، وقد جعل اللعان لدفع العار عما يلحقه فهو محتاج إليه.

وقد زعم أبو حنيفة أن رجلًا لو ٱشترىٰ جارية فوجدها حاملًا أن ذلك عيب ترد به، فإن كان الحمل لا يوقف عليه فكيف يرد لانتفاء العلم به، وإن كان يوقف عليه فيلاعن.

فصل :

قوله: («**إن جاءت به أحمر**») إلىٰ آخره فيه المنع من الحكم علىٰ عباده بالظنون والتهم كما سلف، وأنه جعل الأحكام بينهم علىٰ ما ظهر دون ما بطن، وأنه وكل الحكم في سرائرهم وما خفي من أمورهم إليه دون سائر خلقه، وأنه لو كان لأحد من ذي سلطان أو غيره أخذ أحد بغير الظاهر لكان أولى الناس بذلك سيد الأمة، لعلمه بكثير من سرائرهم، ولكنه كان لا يأخذ أحدًا إلا بما ظهر من أمره وتبين للناس منه، وكذلك كان يقبل ظاهر ما يبديه المنافقون ولا يأخذهم بما يبطنون مع علمه بكذبهم، وكان يجعل لهم بظاهر ما يظهرونه من الإقرار بتصديقه والإيمان بما جاء به من عند الله حكم الله في المناكحة والميراث والصلاة عليهم إذا ماتوا وغير ذلك من الأمور، فكذلك الواجب علىٰ كل ذي سلطان أن يعمل في رعيته مثل الذي عمل به الشارع فيمن وصفت ممن كان يظهر قولًا وفعلًا من أخذ بما يظهر من القول والعمل، دون أخذه بالظنون والتهم التي يجوز أن تكون حقًّا، ويجوز أن تكون باطلًا.

فصل :

وفيه: -كما قال المهلب- أن الحاكم إذا حكم (بالسنة المخصوصة)[١] ثم تبين له بدليل غيرُ ما ظهر إليه فيما حكم به أنه لا يرد ما حكم فيه إلا بالنص، لا بما قام له من الدليل، ألا تراه بعد إن جاءت به على المكروه لم يَحدَّها، وكذلك قام له الدليل من الشبه في ابن وليدة زمعة، فلم يقض به لسعد بن أبي وقاص ولكن أمر سودة بالاحتجاب منه، فحكم للشبه في عين الحكم المنصوص، ولم يعرض لحكم الله بفسخ من أجل الدليل.

(**وفيها أيضًا**: أنه من اُقتطع شيئًا من الحقوق بيمين كاذبة أن الله يلعنه ويغضب عليه، كما جاء في الحديث، ألا ترىٰ أنه قام الدليل علىٰ كذب المرأة بعد يمينها بوضعها الصفة (المكروهة)[٢]، فكان ذلك هتك سترها في الدنيا، وفضحها بين قومها التي عنها فرت، وهٰذا من العقوبات في الدنيا، فكيف في الآخرة؟!)[٣].

فصل :

قوله: («**كأنه وحرة**») قد سلف بيانه في الباب قبله وأنها دويبة حمراء كالعظاءة وكسام أبرص يلزق بالأرض، قال ابن فارس: هي دابة إذا دبت على اللحم وحر[٤]. أي: فسد، ومنه قيل: وحر الصدر يوحر وحرًا، ذهبوا إلىٰ لزوم الحقد بالصدر فشبهوه بإلزاق الوحرة بالأرض[٥].

وقوله: («**أحمر**») أي شديد الشقرة، والألية بفتح الهمزة: العجز.

---

(١) كذا في الأصول: وفي ابن بطال: البينة المنصوصة.
(٢) كذا في الأصول، ولعل صوابها: المذكورة.
(٣) من (غ) وانظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٠-٤٧١.
(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٩١٨.
(٥) اُنظر: «تاج العروس» ٧/ ٥٨٦.

٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:

«لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْـرِ بَيِّنَةٍ»

٥٣١٠- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عُفَيْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بهٰذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ رَجَمْتُ هٰذِه؟**». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا. [٥٣١٦، ٦٨٥٥، ٦٨٥٦، ٧٢٣٨- مسلم: ١٤٩٧- فتح: ٩/ ٤٥٤]

ذكر فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّهُ ذُكِرَ التَّلَاعُنُ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ يَشْكُو إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدْ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بهٰذا إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ -وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذِي ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِ أَنَّهُ وَجَدَهُ عِنْدَ أَهْلِهِ خَدْلًا آدَمَ كَثِيرَ اللَّحْمِ- فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فَجَاءَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَهُ، فَلَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا. قَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ**

رَجَمْتُ هٰذِه؟». فَقَالَ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ فِي الإِسْلَامِ السُّوءَ. قَالَ أَبُو صَالِحٍ وَعَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ: خَدِلًا.

وترجم عليه أيضًا بعد باب: اللهم بين. فيه: أنه يبتلى الإنسان بقوله، وذلك أن عاصم بن عدي كان قد قال عند رسول الله ﷺ أنه لو وجد مع ٱمرأته رجلًا لضربه بالسيف حتىٰ يقتله، فابتلي بقوله برجل من قومه ليريه الله كيف حكمه في ذلك، وليعرفه أن التسليط في الدماء لا يسوغ بالدعوىٰ ولا يكون إلا بحكم من الله ليرفع أمر الجاهلية.

فصل:

فيه: ما ترجم له وهو قوله: «**لو كنت راجمًا بغير بينة**» في المرأة التي كانت تعلن بالسوء، أي: لو كنت متعديًا حق الله فيها إلىٰ ما قام من الدلالة عليها لرجمتها؛ لبيان الدلائل علىٰ فسقها، ولٰكن ليس لأحد أن يرجم بغير بينة فيتعدى الحدود، والرب جل جلاله أمر أن لا تتعدىٰ حدوده لِمَا أراد تعالىٰ من ستر عباده.

فصل:

معنىٰ قول: «**اللهم بين**» الحرص علىٰ أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به علىٰ حقيقتها، وإن كانت شريعة قد أحكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء يقضىٰ فيها بالظاهر؛ لأنها تكون سنة لمن بعدهم من آمِّيهم ممن لا سبيل له إلىٰ وحي يعلم به بواطن الأمور.

فصل:

الخدل: بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة: الغليظ الممتلئ الساقين، وقوله: «**خدلج الساقين**» أي عظيمهما، وقد سلف

أيضًا، وهو ضد الحمش يقال: رجل حمشِ الساقين إذا كان رفيعهما.

وقوله: («**آدم خدلًا كثير اللحم**») قال ابن التين: ضبط في بعض الكتب بكسر الدال وتخفيف اللام، وفي بعضها بتشديد اللام، وفي بعضها بسكون الدال، وكذلك هو في كتب أهل اللغة، وكذا ضبط في روايه أبي صالح وابن يوسف.

وقوله: («**كثير اللحم**») أي: ممتلئ. وعبارة ابن فارس: الخدلة: الممتلئة الأعضاء[1]. وعبارة الهروي: الخدل الممتلئ الساق[2]، وكذلك قال أبو عبد الملك.

فصل:

أخذ بهٰذا الحديث الشافعي علىٰ أن من رمى ٱمرأته برجل سماه أنه يلاعن، ولا يحد الرجل بذلك.

قال الداودي: لم يبلغ مالكًا هٰذا ولو بلغه لقال به؛ لأنه أتبع الناس للأثر، وانفصل لمالك بأن الرجل لم يأت رسولَ الله ﷺ ولم يقم بحقه، وقول مالك وأبي حنيفة: إنه يحد له، وإن لم يسم لم يحد له عند مالك وأبي حنيفة، وللشافعي قول أنه يحد له.

فصل:

وقول ابن عباس: (تلك ٱمراة كانت تظهر السوء). قال الداودي: فيه جواز الغيبة ممن يظهر السوء، وقد لا يلزم ذلك؛ لأنه لم يذكرها ولم يعينها، وفي الحديث: «**لا غيبة لمجاهر**»[3].

---

(١) «المجمل» ١/ ٢٧٩.

(٢) «غريب الحديث» ١/ ٢٦١.

(٣) لم أجده بهٰذا اللفظ، وقد روي ما يدل علىٰ معناه منها: =

وقول عاصم: (ما ٱبتليت بهٰذا إلا لقولي). قال الداودي: لأنه (قال)[1] لو وجدت لفعلت أو عيَّر فابتلي ذكر أن ابن سيرين عير رجلًا بفلس ثم ندم، وانتظر العقوبة أربعين سنة ثم نزل به.

= ما رواه مؤمل بن إيهاب في «جزئه» ص ٩٩ (٢٧)، وابن أبي الدنيا في «مكارم الأخلاق» ٢٢ (١٠٢)، وابن حبان في «المجروحين» ٣/ ١٥٧، والقضاعي في «مسند الشهاب» ١/ ٢٦٣-٢٦٤ (٤٢٦)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ١٠/ ٢١٠، و«الشعب» ٧/ ١٠٨-١٠٩ (٩٦٦٤)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٤٣٨ من طريق رواد عن أبي سعد، عن أنس مرفوعًا: «من **ألقىٰ جلباب الحياء فلا غيبة له**».
قال مؤمل: فلما ٱختلط رواد رفع هٰذا الحديث ودلسوا عليه. اهـ.
وقال البيهقي في «الكبرىٰ»: ليس بالقوي، وفي «الشعب»: إسناده ضعيف.اهـ.
وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٨٥): ضعيف جدًا. اهـ.
ورواه أيضًا ابن عدي في «الكامل» ٢/ ٦٥ (٢٠٣)، والخطيب في «تاريخه» ٤/ ١٧١، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ٢٩٥-٢٩٦ (١٣٠١) من طريق الربيع بن بدر عن أبان، عن أنس به.
قال ابن الجوزي: حديث باطل، فيه متروكان: الربيع وأبان. اهـ.
ومنها ما رواه ابن أبي الدنيا في كتاب «الصمت» ص ١٤٢ عن إبراهيم النخعي أنه قال: ثلاث كانوا لا يعدونهن من الغيبة: الإمام الجائر، والمبتدع، والفاسق المجاهر بفسقه.
وما رواه أيضًا ص١٤٦ عن الحسن: ثلاثة لا تحرم عليك أعراضهم: المجاهر بالفسق، والإمام الجائر، والمبتدع.
وروي أيضًا ص١٤٦ عن الحسن: إذا ظهر فجوره فلا غيبة له. وأيضًا ص١٤٢ عن زيد بن أسلم: إنما الغيبة لمن لم يعلن بالمعاصي.

(١) من (غ).

٣٢- باب صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ

٥٣١١- حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهْوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [٥٣١٢، ٥٣٤٩، ٥٣٥٠- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٥٦]

ذكر فيه حديث سعيد بن جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ فَقَالَ: فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا. فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟» فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: إِنَّ فِي الحَدِيثِ شَيْئًا لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: قِيلَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهْوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

ثم ترجم له:

٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟

٥٣١٢- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، قَالَ عَمْرٌو: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ». قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ، فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ- وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ- : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». ثَلَاثَ مَرَّاتٍ. قَالَ سُفْيَانُ: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو وَأَيُّوبَ كَمَا أَخْبَرْتُكَ. [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٥٧]

ثم ساق من حديث سعيد بن جبير أيضًا قَالَ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، عَنِ الْمُتَلَاعِنَيْنِ، فَقَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**». قَالَ: مَالِي؟ قَالَ: «**لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا، فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ**» .

قال سفيان الراوي عن عمرو بن دينار الراوي عن سعيد: حَفِظْتُهُ مِنْ عَمْرٍو. وَقَالَ أَيُّوبُ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ لَاعَنَ امْرَأَتَهُ؟ فَقَالَ بِإِصْبَعَيْهِ -وَفَرَّقَ سُفْيَانُ بَيْنَ إِصْبَعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَىٰ- : فَرَّقَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ، وَقَالَ: «**اللهُ يَعْلَمُ إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟**». ثلاث مرات. قال سفيان: حفظته من عمي وأيوب -كما أخبرتك. والإجماع قائم علىٰ وجوب الصداق للملاعنة؛

لأنهما كانا علىٰ نكاح صحيح قبل التعانهما، وكل من وطئ ٱمرأة لشبهة فالصداق لها واجب، فكيف النكاح الصحيح. والحديث دال علىٰ وجوبه بالدخول.

قال ابن المنذر: وفي حديث ابن عمر دليل علىٰ وجوب صداقها وأن الزوج يرجع عليها بالمهر وإن أقرت بالزنا؛ لقوله عليه السلام: «**إن كنت صدقت عليها..**» الحديث.

قال: ولو قال قائل: إن فيه دليلًا علىٰ أن المهر ٱعتبر بالمسيس لا بالخلوة لشاع ذلك.

قال المهلب: في قوله: «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها**» دليل علىٰ أن الدخول بالمرأة يكنىٰ به عن الجماع، وهو دليل علىٰ وجوب جماعها وإن كان قد لا يكون جماع مع الدخول، فغلب ﷺ ما يكون في الأكثر وهو الدخول لما ركَّب الله في نفوس عباده من شهوة النساء. وسيأتي ٱختلاف العلماء في ذلك في باب: المهر للمدخول عليها. بعد هٰذا الباب.

قال الطبري: في قوله: «**الله يعلم..**» إلىٰ آخره، أنه ينبغي للإمام -إذا أراد [أن] يستحلف من لزمته يمين لغيره فرآه ماضيًا على اليمين- أن يذكره بالله ويعظه، ويتلو عليه قول الله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ﴾ [آل عمران: ٧٧] الآية؛ ليرتدع عن اليمين إن كان مبطلًا فيها، ولذلك أمر عليه السلام أن يوقف كل منهما عند الخامسة. فيقال له: ٱتق الله. فإنها الموجبة التي توجب عذاب الله، وإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة.

قال ابن المنذر: وفيه بدء الإمام بعظة الزوجين، والبداءة بالزوج في ذلك قبل المرأة[1].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٥.

فصل :

ظاهر هٰذا الحديث أن قوله: «**الله يعلم..**» إلىٰ آخره بعد الملاعنة، وقد سلف ذلك. وقال ابن التين: كان ذلك قبلها، حذرها الكذب وتعمُّدَهُ.

قال الشافعي: قصد به أن يبين أن الحكم إنما يتعلق بالظاهر، وأنه لا ٱعتبار بالباطن ردًّا علىٰ مالك في قوله: إن الزنديق لا تقبل توبته ويقتل.

وقد يقال: محل الأول إذا لم يسلم فيه الباطن، ألا ترىٰ أن ظاهر إيمانه بعد توبته كظاهره منه قبلها، وقد ٱتفقنا علىٰ أنه لا يحكم له بذلك الظاهر مع العلم بظاهره، فكذا بعد توبته كأن المراد منه حينئذ ٱعتقاد يخالف ٱعتقاده الأول، وذلك غير معلوم منه فلذا لم يصح، بخلاف توبة أحد المتلاعنين؛ لأنها مسموعة معلومة بإكذاب نفسه ففارقه.

فصل :

قد أسلفنا وجوب المهر للمدخول بها، وأنه إجماع. واختلف في غير المدخول بها فقال مالك وغيره: لها نصفه[1].

وقال الزهري وابن الجلاب: لا شيء لها. وقال الحكم وحماد: هو كله لها[2].

---

(١) «الموطأ» ص٣٢٦.

(٢) ٱنظر: قول الزهري والحكم وحماد في «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٩٣.

٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ

٥٣١٣- حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ المُنْذِرِ، حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٥٨]

٥٣١٤- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ، أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ قَالَ: لَاعَنَ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٥٨]

ذكر فيه حديث نافع: أَنَّ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَّقَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ قَذَفَهَا، وَأَحْلَفَهُمَا .

وعنه: لَاعَنَ رسول الله ﷺ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنَ الأَنْصَارِ، وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا .

قد أسلفنا ٱختلاف العلماء متىٰ تقع الفرقة باللعان؟ وقد ذكر ابن المنذر عن ابن عباس أن بانقضائه تقع وإن لم يفرق الحاكم، وهو قول ربيعة ومالك والليث والأوزاعي وزفر وأبي ثور. وقال الثوري وأبو حنيفة وصاحباه: لا تقع بتمامه حتىٰ يفرق بينهما الحاكم. وبه قال أحمد(١).

وقال الشافعي: إذا أكمل الزوج اللعان وقعت الفرقة بينهما ولم يتوارثا، ولو لم تكمل الفرقة ومات ورثه ابنه(٢).

واحتج الشافعي فقال: لما كان التعان الزوج يسقط الحد، وينفي الولد كان يقطع العصمة ويرفع الفراش؛ لأن المرأة لا دخل لها في

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٦.

(٢) «الأم» ٥/ ٢٨٠-٢٨١ بتصرف.

الفراق وقطع العصمة، ولا معنىٰ لالتعان المرأة إلا في درء الحد عنها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ أَزۡوَٰجَهُمۡ﴾ [النور: ٦] الآية خلافه، وعلىٰ قوله: ينبغي ألا تلاعن المرأة وهي غير زوجة، وقد ٱتفقوا أنه من طلق ٱمرأته، وأبانها، ثم قذفها أن لا يلاعن لانتفاء الزوجية، لذلك لو بانت بلعانه لم يجز لعانها[1]. حجة الثوري ومن وافقه حديث الباب، حيث أضاف الفرقة إليه لا إلى اللعان، قالوا: ولما ٱعتبر فيه حضوره فكذا تفريقه، بخلاف الطلاق قياسًا على العنين أنه لا يفرق بينه وبين ٱمرأته إلا الحاكم.

وحجة مالك ومن وافقه حديث ابن عمر أنه عليه السلام فرق بين المتلاعنين بلعانهما جميعًا، وهو دال علىٰ أن اللعان يوجب الفرقة التي قضىٰ بها عليه السلام عند فراغهما منه، وقال: «**لا سبيل لك عليها**» إعلامًا منه أن اللعان رفع سبيله عليها، وليس تفريقه له من المباعدة بينهما، ٱستئناف حكم وإنما كان تنفيذًا لما وجب له من المباعدة بينهما وهو معنى اللعان لغة[2]، وهي مفاعلة بين ٱثنين، ولو كان النكاح بينهما باقيًا حتىٰ يفرق الحاكم لكان إنما يفرق بين زوجين صحيح النكاح غير فاسد من غير سبب حدث من أجله فساده، فإن قال ذلك خرج من قول جميع الأمة، وأجاز للحاكم التفريق بين من شاء من الأزواج من غير سبب حدث بينهما يبطل به نكاحهم، وقياسه على العنين خطأ؛ لأنه يجوز لها أن تراجع العنين إن رضيت به، ولا يجوز لها مراجعة الملاعن، فافترقا.

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٥-٥٠٦، «الإشراف» ١/ ٢٣٣.

(٢) ٱنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٢٤-٢٢٦.

قال ابن المنذر: وفي إجماعهم أن زوجة الملاعن لا تحل بعد زوج، إذا لم يكذب نفسه دليل بيِّنٌ أنه لم يكن منفسخًا باللعان، وكان طلاق العجلاني يقع عليها، وكانت تحل له بعد النكاح.

وجمهور العلماء أن المتلاعنين لا يتناكحان أبدًا، وإن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، ولم ترجع إليه أبدًا.

قال مالك: وعلىٰ هٰذا السنن التي لا شك فيها ولا ٱختلاف[1].

وذكر ابن المنذر عن عطاء: أن الملاعن إذا أكذب نفسه بعد اللعان لم يُحد، وقال: قد تفرقا بلعنة من الله.

وقال أبو حنيفة ومحمد: إذا أكذب نفسه جلد بحد، ولحق به الولد، وكان خاطبًا من الخطاب إن شاء، وهو قول سعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جبير[2].

ونقله ابن التين عنهم خلا الحسن، وزاد محمد بن الحسن: إذا أكذب نفسه ٱرتفع التحريم، ثم عادت زوجة إن كانت في العدة، وحجة هٰؤلاء الإجماع علىٰ أنه إن أكذب نفسه جلد الحد، ولحق به الولد، قالوا: فيعود النكاح حلالًا كما عاد الولد؛ لأنه لا فرق بين شيء من ذلك، وحجة الجماعة في أنهما لا يجتمعان أبدًا أنه عليه السلام فرق بينهما، وقال: «**لا سبيل لك عليها**» ولم يقل: إلا أن تكذب نفسك، فكان كالتحريم المؤبد في الأمهات، ومن ذكر معهن، وهٰذا شأن كل تحريم مطلق التأبيد.

---

(١) «الموطأ» ص٣٥١.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٥٠٦ «الاستذكار» ١٧/ ٢٣١-٢٣٦، «الإشراف» ١/ ٢٤٥.

ألا ترىٰ أن المطلق ثلاثًا لما لم يكن تحريمه تأبيدًا وقع فيه الشرط بنكاح زوجٍ غيره، ولو قال: فإن طلقها فلا تحل له، لكان تحريمًا مطلقًا لا تحل لهً أبدًا.

وقد أطلق الشارع التحريم في الملاعنة ولم يخصه بوقت فهو مؤبد؛ فإن أكذب نفسه لحق به الولد؛ لأنه حق جحده ثم عاد إلى الإقرار به وليس كذلك النكاح، لأنه حق ثبت عليه لقوله: «**لا سبيل لك عليها**» فلا يتأكد إبطاله[1].

وقد روى ابن إسحاق وجماعة عن الزهري قال: مضت السنة بأنهما إذا تلاعنا فرق بينهما فلا يجتمعان أبدًا، وأغرب أبو عبد الله محمد بن أبي قرة فقال: اللعان لا يرفع العصمة لقول عويمر: كذبتُ عليها إن أمسكتها.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٧/ ٢٣٤-٢٣٥، ٢٣٧.

٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ

٥٣١٥- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، فَانْتَفَىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ. [انظر: ٤٧٤٨- مسلم: ١٤٩٤- فتح: ٩/ ٤٦٠]

ذكر فيه حديث ابن عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَاعَنَ بَيْنَ رَجُلٍ وَامْرَأَتِهِ، وانتفىٰ مِنْ وَلَدِهَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَأَلْحَقَ الوَلَدَ بِالْمَرْأَةِ.

لا شك أن باللعان لا ينتفي الولد عن أمه لأنها ولدته، ومعناه أنه لما ٱنتفىٰ عن أبيه باللعان ألحقه بها خاصة؛ لأنه لا أب له فلا يرث أباه، ولا يرثه أبوه، ولا أخذ بسببه وإنما ينسب إلىٰ عصبة أمه، وعلىٰ هٰذا علماء الأمصار، وقيل: بل ألحقه بأمه فجعل أمه له كأبيه. ولهٰذا الحديث -والله أعلم- ٱختلف العلماء في ميراث ابن الملاعنة كما ستعلمه.

قال الطبري: وإنما يلحق ولد الملاعنة بأمه ولا يدعىٰ لأب ما دام الملاعن مقيمًا علىٰ نفيه عن نفسه بعد الٱلتعان، وأما إن هو أقر به يومًا فإنه يلحق به نسبه، وهٰذا إجماع من العلماء[1].

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٧٨.

٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ

٥٣١٦- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابن عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ ٱلْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا، ثُمَّ ٱنْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ ٱمْرَأَتِهِ رَجُلًا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ٱبْتُلِيتُ بهذا الأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي. فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ ٱمْرَأَتَهُ- وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا- فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**اللَّهُمَّ بَيِّنْ**». فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي المَجْلِسِ: هِيَ التِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «**لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هٰذِهِ؟**». فَقَالَ ابن عَبَّاسٍ: لَا، تِلْكَ ٱمْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلَامِ.

ذكر فيه الحديث السالف في باب: «**لو كنت راجما بغير بينة**».

قوله فيه: (وكان ذلك الرجل مصفرًا قليل اللحم سبط الشعر) أي: بكسر الباء وإسكانها، أي: ليس بجعد، وأكثر ما يكون السبوط في الشعر وهو مذموم.

وقوله: («**آدم خدلًا**») سلف.

وقوله: («**جعدًا قططًا**») هو بكسر الطاء الأولىٰ وفتحها، وهما بخلاف السبط. والجعد والقطط في الشعر محمودان. واقتصر ابن التين علىٰ فتح الطاء.

قال الداودي: الجعد: القريب المفاصل العظيم الأطراف الأعضاء العظام.

٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا

٥٣١٧- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**». [انظر: ٢٦٣٩- مسلم: ١٤٣٣- فتح: ٩/ ٤٦٤]

ذكر فيه حديث عائشة -رضي الله عنها-: أَنَّ رِفَاعَةَ القُرَظِيَّ تَزَوَّجَ ٱمْرَأَةً، ثُمَّ طَلَّقَهَا، فَتَزَوَّجَتْ آخَرَ، فَأَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَتْ لَهُ أَنَّهُ لَا يَأْتِيهَا، وَأَنَّهُ لَيْسَ مَعَهُ إِلَّا مِثْلُ هُدْبَةٍ، فَقَالَ: «**لَا، حَتَّىٰ تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ، وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ**».

وقد سلف في باب: من أجاز طلاق الثلاث[1] واضحًا وغيره.

وفيه: أن المطلقة ثلاثًا لا تحل لزوجها إلا بطلاق زوج وطئها كما سلف، وعلىٰ هٰذا جماعة العلماء إلا سعيد بن المسيب كما سلف[2]، ولا نعلم من وافقه عليه إلا من (لا)[3] يعتد به، والسنة مستقضىٰ بها عما سواها، ولعله لم يبلغه الحديث. والعسيلة كناية عن اللذة.

واختلف في صفة الوطء الذي يحل المطلقة ثلاثًا، فقال مالك: لا يحلها إلا الوطء المباح؛ فإن وقع الوطء في صوم أو ٱعتكاف

---

(١) سلف برقم (٥٢٦٠).

(٢) ٱنظر: «الإجماع» لابن المنذر ص١٥٥.

(٣) من (غ).

أو حج أو حيض أو نفاس لم يحل به، ولا يُحل الذمية عنده وطءُ الذمي ولا الصبي إذا لم يكن بالغًا.

وقال الكوفيون والأوزاعي والشافعي: يحلها وطء كل زوج بنكاح صحيح، وكذا لو أصابها محرمة، أو صائمة، أو حائضًا، أو وطئها مراهق لم يحتلم يحل بذلك كله. وتحل الذمية للمسلم بوطء زوج ذمي، وبهذا كله قال ابن الماجشون وبعض المدنيين؛ لأنه زوج(١).

فصل:

واختلف في عقد نكاح المحلل فقال مالك: لا يحلها إلا بنكاح رغبة، وإن قصد التحليل لم يحلها سواء علم ذلك الزوجان أم لم يعلما، لا يحل ويفسخ قبل الدخول وبعده. وهٰذا قول الليث والثوري والأوزاعي وأحمد، وقال أبو حنيفة وأصحابه والشافعي: النكاح جائز وله أن يقيم علىٰ نكاحه، وهو قول عطاء والحكم(٢).

وقال القاسم وعروة والشعبي: لا بأس أن يتزوجها ليحلها إذا لم يعلم بذلك الزوجان، وهو مأجور بذلك. وهو قول ربيعة ويحيىٰ بن سعيد، وقد سلف أيضًا ذلك واضحًا. حجة مالك أنه عليه السلام لعن المُحلل والمُحلل له، رواه عنه علي وابن مسعود وعقبة بن عامر وخلق(٣).

---

(١) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٢) أنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٢٩، ٢٣٠-٢٣١، «الإشراف» ١/ ١٧٩-١٨٠.

(٣) أخرجه عن علي: أبو داود (٢٠٧٦)، والترمذي (١١١٩)، وابن ماجه (١٩٣٥)، وأحمد ١/ ٨٣، ٨٧، ٨٨، ٩٣، ١٠٧، ١٢١، ١٥٠، ١٥٨، ٤٦٢. وقال الترمذي: حديث علي وجابر معلول.
وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٨١١). =

وفي حديث عقبه: «ألا أدلكم على التيس المستعار هو المحل»[1] ولا فائدة في اللعنة إلا إفساد النكاح التحذير منه.

= وأخرجه عن ابن مسعود: الترمذي (١١٢٠)، والنسائي ٦/ ١٤٩، وأحمد ١/ ٤٤٨، ٤٥٠، والدارمي ٣/ ١٤٥٠ (٢٣٠٤).
وقال الترمذي: هٰذا حديث حسن صحيح. وصححه الألباني في «مشكاة المصابيح» (٣٢٩٦) ورواه عن أبي هريرة: أحمد ١/ ٣٣٣.
ورواه عن ابن عباس: ابن ماجه (١٩٣٤) وصححه الألباني في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٠).

(١) رواه ابن ماجه (١٩٣٦)، والطبراني ١٧/ ٢٩٩، والدارقطني ٣/ ٢٥١، والحاكم ٢/ ١٩٩ من طريق أبي صالح كاتب الليث عن الليث، عن مشرح بن عاهان عن عقبة بن عامر.
قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه. اهـ. وقال الذهبي: صحيح.اهـ. وقال عبد الحق في «الأحكام الوسطىٰ» ٣/ ١٥٧: إسناده حسن.اهـ.
وتعقبه ابن القطان في «بيان الوهم» ٣/ ٥٠٤ بقوله: ولمْ يبين لِمَ لا يصح. اهـ.
وقال الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ٢٣٩: صحيح من عند ابن ماجه، وقال ابن حجر في «الدراية» ٢/ ٧٣: رواته موثقون.اهـ.
وأُعِلَّ بعلتين:
إحداهما: أن الليث لم يسمع من مشرح شيئًا ولا روىٰ عنه شيئا؛ قاله يحيىٰ بن عبد الله بن بكير كما في «علل ابن أبي حاتم» ١/ ٤١١.
وأجيب عنها بما قاله الحاكم ٢/ ١٩٨ فقال: ذكر أبو صالح كاتب الليث عن ليث سماعه من مشرح بن عاهان. ثم ساقه.
الثانية: ضعف مشرح بن عاهان، وأبو صالح كاتب الليث. قاله ابن الجوزي في «العلل المتناهية» ٢/ ١٥٨، البوصيري في «زوائد ابن ماجه» ص٢٧٧، وغيرها.
وأجيب بأن مشرح بن عاهان وثقه ابن معين وغيره، وكاتب الليث مختلف فيه منهم من يوثقه، ومنهم من ينكر عليه كثرة روايته عن الليث، ومنهم من يضعفه.
قال ابن معين: أقل أحواله أن يكون رواه عن الليث كتابًا قرأه عليه وأجازه له.اهـ.
انظر: «الجرح والتعديل» ٥/ ٨٦-٨٧، «بيان الوهم والإيهام» ٣/ ٥٠٥.
والحديث حسنه الألباني كما في «صحيح ابن ماجه» (١٥٧٢).

وقد سئل ابن عمر رضي الله عنهما عن نكاح المحلل، فقال: ذلك السفاح[١]. حجة أهل الكوفة عموم قوله: ﴿زَوْجًا غَيْرَهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٠] وقد وجد الشرط، وعقد الثاني علىٰ شرائطه يقيد تحليلها للأول[٢].

ولا فرق بين أن ينوي التحليل أم لا، ألا ترىٰ أن عقد النكاح يفسخ الوطء، ويفيد وجوب الطلاق والنفقة. ولا فرق بين أن ينوي ذلك فيقول: أنكح لأطأ وبين أن لا ينوي ذلك.

فصل:

في الحديث دلالة علىٰ أن للمرأة المطالبة بحقها من الجماع، وأن لها أن تدعو إلىٰ فسخ النكاح، وذلك أنها إنما ٱدعت بهٰذا القول العنة ولم ترد أن ذلك منه في دقة الهدبة، إنما أرادت أنه كالهدبة ضعفًا أو ٱسترخاء، وقد بان ذلك في رواية أيوب عن عكرمة أنها قالت: والله مالي إليه من ذنب إلا أن ما معه ليس بأغنىٰ عني من هٰذِه، وأخذت هدبة من ثوبها. فقال: كذبت يا رسول الله إني لأنفضها نفض الأديم[٣].

وقال ابن المنذر: ٱختلف أهل العلم في الرجل ينكح المرأة ثم تطالبه بالجماع، فقال كثير من أهل العلم: إذا وطئها مرة لم يؤجل إلىٰ أجل العنين، روي عن عطاء وطاوس والحسن والزهري، وهو قول مالك والأوزاعي وأبي حنيفة والثوري والشافعي وأحمد وإسحاق[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٦٥ (١٠٧٧٦)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٣/ ٥٤٧ (١٧٠٧٦).
(٢) ٱنظر: «التمهيد» ١٣/ ٢٣٢-٢٣٥.
(٣) ستأتي برقم (٥٨٢٥) كتاب: اللباس، باب: الثياب الخضر.
(٤) «الإشراف» ١/ ٦٨.

وحكىٰ أبو ثور عن بعض أهل الأثر أنه كلما أمسك عنها أجل لها سنة؛ لأنه ليس فيما مضىٰ من جماعها مقنع.

وقال أبو ثور: إذا غشيها مرة واحدة ثم أمسك فإن رافعته أجل لها، وذلك أن العلة التي في العنين قد صارت فيه[1]، ولست أنظر في هٰذا إلىٰ أول النكاح ولا آخره إذا كانت العلة موجودة وذلك أن حقوقها الجماع، فمتىٰ كان المنع لعلة كان حكم العنين.

يتلوه كتاب العدة.

فرغ من تعليقه في سنة إحدىٰ وعشرين وثمانمائة بالشرفية بحلب إبراهيم بن محمد بن خليل سبط بن العجمي الحلبي من نسخة سقيمة.

الحمد لله وحده وصلىٰ الله علىٰ سيدنا محمد وعلىٰ آله وصحبه وسلم، وحسبنا الله ونعم الوكيل.

---

(١) المصدر السابق.

١

كِتَابُ العِدَّة

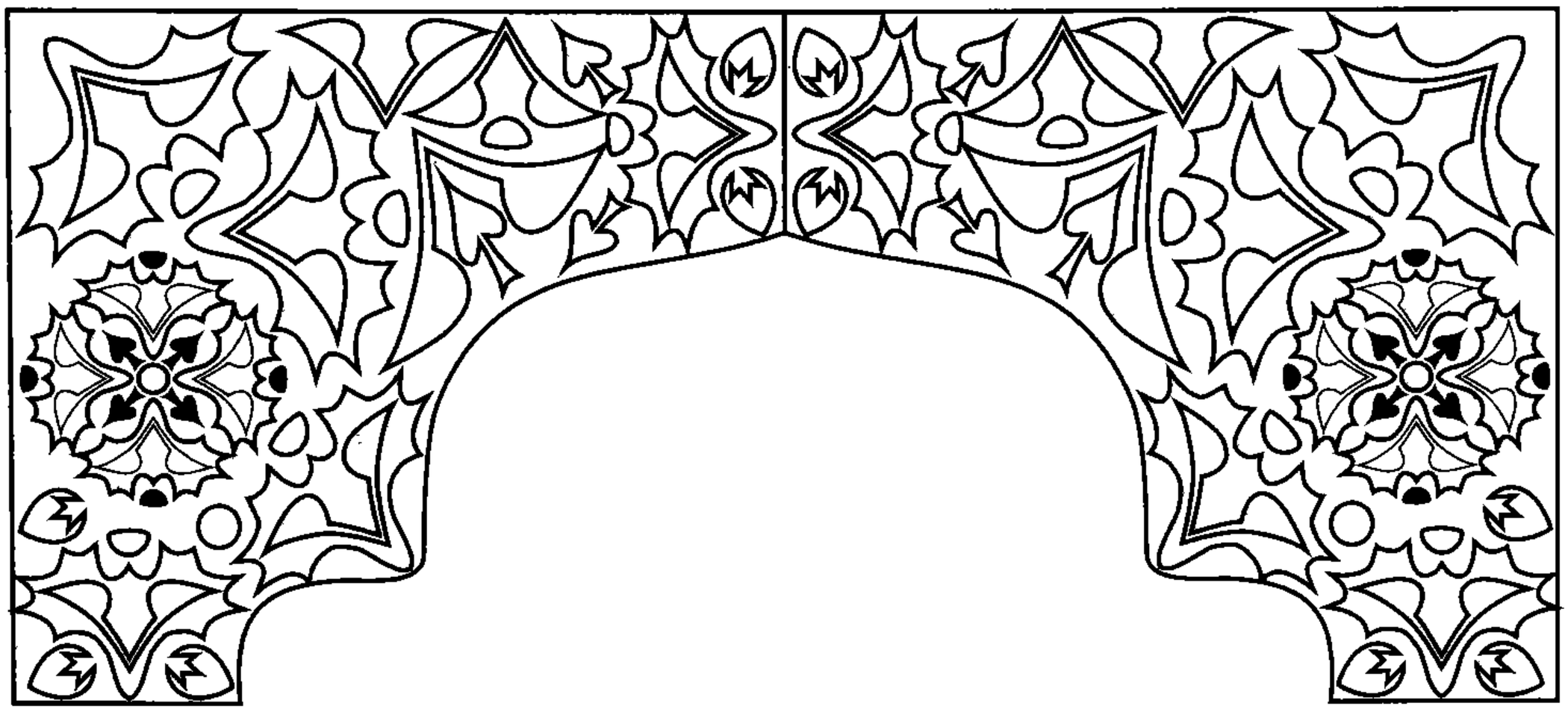

كتاب العدة

٣٨- باب:

﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ﴾

[الطلاق: ٤]

قَالَ مُجَاهِدٌ: إِنْ لَمْ تَعْلَمُوا يَحِضْنَ أَوْ لَا يَحِضْنَ، وَاللَّائِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ، ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]، ﴿فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ﴾ [الطلاق: ٤].

سبب نزول الآية:

ما ذكره الفراء في «معانيه» أن معاذ بن جبل سأل رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، قد عرفنا عدة التي تحيض، فما عدة الكبيرة التي يئست؟ فنزلت الآية، فقال رجل: ما عدة الصغيرة التي لم تحض؟ فقال: «**واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست، عدتها ثلاثة أشهر**». فقام آخر فقال: والحوامل يا رسول الله، ما عدتهن؟ فقال: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلۡأَحۡمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾ [الطلاق ٤] فإذا وضعت الحامل

ذا بطنها حلت (للزوج)[١]، وإن كان الميت على السريرلم يدفن[٢].

وذكره أيضًا عبد بن حميد في «تفسيره» عن عمر بن الخطاب بنحوه[٣]، وروى الواحدي من حديث أبي عثمان عمرو بن سالم، قال: لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال أبي بن كعب: يا رسول الله، إن ناسًا[٤] من أهل المدينة يقولون: قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شيء. قال: «وما هو ؟» قال: الصغار والكبار، وذوات الحمل. فنزلت الآية[٥]، وقال مقاتل في «تفسيره» عن خلاد الأنصاري: يا رسول الله، ما عدة من لم تحض؟ فنزلت[٦].

وقال الزجاج: الذي يذهب إليه مالك، واللغة تدل عليه أن معناه: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ في حيضها وقد ٱنقطع عنها الحيض، وكانت ممن تحيض مثلها، فعدتها ثلاثة أشهر، وذلك بعد أن تترك تسعة أشهر بمقدار الحمل، ثم تعتد بعد ذلك ثلاثة أشهر، فإن حاضت في هٰذِه الثلاث تمت ثلاث حيض، وجائز أن يتأخر الحيض، فتكون كلما قاربت أن تخرج من الثلاث حاضت، وهو مروي عن عمر أيضًا.

وقال أهل العراق: تترك ولو بلغت في ذلك أكثر من ثلاثين سنة، ولو بلغت إلى السبعين حتىٰ تبلغ مبلغ من لا تحيض[٧].

---

(١) كذا في الأصول، وفي «معاني القرآن» للأزواج.

(٢) «معاني القرآن» ٣/ ١٦٣.

(٣) ٱنظر: «تفسير القرطبي» ١٨/ ١٦٢.

(٤) كذا في الأصول وفي «أسباب النزول» (نساء).

(٥) «أسباب النزول» ص٤٥٨.

(٦) عزاه لعبد بن حميد السيوطي في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥٨.

(٧) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢.

قالوا: ولو شاء الله لابتلاها بأكثر من ذلك، وكذلك ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي لَمۡ يَحِضۡنَۚ﴾ [الطلاق: ٤]. معناه عند مالك: إن ٱرتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، فأما المسنة التي لا يجوز أن تحيض مثلها، والصغيرة التي لا يبقىٰ ريب في أنه تحيض مثلها، فلا عدة عند مالك عليها في الطلاق، والمسند عند مالك وغيره بإجماع التي قد يئست من المحيض ولا ٱرتياب في أمرها أنها لا تحيض بعد ثلاثة أشهر، ولم يأت في القرآن العظيم النص علىٰ ذلك، ولكن فيه دليل عليه[1].

فأما الصغيرة التي لا يوطأ مثلها، فإن دخل بها زوجها ووطئها فكأنه إنما عقرها، ولا عدة عند مالك عليها؛ إلا أن يكون مثلها تستقيم أن توطأ، وإنما هي عنده في عداد من لم يدخل بها، والذي في القرآن يدل علىٰ أن الآيسة التي لا يرتاب فيها يجب أن تعتد ثلاثة أشهر. قوله: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ﴾ [الطلاق: ٤] الآية، وقياس اللائي لا يحضن قياس اللائي لم يحضن، فلم يحتج إلىٰ ذكر ذلك، وإذا كان عدة المرتاب فيها ثلاثة أشهر فالتي لا يرتاب فيها أولىٰ بذلك.

ونقل ابن بطال أيضًا إجماع العلماء علىٰ أن عدة اليائسة من الحيض لكبر ثلاثة أشهر، وكذا الصغيرة[2]، وإنما ٱختلفوا إذا ٱرتفع حيض المرأة الشابة التي يمكن مثلها أن تحيض، فروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: أيما ٱمرأة طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين، ثم رفعتها حيضتها إنما تنتظر تسعة أشهر، فإن بان بها حمل، وإلا ٱعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت[3].

---

(١) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٤.

(٢) ابن بطال ٧/ ٣٨٤.

(٣) رواه مالك في «الموطأ» ص (٣٦٠).

وروي مثله عن ابن عباس قال: عدة المرتابة سنة.

وروي عن الحسن البصري، وهو قول مالك والأوزاعي.

وروى ابن القاسم، عن مالك: أنها تعتد من يوم رفعتها حيضتها، لا من يوم طلقت، تنتظر تسعة أشهر، فإن لم تحض فيهن ٱعتدت ثلاثة أشهر، فإن حاضت قبل أن تستكملها ٱستقبلت الحيض، وقال الأوزاعي: إذا طلق ٱمرأته وهي شابة فارتفعت حيضتها فلم تر شيئًا ثلاثة أشهر فإنها تعتد سنة(١).

وقال أبو حنيفة والثوري والليث والشافعي في التي يرتفع حيضها وهي غير آيسة: إن عدتها الحيض أبدًا، وإن تباعد ما بين الحيضتين، حتىٰ تدخل في السن التي لا تحيض في مثله أهلها من النساء، فتستأنف عدة الآيسة ثلاثة أشهر، روي هٰذا عن ابن مسعود وزيد بن ثابت، وأخذ مالك في ذلك بقول ابن عمر، وهو الذي رأىٰ عليه الفتوىٰ والعمل بالمدينة(٢).

وأخذ الكوفيون بظاهر القرآن، وظاهره لا يدخل فيه لذوات الأقراء في الٱعتداد بالأشهر الآيسة والصغيرة، فمن لم يكن منهما فعدتها الأقراء وإن تباعدت.

وحجة مالك أن المرتابة تعتد بالأشهر؛ لأن في ذلك يظهر حملها علىٰ كل حال، فلا يمكن أن يستتر الحمل في الشهر التاسع، فإذا ٱستوقن أن لا حمل في هٰذِه المدة، قيل: قد علمنا أنك لست مرتابة،

---

(١) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢، «الاستذكار» ١٨/ ٩٥-٩٦ «الإشراف» ١/ ٢٦٠.

(٢) ٱنظر: هٰذِه المسألة: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٢، «الاستذكار» ١٨/ ٩٥-٩٦.

ولا من ذوات الأقراء، فاستأنفي ثلاثة أشهر، كما قال تعالىٰ فيمن ليست من ذوات الأقراء، قياسًا علىٰ أن العدة بالشهور لصغر إذا حاضت قبل تمام الثالثة علم أنها من ذوات الأقراء فقيل لها: ٱستأنفي الأقراء.

فصل:

وقول مجاهد إلىٰ آخره، أخرجه عبد بن حميد عن شبانة، عن ورقاء، عن ابن أبي نجيح عنه. وعن مالك بن إسماعيل، عن زهير: ثنَا خالد، عن عطاء ومجاهد بنحوه.

وقال ابن المرابط: لعل مجاهدًا يعرف أمرها فهٰذِه أيضًا نحكم فيها بثلاثة أشهر من أجل ما يلحقها من الريبة التي قال تعالىٰ: ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ [الطلاق: ٤].

وحكى ابن التين بعد قول مجاهد أنه قيل ﴿إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ أي: نسيتم، وقيل: شككتم في الحكم، قاله ابن عبد الملك.

وروي عن عمر أن هٰذا فيمن ٱعتدت حيضة أو حيضتين، ثم ٱستقرأت فتنتظر سبعة أيام، ثم ثلاثة أشهر عدة.

٣٩- باب

﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]

٥٣١٨- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمُزَ الأَعْرَجِ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ زَيْنَبَ ابنةَ[1] أَبِي سَلَمَةَ أَخْبَرَتْهُ، عَنْ أُمِّهَا أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: والله مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي». [انظر: ٤٩٠٩- مسلم: ١٤٨٥- فتح: ٩/ ٤٦٩]

٥٣١٩- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابن شِهَابٍ كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابن الأَرْقَمِ أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ. [انظر: ٣٩٩١- مسلم: ١٤٨٤- فتح: ٩/ ٤٦٩]

٥٣٢٠- حَدَّثَنَا يَحْيَىٰ بْنُ قَزَعَةَ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ. [فتح: ٩/ ٤٧٠]

ذكر فيه حديث أم سلمة رضي الله عنها أَنَّ ٱمْرَأَةً مِنْ أَسْلَمَ يُقَالُ لَهَا: سُبَيْعَةُ كَانَتْ تَحْتَ زَوْجِهَا، تُوُفِّيَ عَنْهَا وَهْيَ حُبْلَىٰ، فَخَطَبَهَا أَبُو السَّنَابِلِ بْنُ بَعْكَكٍ، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَقَالَ: والله مَا يَصْلُحُ أَنْ تَنْكِحِيهِ حَتَّىٰ تَعْتَدِّي آخِرَ الأَجَلَيْنِ. فَمَكُثَتْ قَرِيبًا مِنْ عَشْرِ لَيَالٍ، ثُمَّ جَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «انْكِحِي».

---

(١) في الأصل بدون ألف.

وحديث الليث عَنْ يَزِيدَ، أَنَّ ابن شِهَاب كَتَبَ إِلَيْهِ، أَنَّ عُبَيْدَ اللهِ بْنَ عَبْدِ اللهِ أَخْبَرَهُ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ كَتَبَ إِلَى ابن الأَرْقَم أَنْ يَسْأَلَ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ كَيْفَ أَفْتَاهَا النَّبِيُّ ﷺ؟ فَقَالَتْ: أَفْتَانِي إِذَا وَضَعْتُ أَنْ أَنْكِحَ.

وحديث المسور بن مخرمة أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتِ النَّبِيَّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.

حديث سبيعة سلف في التفسير.

وقول الليث: حدثني يزيد، عن ابن شهاب. وهو يزيد بن أبي حبيب، كما ذكره ابن مسعود في «أطرافه» وغيره، وصرح به أبو نعيم والطبراني[1]، ورواه النسائي من حديث يزيد بن أبي أنيسة، عن يزيد بن أبي حبيب، عن محمد بن مسلم به[2].

وأما الدمياطي فقال: يزيد هٰذا هو ابن عبد الله بن أسامة بن الهاد، فينظر.

ولحديث سبيعة طريق آخر أخرجه أحمد في «مسنده» عن إسحاق بن عيسىٰ. حَدَّثَنَا ابن لهيعة، عن بكير، عن بسر، عن أبي بن كعب: أن ٱمرأته أم الطفيل قالت لعمر رضي الله عنه: قد أمر رسول الله ﷺ سبيعة أن تنكح إذا وضعت[3].

فصل:

الذي عليه أكثر العلماء كما قاله القاضي إسماعيل، والذي مضىٰ عليه العمل أنها إذا وضعت حملها فقد ٱنقضت عدتها، وذهبوا إلىٰ أن

---

(١) «المعجم الكبير» ٢٤/ ٢٩٤ (٧٤٨).

(٢) «النسائي» ٦/ ١٩٥.

(٣) «المسند» ٦/ ٣٧٥.

الآية قد عمت كل معتدة من طلاق أو وفاة؛ إذ جاءت مجملة، فلم يذكر فيها أنها للمطلقة خاصة، ولا للمتوفي عنها خاصة، فكانت عامة في كل معتدة فوجب أن تكون الأقراء والشهور الثلاثة للمطلقة إذا لم تكن حاملًا؛ علىٰ ما جاء فيه من النص، فوجب أن تكون الأربعة أشهر والعشر للمتوفى عنها إذا لم تكن حاملًا، ووجب أن تكون كل ذات حمل مات عنها زوجها أو طلقها فأجلها أن تضع حملها.

وحديث الباب شاهد له، وعليه علماء الحجاز والعراق والشام منهم: عُمر، وابنه، وابن مسعود، وأبو هريرة، ولا أعلم فيه مخالفًا من السلف إلا ابن عباس[(١)]، ورواية عن علي فإنهما قالا: عدتها آخر الأجلين: الأشهر أو الوضع.

وروي أيضًا عن سحنون، وروي عن ابن عباس الرجوع عن ذلك، وتصحيح ذلك أن أصحابه: عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة، وقال حماد بن أبي سليمان: لا تخرج من العدة حتىٰ ينقضي نفاسها وتغتسل منه. وروي أيضًا عن الحسن وإبراهيم والشعبي[(٢)].

قال ابن القصار: هو قياس قول أبي حنيفة؛ لأنه يقول: الأقراء هي الحيض، فإذا مضت ثلاث حيض لم تخرج من العدة حتىٰ تغتسل.

وقال ابن مسعود [في][(٣)] قول عليٍّ (في ذلك)[(٤)]: من شاء لاعنته أن هٰذِه الآية التي في سورة النساء القصرىٰ ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ

---

(١) قول ابن عباس سلف في التفسير (٤٩٠٩).

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٢٥، «الاستذكار» ١٨/ ١٧٧-١٧٨.

(٣) زيادة يقتضيها السياق وإلا لأصبح القول قول علي.

(٤) من (غ).

حَمْلَهُنَّ﴾ نزلت بعد التي في البقرة: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٤] الآية.

ولولا حديث سبيعة وهٰذا البيان من رسول الله ﷺ في هاتين الآيتين لكان القول ما قاله علي وابن عباس؛ لأنهما عدتان مجتمعان فلا تخرج منهما إلا بيقين، واليقين في ذلك آخر الأجلين، ألا ترىٰ إلىٰ قول فقهاء الحجاز والعراق في أم الولد يموت عنها زوجها، ويموت سيدها، ولا تدري أيهما مات أولًا أن عليها عدتين أربعة أشهر وعشرًا، فيها حيضة عند الشافعي، وذلك لها آخر الأجلين.

وعند أبي حنيفة لا حيضة فيها.

وعند أبي يوسف ومحمد فيها ثلاث حيض[1]، إلا أن السنة وردت من ذلك في الحامل المتوفىٰ عنها في سبيعة، ولو بلغت السنةُ عليًّا ما تركها. وأما ابن عباس فقد روي عنه أنه رجع إلىٰ حديث سبيعة بعد المنازعة منه كما سلف.

فصل:

سبيعة هٰذِه: بنت الحارث الأسلمية، وزوجها سعد بن خولة، مولىٰ بني عامر بن لؤي، كان من اليمن، وقيل: من عجم الفرس، هاجر إلى الحبشة، وشهد بدرًا وما بعدها، وتوفي بمكة في حجة الوداع، ورثىٰ له رسول الله ﷺ أن مات بمكة، ووضعت زَوجُه سبيعة بعد وفاته بليال، قيل: خمس وعشرين ليلة، وقيل: أقل من ذلك[2].

---

(١) أنظر: «الإشراف» ١/ ٢٦٥-٢٦٦.

(٢) أنظر: «الاستيعاب» ٤/ ١١٤، «أسد الغابة» ٧/ ١٣٧، «تهذيب الكمال» ٣٥/ ١٩٣.

فصل :

وأبو السنابل بن بعكك: هو ابن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي بن كلاب بن مرة، قيل: ٱسمه حبة، وقيل غير ذلك كما سلف، أسلم يوم الفتح، وكان شاعرًا، ومات بمكة، وكان أسر يوم بدر[١].

فصل :

ابن الأرقم هو عبد الله بن الأرقم بن عبد يغوث بن وهب بن عبد مناف بن زهرة، أسلم عام الفتح، وكتب لرسول الله ﷺ، ثم لأبي بكر، ثم لعمر، واستعمله علىٰ بيت المال عثمانُ سنتين، ثم ٱستعفاه فأعفاه، قال عمر: ما رأيت أخشىٰ لله منه[٢].

فصل :

قولها: (فمكثت قريبًا من عشر ليالٍ). تريد بعد أن ولدت، وفي «الموطأ» ولدت بعد وفاة زوجها بنصف شهر فخطبها رجلان: أحدهما شاب، والآخر كهل، فمالت إلى الشاب فقال الكهل: لم تحلي. وكان أهلها غيبًا، فرجا أن يؤثره أهلها إذا جاءوا، فجاءت إلىٰ رسول الله ﷺ فقال: «**انكحي من شئت**»[٣].

فصل :

وقوله: (وقال: والله ما يصلح أن تنكحي حتىٰ تعتدي آخر الأجلين). هٰذا هو الصواب.

---

(١) ٱنظر: «الاستيعاب» ٤/ ٢٤٦، «أسد الغابة» ٦/ ١٥٦، «تهذيب الكمال» ٣٣/ ٣٨٥ (٧٤١٦)، «الإصابة» ٤/ ٩٥ (٥٧٠).

(٢) ٱنظر: «الاستيعاب» ٣/ ٣ (١٤٧٧)، «أسد الغابة» ٣/ ١٧٢، «تهذيب الكمال» ١٤/ ٣٠١ (٣١٦٠)، «سيبر أعلام النبلاء» ٢/ ٤٨٢ (٩٨)

(٣) «الموطأ» برواية يحيىٰ ص (٣٦٤).

ووقع عند الشيخ أبي الحسن: فقالت، وهو تحريف؛ لأن أبا السنابل خاطبها بذلك.

وقوله: (نُفست)، هو بضم النون وفتحها، وإن كان الهروي قال: نفست بهما: إذا ولدت، فإذا حاضت فالفتح لا غير.

فصل:

فيه: جواز المكاتبة بالعلم، وبه أخذ من جوزها.

٤٠- باب قَوْلِ اللّه تَعَالَى:

﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِي العِدَّةِ، وحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلَاثَ حِيَضٍ: بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ، وَلَا تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ. وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: تَحْتَسِبُ. وهٰذا أَحَبُّ إِلَىٰ سُفْيَانَ، يَعْنِي: قَوْلَ الزُّهْرِيِّ. وَقَالَ مَعْمَرٌ: أَقْرَأَتِ المَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا، وَيُقَالُ: مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ. إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِي بَطْنِهَا.

الشرح:

أثر إبراهيم أخرجه ابن أبي شيبة، عن عبدة بن أبي سليمان، عن إسماعيل بن أبي خالد عنه[1]. يعني: بالحيض لا تكون عدة للثاني؛ لأن العلماء مجمعون علىٰ أن الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما، كما قاله ابن بطال. قال: وهٰذِه مسألة ٱجتماع العدتين واختلف العلماء فيها، فروى المدنيون عن مالك: إن كانت حاضت حيضة أو حيضتين من الأول أنها تتم بقية عدتها منه، ثم تستأنف عدة أخرىٰ من الآخر علىٰ ما روي عن عمر وعلي، وهو قول الليث والشافعي وأحمد وإسحاق.

وروى ابن القاسم عن مالك أن عدة واحدة تكون لهما جميعًا، سواء كانت العدة بالحمل أو الحيض أو الشهور، وهو قول الثوري والأوزاعي وأبي حنيفة وأصحابه[2].

---

(١) «المصنف» ٤/ ١٥٣ (١٨٧٨٧)

(٢) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠٠، «الاستذكار» ١٧/ ٢١٩.

والحجة لهٰذِه إجماعهم أن الأول لا ينكحها في بقية العدة من الثاني؛ فدل علىٰ أنها في عدة من الثاني، فلولا ذلك لنكحها في عدتها منه، ووجه الأولىٰ أنهما حقان قد وجبا عليها لزوجين، كسائر الحقوق لا يدخل أحدهما في صاحبه[١].

وقوله: (وقال معمر..) إلىٰ آخره. معمر هٰذا: هو أبو عبيدة اللغوي الإمام، وقد ذكره كذلك في «مجازه»، وهو بضم[٢] القاف وفتحها، قال ابن فارس: يقال أقرأت المرأة: إذا خرجت من طهر إلىٰ حيض، أو من حيض إلىٰ طهر[٣].

والأقراء جمع قرء، والقروء: أوقات، وقت يكون للطهر مرة، وللحيض مرة. ويقال: القرء هو الطهر، وكذلك المرأة الطاهر [إن][٤] كان الدم اُجتمِع فامتسك في بدنها، فهو من قريت الماء، وقرى الآكل الطعام في شدقه. وقد يختلف اللفظان فيهمز أحدهما ولا يهمز الآخر.

واختلف العلماء في الأقراء التي تجب على المرأة إذا طلقت ما هي، والوقت الذي تبين فيه المطلقة من زوجها حتىٰ لا تكون عليها رجعة.

فقالت طائفة: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة. هٰذا قول (ابن عمر)[٥] وعلي وابن مسعود.

---

(١) «ابن بطال» ٧/ ٤٨٩.

(٢) ورد بهامش الأصل: هٰذا الكلام في القرء.

(٣) «مجمل اللغة» ٢/ ٧٥٠.

(٤) زيادة يقتضيها السياق.

(٥) كذا في الأصول، وفي عبد الرزاق ٦/ ٣١٦، ٣١٥، و«الاستذكار» ١٨/ ٣٤: عمر.

وروي أيضًا عن الصديق وعثمان وأبي موسىٰ وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء، وإليه ذهب الثوري[١] وإسحاق وأبو عبيد.

وفيها قول ثان: أنه أحق بها ما كانت في الدم، روي عن طاوس وسعيد بن جبير، وهٰذا علىٰ مذهب من يقول الأقراء: الحيض، ومن قال الأقراء: الأطهار، (يرىٰ)[٢] له الرجعة ما لم يراق الدم من الحيض الثالث إذا طلقها وهي طاهر، هٰذا قول مالك والشافعي وأبي ثور.

وممن قال الأقراء: الأطهار من السلف: زيد بن ثابت وابن عمر وعائشة والقاسم وسالم والشافعي ومالك[٣].

وقال أبو بكر بن عبد الرحمن: ما أدركت أحد من فقهائنا إلا يقول بقول عائشة. ولم يختلف أهل اللغة أن العرب تسمي كلًا منهما قرءًا وتسمي الوقت الذي يجمعهما قرءًا، فلما ٱحتمل اللفظ هٰذِه الوجوه في اللغة، وجب أن نطلب الدليل على المراد في الآية، فوجدناه حديث ابن عمر في أمره بطلاقها في الطهر وجعل العدة بقوله: «**فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء**»[٤]، ونهاه أن يطلق في الحيض، وأخرجه من أن يكون عدة فثبت أنها الأطهار.

فإن ٱستدل المخالف بقوله: «**دعي الصلاة أيام إقرائك**». أي: حيضك؛ لأنه لا يأمر بتركها أيام الطهر، فيجاب بأنه ليس في هٰذا

---

(١) ٱنظر هٰذِه الآثار في مصنف عبد الرزاق ٦/ ٣١٥-٣٢٠.

(٢) في الأصل (لا يرىٰ) والصواب الإثبات لا النفي حيث من المعلوم أن للزوج الرجعة في العدة بلا خلاف.

(٣) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٥-٣٨٦، «الاستذكار» ١٨/ ٣٢-٣٧.

(٤) سلف برقم (٤٩٠٨).

أكثر من إطلاقه على الحيض ونحن لا نمنع منه.

والحديث خطاب للمستحاضة أن تترك الصلاة عند إقبال دم حيضتها، ولا خلاف فيه، وحديث ابن عمر دال علىٰ أن الأقراء فيه الأطهار، وهي المعتد بها، وأن إقراءها إقبال الدم. فالمسألتان مختلفتان عدة وصلاة.

فإن قلت: إطلاق ٱسم القرء يطلق على الحيض؛ لأنها إنما تسمىٰ من ذوات الأقراء إذا حاضت.

قلت: ٱسم القروء للطهر الذي ينتقل إلى الحيض، ولا نقول: إنه ٱسم للطهر من الحيض، فإنما لم تقل هي من ذوات الأقراء إذا لم تحض؛ لأنه طهر لم يتعقبه حيض فإذا حاضت فقد وجد طهر يتعقبه حيض.

وقد ٱختلف (أصحابه)[1] في هٰذِه المسألة: فقال أحد عشر صاحبًا منهم الأربعة وابن عباس ومعاذ: إنه الحيض، وقال به جماعة من التابعين.

وينبغي أن يتقدم قول عائشة وابن عمر؛ لأن عائشة أعرف بحال الحيض لما تختص به من حال النساء وقربها من رسول الله ﷺ، وكذلك ابن عمر؛ لأنه قد عرف الطلاق في الحيض وما أصابه فيه، فهو أعلم به من غيره، وحكي أن الطريق إلىٰ ما ذكره عن الصحابة غير ثابت[2].

---

(١) كذا بالأصل، وفي «شرح ابن بطال»: الصحابة.

(٢) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٨٧-٤٨٩.

٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ

وَقَوْلِهِ: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ رَبَّكُمْۖ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ [الطلاق: ٦-٧].

٥٣٢١، ٥٣٢٢- حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، حَدَّثَنَا مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ، أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَمِ، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ- وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ-: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الحَكَمِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ بْنُ الحَكَمِ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ. [٥٣٢٣، ٥٣٢٤، ٥٣٢٥، ٥٣٢٦، ٥٣٢٧، ٥٣٢٨- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

٥٣٢٣،٥٣٢٤- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهِ: «**لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ**». [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

٥٣٢٥، ٥٣٢٦- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَبَّاسٍ، حَدَّثَنَا ابن مَهْدِيٍّ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ القَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَيْنَ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هذا الحَدِيثِ.

وَزَادَ ابن أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ عَابَتْ عَائِشَةُ أَشَدَّ العَيْبِ وَقَالَتْ: إِنَّ فَاطِمَةَ كَانَتْ فِي مَكَانٍ وَحِشٍ فَخِيفَ عَلَىٰ نَاحِيَتِهَا، فَلِذَلِكَ أَرْخَصَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٧٧]

وذكر بإسناده عَنْ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ سَمِعَهُمَا يَذْكُرَانِ أَنَّ يَحْيَىٰ بْنَ سَعِيدِ بْنِ العَاصِ طَلَّقَ بِنْتَ عَبْدِ

الرَّحْمَنِ بْنِ الحَكَم، فَانْتَقَلَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَأَرْسَلَتْ عَائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنِينَ إِلَىٰ مَرْوَانَ -وَهْوَ أَمِيرُ المَدِينَةِ-: اتَّقِ اللهَ وَارْدُدْهَا إِلَىٰ بَيْتِهَا. قَالَ مَرْوَانُ فِي حَدِيثِ سُلَيْمَانَ: إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ غَلَبَنِي. وَقَالَ القَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: أَوَمَا بَلَغَكِ شَأْنُ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ؟ قَالَتْ: لَا يَضُرُّكَ أَنْ لَا تَذْكُرَ حَدِيثَ فَاطِمَةَ. فَقَالَ مَرْوَانُ: إِنْ كَانَ بِكِ شَرٌّ فَحَسْبُكِ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ مِنَ الشَّرِّ.

ثم روىٰ حديث عائشة رضي الله عنها أَنَّهَا قَالَتْ: مَا لِفَاطِمَةَ، أَلَا تَتَّقِي اللهَ؟! يَعْنِي: فِي قَوْلِهَا: «**لَا سُكْنَىٰ وَلَا نَفَقَةَ**».

ثم روي من حديث عبد الرحمن بن القاسم، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ لِعَائِشَةَ: أَلَمْ تَرَىٰ إِلَىٰ فُلَانَةَ بِنْتِ الحَكَم طَلَّقَهَا زَوْجُهَا البَتَّةَ فَخَرَجَتْ؟ فَقَالَتْ بِئْسَ مَا صَنَعَتْ. قَالَ: أَلَمْ تَسْمَعِي فِي قَوْلِ فَاطِمَةَ؟ قَالَتْ: أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ لَهَا خَيْرٌ فِي ذِكْرِ هٰذا الحَدِيثِ.

الشرح:

قال ابن عبد البر: حديث فاطمة هٰذا مروي من وجوه صحاح متواترة عنها[1].

واختلف العلماء كما قال ابن المنذر في خروج المبتوتة بالطلاق من بيتها في عدتها، فمنعت من ذلك طائفة، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وعائشة، ورأىٰ سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وأبو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان بن يسار أن تعتد في بيت زوجها حيث طلقها، وحكىٰ أبو عبيد هٰذا القول عن مالك والثوري والكوفيين أنهم كانوا يرون ألا تبيت المبتوتة والمتوفىٰ عنها إلا في بيتها.

---

(١) «التمهيد» ١٩/ ١٥٥.

وفيها قول آخر أن المبتوتة تعتد حيث شاءت، روي ذلك عن ابن عباس وجابر وعطاء وطاوس والحسن وعكرمة، وقال أحمد وإسحاق: تخرج المطلقة ثلاثًا- علىٰ حديث فاطمة- ولا سكنىٰ لها ولا نفقة.

قال ابن المنذر: وإنما ٱختلف أهل العلم في خروج المطلقة ثلاثًا من بيتها، أو مطلقة لا رجعة للزوج عليها. فأما من له عليها الرجعة فتلك في معاني الأزواج، وكل من أحفظ عنه العلم يرىٰ لزوجها منعها من الخروج، حتىٰ تنقضي عدتها؛ لقوله تعالىٰ: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾[1] [الطلاق: ١] الآية.

وكان مالك يقول: المتوفىٰ عنها زوجها تزور وتقيم إلىٰ قدر ما يهدأ الناس بعد العشاء، ثم تنقلب إلىٰ بيتها[2]. وهو قول الليث والشافعي وأحمد[3].

وقال أبو حنيفة: تخرج المتوفىٰ عنها نهارًا، ولا تبيت عن بيتها، ولا تخرج المطلقة لا ليلًا ولا نهارًا[4]، وفرقوا بينهما. فقالوا: المطلقة لها السكنىٰ عندنا، والنفقة في عدتها علىٰ زوجها، فذلك يغنيها عن الخروج، والمتوفىٰ عنها لا نفقة لها، فلها أن تخرج في بياض النهار وتبتغي من فضل ربها[5].

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٥٢.

(٢) «المدونة» ٢/ ١٠٥، ١٠٤.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٨/ ١٨١.

(٤) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

(٥) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨١، «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥.

وقال محمد: لا تخرج المطلقة ولا المتوفىٰ عنها ليلًا ولا نهارًا في العدة[١].

وقالت طائفة: المتوفىٰ عنها تعتد حيث شاءت.

روي هٰذا عن علي وابن عباس وجابر وعائشة وعن عطاء والحسن. قال ابن عباس: إنما قال الله تعالىٰ: تعتد أربعة أشهر وعشرًا، ولم يقل تعتد في بيتها، فتعتد حيث شاءت[٢]. وقام الإجماع علىٰ أن الرجعية تستحق السكنىٰ والنفقة؛ إذ حكمها حكم الزوجات في جميع أمورها.

واختلف في وجوب السكنىٰ والنفقة للمطلقة ثلاثًا إذا لم تكن حاملًا، فقالت طائفة: لا فيهما علىٰ نص حديث الباب. وروي عن علي وابن عباس وجابر، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور.

وممن قال لا نفقة للمبتوتة إبراهيم في رواية، والحسن وعكرمة وسعيد بن جبير وعروة فيما ذكره ابن أبي شيبة بأسانيد جيدة[٣] وخالف ذلك جابر بن عبد الله والحسن وعطاء والشعبي وشريح القاضي والحكم وحماد وإبراهيم والإسناد إليهم جيد[٤].

وقالت أخرىٰ: للمبتوتة السكنىٰ دون النفقة. روي عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وعطاء والشعبي، وهو قول مالك وابن أبي ليلىٰ والليث والأوزاعي والشافعي.

---

(١) كذا في الأصول، والذي وقفت عليه أن قول محمد بن الحسن كقول أبي حنيفة أنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ٨١، «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٤-٣٩٥، المبسوط ٦/ ٣٢.

(٢) روىٰ هٰذه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٣٠،٢٩.

(٣) «المصنف» ٤/ ١٤٢ (١٨٦٦١-١٨٦٦٤).

(٤) أنظر «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٤١.

وقالت طائفة ثالثة: لكل مطلقة السكنىٰ والنفقة ما دامت في العدة حاملًا كانت أو غير حامل، مبتوتة كانت أو رجعية. هٰذا قول الثوري والكوفيين[١]، وروي عن عمر وابن مسعود[٢].

احتج الكوفيون بأن عمر وعائشة وأسامة بن زيد ردوا حديث فاطمة بنت قيس، وأنكروه عليها، وأخذوا في ذلك بما رواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر أنه قال: لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول ٱمرأة وهمت أو نسيت. وكان عمر رضي الله عنه يجعل لها النفقة والسكنىٰ[٣] وقال ابن حزم: ما كنا لنعتد في ديننا بشهادة ٱمرأة[٤]، ووصل هٰذا أبو يوسف، عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر[٥].

وفي الدارقطني أن عمر قال لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا عن رسول الله ﷺ وإلا لم نترك كتاب الله لقول ٱمرأة ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾. ولم يقل فيه وسنة نبينا، وهٰذا أصح؛ لأنه لا يثبت[٦].

والحديث عند النسائي بدونها[٧] قالوا: ما ٱحتج به عمر في دفع حديث فاطمة حجة صحيحة، وذلك أن الله تعالىٰ قال: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ [الطلاق: ١] ثم قال: ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ

---

(١) ٱنظر «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٩٩ : «الاستذكار» ١٨/ ٥٣-٥٤ .

(٢) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٤٢.

(٣) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) هٰذا من قول عمر لا ابن حزم كما في «المحلىٰ» بل رد هٰذا الخبر عن عمر ابن حزم فقال هٰذا باطل بلا شك؛ لأنه منقطع.

(٥) «المحلىٰ» ١٠/ ٢٩٥.

(٦) «السنن» ٤/ ٢٦.

(٧) النسائي ٦/ ٢٠٩.

ٱللَّهَ يُحۡدِثُ بَعۡدَ ذَٰلِكَ أَمۡرٗا﴾ [الطلاق: ١] وأجمعوا أن الأمر إنما هو الرجعة ثم قال تعالىٰ: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٦] الآية.

ثم قال: ﴿لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ﴾ [الطلاق: ١] يريد في العدة، فكانت المرأة إذا طلقها زوجها ٱثنتين للسنة ثم راجعها كما أمر الله ثم طلقها أخرىٰ للسنة حرمت عليه ووجبت عليها العدة التي جعل الله لها فيها السكنىٰ وأمرها فيها ألا تخرج، وأمر الزوج ألا يخرجها، ولم يفرق بين مطلقة ومطلقة، فلما جاءت فاطمة هٰذِه فروت عن النبي ﷺ: «**إنما السكنىٰ والنفقة لمن كانت عليها الرجعة**»، خالفت بذلك كتاب الله؛ لأن الله تعالىٰ جعل السكنىٰ لمن لا رجعة عليها، وخالفت السنة؛ لأن عمر رضي الله عنه خالف ما روت، فخرج المعنى الذي منه أنكر عمر عليها ما أنكر خروجًا صحيحًا، وبطل حديث فاطمة فلم يجب العمل به أصلًا؛ لما بينا.

وقال الكوفيون: إن السكنىٰ تتبع النفقة فتجب بوجوبها وتسقط بسقوطها فقال لهم أصحاب مالك: السكنى التي في حالة الزوجية هي تبع النفقة من أجل التمكين من الٱستمتاع، فلا يجوز أن تسقط إحداهما وتجب الأخرىٰ، والسكنىٰ بعد البينونة حق الله فلا تتبعها النفقة، ألا ترىٰ أنهما لو ٱتفقا علىٰ سقوطها لم يجز أن تعتد في غير منزل الزوج الذي طلق فيه، وفي الزوجية يجوز أن ينقلها إلىٰ حيث شاء، وبعد الطلاق ليس كذلك.

وقال من منعها وأخذوا بحديث فاطمة: إن عمر إنما أنكر عليها؛ لأنها خالفت عنده كتاب الله، يريد قوله: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ﴾ وهٰذا إنما هو في الرجعية، وفاطمة كانت مبتوتة لا رجعة لزوجها عليها، وقد قالت أنه عليه السلام قال لها: «**إنما النفقة والسكنىٰ لمن كانت عليها الرجعة**»

وفاطمة لم يكن لزوجها عليها الرجعة، فما روت من ذلك لا يدفعه كتاب الله ولا سنة نبيه، [فإن كان عمر وعائشة وأسامة أنكروا علىٰ فاطمة ما روت عن النبي ﷺ][(١)] وقالوا بخلافه، فقد تابع فاطمة علىٰ ذلك علي وابن عباس وجابر.

وحديث الشعبي بين في ذلك، روىٰ هشيم: ثنا مغيرة وحصين وإسماعيل بن أبي خالد ومجالد، عن الشعبي قال: دخلت علىٰ فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة، فقالت: طلقني زوجي البتة فخاصمته إلىٰ رسول الله ﷺ في السكنىٰ والنفقة، فلم يجعل لي سكنىٰ ولا نفقة، وأمرني أن أعتد في بيت ابن أم مكتوم[(٢)] وقال مجالد في حديثه: إنما السكنىٰ والنفقة لمن كانت له الرجعة[(٣)]. وأعله ابن القطان بمجالد[(٤)]، ورواها أيضًا عن الشعبي سعيد بن يزيد الأحمسي، وهو ضعيف[(٥)].

واحتج من قال بالسكنىٰ دون النفقة بأن حديث الشعبي غلط؛ لأنه قد روي عنه أنه جعل للمبتوتة السكنىٰ وقال بعضهم: السكنىٰ والنفقة.

وقال إسماعيل بن إسحاق: حَدَّثَنَا ابن أبي شيبة ثَنَا حميد، عن حسن بن صالح، عن السدي، عن إبراهيم والشعبي في المطلقة ثلاثًا قال: لها السكنىٰ والنفقة[(٦)].

---

(١) ساقط من الأصل وأثبتناه من «شرح ابن بطال» لا حتياج السياق إليه.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠/ ٤٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) رواه أحمد ٦/ ٤١٦، الطبراني في «الكبير» ٢٤/ ٣٧٩ (٩٣٧).

(٤) «بيان الوهم» ٤/ ٤٧٢-٤٧٨

(٥) رواه النسائي في «المجتبي» ٦/ ١٤٤.

(٦) «المصنف» ٤/ ١٤١ (١٨٦٤٩).

وهٰذا يوهن رواية الشعبي قال (أبو إسحاق)[١] كنت مع الأسود بن يزيد في المسجد الجامع ومعنا الشعبي يحدث بحديث فاطمة أنه عليه السلام لم يجعل لها سكنىٰ ولا نفقة فأخذ الأسود كفًا من حصىٰ فحصبه، وقال: ويحك أتحدث بهٰذا أين عمر بن الخطاب[٢]؟ قال إسماعيل: فلعله أفتىٰ بخلاف ما روىٰ عن فاطمة لما (روي)[٣] من إنكار الناس عليه.

وروىٰ أبو عوانة، عن منصور، عن إبراهيم قال في المطلقة ثلاثًا: لها السكنىٰ والنفقة ولا يجبر على النفقة.

قال إسماعيل: فلخص منصور في روايته شيئًا يدل علىٰ ضبطه، وبين أن إبراهيم إنما أراد إثبات السكنىٰ دون النفقة، وإسقاط السكنىٰ هو الذي أنكر علىٰ فاطمة، وكذلك أنكرت عليها عائشة إطلاق اللفظ[٤]، وكتمان السبب الذي من أجله أباح عليه السلام خروجها من المنزل فقالت: أتق الله ولا تكتمي السر الذي من أجله نقلك. وذلك أنها كانت في لسانها ذرابة فاستطالت علىٰ أحمائها -أهل زوجها- فلذلك نقلها، لا أنه لا سكنىٰ لها، والمرأة عندنا إذا آذت أهل زوجها جاز نقلها من ذلك الموضع، فدل أن عائشة رضي الله عنها علمت معنىٰ ما أمر به رسول الله ﷺ فاطمة، ولم يكن قولها شيئًا قالته برأيها، ألا ترىٰ

---

(١) في الأصول: (ابن إسحاق) والصحيح ما أثبتناه كما في «صحيح مسلم» (١٤٨٠) وهو أبو إسحاق السبيعي وفيه في آخره: ثم أخذ الأسود كفًا من حصىٰ فحصبه به فقال: ويلك! تحدث بمثل هٰذا، قال عمر: لا نترك كتاب الله... إلخ.

(٢) رواه مسلم (١٤٨٠) كتاب: الطلاق، باب: المطلق ثلاثًا لا نفقة لها.

(٣) كذا بالأصل، وصوبه محقق «ابن بطال» (رأىٰ) لاقتضاء السياق. وقال: في الأصل: روي.

(٤) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٤.

قولها لمروان: دع عنك حديث فاطمة فإن لها شأنًا وقالت: ألا تتقي الله فاطمةُ، علمت يقينًا أنها عرفت قصتها كيف كانت.

وقول مروان لعائشة: إن كان بك من الشر فحسبك ما بين هذين من الشر. يدل أن فاطمة إنما أمرت بالتحويل إلى الموضع الذي أمرت به لشر كان بينها وبينهم. وإذا كان الشر والشقاق واقعًا بين الزوجين جاز للحاكم أن يبعث إليها حكمين يكون لهما الجمع بينهما أو الفرقة. فكان تحويل المعتدة من مسكن إلىٰ مسكن إذا وقع الشر أحرىٰ أن يجوز.

وقد روي في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ﴾ أحاديث: فمنهم من ذهب إلىٰ أن الفاحشة البذاء وسوء الخلق، وهٰذا يشبه قول مروان السالف. وقد روي غير ذلك علىٰ ما يأتي ذكره في الباب بعد.

قال المهلب: في إنكار عائشة علىٰ فاطمة فتياها بما أباح لها الشارع من الٱنفصال وترك السكنىٰ ولم تخبر بالعلة فيه: أن العالم لا يجب أن يفتي في المسألة إذا لم يعرف معناها كما لم تعرف فاطمة الوجه الذي أباح الشارع إخراجها من أجله من مسكنها، فتوهمت أنه ليس لها بهٰذا سكنىٰ[1].

واحتج من قال بوجوب السكنىٰ دون النفقة بقوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ فلو كانت النفقة تجب كما تجب السكنىٰ لما كان لاختصاص النفقة للحامل معنىٰ، فلما وقع الٱختصاص وجب أن لا نفقة للمرأة إذا لم تكن حاملًا، ووجب أيضًا

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٦.

أن تعلم أن هٰذِه المرأة ليست التي يملك زوجها رجعتها؛ لأن تلك نفقتها واجبة عليه وإن كانت غير حامل على الأصل الذي كانت عليه قبل الطلاق.

واحتيج إلىٰ ذكر السكنىٰ في الآية لأن المبتوتة قد حدث في طلاقها ما خرجت به عن أحكام الزوجات كلها الوراثة وغيرها، فأعيد ذكر السكنىٰ من طريق التحصين لها؛ ما دامت في عدتها، وأجريت مجرى التي قبلها، وأسقطت عنها النفقة التي كانت تجب لها قبل أن تبين من زوجها، ولم نجعل لها ذلك في عدتها إلا أن تكون حاملًا فيجب عليه حينئذٍ أن يغذو ولده بغذاء أمه، كما يجب عليه إذا وضعت وقد ٱنقضت عدتها أن يغذي ولده بغذاء التي ترضعه، فكما وجب على الأب أن ينفق علىٰ من ترضعه، وجب عليه أن ينفق علىٰ أمه ما دام في بطنها، فدل هٰذا كله أنها إذا لم تكن حاملًا فلا نفقة لها. وسيأتي ٱختلافهم في سكنى المعتدة عن وفاة بعد.

فصل:

قصة فاطمة هٰذِه سلفت في تفسير سورة الطلاق أيضًا[1]. قال الترمذي: قال بعض أهل العلم من الصحابة: لها السكنىٰ والنفقة، منهم عمر وابن مسعود[2].

قال ابن حزم: ثبت ذلك عنهما. وهو قول سفيان بن سعيد، والحسن بن حي، وأهل الكوفة[3].

---

(١) لم أقف عليه في تفسير سورة الطلاق بل فيه قصة سبيعة في عدة الحامل المتوفىٰ عنها، وأما قصة فاطمة هنا فهي في نفقة وسكنى المبتوتة.

(٢) الترمذي (١١٨٠).

(٣) «المحلي» ١٠/ ٢٨٨ بتصرف.

وفي الدارقطني من حديث حرب بن أبي العالية، عن أبي الزبير، عن جابر رضي الله عنه مرفوعًا: «**المطلقة ثلاثًا لها السكنىٰ والنفقة**»[(١)].

وفي مسلم من حديثها: «**لا نفقة لك ولا سكنىٰ**» وكانت بائنًا حاملًا[(٢)]. ولأبي داود: لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملًا[(٣)]. وفي الموطأ والسنن الأربعة من حديث الفريعة بنت مالك بن سنان -وهي أخت أبي سعيد الخدري- لما سألت رسول الله في الخروج من بيتها لما قتل زوجها وقالت: إنه لم يتركني في مسكن يملكه ولا نفقة، فقال لها: «**اسكني في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**»، قالت: فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرًا. فلما كان زمن عثمان أرسل إلي فسألني عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضىٰ به[(٤)]. صححه الترمذي والذهلي والحاكم وابن حبان[(٥)]، ووهم ابن حزم في إعلاله كما ستعلمه.

وروى الطحاوي من حديث الشعبي عن فاطمة أنها أخبرت عمر بأن زوجها طلقها ثلاثًا فأتت رسول الله ﷺ فقال: «**لا نفقة لك ولا سكنىٰ**». فأخبرت بذلك النخعي قال: أخبر عمر بذلك، فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنىٰ والنفقة**»[(٦)].

---

(١) «السنن» ٤/ ٢١.

(٢) مسلم (١٤٨٠/ ٣٧) كتاب الطلاق، باب: المطلقة ثلاثا لا نفقة لها.

(٣) أبو داود (٢٢٩٠).

(٤) «الموطأ» ص٣٦٥، أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ٦/ ١٩٩ (٣٥٢٨)، ابن ماجه (٢٠٣١).

(٥) «المستدرك» ٢/ ٢٠٨، «صحيح ابن حبان» ١٠/ ٢٨ (٤٢٩٢).

(٦) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٦.

قال ابن حزم: في سند الأول زينب بنت كعب بن عجرة، وهي مجهولة ولم يرو حديثها غير سعد بن إسحاق بن كعب، وهو غير مشهور بالعدالة، مالك وغيره يقول: إسحاق بن سعد، وسفيان يقول: سعد[١].

قلت: زينب هٰذِه صحابية، ذكرها أبو إسحاق الطليطلي وابن فتحون في جملة الصحابه، قالا: وكانت تحت أبي سعيد الخدري. وأما ما ذكره عن سعد فإن جماعة قالوا: إن سفيان وهم في تسميته، وأن مالكًا هو المصيب في ٱسمه، ولهٰذا فإن الترمذي وغيره لما أخرجوه صححوه.

وقال أبو عمر: هٰذا حديث معروف مشهور عند علماء الحجاز والعراق[٢].

وخرجه ابن الجارود في «منتقاه» أيضًا[٣]، ، ووثقه ابن المديني وصالح بن محمد، وذكره ابن حبان وابن خلفون في «الثقات»[٤]. وقال أبو عمر: ثقة لا يختلف في عدالته[٥].

فصل:

قال الشافعي: عائشة ومروان بن الحكم وابن المسيب يعرفون أن حديث فاطمة إنما كان للشر، ويزيدُ ابن المسيب: ٱستطالتها علىٰ أحمائها، وأنها كتمت في حديثها السبب؛ خوفًا أن يسمع ذلك سامع فيرىٰ أن للمبتوتة أن تعتد حيث شاءت، كما ذهب إليه عطاء[٦].

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٣٠٢ وفيه: سفيان يقول: سعيد، ومالك وغيره يقولون: سعد.
(٢) «التمهيد» ٢١/ ٣١.
(٣) «المنتقىٰ» ص١٩١ (٧٦١).
(٤) «الثقات» ٦/ ٣٦٥.
(٥) «التمهيد» ٢١/ ٢٦.
(٦) «الأم» ٥/ ٢١٨.

ولابن حزم من حديث هارون عن ابن إسحاق أحسبه عن محمد بن إبراهيم أن عائشة رضي الله عنها قالت لفاطمة: إنما أخرجك هٰذا -تعني: اللسان- ثم قال: خبر ساقط لا حجة فيه؛ لأنه مشكوك في إسناده، ومنقطع فيما بين إبراهيم وعائشة؛ لأنه لم يسمع منها.

وله من حديث كاتب الليث: حَدَّثَنَا الليث حدثني جعفر، عن إبراهيم، عن ابن الهرمز، عن أبي سلمة قال: كان محمد بن أسامة يقول: كان أسامة إذا ذكرت فاطمة شيئًا من ذلك -يعني ٱنتقالها في عدتها- رماها (بما)[1] في يده، ثم قال: وهٰذا ساقط؛ لأن كاتب الليث ضعيف جدًّا، ولو صح لما كان إلا إنكار أسامة لذلك، فهو كإنكار عائشة وعمر، وروىٰ أبو صالح أيضًا، عن الليث، عن عقيل، عن ابن شهاب، عن أبي سلمة فذكر حديث فاطمة وفيه فأنكر الناس عليها ما كانت تحدث من خروجها من قبل أن تحل[2].

قال الشافعي: وسنته عليه السلام في فاطمة يدل علىٰ ما تأول ابن عباس في قوله: ﴿إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ﴾ [الطلاق: ١] هو البذاءُ علىٰ أهل زوجها كما تأول إن شاء الله، ولم يقل لها عليه السلام: ٱعتدي حيث شئت، ولكنه حصنها حيث رضي بقوله: ٱعتدي عند ابن أم مكتوم. إذ كان زوجها غائبًا ولم يكن له وكيل يحصنها[3]. وفي أبي داود: قال ابن المسيب فوضعت علىٰ يدي ابن أم مكتوم[4].

---

(١) زيادة يقتضيها السياق.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٩٤-٢٩٥، ٢٩٩.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٨.

(٤) «أبو داود» (٢٢٩٢).

فصل :

وقول البخاري: (ورواه ابن أبي الزناد) إلىٰ آخره هو ثابت في بعض النسخ هنا وفي رواية أبي ذر أيضًا وفي أكثرها آخر الباب بعده، وقد أخرجه أبو داود عن سليمان بن داود: أنبا ابن وهب: أخبرني عبد الرحمن فذكره[١].

وهو ابن أبي الزناد عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان.

قال ابن حزم: هٰذا حديث باطل؛ لأنه من رواية ابن أبي الزناد، وهو ضعيف وأول من ضعفه جدًا مالكُ، قال: وهو يرد حديث ابن إسحاق؛ لأنه إن كان إخراجها من أجل لسانها فقد بطل هٰذا الذي علل به هنا: إنما كانت في مكان وحش[٢].

وفي مسلم من حديث هشام، عن أبيه، عن فاطمة قالت: قلت يا رسول الله، إن زوجي طلقني ثلاثًا، وأنا أخاف أن يقتحم علي. قال: فأمرها فتحولت[٣].

قال ابن حزم: فأمرها فتحولت. ليس من كلام رسول الله ﷺ، ولا من كلام فاطمة، فصح أنه من كلام عروة، ولا يخلو هٰذا الخبر من أن يكون لم يسمعه عروة من فاطمة فيكون مرسلًا، يوضحه ما رواه ابن أبي شيبة عن عروة قال: قالت فاطمة[٤] فإن كان هٰذا هو أصل الخبر فهو منقطع أو يكون عروة سمعه منها، ولا حجة فيه أيضًا؛ لأنه ليس (فيه)[٥] أن

---

(١) أبو «داود» (٢٢٩٢).

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٩٤.

(٣) «مسلم» (١٤٨٢) كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) «المصنف» ٤/ ١٥٨ (١٨٨٣٢).

(٥) من (غ).

رسول الله ﷺ قال: إنما آمرك بالتحول؛ من خوف الآقتحام[١].

فصل:

قال الشافعي: لم أعلم مخالفًا فيما وصفت من نسخ نفقة المتوفىٰ عنها وكسوتها سنة وأقل من سنة، ثم آحتمل سكناها إذا كان مذكورا مع نفقتها فإنه يقع عليه آسم المتاع أن يكون منسوخًا في السنة وأقل منها كما كانت النفقة والكسوة منسوختين في السنة وأقل، واحتمل أن تكون نسخت في السنة وأثبتت في عدة المتوفىٰ عنها حتىٰ تنقضي بأصل هٰذِه الآية، أو تكون داخلة في جملة (المعتدات)[٢].

وإن الله يقول في المطلقات ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ فلما فرض في المعتدة من الطلاق والسكنىٰ، فكانت المعتدة المتوفىٰ عنها في معناها، آحتملت أن يجعل لها السكنىٰ فإنها في معنى المعتدات فإن كان هٰذا كذا فالسكنىٰ لها في الكتاب منصوص أو في معنى المنصوص، وإن لم يكن هكذا ففرض السكنىٰ لها في السنة[٣].

قال: والاختيار للورثة أن يسكنوها، فإن لم يفعلوا فقد ملكوا المال دونه[٤].

قال البيهقي: روي عن عمر وابنه ما يدل علىٰ وجوب السكنىٰ لها.

وقال الشافعي: بلغني عن محمد بن عبيد، عن إسماعيل عن الشعبي أن عليًّا -رضي الله عنه- كان (يُرَحَّل)[٥] المتوفىٰ عنها لا ينتظر بها.

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٩٩-٣٠٠.

(٢) في الأصل (المقدرات) والصحيح ما أثبتناه كما في «الأم» ٤/ ٢٨.

(٣) «الأم» ٤/ ٢٨.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٠٩.

(٥) في الأصل: (يدخل) والمثبت من «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢١٥.

وبلغني عن ابن مهدي، عن سفيان، عن فراس، عن الشعبي قال: نقل علي أم كلثوم بعد قتل عمر بسبع ليالٍ؛ لأنها كانت في دار الإمارة.

وعن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تخرج المرأة وهي في عدتها من وفاة زوجها، وقيل: كانت الفتنة فلذلك أحجبت أختها من قبل طلحة.

قال: وأنا مالك، عن هشام، عن أبيه في المرأة البدوية يتوفىٰ عنها زوجها أنها (تنتوي)[1] حيث (انتوىٰ)[2] أهلها. وعن عبيد الله بن عبد الله مثله.

قال: وأخبرنا مالك، عن يحيىٰ بن سعيد، عن ابن المسيب أنه سئل عن المرأة يطلقها زوجها في بيت بكراء، علىٰ من الكراء؟ قال: علىٰ زوجها. قال: فإن لم يكن زوجها؛ قال: فعليها. قال: فإن لم يكن عندها؟ قال: فعلى الأمير[3].

فصل:

قال ابن حزم: لم يصح في وجوب السكنىٰ للمتوفىٰ عنها أثر أصلًا، والمنزل إنما يكون ملكًا للميت أو لغيره، فإن كان لغيره وهو مكرى أو مباح فقد بطل العقد بموته، وإن كان ملكًا للميت فقد صار للغرماء أو الورثة أو للوصية، فلا يحل لها ذلك؛ لما ذكرناه، وإنما لها منه مقدار ميراثها إن كانت وارثة فقط، وقد قال بقولنا ابن عباس وطاوس والشعبي وأبو الشعثاء وسالم وعمر بن عبد العزيز ويحيىٰ بن سعيد الأنصاري.

---

(١) في الأصل: تثوي، والمثبت من «الموطأ» ص٣٦٦، «الأم» ٥/ ٢١١.

(٢) في الأصل: يثوي، والمثبت من «الموطأ» ص ٣٦٦، «الأم» ٥/ ٢١١، وانظر معناها في «النهاية» ٥/ ٢٧٦.

(٣) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢١٥-٢١٦.

وعن الرُّبيع أنها لما ٱختلعت من زوجها أتىٰ عمها معوذ زمن عثمان، فسأله أتنتقل؟ قال: نعم، قال: وإنما أوردنا هٰذا؛ لأن المختلعة عندهم طلاق بائن[1].

فصل :

قال أيضًا: قول عمر -رضي الله عنه- يجمع ثلاث معان: أما سنة رسول الله فهي بيد فاطمة ونحن نشهد بشهادة الله أنه لم يكن عند عمر في ذلك سنة غير عموم سكنى المطلقة فقط، وأما ما رواه عنه النخعي فلا التفات إليه؛ لأن إبراهيم لم يولد إلا بعد وفاته بسنتين، وأما كتاب الله فقد بينه إذ أتىٰ به- كما تقدم- فهو حجة قاطعة لفاطمة؛ لأن فيها ﴿لَا تَدْرِى لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ [الطلاق: ١] قالت: فأي أمر يحدث بعد الثلاث.

وأما قوله: (لا ندري أحفظت أم نسيت). فإن ما أمكن من النسيان علىٰ فاطمة فهو ممكن علىٰ عمر -رضي الله عنه- كما نسي أمر اليتيم وشبهه.

وليس جواز النسيان مانعًا من قبول رواية المعدَّل الذي ٱفترض الله قبول روايته، ولو كان كذلك لوجب علىٰ أصول خصومنا ترك خبر الواحد جملة ورد شهادة كل شاهد في الإسلام بجواز نسيانه، وكذا القول في عمر لها: إن جئت بشاهدين يشهدان أنهما سمعا من رسول الله ﷺ إذ هم أول مخالف له. ولو لزم هٰذا في فاطمة للزم في غيرها.

قال: وأما حديث إبراهيم عنه: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لها السكنىٰ والنفقة**» لو صح لما كانت فيه حجة؛ لأنه ليس فيه أن عمر

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٨٣-٢٨٤.

سمع رسول الله ﷺ يقول: للمطلقة ثلاثًا السكنىٰ والنفقة، وقد يمكن أن يسمعه يقول: للمطلقة السكنىٰ والنفقة. فيجعل ذلك علىٰ عمومه، وهٰذا لا يجوز؛ بل يجب ٱستعمال ذلك مع حديث فاطمة ولا بد فيستثنى الأقل من الأكثر، ولا يجوز رد نص ثابت إلا بنص ثابت لا بمشكلات لا تصح ومحتملات لا بيان فيها[١].

وروى ابن عبد البر في «استذكاره» عن الشعبي أنه قيل له: إن عمر لم يصدق فاطمة فقال: ألا تصدق ٱمرأة فقيهة نزل بها هٰذا الأمر[٢].

وقول مروان بن الحكم في «صحيح مسلم»: لم نسمع هٰذا الحديث إلا من ٱمرأة، سنأخذ بالعصمة التي وجدنا الناس عليها[٣].

قال ابن حزم: لو أن مروان مع هٰذا الورع حيث فعل ما فعل كان خيرًا له، وفاطمة هٰذِه من المهاجرات الأول، وخبرها هٰذا صحيح كالشمس، ولم نجد لأحد خلافه[٤].

فصل:

زعم بعض الحنفيين أن قوله تعالىٰ: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية يتضمن الدلالة علىٰ وجوب نفقة المبتوتة من وجوه ثلاثة:

أحدها: إن السكنىٰ لما كانت حقًا في مال الزوج، وقد أوصاها الله بنص القرآن، فكانت الآية الكريمة قد تناولت المبتوتة والرجعية ٱقتضىٰ ذلك وجوب النفقة؛ لأنها حق في مال.

---

(١) «المحلي» ١٠/ ٢٩٦-٢٩٨، بتصرف.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٧٢-٧٣.

(٣) «مسلم» (١٤٨٠)، كتاب: الطلاق، باب: المطلقة ثلاثًا لا نفقة لها.

(٤) «المحلي» ١٠/ ٢٩٩-٣٠١، بتصرف.

ثانيها: إن المضارة تقع في النفقة كهي في السكنىٰ.

ثالثها: إن التضييق قد يكون في النفقة أيضًا، فعليه أن ينفق عليها ولا يضيق عليها فيها. وقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ﴾ [الطلاق: ٦] انتظمت فيها المبتوتة والرجعية.

ثم لا تخلو هٰذِه النفقة إما أن يكون وجوبها لأجل الحمل أو لأجل أنها محبوسة في بيته والأول باطل؛ لأنها لو كانت لأجل الحمل لوجب إذا كان للحمل مال أن ينفق عليه من ماله كما أن نفقة الصغير في مال نفسه، وأيضًا كان يجب في الطلاق الرجعي نفقة الحامل إذا كان له مال في ماله لنفقته بعد الولادة.

وكان يجب أن تكون نفقة الحامل المتوفىٰ عنها زوجها في نصيب الحمل من الميراث، فلما ٱتفق الجميع علىٰ أن النفقة في مال الزوج بطل أن يكون وجوب النفقة لأجل الحمل، وتعين أن يكون لأجل أنها محبوسة، وهٰذِه العلة موجودة في المبتوتة.

فإن قيل: فما فائدة تخصيص الحامل بالذكر في إيجاب النفقة؛ قيل له: قد دخلت فيه المطلقة الرجعية، ولم يمنع ذلك وجوب النفقة لغير الحامل، فكذلك في المبتوتة، وإنما ذكر الحمل؛ لأن مدته قد تطول وقد تقصر، فأراد إعلامنا بوجوب النفقة مع طول المدة التي هي في العادة أطول من مدة الحيض[1].

وقال الطحاوي: أجمعوا أن قوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ أن الأمر هو الرجعة ثم قال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ إلىٰ قوله: ﴿وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ يعني: في العدة، ولم يفرق تعالىٰ بين المطلقة للسنة التي لا رجعة

---

(١) ٱنظر: «أحكام القرآن للجصاص» ٣/ ٦٨٧-٦٨٨ بتصرف.

عليها، وبين المطلقة للسنة التي عليها الرجعة، فلما روت فاطمة عن سيدنا رسول الله ﷺ قال: «**إنما السكنىٰ لمن له الرجعة عليها**»، قال عمر: لا ندع كتاب ربنا؛ لأن روايتها مخالفة له[1] وسنة نبينا يعني: ما أسلفنا من روايته، ولما روي أنها اُستطالت علىٰ أحمائها، فكانت سبب النقلة من جهتها كالناشز.

فصل:

نقل ابن التين عن مالك في قوله تعالىٰ: ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ﴾ أنه لكل مطلقة. قال: وقيل النساء اللواتي هن أزواج، راجع إلىٰ قوله: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ ويدخل فيه من لم يبت طلاقها. قال قتادة: هو من لم تطلق ثلاثًا خاصة.

واستدل بقوله تعالىٰ: ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ﴾ وهو من جهة الترويج، هٰذا لا يكون للمبتوتات. قيل: لا يلزم ذلك لجواز أن يكون المعنىٰ ﴿لَعَلَّ ٱللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَٰلِكَ أَمْرًا﴾ من النسخ، أو يكون على الخصوص لمن لم تبن.

فصل:

قال عكرمة: كان ابن عباس يقرأ في مصحف أبي (إلا أن يفحشن عليكم)[2] ويقويه قول عائشة لفاطمة: (ألا تتقي الله). أي: فأنت تعلمي لم أخرجت، وهو معنىٰ قولها في الباب: (أما إنه ليس لها خير فى ذكر هٰذا الحديث).

وقال بعضهم: كل فاحشة لم يذكر معها في القرآن (مبينة) فهي الزنا، فإن نعتت بها فهي: البذاءة في اللسان. وعن ابن عباس: الزنا وهو أن

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٠، بتصرف.

(٢) عزاه في «الدر المنثور» ٦/ ٣٥٢ إلىٰ عبد بن حميد.

ترىٰ فتخرج فيقام عليها الحد. وهو قول زيد بن أسلم. وقال ابن عمر والضحاك: إنها خروجها من بيتها.

فصل:

نقل ابن التين أيضًا عن مالك أن قوله ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ هو لكل مطلقة، وقيل: لغير من طلقت ثلاثًا.

فصل:

والوجد في الآية -بالضم-: السعة. وقرأ الأعرج بالفتح قيل: هو لحن؛ لأن الوجد -بالضم-: الغنىٰ، وبالفتح: الحزن والحب والعطف. والمراد بالتضييق عليهن في المسكن، قاله مجاهد[1].

فصل:

وقول عائشة رضي الله عنها لمروان: (اتق الله وارددها إلىٰ بيتها). معناه: أنها أنكرت علىٰ مروان إخراج المطلقة من بيتها؛ حتىٰ تتم عدتها.

وقول مروان (في)[2] حديث سليمان: إن عبد الرحمن غلبني. أي: بالحجة؛ لأنه ٱحتج بالشر الذي كان بينها، فكانت كفاطمة بنت قيس.

وفيه: موعظة الإمام وأنه إذا تبين له الحق فيما حكم فيه لا يرجع إلىٰ قول غيره. وقول عائشة: (لا يضرك أن لا تذكر حديث فاطمة) تقول: إنها خصت بعذر فاحتج مروان بالعذر وهو بذاءة اللسان موجود في هذين.

وقال ابن وضاح: إنما ٱعتدت في غيره؛ لأن البيت لم يكن لزوجها.

---

(١) «تفسير مجاهد» ٢/ ٦٨٢.

(٢) زيادة من «البخاري» يقتضيها السياق.

وقولها لفاطمة: (ألا تتقي الله). يعني: في قولها: لا سكنىٰ ولا نفقة. قال الخطابي: وفي حديثها: أن لها السكنىٰ. يريد: ٱعتدادها عند ابن أم مكتوم، ثم إنه ذهب عليها معرفة السبب في نقلها فتوهمت إبطال سكناها فقالت عند ذلك لم يجعل لي النفقة ولا السكنىٰ، فكان إخبارها عند أحد الأمرين علمًا، وعن الآخر وهمًا، وهو السكنىٰ. وبين ذلك ابن المسيب أنها كانت لَسِنَةً ٱستطالت علىٰ أحمائها -كما سلف- فنقلت لذلك[1].

(١) «معالم السنن» بتصرف ٣/ ٢٤٤

٤٢- باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ [عَلَيْهَا][1] فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، أَوْ أن تَبْذُوَ عَلَى أَهْلِهَا بِفَاحِشَةٍ

٥٣٢٧، ٥٣٢٨- وَحَدَّثَنِي حِبَّانُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ، أَخْبَرَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. [انظر: ٥٣٢١، ٥٣٢٢- مسلم: ١٤٨١- فتح: ٩/ ٤٨١]

حَدَّثَنَا حبان -أي: بكسر الحاء- ثنا عَبْدُ اللهِ، أَنَا ابن جُرَيْجٍ، عَنِ ابن شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، أَنَّ عَائِشَةَ -رضي الله عنها- أَنْكَرَتْ ذَلِكَ عَلَىٰ فَاطِمَةَ. زاد ابن أبي الزناد إلىٰ آخر ما سلف.

والوحش -بفتح الواو وإسكان الحاء-: الخلاء الذي لا ساكن به. وقوله: (أو تبذو). كذا هو في الأصول من البذاءة بالذال المعجمة، فذكره ابن التين بلفظ: أو تبذو وقال: هو مهموز من بذأت يقال: هو بذيء اللسان، وبذأت عليه إبذاء. ولم يذكر في الباب ما ترجم له وهو البذاءة، وكأنه قاسه علىٰ خوف الاقتحام، وقد سلف أيضًا أنه كان بها بذاءة.

روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنها قالت لها: (إنما أخرجك هٰذا اللسان). ذكره إسماعيل، عن ابن إسحاق، عن محمد بن إبراهيم، عن عائشة[2]. وقد روي مثل هٰذا عن ابن عباس أنه قال: الفاحشة المبينة: النشوز وسوء الخلق وأن تبذو عليهم، فإذا بذت فقد حل لهم إخراجها[3].

---

(١) من «اليونينية» طبعة طوق النجاة

(٢) ذكره ابن حزم في «المحلي» ١٠/ ٢٩٤.

(٣) رواه ابن أبي حاتم في «التفسير» ٣/ ٩٠٤ (٥٠٤٠).

وروى الحارث بن أبي أسامة، عن يزيد بن هارون، عن عمرو بن ميمون بن مهران، عن أبيه، عن سعيد بن المسيب أنها ٱستطالت علىٰ أحمائها وآذتهم بلسانها[١]. روي عن ابن عمر أنه قال: خروجهن من بيوتهن فاحشة[٢]. وقد سلف، وهو قول الشعبي[٣].

قال إسماعيل: ذهب كل واحد من هٰؤلاء إلىٰ غير مذهب صاحبه، غير أنه إذا قيل: فاحشة مبينة دل أنه شيء يكون بعضه أبين من بعض، وأما الزنا وغيره من الحدود، فإنما هو حد محدود إذا بلغه الإنسان كان زانيًا.

وأما غير ذلك من الشر الذي يقع بين الرجل وامرأته، فإن بعضه أكثر من بعض، ويحتاج فيه إلى ٱجتهاد الرأي، فإن كان شرًّا لا يطمع في صلاحه بينهم، ٱنتقلت المرأة إلىٰ مسكن غيره، فأما الزنا فليس فيه ٱجتهاد رأي.

وأما من قال أن خروجها فاحشة فهو جائز في كلام العرب، غير أن الأظهر أن خروجها بعد الفاحشة، والله أعلم بإرادته. وإن كان ما حكي من قراءة أبي بن كعب السالفة محفوظًا، فهو حجة قوية.

وما رواه البخاري، عن عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت في مكان وحش فخيف عليها، يشبه قول مالك وغيره في البدوية المعتدة أنها تنتوي مع أهلها حيث (انتووا)[٤]، وقد سلف.

---

(١) رواه البيهقي ٧/ ٤٣٣ من طريق عمرو بن ميمون، عن أبيه عن سعيد.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ٧٢، الحاكم ٢/ ٤٩١-٤٩٢، البيهقي ٧/ ٤٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٩٥ (١٩٢٠٠).

(٤) في الأصل: ٱيتووا، والمثبت الموافق لما روي عن مالك في «الموطأ».

قال المهلب: وإن صحت الرواية أنها أخرجت من أجل البذاء. ففيه دليل أنه يجوز إخراج الرجل المؤذي لجيرانه وتباع الدار عليه ويسقط حق سكناه[1].

(١) أنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٨-٤٩٩.

٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَى:

﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

مِنَ الحَيْضِ والحمل.

٥٣٢٩- حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الحَكَمِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ لَهَا: «**عَقْرَىٰ -أَوْ حَلْقَىٰ- إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي إِذًا**». [انظر: ٢٩٤- مسلم: ١٢١١- فتح: ٩/ ٤٨١]

ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يَنْفِرَ، إِذَا صَفِيَّةُ عَلَىٰ بَابِ خِبَائِهَا كَئِيبَةً، فَقَالَ «**ما لها عَقْرَىٰ**[1] **حَلْقَىٰ إِنَّكِ لَحَابِسَتُنَا أَكُنْتِ أَفَضْتِ يَوْمَ النَّحْرِ؟**». قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: «**فَانْفِرِي إِذًا**».

الشرح:

أما الآية فقال أبي بن كعب: إن من الأمانة أن المرأة ٱؤتمنت علىٰ فرجها[2]. وقال ابن عباس وابن عمر: لا يحل لها إن كانت حاملًا أن تكتم حملها، ولا يحل لها إن كانت حائضًا أن تكتم حيضها. يعني: المطلقة[3].

---

(١) بعدها في الأصل علامة تشير للهامس، وبهامشها كتب: (أو) وأشار إلىٰ أنها نسخة.

(٢) رواه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ٣١٠ (١٣١٢)، والطبري في «تفسيره» ١٠/ ٣٤٠ (٢٨٦٩١)، والبيهقي ٧/ ٤١٨ من طريق الأعمش، عن مسلم بن صبيح، عن مسروق، عن أبي. ورواه الحاكم ٢/ ٤٢٢ من هٰذا الطريق مع إسقاط مسلم بن صبيح.

(٣) أما أثر ابن عباس فرواه ابن أبي شيبة ٤/ ١٨٤ (١٩٠٩٦)، وأما أثر ابن عمر فرواه الطبري ٢/ ٤٦٠ (٤٧٣٨).

قال الزهري: لتنقضي العدة فلا يملك الزوج الرجعة إذا كانت له.

وقال مجاهد: وذلك في بغض المرأة زوجها وحبه.

وقال قتادة: إن كانت المرأة تكتم حملها فتذهب به إلىٰ رجل آخر مخافة الرجعة فنهىٰ الله عن ذلك، وتقدم [ما] فيه(١).

قال إسماعيل: وهٰذِه الآية تدل أن المرأة المعتدة مؤتمنة علىٰ رحمها من الحيض والحمل، فإن قالت: قد حضت، كانت مصدقة، وإن قالت: قد ولدت، فكانت مصدقة إلا أن تأتي من ذلك بما يعرف كذبها فيه، وكذلك كل مؤتمن فالقول قوله قال الله تعالىٰ في آية الدين: ﴿فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا﴾ [البقرة: ٢٨٢] فوعظ الذي عليه الحق حين جعل القول قوله كما وعظت المرأة حين جعل القول قولها.

وقول أبي بن كعب، يدل علىٰ ذلك. وقال سليمان بن يسار: لم نؤمر أن نفتح النساء فننظر إلىٰ فروجهن لنعلم صدق قولهن، ولكن كل ذلك إليهن إذ كن مؤتمنات(٢).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها فسلف في الطهارة وغيرها وهو شاهد لتصديق النساء فيما يدعينه من الحيض والحمل دون شهادة القوابل، وكذلك الإماء، ألا ترىٰ أنه عليه السلام أراد أن يحبس المسلمين كلهم بما ذكرت صفية من حيضها، ولم يمتحن ذلك عليها ولا أكذبها.

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار الطبري ٢/ ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، (٤٧٣١، ٤٧٤٧، ٤٧٥٥).

(٢) «شرح ابن بطال» ٧/ ٤٩٩-٥٠٠.

وقد روى ابن أبي شيبة في «مصنفه» معنىٰ هٰذا عن علي بن أبي طالب، وأبي بن كعب، وعبد الله بن عمرو، وعبيد بن عمير، وسليمان ابن يسار[١].

وفيه: أن طواف الوداع على الحائض لا يجب، وقد سلف في الحيض ٱختلاف العلماء في أقل ما تصدق فيه المرأة من ٱنقضاء عدتها.

ومعنىٰ: كئيبة: محزونة سيئة الحال، ومعنىٰ «**عقرىٰ حلقىٰ**» عقرها الله وحلقها أي: أصابها بوجع في حلقها، كما يقال: حلق رأسه. وقال الأصمعي: يقال (للأمر)[٢] يعجب منه ذلك[٣].

وقال أبو عمرو: يقال للمرأة ذلك إذا كانت مشئومة مؤذية. وقيل: العرب تقول ذلك لمن دهمه أمر وهو بمعنى الدعاء، لكنه جرىٰ علىٰ لسانهم من غير قصد إليه[٤]، وروي بالتنوين فيهما يجعلونهما مصدرين، وهٰذا هو المعروف في اللغة، وأهل الحديث علىٰ ترك التنوين. ومن مواضع التعجب قول أم الصبي الذي تكلم: عقرىٰ[٥].

---

(١) «المصنف» ٤/ ٢٠٥- ٢٠٦ (١٩٢٨٤-١٩٢٨٨).

(٢) في الأصول: للمرء، والمثبت من «النهاية».

(٣) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

(٤) ٱنظر: «أعلام الحديث» ٢/ ٨٦٠-٨٦١.

(٥) ٱنظر: «النهاية في غريب الحديث» ١/ ٤٢٨.

٤٤- باب قول الله تعالى:

﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]

أي: فِي العِدَّةِ، وَكَيْفَ يُرَاجِعُ المَرْأَةَ إِذَا طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ ٱثْنَتَيْنِ؟

٥٣٣٠- حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا يُونُسُ، عَنِ الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٩/ ٤٨٢]

٥٣٣١- وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ ٱلمُثَنَّىٰ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، حَدَّثَنَا سَعِيدٌ، عَنْ قَتَادَةَ، حَدَّثَنَا الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ. [انظر: ٤٥٢٩- فتح: ٩/ ٤٨٢]

٥٣٣٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ رضي الله عنهما طَلَّقَ ٱمْرَأَةً لَهُ وَهْيَ حَائِضٌ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُمْسِكَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ، ثُمَّ تَحِيضَ عِنْدَهُ حَيْضَةً أُخْرَىٰ، ثُمَّ يُمْهِلَهَا حَتَّىٰ تَطْهُرَ مِنْ حَيْضِهَا، فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا فَلْيُطَلِّقْهَا حِينَ تَطْهُرُ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُجَامِعَهَا، فَتِلْكَ العِدَّةُ التِي أَمَرَ اللهُ أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ. وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بِهٰذَا. [انظر: ٤٩٠٨- مسلم: ١٤٧١- فتح: ٩/ ٤٨٢]

ثم ساق عن الحَسَنِ قَالَ: زَوَّجَ مَعْقِلٌ أُخْتَهُ، فَطَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً.

وعن سعيد -وهو ابن أبي عروبة اليشكري- عن قتادة قال: أنا

الحَسَنُ، أَنَّ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ كَانَتْ أُخْتُهُ تَحْتَ رَجُلٍ فَطَلَّقَهَا، ثُمَّ خَلَّىٰ عَنْهَا حَتَّى ٱنْقَضَتْ عِدَّتُهَا، ثُمَّ خَطَبَهَا، فَحَمِيَ مَعْقِلٌ مِنَ ذَلِكَ أَنَفًا فَقَالَ: خَلَّىٰ عَنْهَا وَهْوَ يَقْدِرُ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَخْطُبُهَا فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَإِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾ [البقرة: ٢٣٢] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَعَاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَقَرَأَ عَلَيْهِ، فَتَرَكَ الحَمِيَّةَ وَاسْتَقَادَ لأَمْرِ اللهِ.

وقد سلف في التفسير.

ثم ساق حديث ابن عمر في طلاقه زوجته وهي حائض وقد سلف.

وَكَانَ عَبْدُ اللهِ إِذَا سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ قَالَ لأَحَدِهِمْ: إِنْ كُنْتَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْكَ حَتَّىٰ تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرك. وَزَادَ فِيهِ غَيْرُهُ عَنِ اللَّيْثِ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ: قَالَ ابن عُمَرَ: لَوْ طَلَّقْتَ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَنِي بهٰذا.

ثم ترجم عليه:

٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ

٥٣٣٣- حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ جُبَيْرٍ: سَأَلْتُ ابن عُمَرَ، فَقَالَ: طَلَّقَ ابن عُمَرَ ٱمْرَأَتَهُ وَهْيَ حَائِضٌ، فَسَأَلَ عُمَرُ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَهُ أَنْ يُرَاجِعَهَا، ثُمَّ يُطَلِّقَ مِنْ قُبُلِ عِدَّتِهَا. قُلْتُ: فَتَعْتَدُّ بِتِلْكَ التَّطْلِيقَةِ؟ قَالَ: أَرَأَيْتَ إِنْ عَجَزَ وَاسْتَحْمَقَ.

ومعنىٰ ﴿أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ أي: في العدة كما سلف، وهو قول النخعي وقتادة ومجاهد[١]. والمراجعة مراجعة في العدة علىٰ حديث ابن عمر، ومراجعة بعدها علىٰ حديث معقل. وقام الإجماع علىٰ أن المرء إذا طلق زوجته الحرة -وكان دخل بها- تطليقة واحدة أو تطليقتين، أنه أحق برجعتها؛ حتىٰ تنقضي عدتها وإن كرهت المرأة.

وقد قال المفسرون في الآية المذكورة أنه الرجعة، ولذلك كان ابن عمر يقول: لو طلقت مرة أو مرتين خشية أن يبدو لي في مراجعتها وهو قد بت طلاقها فلا يمكنه، فإن لم يراجعها المطلق للسنة حتى ٱنقضت عدتها فهي أحق بنفسها، فتصير أجنبية منه لا تحل إلا بخطبة ونكاح مستأنف بولي وإشهاد ليس علىٰ سنة المراجعة، وهٰذا إجماع، وعلىٰ هٰذا جاء حديث معقل بن يسار؛ ألا ترىٰ أن زوج أخته لو راجعها في العدة كان أملك بها، فلما ٱنقضت عدتها وصارت أجنبية منه أحب مراجعتها فعضلها أخوها ومنعها نكاحه، ولم يجز له عضلها (إلا)[٢] (إن كان ذلك)[٣] مباحًا، ولم يجز لزوجها أن يردها بعد ذلك إلا بنكاح جديد وصداق وإشهاد.

---

(١) رواها الطبري في «تفسيره» ٢/ ٤٦٥.
(٢) كلمة يقتضيها السياق.
(٣) في الأصول: إن ذلك كان، والمثبت هو الصواب كما في «شرح ابن بطال».

هٰذا معنىٰ حديث معقل هنا.

وأما حديث ابن عمر: ففيه خلاف هٰذا المعنىٰ؛ وذلك أنه عليه السلام أمره بمراجعتها في تلك الحيضة التي طلقها فيها، ولم يذكر في الحديث أنه ٱحتاج إلىٰ صداق ولا ولي؛ من أجل أنه عليه السلام حين أمره بارتجاعها لم يذكر رضاها ولا رضىٰ وليها؛ لأنه إنما يرد من لم تقطع عصمته منها، ولو ٱحتيج إلىٰ ذلك لم يكن ابن عمر المأمور بذلك وحده دون المرأة والولي، فكان هٰذا حكمًا في كل من راجع في العدة أنه لا يلزمه شيء من أحكام النكاح غير الإشهاد على المراجعة فقط -علىٰ خلاف فيه، أعني: الإشهاد- وهٰذا إجماع من العلماء، وإنما لم يلزمه شيء من فروض النكاح؛ لأنه -المطلق للسنة- لم يدخل علىٰ نكاحه ما ينقضه، وإنما أحدث فيه ثلمة. فإذا راجعها في العدة فقد سدها.

ويشهد لهٰذا المعنىٰ قوله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ يعني: في العدة ﴿إِنْ أَرَادُوٓاْ إِصْلَٰحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] يعني: الرجعة، فجعل لهم الرجعة دون ٱستئذان النساء ودون ٱشتراط شيء من فروض النكاح.

ولم يختلف العلماء في السنة في المراجعة أن تكون بالإشهاد عليها؛ لأنه تعالىٰ قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ﴾ [الطلاق: ٢] دون ذكر الإشهاد فيها، ولم يذكره في النكاح ولا في الطلاق فقال في الرجعة ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ وَأَقِيمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: ٢] واختلفوا فيما يكون به مراجعًا: فقالت طائفة: إذا جامعها فقد راجعها، روي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس، وهو قول الأوزاعي.

وقال مالك وإسحاق: إذا وطئها في العدة -وهو يريد الرجعة- وجهل أن يشهد فهي رجعة، وينبغي للمرأة أن تمنعه الوطء حتىٰ يشهد.

وقال ابن أبي ليلىٰ: إذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة. وقال الشافعي: لا تكون رجعة إلا بالكلام أن يقول: راجعتك. وهو قول أبي ثور، فإن جامعها بنية المراجعة أو دونها فلا رجعة، ولها عليه مهر المثل[١].

واستشكل[٢]؛ لأنها في حكم الزوجات، فكيف يجب مهر؟ وعند أبي حنيفة والثوري: إن لمسها أو نظر إلىٰ فرجها بشهوة من غير قصد المراجعة فهي رجعة، وينبغي أن يشهد[٣]. ولم يختلفوا فيمن باع جارية بالخيار ثم وطئها في أيام الخيار أنه قد ٱرتجعها بذلك إلىٰ ملكه، واختار نقض البيع، وللمطلقة الرجعية حكم هٰذا.

فرع:

قال ابن المنذر: ٱختلف في مراجعة الحائض: فقال مالك: ومن طلقها وهي حائض أو نفساء أجبر علىٰ رجعتها. وقال الكوفيون: ينبغي له أن يراجعها، وهو قول أبي ثور.

وقال الشافعي: لا يجبر علىٰ رجعتها. قال ابن المنذر: و يشبه أن تكون حجة من أجبره عليها قوله عليه السلام لعمر: «**مره فليراجعها**». وأمره فرض[٤].

---

(١) ٱنظر هٰذِه المسألة في: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٨-٣٨٩، «الإشراف» ١/ ٢٧٦-٢٧٧.

(٢) هو قول الشافعي وسماه في «شرح ابن بطال» وحذف المصنف ٱسمه؛ لأنه شافعي، وكلمة (استشكل) وقعت في «شرح ابن بطال»: ليس بصواب. فغير المصنف صياغتها لما ذكرنا.

(٣) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٨٨.

(٤) «الإشراف» ١/ ٢٨١.

فرع:

الطلاق الرجعي عندنا يحرم الوطء، وخولف فيه، وتتزوج البائن في عدته بعدها، لا البائن بالثلاث إلا بشرط. والتزويج عندهم ليس رجعة؛ لأنه لغو، والوطء بناء عليه، فإن (حنّ)[1] بعد ثم راجعها بفعل أو قول ٱختلف فيه أشياخهم علىٰ أقوال: لا، نعم، يصح بالفعل دون القول. قالوا: فإن وطئها في دبرها فليس برجعة. والفتوىٰ نعم. فإن أجاز المطلق مراجعة الفضولي صح.

فصل:

في «مصنف ابن أبي شيبة»، عن جابر بن زيد، إذا راجع في نفسه فليس بشيء قال: فإن طلقها ثم لم يخبرها بالرجعة حتىٰ تنقضي العدة، فتزوجت ودخل بها الثاني، فلا شيء له.

وقال علي: إذا طلقها وأشهد علىٰ رجعتها فهي ٱمرأته، أعلمها أو لم يعلمها، دخل بها الثاني أو لم يدخل. وقال عمر: إن أدركها قبل أن تتزوج فهو أحق بها. وفي لفظ: ما لم يدخل بها الثاني.

وعن ابن المسيب في رجل طلق ٱمراته ثم بعث إليها بالرجعة فلم تأتها الرجعة حتىٰ تزوجت قال: بانت منه، فإن أدركتها الرجعة قبل أن تتزوج فهي ٱمرأته[2]. وعن إبراهيم: إذا ٱدعى الرجعة بعد ٱنقضاء العدة فعليه البينة. وقال الزهري: لم يصدق وإن جاء ببينة.

وقال ابن عباس: إن قال بعد ٱنقضائها قد راجعتك، لم يصدق.

قال هو وإبراهيم: فإن طلق سرًّا راجع سرًّا.

---

(١) في الأصل: حرن.

(٢) ٱنظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٦٤-١٦٥.

قال عبد الله: فتلك رجعة، وإن واقع فلا بأس، فإن طلق علانية وراجع أشهد علىٰ رجعته[١].

فصل:

في حديث معقل دليل علىٰ أنه ليس للمرأة أن تنكح بغير إذن وليها، وأنه إذا عضلها فللسلطان أن يسأله ما الذي يحمله علىٰ عضلها ولا يفتأت عليه فيزوجها بغير أمره؛ حتىٰ يعرف معنىٰ فعله؛ فربما عضلها لأمر إن تم عليه كانت (فيه)[٢] غضاضة عليه في عرضه؛ ألا ترىٰ أنه عليه السلام ضم معقلًا إلى العقد عليها بعد أن ثبت عضله لها ولم يعقد لها عليه السلام دونه.

ففيه حجة للجمهور أن الولي من شرط النكاح، وقد سلف إيضاحه، وقال أبو عبيد: هٰذِه الآية التي نزلت في قصة معقل هي الأصل عندنا في نكاح الأولياء؛ لأنه لو لم يكن لهم فيه حظ ما كان لنهيهم عن عضلهن معنىٰ[٣].

فصل:

قوله في حديث معقل: (فحمي معقل من ذلك أنفًا). أي: أبىٰ من فعله وأنف، وحمِي -بكسر الميم- علىٰ وزن علم.

وقوله: (فترك الحمية واستراد لأمر الله). كذا في أصل الدمياطي (استراد) أي: رجع وَلَانَ وانْقاد.

وذكره ابن التين بلفظ: فاستقاد. وقال: كذا وقع عند الشيخ أبي الحسن بتشديد الدال والألف. ولا يتبين لي وجهه؛ لأن ألف المفاعلة

---

(١) انظر هٰذِه الآثار في «مصنف ابن أبي شيبة» ٤/ ١٩٥-١٩٧.

(٢) من (غ).

(٣) انظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠٤.

لا تجتمع (مع)[1] سين الاستفعال قال: وعند أبي ذر: فاستقاد لأمر الله. أي أذعن وطاع، وهو بين.

فصل:

حديث ابن عمر رضي الله عنهما دال علىٰ أن الأقراء: الأطهار، وذكره ابن التين بلفظ: فأمره عليه السلام أن يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها.

ولم يذكره البخاري كذلك، ثم قال: فيه رد علىٰ أبي حنيفة في قوله الأقراء: الحيض، فإنّ (قُبُل) بضم القاف والباء: هو أول عدتها، وهي حالة تعتد بها من العدة وهي فيها طاهر يدل أن الأقراء: الأطهار.

---

(١) في الأصل: من، ولعل الصواب ما أثبتناه، والله أعلم.

٤٦- باب تُحِدُّ المُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا

وَقَالَ الزُّهْرِيُّ: لَا أَرىٰ أَنْ تَقْرَبَ الصَّبِيَّةُ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا الطِّيبَ؛ لأَنَّ عَلَيْهَا العِدَّةَ.

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ يُوسُفَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ هٰذِه الأَحَادِيثَ الثَّلَاثَةَ.

٥٣٣٤- قَالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ -خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ- فَدَهَنَتْ مِنْهُ جَارِيَةً، ثُمَّ مَسَّتْ بِعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قَالَتْ: واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٥- قَالَتْ زَيْنَبُ: فَدَخَلْتُ عَلَىٰ زَيْنَبَ ابنةِ جَحْشٍ حِينَ تُوُفِّيَ أَخُوهَا، فَدَعَتْ بِطِيبٍ فَمَسَّتْ مِنْهُ، ثُمَّ قَالَتْ: أَمَا واللهِ مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، غَيْرَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى المِنْبَرِ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٢- مسلم: ١٤٨٧- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٦- قَالَتْ زَيْنَبُ: وَسَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ ابنتِي تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا وَقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَهَا، أَفَتَكْحُلُهَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَا». مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَقُولُ: «لَا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّمَا هِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ وَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ فِي الجَاهِلِيَّةِ تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ». [٥٣٣٨، ٥٧٠٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح: ٩/ ٤٨٤]

٥٣٣٧- قَالَ حُمَيْدٌ: فَقُلْتُ لِزَيْنَبَ: وَمَا تَرْمِي بِالْبَعَرَةِ عَلَىٰ رَأْسِ الحَوْلِ؟ فَقَالَتْ

زَيْنَبُ: كَانَتِ المَرْأَةُ إِذَا تُوُفِّيَ عَنْهَا زَوْجُهَا دَخَلَتْ حِفْشًا، وَلَبِسَتْ شَرَّ ثِيَابِهَا، وَلَمْ تَمَسَّ طِيبًا حَتَّىٰ تَمُرَّ بِهَا سَنَةٌ، ثُمَّ تُؤْتَىٰ بِدَابَّةٍ حِمَارٍ أَوْ شَاةٍ أَوْ طَائِرٍ فَتَفْتَضُّ بِهِ، فَقَلَّمَا تَفْتَضُّ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ، ثُمَّ تَخْرُجُ فَتُعْطَىٰ بَعَرَةً فَتَرْمِي، ثُمَّ تُرَاجِعُ بَعْدُ مَا شَاءَتْ مِنْ طِيبٍ أَوْ غَيْرِهِ. سُئِلَ مَالِكٌ: مَا تَفْتَضُّ بِهِ؟ قَالَ: تَمْسَحُ بِهِ جِلْدَهَا. [مسلم: ١٤٨٩- فتح: ٩/ ٤٨٤]

ثم ساق حديث زينب بنت أبي سلمة أنها دَخَلَتْ عَلَىٰ أُمِّ حَبِيبَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ تُوُفِّيَ أَبُوهَا أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِطِيبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ . . الحديث بطوله.

وفيه: عن أم سلمة وزينب بنت جحش، وقد أخرجه مسلم أيضًا[١] واللفظ: «**لا يحل لا مرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد علىٰ ميت فوق ثلاث إلا علىٰ زوج أربعة أشهر وعشرا**» وذكر فيه، وفي الباب بعده حديث أم سلمة المخرج عند مسلم والأربعة أيضًا[٢]، وحديث أم عطية أخرجه مسلم أيضًا[٣].

قال البيهقي: قال بعضهم: قولها: إلا ثوب عصب. ليس بمحفوظ وقد قال الشافعي في القديم فيما لا تلبسه: (في)[٤] العصب من الثياب إلا عصبًا غليظًا. قال: وهٰذا القول أقرب من الحديث[٥].

ولأبي داود والنسائي من حديث أم سلمة[٦]، وإسناده جيد لا كما طعن فيه ابن حزم.

---

(١) مسلم (١٤٨٧) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..

(٢) مسلم (١٤٨٨) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة..، أبو داود (٢٢٩٩)، الترمذي (١١٩٧)، النسائي ٦/ ١٨٨، ابن ماجه (٢٠٨٤).

(٣) مسلم (٩٣٨) كتاب الطلاق، وهو في البخاري في الباب التالي.

(٤) في «المعرفة»: (و).

(٥) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٢٢.

(٦) سبق تخريجه.

ولابن حبان من حديث الفريعة[١]، ولمسلم من حديث عائشة وحفصة[٢].

وفي «علل الخلال» خمسة من الصحابة يروون هٰذا عنه. وذكر أبو عبد الله حديث الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: المعتدة تلبس السواد. قال: هو في آخر الحديث يشبه كلام الزهري.

قال أحمد: أخبرنا هشام، عن داود، عن الشعبي أنه كان لا يعرف الإحداد.

قال أبو عبد الله: ما كان بالعراق أشد تبحرًا منه ومن الحسن وذهب ذا عنهما!

ورواه ابن أبي شيبة بإسناد جيد عن الحسن أنه كان لا يراه شيئًا[٣].

ولابن عبد البر من حديث عبد الله بن عقبة، عن أبي الأسود، عن حميد ابن نافع، عن زينب بنت أبي سلمة، عن عاتكة بنت نعيم بن عبد الله النحام أنها جاءت رسول الله ﷺ فقالت: إن ابنتها توفي زوجها واسمه المغيرة -فيما قال ابن بشكوال[٤]- فحدت عليه فرمدت رمدًا شديدًا وقد خشيت علىٰ بصرها، فهل تكتحل؟ فقال: «**لا، إنما هي أربعة أشهر وعشرًا، وقد كانت المرأة منكن تحد سنة**»[٥] زاد ابن حزم بإسناد جيد، قالت: إني أخشىٰ علىٰ عينها! قال: «**وإن ٱنفقأت**»[٦].

---

(١) ابن حبان ١٠/ ١٢٨ (٤٢٩٢).
(٢) مسلم (١٤٩٠).
(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٥ (١٩٢٨٣).
(٤) «غوامض الأسماء المبهمة» ١/ ٣٥٤.
(٥) «الاستيعاب» ٤/ ٤٣٥.
(٦) «المحلي» ١٠/ ٢٧٦.

ولابن عبد البر بإسناد فيه ضعف من حديث بكير بن الأشج عن خولة، عن أمها أم خولة أنه عليه السلام قال لأم سلمة: «**لا تطيبي وأنت محد، ولا تمسي الحناء فإنه طيب**»[(١)].

وفي «الموطأ» أن صفية زوج عبد الله بن عمر اشتكت عينها وهي حاد على ابن عمر فلم تكتحل حتىٰ كادت عيناها ترمدان[(٢)].

ولابن أبي شيبة: فكانت تقطر فيها الصبر[(٣)].

وعن ابن عباس أنه كان ينهى المتوفىٰ عنها عن الطيب والزينة. وقال ابن عمر: تترك الكحل والطيب والحلي والمصبغة، ولا تختضب، ولا تلبس إلا ثوب عصب، ولا تبيت عن بيتها ولكن ترقد بالنهار[(٤)].

وأرسلت أسماء بنت (عثمان)[(٥)] إلىٰ عائشة لما توفي عنها زوجها لما رمدت فنهتها عن الكحل، فقالت: إني خشيت عليها. فقالت: لا تكتحلي الإثمد وإن انفضحت عيناك.

وقال مجاهد: لا تكتحل إلا من ضرورة. وقالت صفية ابنة شيبة: لا تلبس حليًّا[(٦)].

إذا عرفت ذلك فالكلام عليه من وجوه:

أحدها:

الإحداد: ترك المرأة الزينة كلها من اللباس والطيب والحلي

---

(١) «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٨.

(٢) «الموطأ» ص٣٧٠.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠ (١٨٩٦٣).

(٤) رواهما عبد الرزاق ٧/ ٤٣، ٤٤، وابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠.

(٥) في الأصول: عميس، والمثبت من ابن أبي شيبة.

(٦) انظر هٰذِه الآثار في ابن أبي شيبة ٤/ ١٧٠-١٧١.

والكحل ما دامت في عدتها، ومحل تفصيله الفروع؛ لأن الزينة داعية إلى الأزواج، فنهيت عن ذلك، قطعًا للذرائع؛ وحماية لحرمات الله.

يقال: ٱمرأة حاد ومحد، وأصل الإحداد: المنع، ومنه سمي البواب حدادًا لمنعه الداخل. والحد: العقوبة؛ لأنه ردع عن ٱرتكاب المعاصي.

قال أبو العباس أحمد بن يحيىٰ يقول: حدت المرأة علىٰ زوجها تحد، وتحد إذا تركت الزينة فهي حاد، ويقال: أحدت، فهي محد.

قال القزاز: إنما كانت بغير هاء؛ لأنها لا تكون للذكر. وعن الفراء في مصادره: حدت المرأة حدادًا.

قال ابن درستويه: المعنىٰ أنها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها، ومنعت بذلك الخطَّاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار ما منعا. وفي «نوادر» اللحياني في حد جاء الحديث «**لا تحد**». وحكى الكسائي عن عقيل: حدت بغير ألف.

وقال الفراء: كان الأولون من النحويين يؤثرون أحدت فهي محد، والأخرىٰ أكثر في كلام العرب، وسمي الحديد حديدًا؛ للامتناع به أو لامتناعه علىٰ مُحَاوِلِه، ومنه تحديد النظر بمعنى ٱمتناع تقلبه في الجهات.

ويروىٰ بالجيم، حكاه التدميري[1] في «شرحه»؛ حيث قال: يروىٰ بالحاء والجيم، وبالحاء أشهر، والجيم مأخوذة من جددت الشيء إذا

---

(١) هو أحمد بن عبد الجليل، أبو العباس التدميري أديب لغوي، توفي بفاس سنة خمس وخمسين وخمسمائة، من تأليفه: «توطئة في النحو»، «شرح أبيات الجمل الكبيرة» للزجاجي، «شرح الفصيح» لثعلب، «شرح شواهد الغريب» للعزيزي. وانظر ترجمته في «تاريخ الإسلام» ٣٨/ ١٥٦ (١٥١)، و«بغية الوعاة» ١/ ٣٢١ (٦٠٨)، و«الأعلام» ١/ ١٤٣.

قطعته، فكأن المرأة ٱنقطعت عن الزينة وما كانت قبل ذلك. وفي «تقويم المفسد» لأبي حاتم: أَبَى الأصمعي إلا أَحَدَّت ولم يعرف حدت.

وعند الهروي: أحدت: إذا تسلبت عن الزوج.

وروى البيهقي: من حديث عبد الله بن شداد أن أسماء بنت عميس قالت: لما أصيب جعفر أمرني رسول الله ﷺ أن ٱتسلب ثلاثًا. قال: «**ثم ٱصنعي ما شئت**».

قال البيهقي: لم يثبت سماع عبد الله من أسماء، وقوله: إن أسماء قالت، مرسل[1]. قلت: هو مخالف لغيره من الأحاديث، ولما عليه الفقهاء. وأخرجه ابن حزم من طريق ابن أرطاة، عن الحسن بن سعيد، عن عبد الله بن شداد به، وفي آخره: ثم بعث لها بعد ثلاث أن تطهر وتكتحل[2]. ولأحمد: «**لا تحدي بعد يومك هٰذا**»[3].

وقال أحمد فيما ذكره عنه مهنا: هٰذا حديث صحيح. ورواه شعبة، عن الحكم، عن ابن شداد يرفعه، قال: قلت: فما تقول في المرأة يموت عنها زوجها قال: تعتد أربعة أشهر وعشرًا. قلت: فما تقول في حديث ابن شداد فقال: إنما هٰذا في الإحداد لا في العدة. ثم قال: هٰذا حديث يخالف الأحاديث.

وقال الأثرم: قلت لأحمد: يحفظ عن حنظلة، عن سالم، عن ابن عمر يرفعه: «**لا تحل الحدود فوق ثلاثة بعد الإحداد**». فكأنه تعجب منه، وقال: هٰذا حديث منكر. قال: والمعروف عن ابن عمر من رأيه.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٣٨.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٢٨٠.

(٣) أحمد ٦/ ٣٦٩.

الوجه الثاني:

قال ابن المنذر: حديث أم حبيبة يدل علىٰ معانٍ:

منها: تحريم إحداد المسلمات علىٰ غير أزواجهن فوق ثلاث، وإباحة إحدادهن عليهم ثلاثًا.

ومنها: أن المأمور بالإحداد الزوجة المسلمة دون اليهودية والنصرانية وإن كانت تحت مسلم عملًا بقوله: «تؤمن بالله واليوم الآخر» وإن الذمية لم تخاطب بذلك[1].

ومنها: الدلالة علىٰ أن المخاطب بالإحداد من الزوجات من عدتهن الشهور دون الحوامل منهن. وفيه دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا لا إحداد عليها، ويدل عليه ظاهر الحديث[2]، وقد قاله بعض من لقيته من أهل العلم وإن يكن في ذلك إجماع فهو مسلم له، وليس فيه إجماع، فإن الحسن البصري كان لا يرى الإحداد، وهو قول شاذ غريب[3].

ومنها: وجوب الإحداد علىٰ جميع الزوجات المسلمات مدخول بهن، وغير مدخول بهن؛ لدخولهن في جملة من خوطب بالإحداد في عدة الوفاة إذا كانت بالشهور، ويدخل فيما ذكرناه الحرة تحت العبد والأمة تحت الحر والعبد، والمكاتبة والمدبرة وأم الولد المزوجة يتوفىٰ عنهن أزواجهن والمطلقة يطلقها زوجها طلاقًا يملك رجعتها ثم يتوفىٰ عنها قبل ٱنقضاء عدتها إذ أحكامها أحكام الأزواج إلىٰ أن توفي عنها.

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧٠.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) «الإشراف» ١/ ٢٦٩.

وممن قال: إن على الأمة إحدادًا إذا توفي عنها زوجها، مالك والثوري والكوفيون والشافعي وأبو ثور، وحكي ذلك عن ربيعة؛ لأنها داخلة في جملة الأزواج وفي عموم الأخبار ولا أحفظ في ذلك خلافًا إلا ما ذكر عن الحسن.

وأجمعوا علىٰ أن أم الولد لا إحداد عليها إذا توفي سيدها، والحجة في ذلك أن الأحاديث إنما جاءت في الأزواج، وأم الولد ليست بزوجة ذكره أجمع ابن المنذر(١).

واختلف قول مالك في الكتابية، هل يلزمها الإحداد علىٰ زوجها المسلم؟ فروىٰ عنه أشهب أنه لا إحداد عليها، وهو قول ابن نافع والكوفيين(٢).

وقد سلف أن هٰذا القول يدل عليه الحديث، قال الكوفيون: وكيف يكون عليه الإحداد مع ما فيها من الشرك، وما تترك من الفرائض أعظم من ذلك.

وروي أيضًا عن مالك أنه قال: عليها الإحداد. وهو قول الليث والشافعي وأبي ثور وابن حي(٣)، وحجته أن الإحداد من حق الزوج، وهو يحفظ النسب كالعدة، وتدخل الكافرة في ذلك، فالمعنىٰ كما دخل الكافر في أنه لا يجوز أن يسوم علىٰ سومه، والذي في الحديث: «لا يسم علىٰ سوم أخيه»(٤).

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٦٢-٢٧٠.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩ «الإشراف» ١/ ٢٦٩.

(٤) سبق برقم (٢٧٢٧)، وبلفظه عند مسلم (١٤١٣) كتاب النكاح، باب: تحريمه الخطبة علىٰ خطبة أخيه حتىٰ يأذن أو يترك.

وكما يقال هٰذا طريق المسلمين وهو قد يسلكه غيرهم إن كان الخطاب موجهًا إلى المؤمنات، فإن الذمية قد دخلت في ذلك لحق الزوجية؛ لأنها في النفقة والسكنىٰ والعدة كالمسلمة فكذا في الإحداد.

واختلفوا في الصغيرة المتوفىٰ عنها، فقالت طائفة: عليها من ذلك ما على البالغ منهن. هٰذا قول مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وأبي ثور. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا إحداد عليها[1]؛ عملًا بقوله «**لامرأة**» فعلم أن ذلك لا يلزم إلا المكلف البالغ، وإنما عليها العدة، وخالف داود فيما حكاه ابن التين.

حجة الأول ما قاله أبو عبيد: لما كان نكاحها غير محرم علىٰ كل ناكح كنكاح الكبيرة وجب أن تكون في الإحداد كهي وكان يقول: إنما ذلك علىٰ من تولاها من الأبوين وغيرهما. ولما أجمعوا علىٰ أن للصغيرة عدة الوفاة فكذا الإحداد.

واختلفوا في المطلقة ثلاثًا، فقالت طائفة: عليها الإحداد كالمتوفىٰ عنها زوجها سواء. روي ذلك عن سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار وابن سيرين والحكم، وهو قول الكوفيين وأبي ثور وأبي عبيد[2].

وقال الشافعي وأحمد وإسحاق: الاَحتياط أن تتقي المطلقة الزينة. وهو محكي عن النخعي، قال الشافعي: ولا يتبين لي أن أوجبه. واحتج من أوجبه عليها؛ لأنها في عدة يحفظ بها النسب كالمتوفىٰ عنها زوجها[3].

---

(١) اُنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢١٩، ٢٢٠، «الإشراف» ١/ ٢٧٠.

(٢) اُنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢، «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) اُنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢، و«المفهم» ٤/ ٢٨٤، و«الإشراف» ١/ ٢٧٢.

وقالت طائفة: لا إحداد علىٰ مطلقة، ورخصوا لها في الزينة. وروي هٰذا عن عطاء وربيعة، وهو قول مالك والليث.

قال أبو عمر: ليس في الحديث إلا قوله: «**أن تحد علىٰ ميت**» وليس فيه لا يحل لها أن تحد علىٰ حي[1]. أراد أبو عمر إحداد المبتوتة.

وقال ابن المنذر: قوله: «**لا يحل**» إلىٰ آخره دليل علىٰ أن المطلقة ثلاثًا والمطلق حي لا إحداد عليها[2]؛ لأنه أخبر أن الإحداد إنما هو علىٰ نساء الموتىٰ مع أن الأشياء على الإباحة حتىٰ يدل كتاب أو سنة أو إجماع علىٰ حظر شيء فيمنع منه.

الوجه الثالث: في ألفاظ وقعت فيه:

فقولها: (فدعت بطيب فيه صفرة خلوق أو غيره) هو برفع خلوق أي: دعت بصفرة، هي خلوق أو غيره. والخلوق -بفتح الخاء-: طيب مخلوط.

وقولها: (ثم مست بعارضيها). تريد الخدين، أدعى القرطبي أن أصل العوارض: الأسنان، وسميت الخدود عوارض من باب تسمية الشيء بالشيء إذا جاوره[3]، ولا يسلم له، نعم ينطلق عليه.

قال صاحب «الموعب»، العارض: الخد، قال: أخذ من عارضيه. أي: من خديه. وقال القزاز: عارض الوجه صفحه أي: خده. وقد تجيء العوارض في الشِعر يراد بها الأسنان في بيت عنترة، فأما بيت الأعشىٰ فالخدان.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) «المفهم» ٤/ ٢٨٢-٢٨٣.

وقال الأزهري في «تهذيبه»: العارض: الخد، يقال أخذَ الشعر من عارضيه[١]. وهٰذا مثل قول صاحب «الموعب»، وقال اللحياني: عارضا الوجه وعروضاه: جانباه.

وقال ابن سيده: العارضان: جانبا اللحية. والعارض: الخد[٢].

وقال الجوهري: عارضة الإنسان: صفحتا خديه. وقولهم: فلان خفيف العارضين. يريد به: خفة شعر عارضيه[٣].

وقال ابن فارس: وربما أرادوا بالعوارض الأسنان[٤]. يوضحه الحديث: «من **سعادة المرء خفة عارضيه**»[٥]. لأنه إذا توضأ لا يحتاج إلىٰ معاناة (ايصال)[٦] الماء إلىٰ أصوله ولا إلى المبالغة في غسله.

وقوله: «**فوق ثلاث (ليال)**[٧]». وفي أخرىٰ: «**ثلاثة أيام**». وفي

---

(١) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٤٠٢.

(٢) «المحكم» ١/ ٢٤٧.

(٣) «الصحاح» ٣/ ١٠٨٦.

(٤) «مجمل اللغة» ٢/ ٦٦٠.

(٥) رواه الطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢١١، ابن عدي في «الكامل» ٨/ ٥٠٦، والخطيب في «في تاريخه» ١٤/ ٢٩٧ من طريق يوسف بن الغرق عن سكين بن أبي السرح، عن المغيرة بن سويد، عن ابن عباس مرفوعًا.
بلفظ: «**من سعادة المرء خفة لحييه**».
قال الخطيب: سكين مجهول، منكر الحديث، والمغيرة بن سويد أيضًا مجهول، ولا يصح هٰذا الحديث، ويوسف بن الغرق منكر الحديث، ولا تصح لحيته ولا لحييه اهـ وقال الهيثمي في «المجمع» ٥/ ١٦١- ١٦٥ فيه يوسف بن الغرق قال الأزدي: كذاب. ٱنتهىٰ.
وقال الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٣٠٣): موضوع. وكذا في «الضعيفة» (١٩٣).

(٦) ليست بالأصول، ولعل إثباتها الصواب.

(٧) من (غ).

أخرىٰ: «**فوق ثلاث**». والمراد بها: الليالي، ولذلك أنث المعدود. وقيل: أراد الأيام بلياليها. حكاه القرطبي، والأول قول الأوزاعي[١].

ويستفاد منه إذا مات (حميمها)[٢] فلها أن تمتنع من الزينة ثلاث ليالٍ متتابعة تبدأ من العدد بالليلة التي يستقبلها إلىٰ آخر ثالثها، فإن مات في يوم أو ليلة ألغتها وحسبت من الليلة المستأنفة.

وقوله: («**وعشرًا**»). هو (منصوب)[٣] على الظرف، والعامل فيه (تحد)، وإنما قالت: (وعشرًا)، ولم تقل: وعشرة؛ لأنه أراد الليالي، وقد علم أن مع كل ليلة يومها. وقال المبرد: المعنىٰ وعشر مدد، وتلك المدة يوم وليلة.

وقولنا: المراد: بلياليها. هو مذهبنا ومذهب العلماء، إلا ما حكي عن يحيىٰ بن أبي كثير، والأوزاعي، وأبي بكر الأصم أنها أربعة أشهر وعشر ليالٍ، وأنها تحل باليوم العاشر، ومذهب الجمهور أنها لا تحل؛ حتىٰ تدخل ليلة الحادي عشر[٤].

وذهب مالك إلىٰ أن الحامل إذا وضعت قبل أربعة[٥] أشهر وعشر أنها تكمل الأربعة أشهر والعشر.

وقوله: «**إلا علىٰ زوج**». مقتضاه: كل زوج، سواء بعد الدخول أو قبله. وكذا يدخل فيه كل ٱمرأة صغيرة أو كبيرة أو أمة كما سلف.

---

(١) كذا في الأصول، والذي في «المفهم» ٤/ ٢٨٤، أن الأول هو ما حكاه القرطبي، وليس الثاني.
(٢) وقع في الأصل: حميها، والمثبت في «المفهم» ٤/ ٢٨٣.
(٣) في الأصل: مصروف، والمثبت من «المفهم» وكذا يوافقه ما في «عمدة القاري».
(٤) ٱنظر: «مواهب الجليل» ٥/ ٤٨٧.
(٥) وقع بعدها في الأصل: عشر. خطأ.

وفي دخول الصغيرة تحت اللفظ المذكور نظر، ولا تدخل الكتابية كما سلف، ولا المستولدة. والحِفْش: -بكسر الحاء المهملة، وسكون الفاء ثم شين معجمة- بيت صغير رديء خرب حقير قريب السُمْك، أو الخص الرديء، أو المظلة الدنية.

قال ابن حبيب: وأهل اللغة علىٰ أنه البيت الصغير. وفسره مالك بأنه البيت الرديء. وروى ابن وهب عنه أنه البيت الصغير[١]، وهو قول الخليل[٢]، وعن الشافعي: هو بيت ذليل قريب السُّمك، سمي به لضيقه[٣]: والتحفش: الأنضمام والاجتماع. وكذلك قال ابن الأعرابي.

وقال أبو عبيد: الحفش الدرج، وجمعه: أحفاش، يشبه البيت الصغير[٤]، وقال الخطابي: سمي حفشًا؛ لضيقه وانضمامه، والتحفش: الأنضمام والاجتماع[٥].

وعبارة المازري أنه خص حقير. وفي الحديث أنه قال لبعض من وجهه ساعيًا فرجع بمال: «**هل قعد في حفش أمه ينتظر هل يهدىٰ إليه أم لا؟**»[٦] وهو الدرج كما سلف.

ومعنىٰ تفتض به -بالفاء والضاد- تدلك جسمها. وقال مالك: تمسح به جلدها كالنشرة[٧]. وقال مطرف وابن الماجشون: تمسح به فرجها وحرها ظاهره وباطنه.

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٢-٢٢٣.

(٢) «العين» ٣/ ٩٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٣ بتصرف.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٣.

(٥) «أعلام الحديث» ٣/ ٢٠٤ بتصرف.

(٦) «المعلم بفوائد مسلم» ١/ ٤٦٥-٤٦٦.

(٧) «الموطأ» ص٣٦٩.

وأنكره بعضهم وقال: كيف تمسح فرجها بالحمار؟! وقال صاحب «العين»: الفضيض: ماء عذب تصيبه ساعتئذ ويقول: ٱفتضضته[١].

وقال ابن وهب: ترمي. وقال الأخفش: معناه: تتنظف وتنقىٰ من الدرن تشبيهًا لها بالفضة في نقائها وبياضها.

وقيل: هو من فضضت الشيء: كسرته وفرقته. ومنه قوله: ﴿لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ﴾ [آل عمران: ١٥٩] والمعنىٰ: أنها كانت تكسر ما كانت فيه بتلك الدار.

وذكر الأزهري أن الشافعي رواه بالقاف والباء الموحدة والصاد المهملة، وهو الأخذ بأطراف الأصابع، وقرأ الحسن: (فقبصت قبصة من أثر الرسول)[٢].

والمعروف الأول، بل قال القزاز: إنه تصحيف. وكانت المرأة في الجاهلية تفتض بالدابة ثم تغتسل، وتتنظف ثم ترمي بالبعرة من بعر الغنم وراء ظهرها، ويكون ذلك إحلالًا لها.

ومعنىٰ: رميها بالبعرة: إعلام لها أن صبرها عامًا أهون عليها من رميها بالبعرة.

فصل:

إنما منعت المعتدة في الوفاة من الزينة ولم تمنع منه معتدة الطلاق -كما نبه عليه المازري- لأن الزينة والطيب يدعوان إلى النكاح ويوقعان فيه، فنهىٰ عنها؛ ليكون الٱمتناع فيها زاجرًا عن النكاح؛ لما كان الزوج في الوفاة معدومًا لا يحامي عن نفسه ولا يزجر زوجته، بخلاف المطلق

---

(١) «العين» ٧/ ١٣.

(٢) «تهذيب اللغة» ٣/ ٢٨٧٢ وفيه الليث بدلا من الشافعي.

الحي فإنه يحتفظ علىٰ مطلقته؛ لأجل نسبه، فاستغنىٰ بوجوده عن زاجر آخر[١].

فصل :

قال مالك -كما حكاه في «الاستذكار»-: تحد ٱمرأة المفقود في عدتها.

وقال ابن الماجشون: لا إحداد عليها. واختلف أيضًا عن المالكية في غير الكتابية وامرأة المفقود والتي زوجها في المرض والنكاح الفاسد[٢].

فصل :

قال ابن حزم: لما ذكر أنه لا عدة علىٰ أم ولد وإن عتقت ومات عنها سيدها، ولا أمة من وفاة سيدها أو عتقه لها لم يوجب ذلك كتاب ولا سنة ولهما أن ينكحا متىٰ شاءتا.

وقد ٱختلف في هٰذا. فروىٰ (أبو داود)[٣]، عن عبد الله بن بكر السهمي، عن ابن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء ابن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب، عن عمرو بن العاصي أنه قال: لا تُلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها عدة الحرة المتوفىٰ عنها زوجها أربعة أشهر وعشر. فلو صح هٰذا مسندًا لقلنا به، وفيه أيضًا مطر وهو سيئ الحفظ[٤].

---

(١) «المعلم» ١/ ٤٦٥.

(٢) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢١ بتصرف.

(٣) كذا في الأصول، وليست في «المحلي» فلعلها مقحمة، والأثر رواه أبو داود (٢٣٠٨) محمد بن جعفر، وعبد الأعلىٰ عن سعيد بن أبي عروبة، عن مطر، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة، عن عمرو بن العاصي به.

(٤) «المحلي» ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٦.

قلت: ليته أعله بقول الدارقطني: قبيصة لم يسمع من عمرو، والصواب: لا تلبسوا علينا. موقوف[١]. قلت: وهو في الحقيقة مرفوع، ومثله رواية ابن أبي شيبة من حديث خلاس عن علي قال: عدة أم الولد أربعة أشهر وعشر[٢]. طعن في رواية خلاس عن عليٍّ يحيىٰ بنُ سعيد.

وأما الجرجاني فقال عن أحمد: إنه كان من شرطة علي[٣]. وكذا ذكره العقيلي في «تاريخه».

وفي «علل أحمد» من رواية ابنه عبد الله: حَدَّثَنَا الوليد بن مسلم، حَدَّثَنَا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسىٰ، عن رجاء، عن قبيصة، عن عمروٍ قال: عدة أم الولد عدة الحرة. فقال: قال أبي: هٰذا حديث منكر.

وحَدَّثَنَا الوليد: حَدَّثَنَا الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز، عن الزهري، عن قبيصة، عن عمرو مثله[٤].

وفي البيهقي: إن أبا معبد حفص بن غيلان روىٰ عن سليمان بن موسىٰ، عن رجل، عن قبيصة عنه: عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشر، فإذا عتقت فعدتها ثلاث حيض[٥]. وقال بقول عَمْرٍ وعليٍّ وعبيدة السلماني وأبي عياض عمرو بن الأسود وابن المسيب وعمر بن عبد العزيز وسعيد بن جبير.

وقال أيوب -فيما ذكره ابن أبي شيبة- : سألت الحكم بن عتيبة والزهري عن عدة أم الولد إذا توفي عنها سيدها. قالا: السنة. قلت:

---

(١) «سنن الدارقطني» ٣/ ٣٠٩.
(٢) «ابن أبي شيبة» ٤/ ١٥٠ (١٨٧٤٦).
(٣) «الكامل» ٣/ ٥١٩.
(٤) «العلل ومعرفة الرجال» ٢/ ٣٧٢.
(٥) «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٤٤٨.

وما السنة ؟ قالا: بريرة أعتقت فاعتدت عدة الحرة[١].

زاد ابن حزم: قال عمر بن عبد العزيز وابن شهاب: عدتها من وفاة سيدها أربعة أشهر وعشر. وقاله مجاهد وخلاس بن عمرو وابن سيرين والأوزاعي وابن راهويه، ورواية الحكم عن علي: عدة السرية ثلاث حيض. وهو قول النخعي وابن عمر.

ومن حديث ابن أرطاة، عن الشعبي، عن علي وابن مسعود: ثلاثة قروء، وهو قول الثوري وأبي حنيفة وأصحابه والحسن بن حي، واستحبوا لها الإحداد.

وقال مالك: عدتها حيضة، فإن لم تحض فثلاثة أشهر[٢]. كذا ذكره عن مالك، والمعروف من مذهبه كمذهب الشافعي وأحمد. قال الخطابي: روي ذلك عن عروة والقاسم ومحمد بن شهاب والشعبي، وتأول بعضهم قول عمرو: لا تلبسوا علينا سنة نبينا. بأن التلبيس لا يقع في النصوص، إنما يكون في الرأي والاجتهاد، فيكون قوله: (سنة نبينا). اجتهادًا منه علىٰ معنى السنة في (الحرائر)[٣]، لا السنة التي هي عن رسول الله ﷺ نصًّا وتوقيفًا، وفيه بعد؛ لأنا لم نعهد أحدًا من أصحابنًا ذكر السنة وأراد بها غير السنة المعروفة. وأما قول من قال: إنما هٰذا في أم ولد بعينها كان أعتقها سيدها ثم تزوجها ومات عنها، فهو زوجها -علىٰ هٰذا- ومولاها[٤]. فيحتاج إلىٰ تثبت.

---

(١) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٩ (١٨٧٤٣) وفيه: سألت الزهري. وليس الحكم والزهري.

(٢) «المحلي» ١٠/ ٣٠٤، ٣٠٥.

(٣) في الأصول: الفرائض، والمثبت من «معالم السنن».

(٤) انظر: «معالم السنن» ١/ ٢٥٠.

فصل :

إنما كان عدة الوفاة بما ذكر؛ لأن غالب الحمل يتبين بحركة في تلك المدة؛ لأن النطفة تبقىٰ في الرحم أربعين يومًا ثم تصير علقة كذلك ثم مضغة كذلك ثم ينفخ فيه الروح بعد فتظهر في العشر الزائد بعد الأربعة أشهر علىٰ ما في حديث ابن مسعود[1].

فصل :

قوله: (وقد ٱشتكت عينها). يجوز ضم النون علىٰ أنها مشتكية، وفتحها علىٰ أن في ٱشتكت ضمير الفاعل، وهي الحادة، ورُجّح الأول كما وقع في بعض الروايات: عيناها.

فإن ٱضطرت إليه فقيل: تكحله ليلًا وتمسحه نهارًا؛ أخذًا بحديث أم سلمة، هو قول النخعي وعطاء وأبي حنيفة والشافعي ومالك، كما حكاه الباجي[2]، وجوزه بعضهم للحاجة وإن كان فيه طيب. ومذهبنا جوازه ليلًا عند الحاجة بما لا طيب فيه، وقوله عليه السلام لا يحتمل أنه نهي تنزيه أو متأول علىٰ أنه لم يتحقق الخوف علىٰ عينها.

فصل :

قوله: «**إنما هي أربعة أشهر وعشر**» تقليل للمدة ونهوض للصبر عما منعت منه، ويفيد هٰذا الحصر لمن يقول إن مدة الحامل لا تزيد علىٰ هٰذِه المدة، خلافًا لما سلف عن مالك.

وفيه: تصريح نسخ الٱعتداد لسنة، المذكور في سورة البقرة ﴿مَّتَـٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ﴾ ولما في هٰذا الحديث: «**حتىٰ تمر بها سنة**».

---

(١) سبق برقم (٣٢٠٨).

(٢) «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٥.

قال ابن عبد البر: وهٰذا من الناسخ والمنسوخ الذي لم يختلف العلماء فيه والمجمع عليه.

وقوله: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ عند الجمهور في نسخ الوصية بالسكنىٰ للزوجات في الحول إلا رواية شاذة مهجورة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد، لم يتابع عليها ابن أبي نجيح، ولا قال بها فيما زاد على الأربعة الأشهر والعشر أحد من علماء المسلمين من الصحابة والتابعين ومن بعدهم من المخالفين فيما علمت، وقد روى ابن أبي نجيح عن مجاهد في مثل ذلك مثل ما عليه الناس، فانعقد الإجماع وارتفع الخلاف، فالحول منسوخ بالأربعة أشهر بلا خلاف في ذلك.

وأما الوصية بالسكنىٰ والنفقة فمن أهل الفقه من رأىٰ أنها منسوخة بالميراث، وهم أكثر أهل الحجاز، أما أهل العراق فذلك عندهم منسوخ بالسنة بأن «**لا وصية لوارث**» فأي الوجهين كان النسخ فهو إجماع علىٰ رد ما رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد وأنه منكر من القول لا يلتفت إليه[1].

فصل:

وقوله: «**ترمي بالبعرة**». يعني: رمت بالعدة وخرجت كانفصالها من هٰذِه البعرة ورميها بها، وقيل: إشارة إلىٰ ما فعلت وصبرت عليه من الاعتداد سنة، ولبسها شر ثيابها ونزولها الحفش صغير هين بالنسبة إلىٰ حق الزوج وما يستحقه من المراعاة، كما يهون الرمي بالبعرة.

وعبارة مطرف وابن الماجشون: ترمي ببعرة من بعر الغنم أو الإبل فترمي بها أمامها فيكون ذلك إحلالها.

---

(١) «الاستذكار» ١٨/ ٢٢٥، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩.

وقال بعضهم: ترمي بها مَنْ عرض مِنْ كلب أو غيره تُري مَنْ حصرها أن مقامها حولًا بعد زوجها علىٰ تلك الحال أهون عليها من بعرة ترمي بها كلبًا أو غيره.

وقال ابن وهب: ترمي ببعرة من بعر الغنم ترمىٰ بها وراء ظهرها بعد السنة.

وقولها: (تؤتىٰ بدابةٍ حمارٍ أو شاةٍ أو طائرٍ) هو بدل من (دابة)، وكلها دواب؛ لأنها تدب، أي: تمشي، وهٰذِه تسمية لغوية.

فصل:

قولها: (قالت زينب: دخلت علىٰ أم حبيبة حين توفي أبوها أبو سفيان). لمسلم في حديث بنت أم سلمة قالت: توفي حميم لأم حبيبة[1]. كذا في رواية الجلودي وغيره، وهو الصواب. ووقع في نسخة ابن الحذاء: توفي حميم لأم سلمة. مكان أم حبيبة[2].

فصل:

وأما ما روي من أنه عليه السلام رخص للمرأة أن تحد علىٰ زوجها حتىٰ تنقضي عدتها، وعلىٰ أبيها سبعة أيام، وعلىٰ من سواه ثلاثة أيام، فغير صحيح؛ لما قدمناه في قصة أم حبيبة أنها تطيب بعد أبيها بثلاث؛ ولعموم الأحاديث.

وهٰذا الحديث أخرجه أبو داود في «مراسيله»: عن عمرو بن شعيب أنه عليه السلام، فذكره مفصلًا[3].

---

(١) مسلم (١٤٨٦/ ٥٩) كتاب الطلاق، باب: وجوب الإحداد في عدة الوفاة ....

(٢) أنظر: «إكمال المعلم» ٥/ ٧٣.

(٣) «المراسيل» ص٢٩٥ (٤٠٩).

وعمرو ليس تابعيًّا[١]، فلا ينبغي ذكره في المراسيل.

فصل :

قول الزهري الذي بدأ به البخاري هو قول مالك والشافعي كما سلف خلافًا لأبي حنيفة، دليلنا ما ذكره الزهري؛ وذلك أن الإحداد صفة العدة فتجب بوجوبها؛ ولأنه قال: أفنكِحلُها، بالنون، فلو لم تكن طفلة لم يقل ذلك، ولكانت تكحل نفسها. وكذلك قال أبو حنيفة في أحد قوليه في الأمة: لا إحداد عليها[٢].

فصل :

زينب بنت أم سلمة: راوية الأحاديث الثلاثة في الباب، أبوها أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد، المخزومية، ربيبة النبي ﷺ، قيل: كان اسمها برة، ولها صحبة، تزوجها عبد الله بن زمعة بن الأسود فقتل ولداها (منه)[٣] يوم الحرة. روت عن رسول الله ﷺ وعن أمها وعدة، وروىٰ عنها عروة وأبو سلمة، توفيت سنة ثلاث وسبعين[٤]. وأما ابن التين فنقل عن بعض العلماء أن زينب هٰذِه لا يعلم لها رواية عن رسول الله ﷺ، ويروي أخوها عمر عن رسول الله ﷺ. وهو عجيب منه فاحذره.

---

(١) ورد بهامش الأصل: بل هو تابعي، وقد سمع من الرُبيع بنت معوذ، وزينب بنت أم سلمة والله أعلم. وشيخنا أخذ هٰذا الكلام من علوم ابن الصلاح وابن الصلاح كتبه بخط الطلسي وليس بجيد، فهو تابعي وسمع ممن ذكرت من الصحابة، والله أعلم.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٦/ ٥٩، ٦٠.

(٣) من (غ).

(٤) أنظر ترجمتها في «معجم الصحابة» ٦/ ٣٣٣٧، «الاستيعاب» ٤/ ٤١٠، «أسد الغابة» ٧/ ١٣١.

فصل :

وأم حبيبة: أم المؤمنين، اسمها رملة، هاجرت إلى الحبشة، فهلك زوجها، فزوجها النجاشي من رسول الله ﷺ، وأمها صفية بنت أبي العاص بن أمية، روىٰ عنها أخواها معاوية وعنبسة وعروة، وتوفيت سنة أربع وأربعين[1]. وفيها نزلت: ﴿عَسَى ٱللَّهُ أَن يَجْعَلَ بَيْنَكُمْ وَبَيْنَ ٱلَّذِينَ عَادَيْتُم مِّنْهُم مَّوَدَّةً﴾ [الممتحنة: ٧] قاله ابن عباس[2].

---

(١) انظر ترجمتها في «الاستيعاب» ٤/ ٤٨٣، «معرفة الصحابة» ٦/ ٣٢١٦-٣٢١٨، «أسد الغابة» ٧/ ١١٥، ٣١٥.

(٢) رواه ابن سعد في «الطبقات» ٨/ ٩٩ من طريق أبي سهيل، وابن عدي في «الكامل» ٣/ ٤٩٨ (٦٠٩) من طريق خارجة بن مصعب، كلاهما، عن محمد بن السائب، عن أبي صالح، عن ابن عباس به.

٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَاد

٥٣٣٨- حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ زَوْجُهَا فَخَشُوا [عَلَىٰ] عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ». [انظر: ٥٣٣٦- مسلم: ١٤٨٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

٤٣٣٩- وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٤٩٠]

٥٣٤٠- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا بِشْرٌ، حَدَّثَنَا سَلَمَةُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا بِزَوْجٍ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩٠]

ذكر فيه حديث زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّهَا، أَنَّ ٱمْرَأَةً تُوُفِّيَ عنها زَوْجُهَا فَخَشُوا عَلَىٰ عَيْنَيْهَا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ فَاسْتَأْذَنُوهُ فِي الكُحْلِ، فَقَالَ: «لَا تَكَحَّلْ، قَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمْكُثُ فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا -أَوْ شَرِّ بَيْتِهَا- فَإِذَا كَانَ حَوْلٌ فَمَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بِبَعَرَةٍ، فَلَا حَتَّىٰ تَمْضِيَ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرٌ».

وَسَمِعْتُ زَيْنَبَ ابنةَ أُمِّ سَلَمَةَ تُحَدِّثُ عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ أَنَّه عليه السلام قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجِهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا».

وحديث مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، قَالَتْ أُمُّ عَطِيَّةَ: نُهِينَا أَنْ نُحِدَّ أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثٍ إِلَّا علىٰ زوج.

وقد سلف في الحيض.

وقوله: (باب الكحل للحاد). هو الصواب، وفي «شرح ابن بطال»: الحادة[١]. والصواب الأول، مثل: طالق، وطامث، وحائض؛ لأنه نعت للمؤنث لا يشركه فيه الرجل.

والأحلاس: جمع حلس، وهو ما يفرش ليجلس عليه.

وقوله: (فخشوا علىٰ عينها). أصله: فخشيوا، علىٰ وزن علموا ٱستثقلت الضمة على الياء فحذفت، واجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت الياء؛ لاجتماع الساكنين، وضمت الشين لتفتح الواو.

وسلف حكم الكحل في الباب [السابق][٢]، ونقل ابن التين عن بعض العلماء أن هٰذِه المرأة لم تكن بلغ بها ما يوجب الأذىٰ؛ لأنه عليه السلام أذن لأم سلمة أن تكحل العين بالجلاء وتنزعه نهارًا. قال: ومذهب مالك أنها إذا ٱضطرت ٱكتحلت وإن كان فيه طيب[٣].

وقال ابن الجلاب: إذا ٱضطرت ٱكتحلت ليلًا ومسحته نهارًا.

وروىٰ مالك أنه بلغه أنه عليه السلام دخل علىٰ أم سلمة وهي حاد علىٰ أبي سلمة وقد جعلت علىٰ عينها صبرًا فقال: «**ما هٰذا يا أم سلمة ؟**» قلت: إنما هو صبر يا رسول الله. قال: «**فاجعليه بالليل وامسحيه بالنهار**»[٤]. وهٰذا مخالف بحديث الباب؛ حيث لم ير لبنت أم سلمة حين توفىٰ عنها زوجها في الكحل ليلًا ولا نهارًا، والجمع بينهما يؤخذ مما أسلفنا.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٠٩.

(٢) ليست في الأصل، والسياق يقتضيها.

(٣) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٤٥.

(٤) «الموطأ» ص٣٧١.

وقد ذكرها ابن أبي صفرة أن النهي عن ذلك فيها قطعًا للذرائع؛ لأن ذلك من دواعي التزويج التي مُنعت منه حتىٰ تخرج من العدة؛ ٱحتياطًا للميت إذ قد زالت مراعاته لها، لٰكن إذا دخل على الناس المشقة من قطعها رفعت عنهم، ودلت إباحته ليلًا أن نهيه عنه ليس على التحريم، وإنما هو على التنزيه، فمن شاء أخذ بالشدة علىٰ نفسه كما فعلت صفية بنت أبي عبيد في ترك الكحل حتىٰ كادت عيناها ترمضان، ومن شاء أخذ بالرخص فيه، فقد أجازه جماعة من السلف(١).

ذكر مالك في «الموطأ» أنه بلغه عن سالم بن عبد الله وسليمان بن يسار أنهما أجازا للمتوفىٰ عنها زوجها إذا خشيت علىٰ بصرها من شكوىٰ بها أن تكتحل وتتداوىٰ بما فيه طيب. قال مالك: فإذا كانت الضرورة فإن دين الله يسر(٢).

وقد قال في «المختصر الصغير»: لا تكتحل إلا أن تضطر إليه من غير طيب يكون فيه. وقال الشافعي: كل كحل فيه زينة للعين مثل الإثمد وشبيهه لا خير فيه، وأما الفارسي وشبهه عند الضرورة فلا بأس به؛ لأنه ليس بزينة بل يزيد العين قبحًا، وما ٱضطر إليه مما فيه زينة ٱكتحلت ليلًا ومحته نهارًا. واحتج ببلاغ مالك عن أم سلمة.

قال الشافعي: في الصبر يصفر العين فيكون زينة وليس بطيب، فأذن لها عليه السلام فيه ليلًا؛ حيث لا ترىٰ. وكذلك ما أشبهه(٣).

---

(١) ٱنظر: «شرح ابن بطال» ٧/ ٥١٠.

(٢) «الموطأ» ص٣٧٠.

(٣) «الأم» ٥/ ٢١٣.

وذكر ابن المنذر قال: رخص في الكحل عند الضرورة عطاء والنخعي. وهو قول مالك والكوفيين قالوا: لا بأس بالكحل الأسود وغيره إذا ٱشتكت عينها[1].

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧١.

٤٨- باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ

٥٣٤١- حَدَّثَنِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ الوَهَّابِ، حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا نَكْتَحِلَ، وَلَا نَطَّيَّبَ، وَلَا نَلْبَسَ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَقَدْ رُخِّصَ لَنَا عِنْدَ الطُّهْرِ إِذَا ٱغْتَسَلَتْ إِحْدَانَا مِنْ مَحِيضِهَا فِي نُبْذَةٍ مِنْ كُسْتِ أَظْفَارٍ، وَكُنَّا نُنْهَىٰ عَنِ ٱتِّبَاعِ الجَنَائِزِ. [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩١].

ذكر فيه حديث أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها: كُنَّا نُنْهَىٰ أَنْ نُحِدَّ عَلَىٰ مَيِّتٍ.. الحديث سلف في غسل المحيض سندا ومتنا. ثم ترجم عليه:

٤٩- باب تَلْبَسُ الحَادَّ ثِيَابَ العَصْبِ

٥٣٤٢- حَدَّثَنَا الفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ حَفْصَةَ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُحِدَّ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ، فَإِنَّهَا لَا تَكْتَحِلُ وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصْبٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩٢].

٥٣٤٣- وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ، حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ: «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ». [انظر: ٣١٣- مسلم: ٩٣٨- فتح: ٩/ ٤٩٢].

ثم ساقه ثم قال: وَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، حَدَّثَتْنَا حَفْصَةُ قالت: حَدَّثَتْنِي أُمُّ عَطِيَّةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ «وَلَا تَمَسَّ طِيبًا إِلَّا أَدْنَىٰ طُهْرِهَا إِذَا طَهُرَتْ، نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ وَأَظْفَارٍ».

قال أبو عبد الله البخاري: والقسط، والكست مثل الكافور والقافور.

الشرح:

العَصْب: بسكون الصاد المهملة قبلها عين مهملة من البرود والحبر؛ لأنه يُعْصَبُ غزله ثم يصبغ قبل نسجه، وربما سموا الثوب عصبًا فقالوا: عصب اليمن.

والقسط -بالقاف والكاف- بخور معلوم، وهو القسط الهندي، وهو عربي، قاله ابن فارس في القسط[1]. وكذلك الأظفار: وهي شيء من العطر شبيهة بالظفر، ولا يصح: قسط أظفار، ولا جزع أظفار على الإضافة، ولا وجه له. ويقال أيضًا: قسط ظفار، وجزع ظفار منسوب إلىٰ مدينة باليمن يقال لها: ظفار.

---

(١) «المجمل» ٢/ ٧٥٢.

وقال ابن التين: قوله: من قسط وأظفار. يريد: من قسط ظفار، كما قال في البخاري من جزع أظفار، فقالوا: فيه جزع ظفار.

والنُبذة: ما نبذته وطرحته من الكست في النار قدر ما يتبخر به، وهو اليسير من كل شيء، وقال الداودي: يسحق الكست فيلقىٰ في الماء الذي يغسل به من الغسل؛ ليذهب رائحة الحيض.

وقوله: (وقال الأنصاري: حَدَّثَنَا هشام) يريد: محمد بن عبد الله بن المثنىٰ قاضي البصرة شيخه ولعله أخذه عنه مذاكرة، فلهذا لم يأت عنه بصيغة التحديث.

قال ابن المنذر: أجمع العلماء غير الحسن علىٰ منع الطيب والزينة للحادة[١]، إلا ما ذكر في حديث أم عطية مما رخص لها عند الطهر من المحيض من النبذة من القسط؛ لأن القسط ليس من الطيب الذي منعت منه، وإنما تستعمل القسط علىٰ سبيل المنفعة ودفع الروائح الكريهة والنظافة. وقد رُخص لها في الدهن بما ليس بطيب، هٰذا قول عطاء، والزهري، ومالك، والشافعي، وأبي ثور[٢]. وقال مالك: تدهن المتوفىٰ عنها زوجها بالزيت والشبرق وما أشبه ذلك، إذا لم يكن فيه طيب.

قال مالك: وبلغني أن أم سلمة أم المؤمنين كانت تقول: تجمع المرأة الحادة رأسها بالشبرق والزيت، وذلك ليس بطيب[٣]. وقال عطاء: تمتشط بالحناء والكتم[٤].

---

(١) «الإشراف» ١/ ٢٧١.

(٢) آنظر: «الإشراف» ١/ ٢٧١.

(٣) «الموطأ» ص٣٧٠، ٣٧١.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٦ (١٢١٢٢).

وقال مالك: لا تمتشط بهما ولا بشيء مما يختمر، وإنما تمتشط بالسدر ونحوه مما لا يختمر في رأسها. ونهىٰ عن الأمتشاط[١]، وكره الخضاب ابن عمر وأم سلمة وعروة وسعيد بن المسيب، وقال ابن المنذر: لا يحفظ عن سائر أهل العلم في ذلك خلافًا.

والخضاب داخل في جملة الزينة المنهي عنها قال: وأجمعوا أنه لا يجوز لها لباس المصبغة والمعصفرة إلا ما صبغ بالسواد، وقد رخص في السواد عروة بن الزبير ومالك والشافعي[٢]، وكره الزهري لبسه[٣]، وكان عروة يقول: لا تلبسوا من الحمرة إلا العصب. وقال الثوري: تتقى المصبوغ إلا ثوب عصب.

وقال الزهري: لا تلبس العصب[٤]. وهو خلاف الحديث، وكان الشافعي يقول: كل صبغ يكون زينة ووشي في الثوب كان زينة أو تلميع مثل العصب والحبرة والوشي وغيره، فلا تلبسه الحاد غليظًا كان أو رقيقًا[٥].

وعن مالك: تجتنب الحناء والصباغ إلا السواد، فلها لبسه وإن كان حريرًا، ولا تلبس الملون من الصوف وغيره ولا أدكن ولا أخضر. وقال في «المدونة»: إلا أن لا تجد غيره فيجوز لها لبسه قال: ولا تلبس رقيق ولا عصب اليمن. ووسع في غليظه، وتلبس رقيق البياض وغليظه من الحرير والكتان والقطن[٦].

---

(١) «الموطأ» ص (٣٧٠).
(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٠، ٢٧١.
(٣) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.
(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ٤٤.
(٥) «الأم» ٥/ ٢١٤.
(٦) «المدونة» ٢/ ٧٧.

والأصح عندنا عدم تحريم الإبريسم[١]. قال ابن المنذر: رخص كل من أحفظ عنه في لباس البياض[٢]. قال الأبهري: وهٰذِه الثياب التي أبيحت لها لا زينة فيها، وإنما هي ممنوعة من الزينة والطيب دون غيرها من اللباس.

والأصح عندنا أنه لا يحرم ما صبغ غزله ثم نسج كالبرود[٣]. وأجابوا عن قوله: عصب. علىٰ ما يباح من المصبوغ علىٰ أن في رواية للبيهقي: ولا ثوب عصب. لٰكن قال: إنها ليست بمحفوظة[٤].

ويحرم عندنا حلي الذهب والفضة؛ للنص فيه في «سنن أبي داود» والنسائي بإسناد حسن[٥]، وكذا لؤلؤ في الأصح[٦]، وسلف عن الحسن البصري من بين سائر أهل العلم أنه كان لا يرى الإحداد[٧]. وقال: المطلقة ثلاثا والمتوفىٰ عنها زوجها تكتحلان وتمتشطان وتنتقلان وتختضبان وتتطيبان وتصنعان ما شاءا.

قال ابن المنذر: وقد ثبت الإخبار عن رسول الله ﷺ بالإحداد، وليس لأحد بلغته إلا التسليم لها، ولعلها لم تبلغه أو بلغته وتأول حديث أسماء بنت عميس، روىٰ حماد بن سلمة، عن الحجاج، عن الحسن بن سعد وساق الحديث السالف. وقد دفع أهل العلم هٰذا

---

(١) أنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٤٠٦.

(٢) «الإشراف» ١/ ٢٧٢.

(٣) أنظر: «الوسيط» ٣/ ٣٨١.

(٤) «معرفة السنن والآثار» ١١/ ٢٢٢.

(٥) أبو داود (٢٣٠٤)، «المجتبىٰ» ٦/ ٢٠٣.

(٦) أنظر: «روضة الطالبين» ٨/ ٤٠٦.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٥ (١٩٢٨٣).

الحديث بوجوه، وكان أحمد يقول: هٰذا الشاذ من الحديث لا يؤخذ به. وقاله إسحاق.

وقال أبو عبيد: إن أمهات المؤمنين اللواتي روي عنهن خلافه أعلم برسول الله ﷺ، ثم كانت أم عطية تحدث به مفسرًا فيما تجتنبه الحاد في عدتها، ثم مضىٰ عليه السلف وكان شعبة يحدث به عن الحكم ولا يسنده.

فصل:

قولها في الحديث الأول: (وكنا ننهىٰ عن ٱتباع الجنائز). سلف بحكمه في الجنائز. قال ابن التين: عن ابن القرطي[1]: لا باس أن يتبعها النساء ما لم يكثرن الترداد. وفي «المدونة»: لا بأس أن تتبع النساء الجنائز وإن كانت شابة، فتخرج على الزوج والأخ والولد والوالد، ويكره لها الخروج علىٰ غيرهم[2]، وكرهه ابن حبيب بجميعهم بهٰذا الحديث[3].

---

(١) من (غ)، وفي الأصل القرطبي وورد في هامشه تعليق نصه: يحتمل أن يكون: ابن القرطي بالسكون وطاء مهملة؛ لأن الفقيه أبا إسحاق محمد بن القاسم بن شعبان المالكي يقال له القرطي. والله أعلم. [انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٦/ ٧٨].

(٢) «المدونة» ١/ ١٦٩-١٧٠

(٣) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٥٧٧.

٥٠- باب قوله تعالى:

﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ **الآية** [البقرة: ٢٣٤]

٥٣٤٤- حَدَّثَنِي إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، حَدَّثَنَا شِبْلٌ، عَنِ ابن أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] قَالَ: كَانَتْ هٰذِه العِدَّةُ تَعْتَدُّ عِنْدَ أَهْلِ زَوْجِهَا وَاجِبًا، فَأَنْزَلَ اللهُ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا وَصِيَّةً لِّأَزْوَٰجِهِم مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِيٓ أَنفُسِهِنَّ مِن مَّعْرُوفٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] قَالَ: جَعَلَ اللهُ لَهَا تَمَامَ السَّنَةِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَصِيَّةً، إِنْ شَاءَتْ سَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ، وَهْوَ قَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ٢٤٠] فَالْعِدَّةُ كَمَا هِيَ وَاجِبٌ عَلَيْهَا. زَعَمَ ذَلِكَ عَنْ مُجَاهِدٍ. وَقَالَ عَطَاءٌ: قَالَ ابن عَبَّاسٍ نَسَخَتْ هٰذِه الآيَةُ عِدَّتَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَقَوْلُ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. وَقَالَ عَطَاءٌ: إِنْ شَاءَتِ ٱعْتَدَّتْ عِنْدَ أَهْلِهَا وَسَكَنَتْ فِي وَصِيَّتِهَا، وَإِنْ شَاءَتْ خَرَجَتْ لِقَوْلِ اللهِ: ﴿فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا فَعَلْنَ﴾ [البقرة: ٢٤٠]. قَالَ عَطَاءٌ: ثُمَّ جَاءَ المِيرَاثُ فَنَسَخَ السُّكْنَىٰ، فَتَعْتَدُّ حَيْثُ شَاءَتْ، وَلَا سُكْنَىٰ لَهَا. [انظر: ٤٥٣١- فتح: ٩/ ٤٩٣]

٥٣٤٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ زَيْنَبَ ابنةِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ ابنةِ أَبِي سُفْيَانَ، لَمَّا جَاءَهَا نَعِيُّ أَبِيهَا دَعَتْ بِطِيبٍ، فَمَسَحَتْ ذِرَاعَيْهَا وَقَالَتْ: مَا لِي بِالطِّيبِ مِنْ حَاجَةٍ، لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «**لَا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ تُحِدُّ عَلَىٰ مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَىٰ زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا**». [انظر: ١٢٨٠- مسلم: ١٤٨٦- فتح: ٩/ ٤٩٣]

ذكر فيه حديث مجاهد وقد سلف في التفسير سندًا ومتنًا.

وشبل المذكور في إسناده هو ابن عباد المكي ٱنفرد به البخاري وابن أبي نجيح وهو عبد الله بن يسار.

ثم ساق حديث زينب بنت أم سلمة عن أم حبيبة، وقد سلف قريبًا.

والنِعيّ- بكسر العين وتشديد الياء، وبفتح النون، وإسكان العين- خبر الموت، واقتصر ابن التين على الأول، وما ذهب إليه مجاهد غريب، وقد قال ابن الزبير لعثمان رضي الله عنهم: لِمَ أَثْبَتَّ هٰذِه الآية، وقد نسختها الآية الأخرىٰ؟ قال: يا ابن أخي، لا أغير شيئًا من مكانه[1]. يريد: نسختها أربعة أشهر وعشرًا، وقول ابن عباس: نسخت هٰذِه الآية عدتها عند أهلها، فتعتد حيث شاءت. قال غيره: لم تنسخ، وإنما خص الله تعالى الأزواج أن يوصوا بتمام السنة لمن لا يرث من الزوجات. وقول عطاء: (ثم جاء الميراث فنسخ السكنىٰ، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنىٰ لها)[2]. هو قول أبي حنيفة أن المتوفىٰ عنها لا سكنىٰ لها، وهو أحد قولي الشافعي كالنفقة، وأظهرهما الوجوب؛ بحديث فريعة في السنن، وصححه الترمذي، وقد سلف[3].

ومذهب مالك أن لها السكنىٰ إذا كانت الدار ملكًا للميت أو نقد كراءها[4]، والذي قال ابن عباس في هٰذِه الآية: نسخت بآية الميراث، ونسخ أجل الحول بأن جعل لها أربعة أشهر وعشرًا، وفي حديث الفريعة قال لها عليه السلام: «**امكثي في بيتك حتىٰ يبلغ الكتاب أجله**».

---

(١) سلف برقم (٤٥٣٠).

(٢) سلف برقم (٤٥٣١).

(٣) أبو داود (٢٣٠٠)، الترمذي (١٢٠٤)، النسائي ٦/ ١٩٩-٢٠٠.

(٤) ٱنظر: «المنتقىٰ» ٤/ ١٣٤.

وعن مالك: لها السكنىٰ. وعنه مرة: لا. قال مالك: وزوجة الميت أحق بالسكنىٰ بعد كراه[١]. أي: إذا أكراه مشاهرة ومسانهة، وإنما لو أكرىٰ سنة معينة نقدًا ولم ينقد فهي أحق بالسكنىٰ.

فرعان: عندهم طلقها بائنًا فلزمته السكنىٰ، ثم مات أكرى لها من ماله، بخلاف من توفي عنها ولم يطلقها، وقال ابن نافع: لا سكنىٰ لها؛ والموت يسقطها[٢].

فإن خرجت المتوفىٰ عنها مسافرة مسافة اليومين ونحوها ردت، فإن تباعدت تركت، وليس عليها من المبيت حيث تسكن مثل ما عليها في بيت زوجها، قاله عبد الملك. وقال أصبغ: ترد من (الغد)[٣] إذا قدر علىٰ ذلك من غير ضرورة.

وقال ابن بطال: ذهب مجاهد إلىٰ أن الآية التي فيها ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] إنما نزلت قبل الآية التي فيها ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ [البقرة: ٢٤٠] كما هي قبلها في التلاوة، ولم يجعل آية الحول منسوخة بالأربعة أشهر وعشرًا، وأشكل عليه المعنىٰ؛ لأن المنسوخ لا يمكن ٱستعماله مع الناسخ، ورأىٰ أن ٱستعمال هاتين الآيتين ممكن؛ إذ حكمهما غير متدافع، ويجوز أن يوجب الله تعالىٰ على المعتدة التربص أربعة أشهر وعشرًا، لا تُخْرج فيها من بيتها فرضًا عليها، يأمر أهلها أن تبقىٰ سبعة أشهر وعشرين ليلة، تمام الحول إن شاءت، أو تخرج إن شاءت وصية لها؛ لقوله: ﴿وَصِيَّةً لِّأَزْوَاجِهِم مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ فَإِنْ خَرَجْنَ﴾ الآية فحصل لها فائدتان في ٱستعمال الآيتين، ورأىٰ ألا يسقط

---

(١) «المدونة» ٢/ ١١١.

(٢) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٥/ ٤٤.

(٣) كذا بالأصل.

حكمًا في كتاب الله يمكنه ٱستعماله ولا يتبين له نسخه.

وهٰذا قول لم يقله أحدٌ من المفسرين غيره ولا تابعه عليه أحدٌ من فقهاء الأمة، بل ٱتفق جماعة المفسرين وكافة الفقهاء أن قوله: ﴿مَّتَٰعًا إِلَى ٱلْحَوْلِ غَيْرَ إِخْرَاجٍ﴾ منسوخ بقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ ويشهد لذلك الحديث السالف «**وقد كانت إحداكن ترمي بالبعرة علىٰ رأس الحول**».

ومما يدل علىٰ خطئه أن الله تعالىٰ إنما أوجب السكنىٰ للمتوفىٰ عنهن أزواجهن عند من رأىٰ إيجابه في العدة خاصة، وهي الأربعة أشهر وعشر وما زاد عليها، فالأُمَّة متفقة أن المرأة فيها أجنبية من زوجها لا سكنىٰ لها ولا غيره شاءت أم لم تشأ، وكيف يجوز أن تبقىٰ في بيت زوجها بعد العدة إن شاءت وهي غير زوجة منه، ولا حمل هناك [يوجب حبسها به][1] ومنعها من الأزواج حتىٰ تضعه.

وأيضا فإن السكنىٰ إنما كان في الحول حين كانت العدة حولًا، والسكنىٰ ترتبط بها، فلما نسخ آية الحول بالأربعة أشهر وعشرًا ٱستحال أن يكون سكنىٰ في غير عدة.

وأما ابن عباس فإنه دفع السكنىٰ للمتوفىٰ عنها زوجها، وقال: قوله ﴿يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ﴾ الآية ولم يقل: يعتددن في بيوتهن، ولتعتد حيث شاءت.

وذهب إلىٰ قول ابن عباس أن المتوفىٰ عنها تعتد حيث شاءت علي وعائشة وجابر، ومن حجتهم: أن السكنىٰ إنما وردت في المطلقة وبذلك نطق القرآن، وإيجاب السكنىٰ إيجاب حكم، والأحكام لا تجب إلا بنص

---

(١) ليست في الأصل، والمثبت من «شرح ابن بطال».

كتاب أو سنة أو إجماع، وقد سلف خلاف أهل العلم فيه قريبًا.

وقال إسماعيل: أما قول ابن عباس في ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ ولم يقل في بيتها فمثل هٰذا يجوز ألا (يبين)[1] في ذلك الموضع، ويبين في غيره. وقد قال تعالىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] ولم يقل في هٰذا الموضع: إنها تتربص في بيتها.

ثم قال في أمر المطلقة في موضع آخر ﴿لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ﴾ الآية [الطلاق: ١] وقال: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ﴾ الآية [الطلاق: ٦].

فبين في هٰذا الموضع ما لم يذكر في ذلك الموضع. وقد بين أمر المتوفىٰ بما جاء في حديث الفريعة السالف، وعمل به جملة أهل العلم، ورأينا المتوفىٰ عنها ٱحتيط في أمرها في العدة، بأكثر ما ٱحتيط في المطلقة؛ لأن المطلقة إن لم يدخل بها فلا عدة بخلافها ويمكن ذلك والله أعلم؛ لأن الدخول قد يكون ولا يعلم به الناس، فإذا كان الزوج حيًّا ذكر ذلك وطالب به، وأمكن أن يبين حجته فيه، والميت قد ٱنقطع عن ذلك وليس ينبغي في النظر إذا كانت المتوفىٰ عنها قد جعلت عليها العدة في الموضع الذي لم يجعل على المطلقة أن تكون السكنىٰ على المطلقة، ولا تكون على المتوفىٰ عنها لما في السكنىٰ من الٱحتياط في أمر المرأة وما يلحق من النسب.

وروىٰ وكيع، عن أبي جعفر الرازي، عن الربيع بن أنس، عن أبي العالية أنه سئل: لمَ ضمت العشر إلىٰ أربعة أشهر؟ قال: لأن الروح تنفخ فيها في العاشر[2]. وهٰذا سلف، فأما إن كان المسكن بكراء قدمه الميت

---

(١) في الأصل (يتبين) والمثبت من «شرح ابن بطال».

(٢) رواه الطبري ٢/ ٥٣٠ (٥٠٩٤) وفيه (العشر) بدل: العاشر.

فلها أن تسكن في عدتها كما مر. وإن كان لم يقدمه وأخرجها رب الدار، لم يكن لها سكنىٰ في مال الزوج، هٰذا قول مالك، وعلىٰ قول الكوفيين والشافعي أنه لا سكنىٰ للمتوفىٰ عنها في مال زوجها إن لم يخلف مسكنًا؛ لأن المال صار للورثة، حاملًا كانت أو غير حامل، ولا نفقة لها. وأوجب مالك لها السكنىٰ إن كانت حاملًا من مال الميت ونفقتها من مالها؛ لقوله: ﴿يَتَرَبَّصْنَ﴾ الآية وكان الواجب علىٰ ظاهر الآية أن تتربص المتوفىٰ عنها زوجها هٰذِه المدة، تفعل فيها ما كانت تفعل قبل وفاته، فلما ثبت عن الشارع أنه قال: «**لا يحل لامرأة**» الحديث في الإحداد وجب ٱتباعه؛ لتفسيره لما أجمل في الآية[1].

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥١٥-٥١٨.

٥١- باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ

وَقَالَ الحَسَنُ: إِذَا تَزَوَّجَ (مُحَرَّمَةً)[1] وَهْوَ لَا يَشْعُرُ فُرِّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَهَا مَا أَخَذَتْ، وَلَيْسَ لَهَا غَيْرُهُ. ثُمَّ قَالَ بَعْدُ: لَهَا صَدَاقُهَا.

٥٣٤٦- حَدَّثَنَا عَلِيٌّ بْنُ عَبْدِ اللهِ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ. [انظر: ٢٢٣٧- مسلم: ١٥٦٧- فتح: ٩/ ٤٩٤]

٥٣٤٧- حَدَّثَنَا آدَمُ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، حَدَّثَنَا عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ الْمُصَوِّرِينَ. [انظر: ٢٠٨٦- فتح: ٩/ ٤٩٤]

٥٣٤٨- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الجَعْدِ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. [انظر: ٢٢٨٣- فتح: ٩/ ٤٩٤]

ثم ساق أحاديث:

أحدها:

حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَحُلْوَانِ الكَاهِنِ، وَمَهْرِ البَغِيِّ.

ثانيها:

حديث عون بن أبي جحيفة عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الوَاشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَآكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ، وَنَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغِيِّ، وَلَعَنَ المُصَوِّرِينَ.

---

(١) في الأصل: (مُحْرِمَةً) فاعل من الإحرام، والمثبت من «اليونينية».

ثالثها:

حديث أبي حازم، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ. وهٰذا سلف في الإجارة، والأولان في البيوع، والأول سلف في الإجارة أيضًا. والتعليق أسنده ابن أبي شيبة، عن عبد الأعلىٰ، عن سعيد، عن مطر، عنه باللفظ الثاني قال: وحَدَّثَنَا هشيم عن يونس عنه باللفظ [الأول][1] قال: وعن حماد مثله وعن إبراهيم: لها الصداق، وفي رواية: بطل النكاح، وإن دخل بها فلها الصداق، وإن لم يكن دخل بها فرق بينهما ولا صداق. وقال الحكم وحماد: لها الصداق كاملًا. وقال طاوس: ليس لها الصداق كله، لها بعضه[2].

وقوله: (محرمة). ضبط الدمياطي بضم الميم وكسر الراء. وقال ابن التين: قوله: محرمة، يريد: ذات محرم. قال: وهو بفتح الميم، كذا ضبطه.

وقوله: (لها صداقها). هو الصحيح، وهو قول مالك المشهور؛ لأن الفاسد إذا كان في العقد قضىٰ بالمسمىٰ وإن كان في الصداق قضىٰ بصداق المثل. وعن مالك في نكاح الخيار يمضىٰ بصداق المثل[3]، وهٰذا فساده في عقده، فعلىٰ هٰذا يكون في هٰذِه المسألة تمضي بصداق المثل.

والنهي عن ثمن الكلب. يشمل كل كلب، وقال ابن التين: هو ضربان: كلاب الدور، والحرث والماشية، فالأول لا يحل ٱتخاذها؛ لأنها تروع الناس وتؤذيهم فثمنها حرام.

---

(١) ليست بالأصل، ويقتضيها السياق. (٢) ابن أبي شيبة ٤/١٦-١٧.

(٣) الذي في «المدونة» ٢/١٥٩ خلاف هٰذا القول حيث يقول: لا يفسخ ويكون لها الصداق الذي سمي لها ولا ترد إلىٰ صداق مثلها اهـ.

واختلف في بيع كلب الصيد والماشية وفي أخذ قيمته إن قتل.

وحلوان الكاهن: هو ما يعطىٰ على الكهانة، يقال حلوته: أي أعطيته حلوان، والحلوان: الرشوة. وقيل: أصله من الحلاوة شبه بالشيء الحلو. ويقال: حلوت فلانًا إذا أطعمته الحلوىٰ كما يقال: عسلته وتمرته.

ومهر البغي: ثمن الزنا، والبغي: بفتح الباء وكسر الغين وتشديد الياء، واحتج به من قال: لا صداق لكُرهِهِ على الزنا، قال الداودي: وليس كذلك؛ لأنه عليه السلام نهىٰ عن قتل النفس بغير الحق، وأجمعوا أن من قتل عبدًا فعليه قيمته، ومن قتل حرًّا فعليه ديته- إن اُصطلحوا عليها وفي الخطأ.

وجمع بين ثمن الكلب وهو مكروه، وبين مهر البغي وحلوان الكاهن وهما حرام؛ لأن الجمع بينهما لا يوجب المساواة في الحكم لقوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾ [النحل: ٩٠] فالعدل واجب فعله والإحسان مندوب إليه، وقام الإجماع علىٰ حرمة مهر البغي، ولا يلحق فيه نسب.

وأما النكاح الفاسد فإما في العقد وإما في الصداق، فما فسد في العقد لا ينعقد عند أكثر الأمة، ومنه ما ينعقد عند بعضهم، فما فسخ قبل البناء مما فسد لعقدٍ، فلا صداق فيه ويرد ما أخذت، وما فسخ بعده ففيه المسمىٰ، وما فسد لصداقه كالبيع في فساد ثمنه أنه يفسخ قبل الدخول ويمضي إذا فات بالدخول، ويرد إلىٰ قيمته.

وآخر قول ابن القاسم أن كل ما نص الله ورسوله علىٰ تحريمه ولا يُختلف فيه، فإنه يفسخ بغير طلاق وإن طلق فيه لا يلزم ولا يتوارثان كمتزوج الخامسة، وأختًا من الرضاعة، والمرأة علىٰ

عمتها وخالتها، ومن تزوج بامرأة فلم يبن حتىٰ تزوج ابنتها، أو نكح في العدة، قال: وكل ما ٱختلف الناس في إجازته أو فسخه فالفسخ فيه بطلاق وتقع فيه الموارثة والطلاق والخلع بما أخذ، ما لم يفسخ، كالمرأة تزوج نفسها أو تنكح بغير ولي أو أمة بغير إذن السيد أو بغرر في صداق، إذ لو قضىٰ به قاضٍ لم أَنقْضُه. وكذلك نكاح المحرم والشغار للاختلاف فيها.

وأما من تزوج محرمة وهما لا يعلمان التحريم يفرق بينهما فلا حد عليهما، واختلف العلماء في صداقها علىٰ قولين بحسب ٱختلاف قول الحسن البصري، فقوله: لها ما أخذت. يعني: صداقها المسمىٰ. وقوله بعد ذلك: (لها صداقها). يريد: صداق مثلها، وسائر الفقهاء علىٰ هذين القولين، طائفة تقول بصداق المثل، وأخرىٰ تقول المسمىٰ. قلت: وقد أسلفنا قول من قال: لها بعض الصداق.

وأما من تزوج محرمة وهو عالم بالتحريم، فقال مالك وأبو يوسف ومحمد[1] والشافعي: عليه الحد ولا صداق في ذلك. وقال الثوري وأبو حنيفة: لا حد عليه، وإن علم عذر[2]. قال أبو حنيفة: ولا يبلغ به أربعين.

وفرق ابن القاسم بين الشراء والنكاح فأوجب في نكاحه محرمة إذا علم تحريمها الحد، ولا حد عليه إذا ٱشتراها ووطئها وهو عالم بتحريمها، وسائر الفقهاء غير الكوفيين لا يفرقون بين النكاح والملك في ذلك ويوجبون (الحد)[3] في كلا الوجهين. وحجة أبي حنيفة أن

---

(١) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٩.

(٢) ٱنظر: «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٤٩.

(٣) زيادة يقتضيها السياق من «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٠.

العقد شبهة وإن كان فاسدًا كما لو وطئ جارية بينه وبين شريكه. فالوطء محرم باتفاق، ولا حد عليه للشبهة.

وكذلك الأنكحة الفاسدة كنكاح المتعة وبلا ولي ولا شهود ووطء الحائض والمعتكفة والمحرمة، وهٰذا كله وطء محرم لا حد فيه، وحجة مالك قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّتِي يَأْتِينَ ٱلْفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمْ﴾ الآية [النساء: ١٥] وهٰذِه فاحشة، وقد بين عليه السلام السبيل ما هي بالرجم، وقام الإجماع علىٰ أن العقد علىٰ أمه وأخته لا يجوز فلا شبهة، وإنما هو زان [قاصد إلى الزنا][1] وإسقاط الحد عن نفسه بالنكاح.

---

(١) زيادة من «شرح ابن بطال» يقتضيها السياق، وليست في الأصول.

٥٢- باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ، أَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ وَالْمَسِيسِ

٥٣٤٩- حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ نَبِيُّ اللهِ ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٩٥]

زاد ابن بطال في أوله: إرخاء الستور[(١)].

ساق حديث سعيد بن جُبَيْرٍ: قُلْتُ لابْنِ عُمَرَ: رَجُلٌ قَذَفَ ٱمْرَأَتَهُ، فَقَالَ: فَرَّقَ النبي ﷺ بَيْنَ أَخَوَيْ بَنِي العَجْلَانِ وَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَقَالَ: «اللهُ يَعْلَمُ أَنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ، فَهَلْ مِنْكُمَا تَائِبٌ؟». فَأَبَيَا، فَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا. قَالَ أَيُّوبُ: فَقَالَ لِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ: فِي الحَدِيثِ شَيْءٌ لَا أَرَاكَ تُحَدِّثُهُ، قَالَ: قَالَ الرَّجُلُ: مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَادِقًا فَقَدْ دَخَلْتَ بِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَاذِبًا فَهُوَ أَبْعَدُ مِنْكَ».

سلف في اللعان، وأخرجه مسلم وأبو داود والنسائي[(٢)]، وهو ظاهر أن المهر يجب بالدخول، وهو دخول الحشفة بالقبل. وقوله في الترجمة: (وكيف الدخول، أو طلقها قبل الدخول). تقديره: أو كيف

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٠.

(٢) مسلم (١٤٩٣)، أبو داود (٢٢٥٨)، النسائي ٦/ ١٧٧.

طلاقها، فاكتفىٰ بذكر الفعل عن ذكر المصدر؛ لدلالته عليه، كقوله تعالىٰ: ﴿هَلْ أَدُلُّكُمْ﴾ إلىٰ قوله: ﴿تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ﴾ [الصف: ١٠] [فأقام تؤمنون][(١)] وهو فعل مقام الإيمان، وهو مصدر.

وقال أبو حنيفة، يجب بمجرد الخلوة، بينه قوله: «**بما ٱستحللتم من فرجها**» لكنه حجة عليه.

واختلفوا في الوطء في الدبر، وإذا أذهب العذرة بالإصبع، فقال ابن القاسم: يكمل لها الصداق؛ لأنه فعله علىٰ وجه الٱفتضاض. وقال أصبغ: عليه ما شانها[(٢)]. وعندنا إن أزالها مستحقها لا شيء عليه أو غيره فالحكومة

واختلف في المجبوب والحصور وشبههما، فقال المغيرة: إذا طالت المدة ٱستحقت الصداق. وقيل: كمل لها وإن لم تطل؛ بدليل قول عمر رضي الله عنه: ما ذنبهن إن جاء العجز من قبلكم[(٣)].

واختلف في المعوض علىٰ ثلاثة أقوال: فقال مالك: إذا طال مكثه لها الصداق. وأباه غيره[(٤)]، وقال بعضهم: إذا أغلق عليها فقد وجب لها الصداق. كقول أبي حنيفة.

والحاصل أن العلماء ٱختلفوا في الدخول وبما يثبت.

فقالت طائفة: إذا أغلق بابًا أو أرخىٰ سترًا على المرأة فقد وجب الصداق والعدة.

---

(١) يقتضيها السياق، وليست في الأصول، وأثبتناها من «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٢.

(٢) القولان لابن القاسم كما في «النوادر والزيادات» ٤/ ٥٤٣.

(٣) رواه عبد الرزاق ٦/ ٢٨٨ (١٠٨٧٣).

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

روي ذلك عن عمر وعلي وزيد بن ثابت ومعاذ بن جبل وابن عمر[١]، وهو قول الكوفيين والثوري والليث والأوزاعي وأحمد[٢].
حجتهم حديث الباب: «**إن كنت صادقًا فقد دخلت بها**».

فجعل الدخول بها دليلًا على الجماع، وإن كان قد لا يقع مع الدخول، لكن حمله علىٰ ما يقع في الأكثر وهو الجماع؛ لما ركب الله سبحانه في نفوس عباده من شهوة النساء.

قال الكوفيون: الخلوة الصحيحة يجب معها المهر كله بعد الطلاق، وطيء وإن لم يطأ، أدعته أو لم تدعه، إلا أن يكون أحدهما محرمًا أو مريضًا أو صائمًا أو كانت حائضًا، فإن كانت الخلوة في مثل هٰذِه الحال ثم طلق لم يجب إلا نصف المهر، وعليها العدة عندهم في جميع هٰذِه الوجوه[٣].

وقالت طائفة: لا يجب المهر إلا بالمسيس، روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس[٤]، وبه قال شريح والشعبي وابن سيرين، وإليه ذهب الشافعي وأبو ثور[٥]، واحتجوا بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٧]، وقال تعالىٰ: ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا﴾ [الأحزاب: ٤٩] فأخبر تعالىٰ أنها تستحق بالطلاق

---

(١) انظر: هٰذِه الآثار في «الموطآت» ص٣٢٧، «مصنف عبد الرزاق» ٦/ ٢٨٥، ٢٨٦، «السنن الكبرىٰ» ٧/ ٢٥٥.
(٢) انظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٩١، «الاستذكار» ١٦/ ١٣٠-١٣٣، «الإشراف» ١/ ٥٠.
(٣) انظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٣٠-١٣١.
(٤) قال ابن المنذر: ولا يصح ذلك عن أحد منها، «الإشراف» ١/ ٥٠-٥١.
(٥) انظر «الاستذكار» ١٦/ ١٣٣-١٣٤، «الإشراف» ١/ ٥٠.

قبل المسيس نصف ما فرضه لها، وأوجب العدة بالمسيس ولا تعرف الخلوة دون وطء مسيسًا ومن حجة هٰذا القول رواية من روىٰ هٰذا الحديث: «**إن كنت صدقت عليها فبما ٱستحللت من فرجها**» وقد سبق في اللعان، ويأتي بعد.

وفيها قول ثالث: قال سعيد بن المسيب إذا دخل بالمرأة بيتها صدق عليها، وإن دخلت عليه في بيته صدقت. وهو قول مالك[١]، وٱحتج أصحابه وقالوا [تفسير][٢] قول سعيد بن المسيب أنها تصدق عليه في بيته؛ لأن البيت في البناء بيت الرجل وعليه الإسكان، ودخولها في بيته هو دخول بناء.

ومعنىٰ قوله: في بيتها: إذا زارها في بيتها عند أهلها أو وجدها ولم يدخل عليها دخول بناء فادعت أنه مسها وأنكر فالقول قوله؛ لأنها تدعي عليه، وهٰذا أصله في المتداعيين أن القول قول من شبهته قوية كاليد وشبهها[٣].

قال مالك: وإذا دخل بها وقبلها وكشفها، واتفقا أنه لم يمسها، فلها نصف الصداق إن كان قريبًا، وإن تطاول مكثه معها ثم طلقها فلها المهر كاملًا وعليها العدة أبدًا[٤]. وروى ابن وهب عنه أنه رجع عن قوله في «الموطأ»[٥] وقال: إذا خلا بها حيث كان فالقول قولها[٦].

---

(١) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

(٢) ليست في الأصل، وأثبتناها من «شرح ابن بطال».

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٢٩.

(٤) «المدونة» ٢/ ٢٢٢.

(٥) «الموطأ» ص٣٢٧.

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ١٦/ ١٢٦.

وذكر ابن القصار عن الشافعي أنه إذا دخل بها فقال: لم أطأ. وقالت: وطئني. فالقول قول الزوج؛ لأن الخلوة غير المسيس الذي يوجب المهر.

وروى ابن علية عن عوف عن زرارة بن أوفىٰ قال: قضى الخلفاء الراشدون المهديون: من أغلق بابًا وأرخىٰ سترًا فقد وجبت العدة والمهر[1]. وبهذا ٱحتج الكوفيون بأنه معلوم أنه لا يرخى الستر غالبًا إلا للوطء؛ فهي دلالة عليه.

---

(١) ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٢ (١٦٦٨٩).

٥٣- باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا

لِقَوْلِه الله ﷻ: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ إِلَىٰ قَوْلِهِ: ﴿بَصِيرٌ﴾ [البقرة: ٢٣٦- ٢٣٧]، وَقَوْلِهِ: ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١-٢٤٢]، وَلَمْ يَذْكُرِ النَّبِيُّ ﷺ فِي المُلَاعَنَةِ مُتْعَةً حِينَ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا.

٥٣٥٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرٍو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابن عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: «حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا». قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، مَالِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا فَهُوَ بِمَا ٱسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ وَأَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». [انظر: ٥٣١١- مسلم: ١٤٩٣- فتح: ٩/ ٤٩٦]

ثم ساق حديث ابن عمر رضي الله عنهما السالف.

اختلف العلماء في المتعة، فقالت طائفة: هي واجبة للمطلقة التي لم يدخل بها ولم يسم لها صداقًا، وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر، وهو قول عطاء والشعبي والنخعي والزهري[١]، وبه قال الكوفيون، ولا يجمع مهر مع المتعة[٢].

قال ابن عبد البر: وبه قال شريح وعبد الله بن معقل أيضًا[٣]. قال الحنفيون: فإن دخل بها ثم طلقها فإنه يمتعها ولا يجبر عليها هنا، وهو قول الثوري، وابن حي، والأوزاعي، قال: فإن كان أحد الزوجين مملوكًا لم تجب، وإن طلقها قبل الدخول ولم يسم لها مهرًا[٤].

---

(١) روىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٥.
(٢) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٥.
(٣) «الاستذكار» ١٧/ ٢٨٠-٢٨١.
(٤) أنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٢٦٥-٢٦٦.

قال أبو عمر: وقد روي عن الشافعي مثل قول أبي حنيفة بعد ذلك.

وقالت طائفة: لكل مطلقة متعة، مدخولًا بها كانت أو غير مدخول بها، إذا وقع الفراق من قبله أولم يتم إلا به، إلا للتي سمىٰ لها وطلقها قبل الدخول، فكذلك ٱمرأة العنين، وهو قول الشافعي وأبي ثور. وروي عن علي، لكل مطلقة متعة. ومثله عن الحسن وسعيد بن جبير وأبي قلابة وطائفة، حجتهم عموم ﴿وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٤١] ولم يخص[١].

وقالت طائفة: المتعة ليست بواجبة في موضع من المواضع. وهو قول ابن أبي ليلىٰ وربيعة، وهو قول مالك والليث وابن أبي سلمة، وحجة الشافعي ما رواه مالك عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قال: لكل مطلقة متعة إلا التي فرض لها مهر وقد طلقت ولم يدخل بها فحسبها نصف المهر[٢].

قال الشافعي: وأحسب ابن عمر ٱستدل بقوله تعالىٰ: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البقرة: ٢٣٧] فاستدل بالقرآن علىٰ أنها مخرجة من جميع المطلقات، ولعله رأىٰ أنه إنما أريد أن تكون المطلقة تأخذ بما ٱستمتع به زوجها منها عند طلاقه شيئًا. فلما كانت المدخول بها تأخذ شيئًا وغير المدخول بها تأخذ أيضًا إذا لم يفرض لها وكانت التي لم يدخل بها وقد فرض لها تأخذ بحكم الله نصف المهر، وهو أكثر من المتعة ولم يستمتع منها بشيء، فلم تجب لها متعة[٣].

---

(١) «الاستذكار» ١٧/ ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٥.

(٢) «الموطأ» ص٣٥٤.

(٣) «الأم» ٧/ ٢٨.

حجة أهل الكوفة ما ذكره أبو عبيد: إنا وجدنا النساء في المتعة علىٰ ثلاثة ضروب، فكانت الآية التي فيها ذكر المتعين لصنفين منهم، وهن المطلقات بعد الدخول إن كان فرض لهن صداق أو لم يفرض، والمطلقات قبل الدخول مع تسمية صدقاتهن فلأولئك المهور كوامل بالمسيس ولهؤلاء الشطور منها بالتسمية، فلما صار هذان الحقان واجبين، كانت المتعة حينئذٍ تقوىٰ من الله تعالىٰ غير واجبة، ووجدنا الآية فيها ذكر الموسع والمقتر هي للصنف الثالث وهن المطلقات من غير دخول بهن ولا فرض لهن، وذلك قوله ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيۡكُمۡ إِن طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] فصارت المتعة لهن حتما واجبًا، ولولا هٰذِه المتعة لصار عقد النكاح إذًا يذهب باطلًا من أجل أنهن لم يمسسن فيستحققن الصدقات، ولم يفرض لهن فيستحققن أيضًا فيها، فلا بد من المتعة علىٰ كل حال.

واحتج من لم يوجبها أصلًا فقال: قوله: ﴿وَمَتِّعُوهُنَّ﴾ وإن كان ظاهره الوجوب، فقد قرن به ما يدل على الاستحباب، وذلك أنه تعالىٰ قرن بين المعسر والموسر، والواجبات في النكاح ضربان: إما أن يكون علىٰ حسب حال المنكوحات، كالصداق الذي يرجع فيه إلىٰ صداق مثلها أو يكون علىٰ حسب حالهما جميعًا كالنفقات، والمتعة خارجة من هذين المعنيين؛ لأنه اعتبر فيها حالة الرجل وحده بأن يكون على الموسر أكثر مما على المعسر.

وأيضًا فإن المتعة لو كانت فرضًا كانت مقدرة معلومة كسائر الفرائض في الأموال، ولم نَرَ فرضًا واجبًا في المال غير معلوم، فلما لم تكن كذلك خرجت عن حد الفرض إلى الندب والإرشاد والإخبار وصارت كالصلة والهدية.

وأيضًا فإن الله تعالىٰ لما علقها بقوم دل علىٰ أنها غير واجبة؛ لأن الواجبات ما لزمت الناس عمومًا كالصلاة والصيام والحج والزكاة، فلما قال تعالىٰ ﴿حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٦] و ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾ [البقرة: ٢٤١] سقط وجوبها عن غيرهم، وكذلك تأول شريح فقال لرجل: متع إن كنت محسنًا متع إن كنت متقيًا. وعنه هي واجبة في قوله ﴿عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ﴾، وندب في ﴿عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [٢ البقرة: ٢٣٦]

قال أبو عمر: هٰذا التفسير ٱحتج به أصحابه له، ويجاب عنه بأنه ليس في ترك تحديدها ما يسقط وجوبها، كنفقات البنين والزوجات.

قال تعالىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] ولم نجد شيئًا مقدرًا فيما أوجب من ذلك، وقال: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ الآية [الطلاق: ٧]، كما قال في الآية الأخرىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [البقرة: ٢٣٦]. وقال عليه السلام لهند: «**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**»[1]. ولم يقدر.

قال ابن عبد البر: لم يختلف العلماء أن المتعة المذكورة في القرآن غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا يوجَب قدرها، بل هي كما قال تعالىٰ: ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ وإنما ٱختلفوا في وجوبها:

فروىٰ مالك أنه بلغه أن عبد الرحمن بن عوف طلق ٱمرأة ومتعها بوليدة[2]، وكان ابن سيرين يُمَتِّعُ بالخادم أو النفقة أو الكسوة، ومتع الحسن بن علي زوجته بعشرة آلاف فقالت: متاعٌ قليلٌ من حبيبٍ

---

(١) سلف برقم (٢٢١١).

(٢) «الموطأ» ص٣٥٤.

مفارقٍ. ومتع شريح بخمسمائة درهم، والأسود بن يزيد بثلاثمائة، وعروة بخادم، وقال قتادة: المتعة جلباب ودرع وخمار[١]. وإليه ذهب أبو حنيفة وقال: هٰذا لكل حرة أو أمة وكتابية إذا وقع الطلاق من جهته. وقال الزهري: بلغني أن المطلق كان يمتع بالخادم والحلة أو النفقة. وعن ابن عمر رضي الله عنه ثلاثون درهمًا[٢]، وفي رواية أنه متع بوليدة[٣].

فصل :

وقول البخاري: (ولم يذكر النبي ﷺ للملاعنة متعة حين طلقها زوجها) حجة لمن قال: لكل مطلقة متعة، والملاعنة غير داخلة في جملة المطلقات، فلا متعة لها عند مالك والشافعي. قال ابن القاسم: لا متعة في كل نكاح مفسوخ.

والملاعنة عندهم كالفسخ؛ لأنهما لا يقران على النكاح فأشبه الردة، وكل فرقة من قبل المرأة قبل البناء وبعده فلا متعة فيها، وأوجب الشافعي للمختلعة والمبارية متعة. وقال أصحاب مالك: كيف يكون للمفتدية متعة، وهي تعطي؟ فكيف تأخذ متاعًا؟

فصل :

قال ابن المنذر: وقوله: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ﴾ الآية [البقرة: ٢٣٦] دليل علىٰ إباحة نكاح المرأة ولا يفرض لها صداقًا ثم يفرض لها إن مات أو دخل عليها مهر مثلها.

---

(١) روىٰ بهٰذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣-٧٥، وسعيد بن منصور في «سننه» ٢/ ٣-٥.

(٢) روىٰ هٰذِه الآثار عبد الرزاق ٧/ ٧٣، ٧٤.

(٣) ابن أبي شيبة ٤/ ١٤٦ (١٨٧٠٧)، وانظر ما سبق في «الاستذكار» ١٧/ ٢٧٥-٢٧٨.

واختلفوا إن مات ولم يفرض لها: فقالت طائفة: لها مهر مثلها ولها الميراث وعليها العدة.

روي هٰذا عن ابن مسعود، وبه قال ابن أبي ليلىٰ والثوري والكوفيون وأحمد وإسحاق وأبو ثور.

وقالت طائفة: لها الميراث، وعليها العدة، ولا مهر لها. روي هٰذا عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر، وبه قال مالك والأوزاعي، وللشافعي قولان، أظهرهما الأول.

واستحب مالك ألا يدخل عليها حتىٰ يقدم لها شيئًا أقله ربع دينار[1].

وفي السنن الأربعة من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه في رجل تزوج ٱمرأة فمات عنها ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقًا فقال: لها الصداق كاملًا وعليها العدة ولها الميراث[2].

قال معقل بن سنان: سمعت رسول الله ﷺ قضىٰ به في بروع بنت واشق.

قال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وصححه أيضًا ابن حبان والحاكم والبيهقي وابن حزم وغيرهم[3].

فائدة:

في البيهقي أنه عليه السلام أمر زوج فاطمة بنت قيس أن يمتعها، وفي إسناده ابن عقيل، وهو دال لأظهر القولين في وجوبها للمدخول بها.

---

(١) «شرح ابن بطال» ٧/ ٥٢٦.

(٢) أبو داود (٢١١٤)، الترمذي (١١٤٥)، النسائي ٦/ ١٢١، ابن ماجه (١٨٩١).

(٣) الترمذي (١١٤٥)، ابن حبان ٩/ ٤٠٨، الحاكم ٢/ ١٨١ البيهقي ٧/ ٢٤٥.

فصل :

قول البخاري: (التي لم يفرض لها). قال ابن التين: يريد من فرض لها حسبها نصف صداقها. قال: وهٰذا قول ابن عمر وابن المسيب ومالك.

قال: ومعنىٰ: ﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ [البقرة: ٢٣٧] أي: مع المتعة، ثم نقل عن سعيد بن جبير والضحاك ومجاهد في المطلقة قبل الدخول ولا فرض: هي لها واجبة.

المجلد الخامس والعشرون

٨٤ - باب صَوْمِ المَرْأَةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا تَطَوُّعًا ٩
٨٥- باب إِذَا بَاتَتِ المَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا ١٣
٨٦- باب لَا تَأْذَنُ المَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا لأَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِهِ ١٨
٨٧ - باب ٢٢
٨٨- باب كُفْرَانِ العَشِيرِ ٢٤
٨٩ - باب لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقٌّ ٢٨
٩٠- باب المَرْأَةُ رَاعِيَةٌ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا ٣٢
٩١ - باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ﴾ ٣٣
٩٢- باب هِجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ نِسَاءَهُ فِي غَيْرِ بُيُوتِهِنَّ ٣٥
٩٣- باب مَا يُكْرَهُ مِنْ ضَرْبِ النِّسَاءِ. ٣٩
٩٤ - باب لَا تُطِعُ المَرْأَةُ زَوْجَهَا فِي مَعْصِيَةٍ ٤٤
٩٥- باب ﴿وَإِنِ ٱمْرَأَةٌ خَافَتْ مِنۢ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾ ٤٦
٩٦- باب العَزْلِ ٤٨
٩٧- باب القُرْعَةِ بَيْنَ النِّسَاءِ إِذَا أَرَادَ سَفَرًا ٦٤
٩٨ - باب المَرْأَةِ تَهَبُ يَوْمَهَا مِنْ زَوْجِهَا لِضَرَّتِهَا، وَكَيْفَ يُقْسِمُ ذَلِكَ؟ ٧٠
٩٩- باب العَدْلِ بَيْنَ النِّسَاءِ ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ﴾ ٧٣
١٠٠- باب إِذَا تَزَوَّجَ البِكْرَ عَلَى الثَّيِّبِ ٧٥
١٠١- باب إِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ عَلَى البِكْرِ ٧٦
١٠٢- باب مَنْ طَافَ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ٨٩
١٠٣- باب دُخُولِ الرَّجُلِ عَلَىٰ نِسَائِهِ فِي اليَوْمِ ٩١
١٠٤- باب إِذَا ٱسْتَأْذَنَ الرَّجُلُ نِسَاءَهُ فِي أَنْ يُمَرَّضَ فِي بَيْتِ بَعْضِهِنَّ ٩٣

١٠٥- باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَفْضَلَ مِنْ بَعْضٍ ٩٥
١٠٦- باب المُتَشَبِّعِ بِمَا لَمْ يَنَلْ، وَمَا يُنْهَىٰ ٩٨
١٠٧- باب الغَيْرَةِ ١٠١
١٠٨- باب غَيْرَةِ النِّسَاءِ وَوَجْدِهِنَّ ١١٦
١٠٩- باب ذَبِّ الرَّجُلِ عَنِ ابنتِهِ فِي الغَيْرَةِ وَالإِنْصَافِ ١٢٠
١١٠- باب يَقِلُّ الرِّجَالُ وَيَكْثُرُ النِّسَاءُ ١٢٤
١١١- باب لَا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا ذُو مَحْرَمٍ، وَالدُّخُولُ عَلَى المُغِيبَةِ ١٢٧
١١٢- باب مَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ عِنْدَ النَّاسِ ١٣٦
١١٣- باب مَا يُنْهَىٰ مِنْ دُخُولِ المُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ عَلَى المَرْأَةِ ١٣٧
١١٤- باب نَظَرِ المَرْأَةِ إِلَى الحَبَشِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ غَيْرِ رِيبَةٍ ١٤٠
١١٥- باب خُرُوجِ النِّسَاءِ لِحَوَائِجِهِنَّ ١٤٣
١١٦- باب ٱسْتِئْذَانِ المَرْأَةِ زَوْجَهَا فِي الخُرُوجِ إِلَى المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ ١٤٦
١١٧- باب مَا يَحِلُّ مِنَ الدُّخُولِ وَالنَّظَرِ إِلَى النِّسَاءِ فِي الرَّضَاعِ ١٤٧
١١٨- باب لَا تُبَاشِرُ المَرْأَةُ المَرْأَةَ فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا ١٤٩
١١٩- باب قَوْلِ الرَّجُلِ لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ عَلَىٰ نسائي ١٥٢
١٢٠- باب لَا يَطْرُقْ أَهْلَهُ لَيْلًا إِذَا أَطَالَ الغَيْبَةَ ١٥٤
١٢١- باب طَلَبِ الوَلَدِ ١٥٦
١٢٢- باب تَسْتَحِدُّ المُغِيبَةُ وَتَمْتَشِطُ الشَّعِثَةُ ١٥٩
١٢٣- باب قوله ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ ١٦٠
١٢٤- باب: قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا۟ ٱلْحُلُمَ﴾ ١٦٤
١٢٥- [باب قَوْلِ الرَّجُلِ لِصَاحِبِهِ هَلْ أَعْرَسْتُمُ اللَّيْلَةَ ١٦٦
١- باب قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ﴾ ١٧١

٢- باب إِذَا طُلِّقَتِ الحَائِضُ هل يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطَّلَاقِ؟ ١٩٥
٣- باب مَنْ طَلَّقَ، وَهَلْ يُوَاجِهُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِالطَّلَاقِ؟ ١٩٨
٤- باب مَنْ أَجَازَ طَلَاقَ الثَّلَاثِ ٢١٢
٥- باب مَنْ خَيَّرَ نِسَاءَهُ ٢٣٣
٦- باب إِذَا قَالَ: فَارَقْتُكِ أَوْ سَرَّحْتُكِ أَوِ الخَلِيَّةُ أَوِ البَرِيَّةُ ٢٣٦
٧- باب مَنْ قَالَ لِامْرَأَتِهِ أَنْتِ عَلَيَّ حَرَامٌ ٢٤٢
٨- باب ﴿لِمَ تُحَرِّمُ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكَ﴾ [التحريم: ١] ٢٤٧
٩- باب لَا طَلَاقَ قَبْلَ النِّكَاحِ ٢٥٢
١٠- باب إِذَا قَالَ لِامْرَأَتِهِ وَهْوَ مُكْرَهٌ: هٰذِه أُخْتِي. فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ٢٦٩
١١- باب الطَّلَاقِ فِي الإِغْلَاقِ ٢٧١
١٢- باب الخُلْعِ، وَكَيْفَ الطَّلَاقُ فِيهِ؟ ٣٠٢
١٣- باب الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالْخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ؟ ٣٢٧
١٤- باب لَا يَكُونُ بَيْعُ الأَمَةِ طَلَاقًا ٣٣٠
١٥- باب خِيَارِ الأَمَةِ تَحْتَ العَبْدِ ٣٣٣
١٦- باب شَفَاعَةِ النَّبِيِّ ﷺ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ ٣٣٧
١٧- باب ٣٤١
١٨- باب قَوْلِ اللهِ ﷻ: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ﴾ ٣٤٢
١٩- باب نِكَاحِ مَنْ أَسْلَمَ مِنَ المُشْرِكَاتِ وَعِدَّتِهِنَّ ٣٤٧
٢٠- باب إِذَا أَسْلَمَتِ المُشْرِكَةُ أَوِ النَّصْرَانِيَّةُ تَحْتَ الذِّمِّيِّ أَوِ الحَرْبِيِّ ٣٥٣
٢١- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ ٣٦٢
٢٢- باب حُكْمِ المَفْقُودِ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ ٣٧٨
٢٣- باب الظِّهَارِ ٣٨٩

٢٤- باب الإِشَارَةِ فِي الطَّلَاقِ وَالأُمُورِ ٤١٣
٢٥- باب اللِّعَانِ ٤٢٣
٢٦- باب إِذَا عَرَّضَ بِنَفْيِ الوَلَدِ ٤٣٢
٢٧- باب إِحْلَافِ المُتَلَاعِنِين ٤٣٥
٢٨- بابُ يَبْدَأُ الرَّجُلُ بِالتَّلَاعُنِ ٤٣٦
٢٩- باب اللِّعَانِ وَمَنْ طَلَّقَ بَعْدَ اللِّعَانِ ٤٣٨
٣٠- باب التَّلَاعُنِ فِي المَسْجِدِ ٤٧٠
٣١- باب قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَوْ كُنْتُ رَاجِمًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ» ٤٧٥
٣٢- باب صَدَاقِ المُلَاعَنَةِ ٤٧٩
٣٣- باب قَوْلِ الإِمَامِ لِلْمُتَلَاعِنَيْنِ: إِنَّ أَحَدَكُمَا كَاذِبٌ ٤٨٠
٣٤- باب التَّفْرِيقِ بَيْنَ المُتَلَاعِنَيْنِ ٤٨٣
٣٥- باب يَلْحَقُ الوَلَدُ بِالْمُلَاعِنَةِ ٤٨٧
٣٦- باب قَوْلِ الإِمَامِ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ ٤٨٨
٣٧- باب إِذَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بَعْدَ العِدَّةِ زَوْجًا غَيْرَهُ فَلَمْ يَمَسَّهَا ٤٨٩
٣٨- باب: ﴿وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسْنَ مِنَ ٱلْمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمْ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ﴾ ٤٩٧
٣٩- باب ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤] ٥٠٢
٤٠- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ ٥٠٨
٤١- باب قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ ٥١٢
٤٢- باب المُطَلَّقَةِ إِذَا خُشِيَ عَلَيْهَا فِي مَسْكَنِ زَوْجِهَا أَنْ يُقْتَحَمَ عَلَيْهَا، ٥٣٤
٤٣- باب قَوْلِ اللهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ﴾ ٥٣٧
٤٤- باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ﴾ ٥٤٠
٤٥- باب مُرَاجَعَةِ الحَائِضِ ٥٤٢

٤٦- باب تُحِدُّ المُتَوَفَّىٰ عَنْهَا زَوْجُهَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ٥٤٨
٤٧- باب الكُحْلِ لِلْحَاد ٥٧٠
٤٨- باب القُسْطِ لِلْحَادَّةِ عِنْدَ الطُّهْرِ ٥٧٤
٤٩- باب تَلْبَسُ الحَادَّ ثِيَابَ العَصْبِ ٥٧٥
٥٠- باب قوله تعالىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا﴾ ٥٨٠
٥١- باب مَهْرِ البَغِيِّ وَالنِّكَاحِ الفَاسِدِ ٥٨٦
٥٢- باب المَهْرِ لِلْمَدْخُولِ عَلَيْهَا، وَكَيْفَ الدُّخُولُ ٥٩١
٥٣- باب المُتْعَةِ لِلَّتِي لَمْ يُفْرَضْ لَهَا ٥٩٦

تقسيم مجلدات الكتاب على كتب البخاري

المجلد الأول: مقدمة التحقيق

المجلد الثاني

١-كتاب بدء الوحي (١-٧)

٢- كتاب الإيمان (٨-٥٨)

المجلد الثالث

باقي كتاب الإيمان

٣- كِتَابُ الْعِلمِ (٥٩-١٣٤)

المجلد الرابع

٤- كِتَابُ الْوُضُوءِ (١٣٥-٢٤٧)

٥- كِتَابِ الغُسْلِ (٢٤٨-٢٩٣)

المجلد الخامس

٦- كتاب الحيض (٢٩٤- ٣٣٣)

٧- كِتَاب التَّيَمُم (٣٣٤-٣٤٨)

٨-كِتَابُ الصَّلاَةِ (٣٤٩-٥٢٠)

المجلد السادس

٨- باقي كتاب الصَّلاة

- أبواب سُتْرة المصلي

٩- ك مَوَاقِيتِ الصَّلاةِ (٥٢١-٦٠٢)

١٠- كِتَابُ الأَذَانِ (٦٠٣-٨٧٥)

المجلد السابع

باقي كِتاب الأذان

١١-كتاب الجمعة (٨٧٦-٩٤٠)

المجلد الثامن

١٢- ك صَلاَةِ الْخَوْفِ (٩٤٢-٩٤٧)

١٣- كتاب العيدين (٩٤٨-٩٨٩)

١٤- ك الوتر (٩٩٠-١٠٠٤)

١٥- الاستسقاء (١٠٠٥-١٠٣٩)

١٦- الكسوف (١٠٤٠-١٠٦٦)

١٧- سجود القرآن (١٠٦٧-١٠٧٩)

١٨- تقصير الصلاة (١٠٨٠-١١١٩)

المجلد التاسع

١٩- التهجد (١١٢٠-١١٨٧)

٢٠- كِتَابُ فَضْلِ الصَّلاةِ في مَسْجِدِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ (١١٨٨-١١٩٧)

٢١- كِتَابُ الْعَمَلِ فِي الصَّلاَةِ (١١٩٨-١٢٢٣)

٢٢ - كِتَابُ السَّهْو (١٢٢٤-١٢٣٦)

٢٣- كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١٢٣٧-١٣٩٤)

المجلد العاشر

باقي كِتَاب الْجَنَائِزِ

٢٤- كِتَابُ الزَّكَاةِ (١٣٩٥-١٥١٢)

المجلد الحادي عشر

٢٥- كِتَابُ الْحَجِّ (١٥١٣-١٧٧٢)

المجلد الثاني عشر

باقي كتاب الحج

٢٦- ك الْعُمرَةِ (١٧٧٣-١٨٠٥)

٢٧- ك المُحْصَر (١٨٠٦-١٨٢٠)

٢٨- ك جزاء الصيد (١٨٢١-١٨٦٦)

٢٩- فَضَائِل الْمَدْينَةِ (١٨٦٧-١٨٩٠)

المجلد الثالث عشر

٣٠- كِتَابُ الصَّوْمِ (١٨٩١-٢٠٠٧)

٣١- صَلاَةِ التَّرَاوِيحِ (٢٠٠٨-٢٠١٣)

٣٢- كِتَابُ فَضْلِ لَيْلَةِ الْقَدرِ (٢٠١٤-٢٠٢٤)

٣٢- ك الاِعْتِكَافِ (٢٠٢٥-٢٠٤٦)

المجلد الرابع عشر

٣٤- كتاب البيوع (٢٠٤٧-٢٢٣٨)

٣٥- كِتَابُ السَّلَمِ (٢٢٣٩-٢٢٥٦)

المجلد الخامس عشر

٣٦- كِتَاب الشُّفْعَةِ (٢٢٥٧-٢٢٥٩)

٣٧- ك الإجَارَةِ (٢٢٦٠-٢٢٨٦)

٣٨- ك الْحَوَالاتِ (٢٢٨٧-٢٢٨٩)

٣٩- كتاب الكفالة (٢٢٩٠-٢٢٩٨)

٤٠- كِتَاب الْوَكَالَةِ (٢٢٩٩-٢٣١٩)

٤١- الحَرْثِ والمُزَارَعَةِ (٢٣٢٠-٢٣٥٠)

٤٢- كِتَابُ المُسَاقَاة (٢٣٥١-٢٣٨٢)

٤٣- كِتَابُ الاسْتِقْرَاضِ وَأدَاءِ الدُّيُونِ وَالْحَجْرِ والتَّفْلِيسِ (٢٣٨٥-٢٤٠٩)

٤٤- ك الخصومات (٢٤١٠-٢٤٢٥)

٤٥- ك في اللقطة (٢٤٢٦-٢٤٣٩)

٤٦- كِتَابُ المظَالِم. (٢٤٤٠-٢٤٨٢)

المجلد السادس عشر

باقي كتاب المظالم

٤٧- كتاب الشركة (٢٤٨٣-٢٥٠٧)

٤٨- كتاب الرهن (٢٥٠٨-٢٥١٦)

٤٩- كتاب العتق (٢٥١٧-٢٥٥٩)

٥٠- كتاب المكاتب (٢٥٦٠-٢٥٦٥)

٥١- كتاب الهبة (٢٥٦٦-٢٦٣٦)

٥٢- ك الشهادات (٢٦٣٧-٢٦٨٩)

المجلد السابع عشر

٥٣- كتاب الصلح (٢٦٩٠-٢٧١٠)

٥٤- ك الشروط (٢٧١١-٢٧٣٧)

٥٥- كتاب الوصايا (٢٧٣٨-٢٧٨١)

٥٦- كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيَرِ (٢٧٨٢-٢٨٥٧)

المجلد الثامن عشر

باقي الجهاد

٥٧- ك فَرْضِ الْخُمُسِ (٣٠٩١-٣١٥٥)

المجلد السادس والعشرون

٥٨- كِتَابُ الْجِزْيَةِ وَالْمُوَادَعَةِ (٣١٥٦-٣١٨٩)

المجلد التاسع عشر

٥٩- بدء الخلق (٣١٩٠-٣٣٢٥)

٦٠- كِتَابُ الأَنْبياء (٣٣٢٦-٣٤٨٨)

المجلد العشرون

٦١- ك المَنَاقِبِ (٣٤٨٩-٣٦٤٨)

٦٢ - كِتَابُ فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ (٣٦٤٩-٣٧٧٥)

٦٣- مَنَاقِب الأَنصَارِ (٣٧٧٦- ٣٩٤٨)

المجلد الحادي والعشرون

٦٤- كِتَابُ المَغَازِي (٣٩٤٩-٤٤٧٣)

المجلد الثاني والعشرون

٦٥ - كتاب التفسير (٤٤٧٤-٤٩٧٧)

المجلد الثالث والعشرون

باقي كتاب التفسير

المجلد الرابع والعشرون

٦٦ - كتاب فَضَائِلِ الْقُرْآنِ (٤٩٧٨-٥٠٦٢)

٦٧- كِتَابُ النِّكَاحِ (٥٠٦٤-٥٢٥٠)

المجلد الخامس والعشرون

باقي كتاب النِّكاح

٦٨- كِتَابُ الطَّلاَقِ (٥٢٥١-٥٣٤٩)

٦٩- كِتَابُ النَّفَقَاتِ

٧٠- كِتَابُ الأَطْعِمَةِ (٥٣٧٣-٥٤٦٦)

٧١- ك الْعَقِيقَةِ (٥٤٦٧- ٥٤٧٤)

٧٢- الذَّبَائَح والصَّيْد (٥٤٧٥-٥٥٤٤)

٧٣- ك الأَضَاحِيِّ (٥٥٤٥- ٥٥٧٤)

المجلد السابع والعشرون

٧٤- كِتَابُ الأَشرِبَةِ (٥٥٧٥-٥٦٣٩)

٧٥- كِتَابُ المرض (٥٦٤٠-٥٦٧٧)

٧٦- كِتَابُ الطِّبِّ (٥٦٧٨-٥٧٨٢)

٧٧- كِتَابُ اللِّبَاسِ (٥٧٨٣-٥٩٦٩)

المجلد الثامن والعشرون

باقي كتاب اللباس

٧٨ -كِتَابُ الأَدَبِ (٥٩٧٠- ٦٢٢٦)

المجلد التاسع والعشرون

٧٩- ك الاستئذان (٦٢٢٧- ٦٣٠٣)

٨٠- ك الدَّعَوَاتِ (٦٣٠٤-٦٤١١)

٨١- كِتَابُ الرِّقَاقِ (٦٤١٢-٦٥٩٣)

المجلد الثلاثون — المجلدات (٣٤، ٣٥، ٣٦)

باقي كتاب الرقاق — الفهارس

٨٢- كِتَابُ القَدَرِ (٦٥٩٤- ٦٦٢٠)

٨٣- كتاب الأَيمَانِ والنُّذُورِ (٦٦٢١- ٦٧٠٧)

٨٤- ك كَفَّارَاتِ الأَيْمَانِ (٦٧٠٨- ٦٧٢٢)

٨٥- ك الفَرَائِضِ (٦٧٢٣- ٦٧٧١)

المجلد الحادي والثلاثون

٨٦- كِتَابُ الحُدُودِ (٦٧٧٢-٦٨٦٠)

٨٧- كتاب الدِّيَاتِ (٦٨٦١- ٦٩٧١)

٨٨- كِتَابُ اسْتِتَابَةِ المُرْتَدِّينَ وَالمُعَانِدِينَ وَقِتَالِهِمْ (٦٩١٨- ٦٩٣٩)

المجلد الثاني والثلاثون

٨٩- كِتَابُ الإِكْرَاهِ (٦٩٤٠- ٦٩٥٢)

٩٠-ك الْحِيَلِ (٦٩٥٣- ٦٩٨١)

٩١- ك التَّعْبِيرِ (٦٩٨٢- ٧٠٤٧)

٩٢- كِتَابُ الفِتَنِ (٧٠٤٨- ٧١٣٦)

٩٣- كتاب الأحكام (٧١٣٧-٧٢٢٥)

٩٤ - ك التَّمَنِّي (٧٢٢٦- ٧٢٤٥)

٩٥- كتاب أَخْبَارِ الآحَادِ (٧٢٤٦- ٧٢٦٧)

المجلد الثالث والثلاثون

٩٦- كِتَابُ الاعْتِصَامِ بالكِتَابِ وَالسُّنَّةِ (٧٢٦٨-٧٣٧٠)

٩٧- كِتَابُ التَّوحِيدِ (٧٣٧١- ٧٥٦٣)